

الصحيح لمسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله

٢٠٦ - ٢٦١ هـ

مع شرح الإمام محيي الدين النووي رحمه الله

٦٢١ - ٦٧٦ هـ

وبالحاشية للتداولة لشيخ أبي الحسن السندي رحمه الله

١١٣٨ هـ

مع التعليقات المقبسة من فتح الملهم

للعلامة شبيب أحمد العثماني رحمه الله

١٣٠٥ - ١٣٦٩ هـ

المجلد الرابع

كتاب الحج - كتاب النكاح - كتاب الرضاع - كتاب الطلاق - كتاب اللعان - كتاب العتق

طبعة جديدة مصورة ملونة

مكتبة دار الفکر
كراتشي - باكستان



اصحح مسلم

للإمام الكبير الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمته الله
— ٢٠٦ - ٢٦١ هـ —

مع شرحه الكامل المسمى بـ "المنهاج" المعروف بشرح النووي
للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحازمي النووي رحمته الله
— ٦٢١ - ٦٧٦ هـ —

وبالحاشية المتداولة بين الدارسين للإمام أبي الحسن السندي رحمته الله
— ١١٣٨ هـ —

مع التعليقات - على المواضيع الخلافية بين أهل العلم -
لشيخ الإسلام العلامة شبير أحمد العثماني رحمته الله
— ١٣٠٥ - ١٣٦٩ هـ —

المجلد الرابع

كتاب الحج - كتاب النكاح - كتاب الرضاع - كتاب الطلاق - كتاب اللعان - كتاب العتق
قام بتحقيقه وتصحيح أخطائه جماعة من العلماء البارعين في علم الحديث
وقابلوا نصوص الكتاب بالنسخ المعتمدة
طبعة جديدة مصححة ملونة



اسم الكتاب : الصحيح لمسلم (المجلد الرابع)
تأليف : الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن
الحجاج القشيري النيسابوري رحمته الله
الطبعة الأولى : ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م
الطبعة الجديدة : ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م
عدد الصفحات : ٥٧٨

السعر: مجموع سبع مجلدات
= /1200 روبية

مكتبة البشرا
للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مكتبة البشرا، كراتشي، باكستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313

المصباح، ١٦- اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656, 7223210

بك ليند، ستي بلازه كالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، نرد قصه خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مكتبة رشيدية، سرڪي روڈ، كوئٹہ. +92-333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

[كتاب الحج]

[١ - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح...]

٢٧٨٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

كتاب الحج

١ - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه

معنى الحج والعمرة وبيان حكمهما، ووجوب الحج على الفور أو التراخي: الحج: بفتح الحاء هو المصدر، وبالفتح والكسر جميعاً هو الاسم منه، وأصله: القصد، ويطلق على العمل أيضاً، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى،* وأصل العمرة: الزيارة.

واعلم أن الحج فرض عين على كل مكلف، حر مسلم مستطيع، واختلف العلماء في وجوب العمرة، فقيل: واجبة. وقيل: مستحبة، وللشافعي قولان: أصحهما: وجوبها، وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة، إلا أن ينذر، فيجب الوفاء بالنذر بشرطه، وإلا إذا دخل مكة أو حرّمها؛ حاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما، ففي وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء، وهما قولان للشافعي: أصحهما استحبابه. والثاني: وجوبه بشرط أن لا يدخل لقتال ولا خائفاً من ظهوره وبروزه، واختلفوا في وجوب الحج، هل هو على الفور، أو التراخي؟ فقال الشافعي وأبو يوسف وطائفة: هو على التراخي، إلا أن ينتهي إلى حال يظن فواته لو أخره عنها. وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون: هو على الفور، والله أعلم.*

** قال في فتح الملهم: وقال في النهاية: "الحج: القصد إلى كل شيء، وخصّه الشرع بقصد البيت على وجه مخصوص... وقيل: إنه فرض سنة تسع، حكاها النووي في الروضة، وحكاها الماوردي في الأحكام السلطانية، وصححه القاضي عياض والقرطبي، وصوّبه ابن القيم في الهدى، فقال: "إن الصحيح أن الحج فرض في أواخر سنة تسع، وأن آية فرضه هي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧) وهي نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع، وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحداً، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ.

** قال في فتح الملهم: وقال بعض أصحابنا المتأخرين: والمعتمد أن الخلاف في هذه المسألة ابتدائي، فأبو يوسف عمل بالاحتياط؛ لأن الموت في سنته غير نادر فيأتم، ومحمد حكم بالتوسع؛ لظاهر الحال في بقاء الإنسان. والله أعلم. (فتح الملهم ٣٥٣/٥-٣٥٥ بيروت)

"لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْحِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ".

٢٧٩٠ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: "لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ".

= قوله صلى الله عليه وسلم: وقد سئل: ما يلبس المحرم؟ "لا تلبسوا القمص،.... إلى قوله: مسه الزعفران ولا الورس" قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله، فإنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال: لا يلبس كذا وكذا، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى؛ لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم: لا يلبس كذا وكذا، يعني ويلبس ما سواه.

شرح ما لا يجوز لبسه للمحرم: وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات، وأنه نهى بالقميص والسراويل على جميع ما في معناها وهو ما كان محيطاً أو محيطاً معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو منه كالجوشن والران والتبان والقفاز وغيرها، ونهى صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس محيطاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشحة أو صداع أو غيرها شدها ولزمته الفدية، ونهى صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها، هذا كله حكم الرجال.

وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من محيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر، وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء، وهما قولان للشافعي أحصهما تحريمه. ونهى صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناها وهو الطيب، فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب، والمراد ما يقصد به الطيب، وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيع والقيصوم ونحوهما فليس بحرام؛ لأنه لا يقصد للطيب.

الحكمة في النهي عن لبس المحيط للمحرم: قال العلماء: والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانه لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان، ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي، والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة.

٢٧٩١ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: "مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ".

٢٧٩٢ - (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

= وقوله ﷺ: "إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين" وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين" ولم يذكر قطعهما.

أقوال الأئمة في جواز لبس الخفين وعدم جوازه بدون القطع، ووجوب الفدية على من لبسهما بدون القطع؛ واختلف العلماء في هذين الحديثين فقال أحمد: يجوز لبس الخفين بحالهما، ولا يجب قطعهما؛ لحديث ابن عباس وجابر، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين؛ لحديث ابن عمر، قالوا: وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر، فإن المطلق يحمل على المقيد، والزيادة من الثقة مقبولة. وقولهم: إنه إضاعة مال ليس بصحيح؛ لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه، وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة، بل حق يجب الإذعان له، والله أعلم.

ثم اختلف العلماء في لباس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا؟ فقال مالك والشافعي ومن وافقهما: لا شيء عليه؛ لأنه لو وجبت فدية لبينها ﷺ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الفدية، كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدي** والله أعلم.

قوله ﷺ: "ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس" أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيباً، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب.

سبب تحريم الطيب للمحرم: وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع، ولأنه ينافي تذلل الحاج، فإن الحاج أشعث أغبر، وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة، وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس كما سبق بيانه.

محرمات الإحرام وأقوال الأئمة في لزوم الفدية على من تطيب أو لبس المخيط ناسياً: ومحرمات الإحرام سبعة: اللباس بتفصيله السابق، والطيب، وإزالة الشعر والظفر، ودهن الرأس واللحية، وعقد النكاح، والجماع، وسائر =

** قال في فتح الملهم: قلت: وهذا الذي حكاه عن الحنفية قد اختاره الطحاوي رضي الله عنه في معاني الآثار، ورجحه من حيث الأدلة، وعزاه إلى أبي حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم، ولكن قال عليُّ القاري رضي الله عنه في شرح المشكاة بعد نقل كلامه: "وفي منسك ابن جماعة: وإن شاء قطع الخفين من الكعبين، ولبسهما، ولا فدية عند الأربعة"... وأغرب الطبري =

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: "السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ" يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

٢٧٩٣ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِزُّ قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٢٧٩٤ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

= الاستمتاع، حتى الاستمناء والسابع إتلاف الصيد، والله أعلم.

وإذا تطيب أو لبس ما نهي عنه لزمته الفدية، إن كان عامداً بالإجماع، وإن كان ناسياً، فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وأوجبها أبو حنيفة ومالك، ولا يجرم المعصفر عند مالك والشافعي، وحرمه الثوري وأبو حنيفة وجعلها طيباً، وأوجبها فيه الفدية، ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب، ولا يجرم، والله أعلم.

قوله ﷺ: "السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين" يعني المحرم، هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً، ومنعه مالك؛ لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق. والصواب بإباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده، أما حديث ابن عمر، فلا حجة فيه؛ لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار، وذكر في حديث ابن عباس وجابر حالة العدم، فلا منافاة، والله أعلم.** =

= والنووي والقرطبي وابن حجر رحمهم الله، فحكوا عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجب عليه الفدية إذا لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين، وهو خلاف المذهب، بل قال في مطلب الفائق: وهذه الرواية ليس لها وجود في المذهب، بل هي متقدمة... وفي رد المحتار: "وما عزي إلى الإمام من وجوب الفدية إذا قطعها مع وجود النعلين: خلاف المذهب، كما في شرح اللباب... قلت: فما ظنك بوجوبها إذا قطعها مع عدم النعلين؟ (فتح الملهم ٣٦٠/٥ بيروت)

**قال في فتح الملهم: قال القاري رحمه الله: "وليس عليه فدية، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك رحمه الله: ليس له لبس السراويل، فقيل: يشقه ويأثر به، ولو لبسه من غير فتق فعليه دم. وقال الرازي: يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الإزار، ولا يلزم منه عدم لزوم الدم؛ لأنه قد يجوز ارتكاب المخطور للضرورة مع وجوب الكفارة، كالحلق للأذى، ولبس المخيط للعذر، وقد صرح الطحاوي في الآثار بإباحة ذلك مع وجوب الكفارة، وليس في الحديث أنه لا يلزمه فتق السراويل، حتى يصير غير مخيط، كما قال به أبو حنيفة؛ قياساً على الخفين. (فتح الملهم ٣٦٣/٥ بيروت).

عَنْ أَبِي يُونُسَ، كُلُّ هُوْلَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحَدَةَ.

٢٧٩٥ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا".

٢٧٩٦ - (٨) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ جَبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ*، - أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ فُسْتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمْرُ طَرْفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، لَهُ غَطِيطٌ، - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - كَغَطِيطِ الْبَكْرِ - قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ - أَوْ قَالَ: أَثَرُ الْخُلُوقِ - وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ".

= شرح الكلمات: قوله: "وهو بالجعرانة" فيها لغتان مشهورتان إحداهما: إسكان العين وتخفيف الراء. والثانية: كسر العين وتشديد الراء، والأولى أفصح، وبهما قال الشافعي وأكثر أهل اللغة، وهكذا اللغتان في تخفيف الحديدية وتشديدها، والأفصح التخفيف، وبه قال الشافعي وموافقوه.

قوله: "عليه جبة وعليها خلوق" هو بفتح الخاء، وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران.
قوله: "له غطيط" هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه. قوله: "كغطيط البكر" هو بفتح الباء وهو الفتي من الإبل.
قوله: "فلما سري عنه" هو بضم السين وكسر الراء المشددة، أي أزيل ما به وكشف عنه، والله أعلم.
فوائد الحديث: قوله ﷺ للسائل عن العمرة: "اغسل عنك أثر الصفرة" فيه: تحريم الطيب على المحرم ابتداءً ودواماً؛ لأنه إذا حرم دواماً، فالابتداء أولى بالتحريم. وفيه: أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرها من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج. وفيه: أن من أصابه طيب ناسياً، أو جاهلاً، ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته. =

* قوله: "عليه جبة وعليها خلوق" أي لا على الجبة فقط، بل وعلى بدن الرجل أيضاً، وهو الذي أمر الرجل بغسله لا ما على الجبة؛ لأن النزاع يكفي فيه.

٢٧٩٧- (٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ - يَعْنِي جُبَّةً -، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُوقِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخُلُوقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟" قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخُلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ".

= وفيه: أن من أصابه في إحرامه طيب ناسياً أو جاهلاً لا كفارة عليه، وهذا مذهب الشافعي، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق وداود، وقال مالك وأبو حنيفة والمزني وأحمد في أصح الروايتين عنه: عليه الفدية،** لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسياً أو جاهلاً، إذا طال لبثه عليه، والله أعلم. قوله ﷺ: "واخلع عنك جبتك" دليل لمالك وأبي حنيفة والشافعي والجمهور أن المحرم إذا صار عليه مخيط يزعه ولا يلزمه شقه. وقال الشعبي والنخعي: لا يجوز نزعه؛ لئلا يصير مغطياً رأسه، بل يلزمه شقه. وهذا مذهب ضعيف. قوله ﷺ: "واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك" معناه: من اجتناب المحرمات، ويحتمل أنه ﷺ أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئتها، وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة، ويخص من عمومها ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج، كالوقوف والرمي والمبيت. بمعنى ومزدلفة وغير ذلك، وهذا الحديث ظاهر في أن هذا السائل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة، فلهذا قال له ﷺ: "واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك".

فقه الحديث: وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي إذا لم يعلم حكم المسألة، أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه. وفيه: أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحى لا يتلى، وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول: إن النبي ﷺ لم يكن له الاجتهاد وإنما كان يحكم بوحى ولا دلالة فيه؛ لأنه يحتمل أنه ﷺ لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك، أو أن الوحي بדרه قبل تمام الاجتهاد، والله أعلم. قوله: "وكان يعلى يقول: وددت أنى أرى النبي ﷺ وقد نزل عليه الوحي، فقال: أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ" هكذا هو في جميع النسخ "فقال: أيسرك"، ولم يبين القائل من هو، ولا سبق له ذكر، وهذا القائل هو عمر بن الخطاب ؓ كما بينه في الرواية التي بعد هذه.

** قال في فتح الملهم: وأجاب ابن المنير في الحاشية: بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الحجة كان قبل نزول الحكم؛ ولهذا انتظر النبي ﷺ الوحي. قال: ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم؛ فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى، بخلاف من لبس الآن جاهلاً؛ فإنه جهل حكماً استقر، وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه؛ لكونه مكلفاً به، وقد تمكن من تعلمه. (فتح الملهم ٣٦٥/٥ بيروت)

٢٧٩٨ - (١٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٍ، مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جَبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطَيْبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ، يَغْطُ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: "أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آتِفًا؟" فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ، فَجِئَءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجَبَّةُ، فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ".

٢٧٩٩ - (١١) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ،

= شرح الغريب: قوله: "وعليه مقطعات" هي بفتح الطاء المشددة، وهي الثياب المخيطة، وأوضحه بقوله: يعني جبة. قوله: "متضمخ" هو بالضاد والحاء المعجمتين، أي مُتَلَوَّثٌ به مكثراً منه. قوله: "محمر الوجه يغط" هو بكسر الغين، وسبب ذلك شدة الوحي وهوله. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَلَقْنَاكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ (المزمل: ٥) قوله ﷺ: "أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات" إنما أمر بالثلاث مبالغة في إزالة لونه وريحه، والواجب الإزالة، فإن حصلت بمرة كفت، ولم تجب الزيادة، ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير، ويؤيده قوله: "متضمخ"، قال القاضي: ويحتمل أنه قال له ثلاث مرات: "اغسله" فكرر القول ثلاثاً، والصواب ما سبق، والله أعلم. ضبط الأسماء: قوله: "عقبة بن مكرم" هو بفتح الراء. قوله في بعض هذه الرواية: "صفوان ابن يعلى بن أمية" وفي بعضها: "ابن منية" وهما صحيحان، فأمية أبو يعلى، ومنية أم يعلى، وقيل: جدته، والمشهور الأول، فنسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى أمه، وهي "منية" بضم الميم بعدها نون ساكنة. قوله: "حدثنا رباح" هو بالباء الموحدة.

وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ*، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: "انزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصَّفْرَةَ. وَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ".

٢٨٠٠ - (١٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلْقٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَكَانَ عُمْرٌ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، يُظِلُّهُ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ عليه السلام: إِنِّي أُحِبُّ، إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، خَمَّرَهُ عُمْرٌ عليه السلام بِالثَّوْبِ، فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَانْظَرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفَاءً عَنِ الْعُمْرَةِ؟" فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: "انزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا كُنْتَ فَاعِلاً فِي حَجِّكَ".

قوله: "فسكت عنه فلم يرجع إليه" أي لم يرد جوابه. قوله: "خمره عمر بالثوب" أي غطاه، وأما إدخال يعلى رأسه ورؤيته النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال، وإذن عمر له في ذلك، فكله محمول على أنهم علموا من النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال؛ لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم، والله أعلم.

* قوله: "وهو مصفر لحيته ورأسه" هو اسم فاعل من التصفير، وحيته بالنصب مفعول به.

[٢ - باب مواقيت الحج والعمرة]

٢٨٠١ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، قَالَ: "فَهَنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا".

٢ - باب مواقيت الحج والعمرة

مجمّل الباب: ذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث: حديث ابن عباس أكملها؛ لأنه صرح فيه بنقله المواقيت الأربعة عن رسول الله ﷺ. فلهذا ذكره مسلم في أول الباب. ثم حديث ابن عمر؛ لأنه لم يحفظ ميقات أهل اليمن بل بلغه بلاغاً، ثم حديث جابر؛ لأن أبا الزبير قال: أحسب جابراً رفعه، وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعاً. ضبط المواقيت وشرحها: فوقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، بضم الحاء المهملة وبالفاء، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينهما نحو عشر مراحل أو تسع، وهي قرية من المدينة على نحو ستة أميال منها، وأهل الشام الجحفة، وهي ميقات لهم، ولأهل مصر، وهي بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة. قيل: سميت بذلك؛ لأن السيل أححفها في وقت، ويقال لها: "مهية" بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح المثناة تحت، كما ذكره في بعض روايات مسلم، وحكى القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء، والصحيح المشهور إسكانها، وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة، ولأهل اليمن "يلملم" بفتح المثناة تحت واللامين، ويقال أيضاً: "المللم" بهمزة بدل الياء، لغتان مشهورتان، وهو جبل من جبال تامة، على مرحلتين من مكة، ولأهل نجد "قرن المنازل" بفتح القاف وإسكان الراء، بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم، وغلط الجوهري في "صحاحه" فيه غلطين فاحشين، فقال: بفتح الراء، وزعم أن أويساً القرني رضي الله عنه منسوب إليه، والصواب إسكان الراء، وأن أويساً منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم: "بنو قرن" وهي بطن من مراد، القبيلة المعروفة، ينسب إليها المرادي، وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا: وهو أقرب المواقيت إلى مكة.

وأما "ذات عرق" بكسر العين، فهي ميقات أهل العراق، واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي ﷺ أم باجتهاد عمر بن الخطاب؟ وفي المسألة وجهان لأصحاب الشافعي: أصحهما: وهو نص الشافعي رضي الله عنه في "الأم" بتوقيت عمر رضي الله عنه، وذلك صريح في صحيح البخاري، ودليل من قال بتوقيت النبي ﷺ حديث جابر، لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه، وأما قول الدارقطني: إنه حديث ضعيف؛ لأن العراق لم تكن فتحت في زمن النبي ﷺ، =

= فكلامه في تضعيفه صحيح، ودليله ما ذكرته، وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد؛ لأنه لا يمتنع أن يخبر به النبي ﷺ به لعلمه بأنه سيفتح، ويكون ذلك من معجزات النبي ﷺ والإخبار بالمغيبات المستقبليات، كما أنه ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة، ومعلوم أن الشام لم يكن فتح حينئذ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق، وأهم يأتون إليهم ييسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وأنه ﷺ أخبر بأنه زويت له مشارق الأرض ومغاربها، وقال: "سيلغ ملك أمي ما زوي لي منها، وأهم سيفتحون مصر، وهي أرض يذكر فيها القيراط، وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق، وكل هذه الأحاديث في الصحيح، وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره، والله أعلم.

كلام الأئمة فيمن جاوز الميقات ثم أحرم: وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة، ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور: هي واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم، ولزمه دم، وصح حجه. وقال عطاء والنخعي: لا شيء عليه. وقال سعيد بن جبير: لا يصح حجه.

وفائدة المواقيت: أن من أراد حجاً أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام، ولزمه الدم كما ذكرنا. قال أصحابنا: فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك، سقط عنه الدم، وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر، وأما من لا يريد حجاً، ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا، سواء دخل الحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم، أو لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما، وللشافعي قول ضعيف أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة، أو غيرها من الحرم لما لا يتكرر بشرط سبق بيانه في أول كتاب الحج.**

وأما من مر بالميقات غير مرید دخول الحرم، بل لحاجة دونه، ثم بدا له أن يحرم، فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه، فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم ولزمه الدم، وإن أحرم من الموضع الذي بدا له أجزأه ولا دم عليه، ولا يكلف الرجوع إلى الميقات، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أحمد وإسحاق: يلزمه الرجوع إلى الميقات. قوله: "وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن" هكذا وقع في أكثر النسخ "قرن" من غير ألف بعد النون، وفي بعضها "قرناً" بالألف وهو الأجود؛ لأنه موضع، واسم لجبل فوجب صرفه، والذي وقع بغير ألف يقرأ منوناً، وإنما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول: سمعت أنس بغير ألف، ويقرأ بالتونين، ويحتمل على بعد أن يقرأ "قرن" منصوباً بغير تنوين، ويكون أراد به البقعة، فيترك صرفه. =

** قال في فتح الملهم: ومذهب عطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ومالك - في رواية، وهي قوله الصحيح - والشافعي في المشهور عنه - وأحمد، وأبي ثور، والحسن بن حي: لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بالإحرام، فإن لم يفعل أساء، ولا شيء عليه عند الشافعي وأبي ثور، وعند أبي حنيفة عليه حجة أو عمرة. (فتح الملهم ٣٧١/٥ بيروت)

٢٨٠٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: "هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ،* وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ، مِنْ مَكَّةَ".

٢٨٠٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ".

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ".

= قوله ﷺ: "فهن هن ولن أتى عليهم من غير أهلهن" قال القاضي: كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة، قال: ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم: "فهن لهم"، وكذا رواه أبو داود وغيره، وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبَةَ وهو الوجه؛ لأنه ضمير أهل هذه المواضع، قال: ووجه الرواية المشهورة أن الضمير في "هن" عائذ على المواضع والأقطار المذكورة، وهي المدينة والشام واليمن ونجد، أي هذه المواقيت لهذه الأقطار، والمراد لأهلها، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه.

وقوله ﷺ: "ولن أتى عليهم من غير أهلهن" معناه: أن الشامي مثلاً إذا مر بميقات المدينة في ذهابه، لزمه أن يحرم من ميقات المدينة، ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة، وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فيه. ** =

* قوله: "ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ" أي فمن كان دون المذكور من المواقيت، أي وراءها وداخلها فمن حيث أنشأ، أي ابتداء السفر.

** قوله: "ولن أتى عليهم" إلخ: أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، ويدخل في ذلك من دخل بلداً ذات ميقات، ومن لم يدخل. فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين. والذي يدخل فيه خلاف، كالشامي إذا أراد الحج، فدخل المدينة، فميقاته ذو الحليفة؛ لاحتيازه عليها، ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أحر أساء، ولزمه دم عند الجمهور، وأطلق النووي الاتفاق، ونفى الخلاف في شرحه لمسلم والمهذب في هذه المسألة، فلعله أراد في مذهب الشافعي رضي الله عنه، وإلا فالمعروف عند المالكية أن الشامي - مثلاً - إذا جاوز ذَا الْحُلَيْفَةِ بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي - وهو الجحفة - جاز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه. وبه قال الحنفية، وأبو ثور، وابن المنذر، من الشافعية. كذا في الفتح. (فتح الملهم ٣٧٠/٥ بيروت)

٢٨٠٤ - (٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه: يَقُولُ "مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه: - وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ - قَالَ: "وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمٌ".

٢٨٠٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ".

= قوله صلوات الله عليه: "فهن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة" فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالمقات لا يريد حجاً ولا عمرة أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة، وقد سبقت المسألة واضحة، قال بعض العلماء: وفيه دلالة على أن الحج على التراخي لا على الفور، وقد سبقت المسألة واضحة في كتاب الحج. قوله صلوات الله عليه: "فمن كان دوئهن فمن أهله" هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والمقات فمقاته مسكنه، ولا يلزمه الذهاب إلى المقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام، هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة إلا بجاهداً فقال: ميقاته مكة بنفسها.

قوله صلوات الله عليه: "فمن كان دوئهن فمن أهله، وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها" هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، ومعناه: وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه المقات حتى أهل مكة يهلون منها، وأجمع العلماء على هذا كله، فمن كان في مكة من أهلها أو وارداً إليها وأراد الإحرام بالحج، فميقاته نفس مكة، ولا يجوز له ترك مكة والإحرام بالحج من خارجها، سواء الحرم والحل، هذا هو الصحيح عند أصحابنا.

وقال بعض أصحابنا: يجوز له أن يحرم به من الحرم، كما يجوز من مكة؛ لأن حكم الحرم حكم مكة، والصحيح الأول لهذا الحديث. قال أصحابنا: ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها، وفي الأفضل قولان: أصحابنا: من باب داره. والثاني: من المسجد الحرام تحت الميزاب، والله أعلم.

وهذا كله في إحرام المكي بالحج، والحديث إنما هو في إحرامه بالحج. وأما ميقات المكي للعمرة فأدنى الحل لحديث عائشة الآتي: "أن النبي صلوات الله عليه أمرها في العمرة أن تخرج إلى التنعيم، وتحرم بالعمرة منه"، والتنعيم في طرف =

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: "وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ".

٢٨٠٦ - (٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:

أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ - ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ: أَرَاهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

٢٨٠٧ - (٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا -

سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ".

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَذَكَرَ لِي "وَلَمْ أَسْمَعْ" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "وَيُهَلُّ أَهْلُ

الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ".

٢٨٠٨ - (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ،

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما

يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: "مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ

ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ

قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ".

= الحل، والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: "مهمل أهل المدينة" هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام، أي موضع إهلالهم.

قوله: "قال عبد الله بن عمر وزعموا" أي قالوا، وقد سبق في أول الكتاب أن الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق.

قوله: "أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال: سمعته، ثم انتهى فقال: أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم"

معنى هذا الكلام: أن أبا الزبير قال: سمعت جابراً، ثم انتهى أي وقف عن رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "أراه"

بضم الهمزة، أي أظنه رفع الحديث، فقال: "أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الأخرى: "أحسبه رفع إلى

النبي صلى الله عليه وسلم"، وقوله: أحسبه رفع، لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً؛ لكونه لم يجزم برفعه.

قوله في حديث جابر: "ومهل أهل العراق من ذات عرق" هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق، لكن ليس

رفع الحديث ثابتاً كما سبق، وقد سبق الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ومن في معناهم، قال

الشافعي: ولو أهلوا من العقيق كان أفضل، والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل، فاستحبه الشافعي؛ لأثر فيه، -

=ولأنه قيل: إن ذات عرق كانت أولاً في موضعه، ثم حولت وقربت إلى مكة، والله أعلم.
 بيان مواقيت الحج والعمرة بالزمان: واعلم أن للحج ميقات مكان، وهو ما سبق في هذه الأحاديث، وميقات زمان، وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، ولا يجوز الإحرام بالحج في غير هذا الزمان، هذا مذهب الشافعي، ولو أحرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجاً، وانعقد عمرة، وأما العمرة: فيجوز الإحرام بها، وفعلها في جميع السنة، ولا يكره في شيء منها، لكن شرطها أن لا يكون في الحج ولا مقيماً على شيء من أفعاله؛ ولا يكره تكرار العمرة في السنة، بل يستحب عندنا وعند الجمهور، وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك، ويجوز الإحرام بالحج مما فوق الميقات أبعد من مكة، سواء دويرة أهله وغيرها، وأيها أفضل؟ فيه قولان للشافعي أصحهما: من الميقات أفضل؛ للاقتداء برسول الله ﷺ، والله أعلم.

* * * *

[٣ - باب التلبية وصفتها ووقتها]

٢٨٠٩ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ".
 قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٣ - باب التلبية وصفتها ووقتها

شرح كلمة (لبيك): قال القاضي: قال المازري: التلبية مشاة للتكثير والمبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة ولزوماً لطاعتك، فتثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية، بمثلة قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ (المائدة: ٦٤) أي نعمته، على تأويل اليد بالنعمة هنا، ونعم الله تعالى لا تحصى. وقال يونس بن حبيب البصري: "لبيك" اسم مفرد لا مثنى، قال: وألفه إنما انقلبت ياء؛ لاتصالها بالضمير كـ "لدي"، وعلى مذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر، وأكثر الناس على ما قاله سيبويه.

قال ابن الأنباري: ثنوا "لبيك" كما ثنوا "حنانك" أي تحننا بعد تحنن، وأصل "لبيك": لبئتك، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات، فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا: من الظن "تظنيت" والأصل "تظننت"، واختلفوا في معنى "لبيك" واشتقاقها، فقيل: معناها أتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهها، وقيل: معناها محبتي لك مأخوذ من قولهم: امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه، وقيل: معناها إخلاص لك مأخوذ من قولهم: "حب لباب" إذا كان خالصاً محضاً، ومن ذلك "لب الطعام ولبابه"، وقيل: معناها "أنا مقيم على طاعتك وإجابتك" مأخوذ من قولهم: "لب الرجل بالمكان وألب" إذا أقام فيه، قال ابن الأنباري: وبهذا قال الخليل.
 قال القاضي: قيل: هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ (الحج: ٢٧) وقال إبراهيم الحربي في معنى "لبيك" أي قرباً منك وطاعة، والإلباب القرب، وقال أبو نصر: معناه أنا ملب بين يديك، أي خاضع، هذا آخر كلام القاضي.

قوله: "لبيك إن الحمد والنعمة" يروى بكسر الهمزة من إن وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة، قال الجمهور: الكسر أجود، قال الخطابي: الفتح رواية العامة، وقال ثعلب: الاختيار الكسر، وهو الأجود في المعنى من الفتح؛ لأن من كسر جعل معناه: أن الحمد والنعمة لك على كل حال، ومن فتح قال معناه: لبيك لهذا السبب.
 قوله: "والنعمة لك" المشهور فيه نصب النعمة، قال القاضي: ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً، قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر إن محذوفاً تقديره: إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك. =

٢٨١٠ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ فَقَالَ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ".

قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٨١١ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ:

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: تَلَقَّضْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٢٨١٢ - (٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ

قَالَ: فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهَلُّ مُلْبِداً يَقُولُ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ،

= وقوله: "وسعديك" قال القاضي: إعرابها وتثنيها كما سبق في "لبيك" ومعناه: مساعدة لطاعتك بعد مساعدة. قوله: "والخير بيديك" أي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله.

قوله: "والرغباء إليك والعمل" قال القاضي: قال المازري: يروى بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر، ونظيره العليا والعلياء، والنعمى والنعماء. قال القاضي: وحكى أبو علي فيه أيضاً الفتح مع القصر "الرغبي" مثل "سكرى" ومعناه هنا: الطلب والمسألة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة.

قوله: "عن ابن عمر تلقفت التلبية" هو بقاف ثم فاء، أي أخذتها بسرعة، قال القاضي: وروي "تلقنت" بالنون، قال: والأول رواية الجمهور، قال: وروي "تلقيت" بالياء ومعانيها متقاربة.

معنى الإهلال والتلييد: قوله: "أهل فقال: لبيك اللهم لبيك" قال العلماء: "الإهلال": رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، وأصل الإهلال في اللغة: رفع الصوت، ومنه استهل المولود، أي صاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهَلَّ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٧٣) أي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى، وسمي الهلال هلالاً؛ لرفعهم الصوت عند رؤيته.

لَا شَرِيكَ لَكَ" لَا يَزِيدُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرَكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَهْلُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٨١٣ - (٥) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيْلَكُمْ! قَدْ قَدْ" * فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

= قوله: "سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً" فيه استحباب تلييد الرأس قبل الإحرام، وقد نص عليه الشافعي وأصحابنا، وهو موافق للحديث الآخر في الذي خر عن بعيره، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً، قال العلماء: التلييد ضفر الرأس بالصرغ أو الخطمي وشبههما مما يضم الشعر، ويلزق بعضه ببعض، ويمنعه التمعط والقمل، فيستحب لكونه أرفق به.

قوله: "كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ ويلكم! قد قد إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك" * يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت "فقله ﷺ": "قد قد" قال القاضي: روي بإسكان الدال وكسرها مع التنوين ومعناه: كفاكم هذا الكلام، فاقصروا عليه ولا تزيدوا، وهنا انتهى كلام النبي ﷺ، ثم عاد الراوي إلى حكاية كلام المشركين فقال: إلا شريكاً هو لك إلى آخره. معناه: أنهم كانوا يقولون هذه الجملة، وكان النبي ﷺ يقول: اقتصروا على قولكم: "لبيك لا شريك لك" والله أعلم.

* قوله: "ويلكم قد قد" كقط وزناً ومعنى، وروي منوناً، وقوله: "إلا شريكاً" متعلق بمقول الكفرة، وقوله: "قال، فيقول رسول الله ﷺ": قد قد" معترض للتنبية على أن رسول الله ﷺ يقول لهم ذلك بين الاستثناء وما قبله، قبل أن يتكلموا بالاستثناء - والله تعالى أعلم - وقولهم: "تملكه وما ملك" كلمة ما تحتل أنها نافية أو موصولة عطف على مفعول تملكه، والله تعالى أعلم.

** قال في فتح الملهم: قوله: "وما ملك" إلخ. ما نافية. وقيل: موصولة، عطف على مفعول تملكه.

حكم التلبية عند أهل العلم: وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على أنها مشروعة، ثم اختلفوا في إيجابها، فقال الشافعي وآخرون: هي سنة ليست بشرط لصحة حج ولا بواجبة، فلو تركها صح حجه ولا دم عليه، لكن فاتته الفضيلة. وقال بعض أصحابنا: هي واجبة تجزئ بالدم، ويصح الحج بدونها.

وقال بعض أصحابنا: هي شرط لصحة الإحرام قال: ولا يصح الإحرام، ولا الحج إلا بها، والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي، وقال مالك: ليست بواجبة، ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه. قال الشافعي ومالك: ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ، كما ينعقد الصوم بالنية فقط. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدى إلى النية. قال أبو حنيفة: ويجزئ عن التلبية ما في معناها من التسييح والتهليل، وسائر الأذكار، كما قال هو أن التسييح وغيره يجزئ في الإحرام بالصلاة عن التكبير، والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه، والمرأة ليس لها الرفع؛ لأنه يخاف الفتنة بصوتها، ويستحب الإكثار منها لاسيما عند تغاير الأحوال، كإقبال الليل والنهار، والصعود والهبوط، واجتماع الرفاق، والقيام والقعود والركوب والنزول، وأدبار الصلوات، وفي المساجد كلها، والأصح أنه لا يلي في الطواف والسعي؛ لأن لهما أذكراً مخصوصة. ويستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر، ويواليها ولا يقطعها بكلام، فإن سلم عليه رد السلام باللفظ، ويكره السلام عليه في هذه الحال، وإذا لبى صلى على رسول الله ﷺ، وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه، ولمن أحبه للمسلمين، وأفضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار، وإذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة.

بيان انتهاء التلبية: ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه عليها، أو الحلق عند من يقول: الحلق نسك، وهو الصحيح، وتُسْتَحَبُّ للعمرة حتى يشرع في الطواف، وتستحب التلبية للمحرم مطلقاً سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي".

= قوله: "يقولون هذا" إلخ: هذا قول ابن عباس، أي يقول المشركون هذا القول، وهو قولهم: "إلا شريكاً" مع ما قبله وما بعده. (فتح الملهم ٣٨٢/٥ بيروت)

[٤ - باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة]

٢٨١٤ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رضي الله عنه يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته فِيهَا، مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي ذَا الْحَلِيفَةِ.

٢٨١٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته، مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

٤ - باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

قوله عن ابن عمر: "قال بيذاؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلوات الله وسلاماته فيها ما أهل رسول الله صلوات الله وسلاماته إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة". وفي الرواية الأخرى: "ما أهل رسول الله صلوات الله وسلاماته إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره".
تعيين البيداء ومعناها: قال العلماء: هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة، وسميت بيداء؛ لأنه ليس فيها بناء ولا أثر، وكل مفازة تسمى بيداء، وأما هنا، فالمراد بالبيداء ما ذكرناه.
وقوله: "تكذبون فيها" أي تقولون: إنه صلوات الله وسلاماته أحرم منها، ولم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد، وسماهم ابن عمر كاذبين؛ لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو.

بيان معنى الكذب: وقد سبق في أول هذا الشرح في مقدمة صحيح مسلم: أن الكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمده أم غلط فيه أو سهواً.
وقالت المعتزلة: يشترط فيه العمدية، وعندنا أن العمدية شرط لكونه إثماً لا لكونه يسمى كذباً. فقول ابن عمر جار على قاعدتنا، وفيه أنه لا بأس بإطلاق هذه اللفظة، وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء، وهذا قال جميع العلماء، وفيه أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله؛ لأنه صلوات الله وسلاماته ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه.

فإن قيل: إنما أحرم من الميقات؛ لبيان الجواز. قلنا: هذا غلط لوجهين: أحدهما: أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت. والثاني: أن فعل رسول الله صلوات الله وسلاماته إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيراً، فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز، لبيان الجواز، ويواظب غالباً على فعله على أكمل وجهه، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً كله ثابت، والكثير أنه صلوات الله وسلاماته توضع ثلاثاً ثلاثاً. وأما الإحرام بالحج، فلم يتكرر، وإنما =

.....

= جرى منه ﷺ مرة واحدة، فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه، والله أعلم.

قوله: "كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل".

فقه الحديث: فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام، ويصليهما قبل الإحرام، ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي وغيره من الحسن البصري: أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض قال: لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه ولا دم.

قال أصحابنا: فإن كان إحرامه في وقت من الأوقات المنهي فيها عن الصلاة لم يصلهما، هذا هو المشهور، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يصليهما فيه لأن سببهما إرادة الإحرام، وقد وجد ذلك، وأما وقت الإحرام، فسنذكره في الباب بعده، إن شاء الله تعالى.

* * * *

[٥ - باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها إلى مكة...]

٢٨١٦ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالَ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهْلِلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٥ - باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها إلى مكة لا عقب الركعتين

قوله في هذا الباب عن ابن عمر قال: "إِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَهْلِلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ". وقال في الحديث السابق: ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل، وفي الحديث الذي قبله: "كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل" وفي رواية: "حين قام به بعيره" وفي رواية: "يهل حين تستوي به راحلته قائمة". أقوال الأئمة في أفضلية الإحرام بعد الركعتين قبل القيام: هذه الروايات كلها متفقة في المعنى، وانبعاتها هو استواؤها قائمة، وفيها دليل لمالك والشافعي والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته. وقال أبو حنيفة: يحرم عقب الصلاة، وهو جالس قبل ركوب دابته، وقبل قيامه، وهو قول ضعيف للشافعي. وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف. ** وفيه أن التلبية لا تقدم على الإحرام. قوله: "عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: "رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها" إلى آخره. قال المازري: يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة، وإن كان يصنع بعضها. قوله: "رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين" ثم ذكر ابن عمر في جوابه: أنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين، هما بتخفيف الباء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة.

** قال في فتح الملهم: ولعله يشير إلى تضعيف خصيف بن عبد الرحمن وهو - كما سبق - وثقة جماعة، فيكفي روايته لثبوت الأفضلية والجمع بين الروايات. والله أعلم. (فتح الملهم ٣٨٣/٥ بيروت)

٢٨١٧- (٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثِنْتِي عَشْرَةَ مَرَّةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ حِصَالٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى، إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمُقْبِرِيِّ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ.

٢٨١٨- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ، وَأَبْعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

= وحاكى سيبويه وغيره من الأئمة تشديدها في لغة قليلة، والصحيح التخفيف قالوا: لأن نسبه إلى اليمن، فحقه أن يقال: اليمني، وهو جائز، فلما قالوا: "اليمني" أبدلوا من إحدى ياءي النسب ألفاً، فلو قالوا: اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه، والذين شددوها قالوا: هذه الألف زائدة، وقد تزداد في النسب، كما قالوا في النسب إلى صنعاء صنعاني، فزادوا النون الثانية، وإلى الري: رازي فزادوا الزاي، وإلى الرقبة: رقباني فزادوا النون.

شرح الركنين اليمانيين والشاميين وحكهما: والمراد بالركنين اليمانيين: الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود، ويقال له: العراقي لكونه إلى جهة العراق، وقيل للذي قبله: اليماني لأنه إلى جهة اليمن، ويقال لهما: اليمانيان تظليماً لأحد الاسمين، كما قالوا: الأبوان للأب والأم، والقمران للشمس والقمر، والعمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ونظائره مشهورة، فتارة يغلبون بالفضيلة كالأبوين، وتارة بالخفة كالعمرين، وتارة بغير ذلك، وقد بسطته في "تهذيب الأسماء واللغات".

قال العلماء: ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء: الشاميان؛ لكونهما بجهة الشام، قالوا: فاليمانيان باقيا على قواعد إبراهيم رضي الله عنه بخلاف الشاميين فهذا لم يستلما، واستلم اليمانيان؛ لبقائهما على قواعد إبراهيم رضي الله عنه. ثم إن العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهي الحجر الأسود، فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله، ووضع الجهة عليه بخلاف اليماني، والله أعلم.

قال القاضي: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان، وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب.

وقوله: "ورأيتك تلبس النعال السبتية" وقال ابن عمر في جوابه: "وأما النعال السبتية فإن رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وأنا أحب أن ألبسها" فقوله: ألبس وتلبس ويلبس كله بفتح الباء. =

٢٨١٩ - (٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهْلًا حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَافِقَتُهُ قَائِمَةً.

٢٨٢٠ - (٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْنُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

= شرح الغريب: وأما "السبية" فبكسر السين وإسكان الباء الموحدة، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله: التي ليس فيها شعر، وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب، وأهل الحديث أنها التي لا شعر فيها، قالوا: وهي مشتقة من "السبت" بفتح السين وهو الحلق والإزالة، ومنه قولهم: "سبت رأسه" أي حلقه، قال الهروي: وقيل: سميت بذلك؛ لأنها انسبت بالدباغ أي لانت، يقال: رطبة منسبته، أي لينة، قال أبو عمرو الشيباني: السبت كل جلد مدبوغ، وقال أبو زيد: السبت جلود البقر، مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، وقيل: هو نوع من الدباغ يقلع الشعر، وقال ابن وهب: النعال السبية كانت سوداً لا شعر فيها. قال القاضي: وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله: النعال التي ليس فيها شعر، قال: وهذا لا يخالف ما سبق، فقد تكون سوداً مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها؛ لأن بعض المدبوغات يبقى شعرها، وبعضها لا يبقى، قال: وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره، وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية كما قال شاعرهم: (بحر الكامل)

تُحذِي نَعَالِ السَّبْتِ لَيْسَ بَتَوَعْمِ.

قال القاضي: والسين في جميع هذا مكسورة، قال: والأصح عندي أن يكون اشتقاقها وإضافتها إلى السبت الذي هو الجلد المدبوغ، أو إلى الدباغة؛ لأن السين مكسورة في نسبتها، ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قاله الأزهري وغيره لكانت النسبة سبية بفتح السين، ولم يروها أحد في هذا الحديث، ولا في غيره ولا في الشعر فيما علمت إلا بالكسر، هذا كلام القاضي. وقوله: "ويتوضأ فيها" معناه: يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان.

قوله: "ورأيتك تصبغ بالصفرة" وقال ابن عمر في جوابه: "وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها" فقوله: "يصبغ وأصبغ" بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان، حكاهما الجوهري وغيره. قال الإمام المازري: قيل: المراد في هذا الحديث صبغ الشعر، وقيل: صبغ الثوب، قال: والأشبه أن يكون صبغ الثياب؛ لأنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صبغ شعره.

قال القاضي عياض: هذا أظهر الوجهين، وإلا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تفسير ابن عمر لحيته، =

= واحتج بأن النبي ﷺ كان يصفرّ لحيته بالورس والزعفران، رواه أبو داود، وذكر أيضاً في حديث آخر احتجاجة بأن النبي ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته.

قوله: "ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهمل أنت حتى يكون يوم التروية" وقال ابن عمر في جوابه: "وأما الإهلال فلإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته" أما يوم التروية: فبالتاء المشاة فوق وهو الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك؛ لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء، أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات؛ ليستعملوه في الشرب وغيره. وأما فقه المسألة فقال المازري: أجابه ابن عمر بضرب من القياس، حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ على المسألة بعينها، فاستدل بما في معناه، ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه، فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه، وهو يوم التروية، فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى، ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه، وبعض أصحاب مالك وغيرهم، وقال آخرون: الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة. ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء، والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالإجماع، والله أعلم.

ضبط الاسم: قوله: "ابن قسيط" هو يزيد بن عبد الله بن قسيط، بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة وإسكان الياء. قوله: "وضع رجله في الغرز" هو بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي، وهو ركاب كور البعير، إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقاً، كالركاب للسرّج.

[٦ - باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة]

٢٨٢١ - (١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحُلَيْفَةِ مُبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

٦ - باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة

قوله: "بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها" قال القاضي: هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما، أي ابتداء حجه "ومبدأه" منصوب على الظرف، أي في ابتدائه، وهذا المبيت ليس من أعمال الحج، ولا من سننه. قال القاضي: لكن من فعله تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن، والله أعلم.

* * * *

[٧ - باب استحباب الطيب قبيل الإحرام في البدن، واستحبابه بالمسك، ...]

٢٨٢٢ - (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٨٢٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٨٢٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٨٢٥ - (٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحَلِّهِ وَلِحُرْمِهِ.

٢٨٢٦ - (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يَخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ.

٢٨٢٧ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ حُرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ.

٧ - باب استحباب الطيب قبيل الإحرام في البدن، واستحبابه بالمسك،

وأنه لا بأس ببقاء وبيضة وهو بريقه ولمعانه

قولها: "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت" ضبطوا "لحرمه" بضم الحاء وكسرها، وقد سبق بيانه في "شرح مقدمة مسلم" والضم أكثر، ولم يذكر الهروي وآخرون غيره، وأنكر ثابت =

٢٨٢٨- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمُ.

٢٨٢٩- (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، بِأَطْيَبِ مَا وَحَدَّثُ.

٢٨٣٠- (٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ: وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ طِيبٌ إِحْرَامِهِ.

٢٨٣١- (١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَأَبُو كُرَيْبٍ. - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يُهَلُّ.

٢٨٣٢- (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يَلْبَسِي.

٢٨٣٣- (١٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

=الضم على المحدثين، وقال: الصواب الكسر، والمراد "بحرمه" الإحرام بالحج.

أقوال أهل العلم في التطيب عند إرادة الإحرام وإن استدام بعد الإحرام: وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وأنه لا بأس باستدامه بعد الإحرام، وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام، وهذا مذهبنا، وبه قال خلافتك من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء، منهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وداود وغيرهم.

٢٨٣٤ - (١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٣٥ - (١٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لِأَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٣٦ - (١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ السَّلُولِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبَيْصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ.

= وقال آخرون بمنعه منهم: الزهري ومالك ومحمد بن الحسن، وحكي أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين. قال القاضي: وتناول هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه تطيب ثم اغتسل بعده، فذهب الطيب قبل الإحرام، ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى: "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً" فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه، ثم زال بالغتسل بعده، لاسيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى، ولا يبقى مع ذلك، ويكون قولها: "ثم أصبح ينضح طيباً" أي قبل غسله، وقد سبق في رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذرة، وهي مما يذهب الغسل.**

قال: وقولها: "كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم" المراد به: أثره لا جرمه، هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه، بل الصواب ما قاله الجمهور: إن الطيب مستحب للإحرام؛ لقولها: "طيبته لحرمه"، وهذا ظاهر في أن الطيب للإحرام لا للنساء، ويعضده قولها: "كأني أنظر إلى وبيص الطيب" والتأويل الذي قاله =

** قال في فتح الملهم: قلت: هذه العادة التي ادعوا لم أجدها في الأحاديث، نعم؛ وقع في حديث أبي رافع عند أحمد، وأصحاب السنن: "أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه...". الحديث. وهذه قصة جزئية لا تدل على الاعتقاد، بل الظاهر من حديث أنس عند مسلم المتقدم في أبواب الغسل خلافه، ولفظه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد". قال الحافظ: ويردّه (أي احتجاج المالكية) قوله في الرواية الآتية: "ثم أصبح محرماً ينضح طيباً" فهو ظاهر في أن نضح الطيب وهو ظهور رائحته كان في حال إحرامه، ودعوى بعضهم: أن فيه تقدماً وتأخيراً، والتقدير: "طاف على نسائه ينضح طيباً، ثم أصبح محرماً" خلاف الظاهر. (فتح الملهم ٣٨٧/٥ بيروت)

٢٨٣٧- (١٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٣٨- (١٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٨٢٩- (١٨) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

٢٨٤٠- (١٩) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا؛ لِأَنَّ أَطْلِيَّ* بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَخْبَرْتَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

٢٨٤١- (٢٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.

= القاضي غير مقبول؛ لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه.

وأما قولها: "ولحله قبل أن يطوف" فالمراد به طواف الإفاضة، ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمره العقبة والحلق، وقبل الطواف؛ وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا مالكاً كرهه قبل طواف الإفاضة، وهو محجوج بهذا الحديث. وقولها: "لحله" دليل على أنه حصل له تحلل.

* قوله: "لأن أطلي بقطران" هو بتشديد الطاء مضارع اطلبت افتعال من طليته بنورة إذا طليته بنفسك.

٢٨٤٢- (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: لِأَنَّ أَصْبَحَ مُطْلَبًا بِقَطْرَانِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرَمًا أَنْضَخُ طَيْبًا، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَأَخْبَرْتَهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا.

أسباب التحلل: وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم، فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان، وإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول أي اثنين كانا، ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء، فإنه لا يحل إلا بالثاني، وقيل: يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول، وهو قول بعض أصحابنا، وللشافعي قول أنه لا يحل بالأول إلا اللبس والحلق وقلم الأظفار، والصواب ما سبق، والله أعلم.

وقولها في الرواية الأخرى: "ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت" فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق، قبل الطواف، وهذا متفق عليه.

شرح الغريب: قولها: "بذريعة" هي بفتح الذال المعجمة، وهي فتات قصب طيب يجاء به من الهند.

قولها: "ويص الطيب في مفرق" الوبيص: البريق واللمعان، والمفرق: بفتح الميم وكسر الراء.

قوله: "عن ابن عمر ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً". وقولها: "ينضخ طيباً" كله بالخاء المعجمة، أي يفور منه الطيب، ومنه قوله تعالى: ﴿عَيْنَانِ تَضَاحَتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٦) هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة، ولم يذكر القاضي غيره، وضبطه بعضهم بالخاء المهملة، وهما متقاربان في المعنى.

قال القاضي: قيل: النضخ بالمعجمة أقل من النضج بالمهملة، وقيل: عكسه، وهو أشهر وأكثر.

قولها: "ثم يطوف على نسائه" قد يقال: قد قال الفقهاء: أقل القسم ليلة لكل امرأة، فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة؟ وجوابه من وجهين: أحدهما: أن هذا كان برضاهن، ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان. والثاني: أن القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجباً في الدوام؟ فيه خلاف لأصحابنا.

قال أبو سعيد الإصطخري: لم يكن واجباً، وإنما كان يقسم بالسوية ويُقرعُ بينهن تكراً وتبرعاً لا وجوباً، وقال الأكترون: كان واجباً، فعلى قول الإصطخري لا إشكال، والله أعلم.

٨ - باب تحريم الصيد المأكول البري، وما أصله ذلك على المحرم بحج...

٢٨٤٣- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: "إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ".

٢٨٤٤- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ.

٢٨٤٥- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ.

٨ - باب تحريم الصيد المأكول البري، وما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما

ضبط الأسماء: قوله: "عن الصعب بن جثامة" هو بجمع مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة. قوله: "وهو بالأبواء أو بودان" "أما الأبواء" بفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالمد، و"ودان" بفتح الواو وتشديد الدال المهملة، وهما مكانان بين مكة والمدينة.

قوله ﷺ: "إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم" هو بفتح الهمزة من "أنا حرم"، و"حرم" بضم الحاء والراء، أي محرمون، قال القاضي عياض رحمه الله: رواية المحدثين في هذا الحديث "لم نرده" بفتح الدال قال: وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية، وقالوا: هذا غلط من الرواة، وصوابه ضم الدال، قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من الجزوم، مراعاة للواو التي توجهها ضمة الهاء بعدها لبقاء الهاء، فكان ما قبلها ولي الواو، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً هذا في المذكور، وأما المؤنث مثل "ردها وجبها" فمفتوح الدال، ونظائرها مراعاة للألف، هذا آخر كلام القاضي، فأما "ردها" ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق، وأما "رده" ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة أوجه: أفصحها: وجوب الضم كما ذكره القاضي، والثاني: الكسر وهو ضعيف، والثالث: الفتح وهو أضعف منه، ومن ذكره ثعلب في "الفصيح"، لكن غلطوه؛ لكونه أوهم فصاحته ولم يبنه على ضعفه. =

٢٨٤٦ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرَمٌ. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: "لَوْلَا أَنَا مُحْرَمُونَ، لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ".

= رد الإمام النووي على ترجمة الإمام البخاري وتأويل الإمام مالك: قوله: "عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً". وفي رواية: "حمار وحش". وفي رواية: "من لحم حمار وحش". وفي رواية: "عجز حمار وحش يقطر دماً"، وفي رواية: "شق حمار وحش". وفي رواية: "عضواً من لحم صيد". هذه روايات مسلم، وترجم له البخاري: "باب إذا أهدى للمحرّم حماراً وحشياً حياً لم يقبل"، ثم رواه بإسناده، وقال في روايته: "حماراً وحشياً"، وحكي هذا التأويل أيضاً عن مالك وغيره، وهو تأويل باطل، وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبح، وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد لا كله. واتفق العلماء على تحريم الاضطهاد على المحرم، وقال الشافعي وآخرون: يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما، وفي ملكه إياه بالإرث خلاف.

أقوال أهل العلم في حكم ما صيد للمحرّم بدون إذنه: وأما لحم الصيد، فإن صاده أو صيد له، فهو حرام، سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرّم أو باعه، لم يحرم عليه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه. وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلاً، سواء صاده أو صاده غيره له، أو لم يقصده فيحرم مطلقاً، حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا ذُمَّتْ حُرْمَتُهُ﴾ (المائدة: ٩٦) قالوا: المراد بالصيد المصيد، ولظاهر حديث الصعب بن جثامة، فإن النبي ﷺ رده وعلل رده بأنه محرّم، ولم يقل: لأنك صدته لنا. واحتج الشافعي وموافقه بحدِيث أَبِي قَتَادَةَ الْمَذْكُورِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَعْدَ هَذَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الصَّيْدِ الَّذِي صَادَهُ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ لِلْمَحْرَمِينَ: "هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوا" وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى قَالَ: "فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟" قَالُوا: مَعَنَا رَجُلٌ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا".

وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: "صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم" هكذا الرواية "يصاد" بالألف، وهي جائزة على لغة، ومنه قول الشاعر: ألم يأتيك والأبناء تنمي. قال أصحابنا: يجب الجمع بين هذه الأحاديث، وحديث جابر هذا صريح في الفرق، وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه، ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين، ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باضطهاده، وحديث الصعب أنه قصدهم باضطهاده، وتحمل الآية الكريمة على الاضطهاد، وعلى لحم ما صيد للمحرّم؛ =

٢٨٤٧ - (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ حَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ حِمَارٍ وَحَشٍ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ: عَجَزَ حِمَارٍ وَحَشٍ يَقْطُرُ دَمًا.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارٍ وَحَشٍ فَرَدَّهُ.

٢٨٤٨ - (٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَدْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أَهْدِيَ لَهُ عَضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: "إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرْمٌ".

- للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية، وأما قولهم في حديث الصعب رضي الله عنه علل بأنه محرم، فلا يمنع كونه صيد له؛ لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم، فبين الشرط الذي يحرم به. **
فوائد الحديث: قوله ﷺ: "إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم" فيه جواز قبول الهدية للنبي ﷺ بخلاف الصدقة، وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدي تطيباً لقلبه. =

** قال في فتح الملهم: قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: ليس حديث الصعب نصاً فيما قاله الشافعي من تعليل الرد بظن الاضطهاد لأجل المحرم، بل هو نا طق بأن ردّه إنما وقع لكونهم محرمين، وليس محض كونهم محرمين مانعاً من أكل صيد الحلال عند الجمهور، كما دل عليه الأحاديث الأخرى، فلا بد من تمة لهذه العلة، وهي غير منصوصة، فيحتمل أن يكون ردّه لظنه الاضطهاد لأجله، كما قال الشافعي، ويحتمل أن يكون الرد لظنه أن الاضطهاد قد وقع بإشارة بعض أصحابه المحرمين، وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر، وإمكان جهل بعضهم بالمسألة في كلتي صورتين سواء. (فتح الملهم ٥/٣٩٤-٣٩٥ بيروت).....

وبعد ثبوت ما ذهبنا إليه بما ذكرنا يقوم دليل على ما ذكره صاحب الهداية من التأويل بوجهين: كون اللام في قوله ﷺ: "أو يصاد لكم" للملك، والمعنى: أن يصاد ويجعل له، فيكون تملك عين الصيد من المحرم، وهو ممتنع أن يتملكه، فيأكل من لحمه، والحمل على أن المراد: أن يصاد بأمره؛ وهذا لأن الغالب في عمل الإنسان لغيره أن يكون بطلب منه، فليكن محمله هذا دفعاً للمعارضة. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (فتح الملهم ٥/٣٩٥ بيروت)

٢٨٤٩ - (٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا. فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٌّ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي، وَكَأَنَّا مُحْرِمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا،

شرح الغريب: قوله: "سمعت أبا قتادة يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة فمننا المحرم ومننا غير المحرم" إلى آخره. "القاحة" بالقاف وبالحاء المهملة المخففة، هذا هو الصواب المعروف في جميع الكتب، والذي قاله العلماء من كل طائفة، قال القاضي: كذا قيدها الناس كلهم. قال: ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء، وهو وهم، والصواب القاف، وهو واد على نحو ميل من السقيا، وعلى ثلاث مراحل من المدينة.

"والسقيا" بضم السين المهملة وإسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت، وهي مقصورة وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة، و"الأبواء وودان" قريتان من أعمال الفرع أيضاً. "وتعهن" المذكورة في هذا الحديث، هي عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا، وهي بناء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة، ثم عين مهملة ساكنة، ثم هاء مكسورة ثم نون، قال القاضي عياض: هي بكسر التاء وفتحها، قال: وروايتنا عن الأكثرين بالكسر، قال: وكذا قيدها البكري في معجمه.

قال القاضي: وبلغني عن أبي ذر الهروي أنه قال: سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف، وأما "غيقة" فهي بغيرين معجمة مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة، وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة.

قال القاضي: وقيل: هي بئر ماء لبني ثعلبة. قوله: "فمننا المحرم ومننا غير المحرم" قد يقال: كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة، وقد تقرر أن من أراد حجاً أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم؟ قال القاضي في جواب هذا: قيل: إن المواقيت لم تكن وقت بعد، وقيل: لأن النبي ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الأخرى، وقيل: إنه لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة، بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي ﷺ؛ ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة، وقيل: إنه خرج معهم، ولكنه لم ينو حجاً ولا عمرة، قال القاضي: وهذا بعيد، والله أعلم.

فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: "هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ".

٢٨٥٠ - (٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِييًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوَطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ".

قوله: "فسقط مني سوطي، فقلت لأصحابي وكانوا محرمين: ناولوني السوط فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء". وقال في الرواية الأخرى: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوه" هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد، وكذلك الدلالة عليه وكل سبب، وفيه دليل للجمهور على أبي حنيفة في قوله: "لا تحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يكن اصطياده بدونها". قوله: "فقال بعضهم: كلوه، وقال بعضهم: لا تأكلوه" ثم قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هو حلال فكلوه".

فقه الحديث: فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها، والله أعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم: "هو حلال فكلوه" صريح في أن الحلال إذا صاد صيداً ولم يكن من المحرم إعانة ولا إشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله، وقد سبق أن هذا مذهب الشافعي والأكثرين.

قوله: "إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً". وفي الرواية الأخرى: "يضحك بعضهم إلي إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش" هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا "يضحك إلي" بتشديد الياء، قال القاضي: هذا خطأ وتصحيف، ووقع في رواية بعض الرواة عن مسلم، والصواب: "يضحك إلى بعض"، فأسقط لفظة "بعض" والصواب إثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات؛ لأنهم لو ضحكوا إليه لكانت إشارة منهم، وقد قالوا: إنهم لم يشيروا إليه.

قلت: لا يمكن رد هذه الرواية، فقد صحت هي والرواية الأخرى، وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة إلى الصيد، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة، قال العلماء: وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد، ولا قدرة لهم عليه؛ لمنعهم منه، والله أعلم.

قوله: "فإذا حمار وحش" وكذا ذكر في أكثر الروايات: "حمار وحش"، وفي رواية أبي كامل الجحدري: "إذا رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فأكلوا من لحمها" فهذه الرواية تبين أن الحمار في أكثر الروايات المراد به أثنى وهي الأتان، وسميت حماراً مجازاً.

٢٨٥١ - (٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي جِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟".

٢٨٥٢ - (١٠) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السَّلْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ، وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا بَغِيْقَةً، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتَهُ، * فَاسْتَعْنَتْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُفْتَطَعَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي - شَأَوًا وَأَسِيرَ شَأَوًا، فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْنٍ، وَهُوَ قَائِلٌ السَّقِيَا، فَلَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُفْتَطَعُوا دُونَكَ، انْتَظِرْهُمْ، فَانْتَظِرْهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اصْطَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: "كُلُوا" وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

قوله ﷺ: "هل معكم من لحمه شيء". وفي الرواية الأخرى: "هل معكم منه شيء قالوا: معنا رجله فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها" إنما أخذها وأكلها تطيباً لقلوبهم في إباحته، ومبالغة في إزالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك. قوله: "فقال: إنما هي طعمة" هي بضم الطاء، أي طعام. شرح الغريب: قوله: "أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً" هو بالشين المعجمة مهموز، و"الشأو" الطلق والغاية، ومعناه: أركضه شديداً وقتاً، وأسوقه بسهولة وقتاً. قوله: "فقلت: أين لقيت رسول الله ﷺ؟ قال: تركته بتعن، وهو قائل السقيا" أما "غيقة والسقيا وتعن" فسبق ضبطهن وبيانهن، وقوله: "قائل" روي بوجهين أحدهما وأشهرهما: "قائل" بهمزة بين الألف واللام من القيلولة ومعناه: تركته بتعن، وفي عزمه أن يقيل بالسقيا، ومعنى قائل سيقيل، ولم يذكر القاضي في "شرح مسلم" وصاحب "المطالع" والجمهور غير هذا بمعناه. -

* قوله: "وطعنته فأثبتته من الإثبات"، أي جلسته وجعلته ثابتاً في مكانه وقوله: "فاستعنتم" بالفاء يقتضي أنه ما مات من طعنه، بل أخذوه وذبحوه، ولذلك احتاج إلى الاستعانة بهم استعانة في الحمل وغيره، والله تعالى أعلم.

٢٨٥٣ - (١١) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: "خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي" قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيَّتَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: "هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟" قَالَ: "قَالُوا: لَا"، قَالَ: "فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا".

٢٨٥٤ - (١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا " وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: "أَشْرْتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟" قَالَ شُعْبَةُ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: "أَعْتَمْتُمْ - أَوْ - أَصَدْتُمْ".

= والوجه الثاني: أنه "قابل" بالباء الموحدة، وهو ضعيف وغريب، وكأنه تصحيف، وإن صح فمعناه: تعهن موضع مقابل للسقيا. قوله: "قلت يا رسول الله! إن أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله" فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب، سواء كان أفضل من المرسل أم لا؛ لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل فمن دونه أولى، قال أصحابنا: ويجب على الرسول تبليغه، ويجب على المرسل إليه رد الجواب حين يبلغه على الفور. قوله: "يا رسول الله! إني أصدت ومعني منه فاضلة" هكذا هو في بعض النسخ، وهو صحيح، وهو بفتح الصاد المخففة، والضمير في "منه" يعود على الصيد المحذوف الذي دل عليه "أصدت"، ويقال بتشديد الصاد، وفي بعض النسخ "صدت"، وفي بعضها "اصطدت" وكله صحيح.

٢٨٥٥ - (١٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: فَأَهْلُوا بِعُمْرَةَ، غَيْرِي قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَطَعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرَمُونَ، ثُمَّ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه فَأَبْنَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ: "كُلُوهُ" وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

٢٨٥٦ - (١٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّمِيرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُجَلٌّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقَالَ "هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟" قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَأَكَلَهَا.

٢٨٥٧ - (١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرَمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُجَلٌّ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالَ: "هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟" قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "فَكُلُوهُ".

٢٨٥٨ - (١٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأَهْدِيَ لَهٗ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ. وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَفَقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه.

قوله صلوات الله عليه: "أشرتهم أو أعنتهم أو أصدتم" روي بتشديد الصاد وتخفيفها، وروي "صدتم" قال القاضي: رويانه بالتخفيف في "أصدتم" ومعناه: أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده، وقيل: معناه أترتم الصيد من موضعه، يقال: أصدت الصيد مخفف، أي أثرته، قال: وهو أولى من رواية من رواه "صدتم" أو "أصدتم" بالتشديد؛ لأنه صلوات الله عليه قد علم أنهم لم يصيدوا، وإنما سألوه عما صاد غيرهم، والله أعلم.
قوله: "فلما استيقظ طلحة وفق من أكله" معناه: صوبه، والله أعلم.

[٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم]

٢٨٥٩- (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغُرِ لَهَا.

٢٨٦٠- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدْيَا".

٢٨٦١- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

٢٨٦٢- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٨٦٣- (٥) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدْيَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

قوله ﷺ: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا". وفي رواية: "الحداة". وفي رواية: "العقرب" بدل الحية. وفي الرواية الأولى: "أربع" بحذف الحية والعقرب، فالمنصوص عليه الست. واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معانهن.

٢٨٦٤- (٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا
الإِسْنَادِ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٢٨٦٥- (٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ
كُلَّهَا فَوَاسِقٌ، تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَارَةُ".

٢٨٦٦- (٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ
زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
"خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَارَةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ،
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: "فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ".

٢٨٦٧- (٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ، لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعُقْرَبُ،
وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

٢٨٦٨- (١٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
أَمَرَ - أَوْ أَمَرَ - أَنْ تُقْتَلَ الْفَارَةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ.

- أقوال أهل العلم في تعيين الوصف الذي أمر بقتل الأشياء المذكورة لأجله: ثم اختلفوا في المعنى فيهن، وما
يكون في معانهن فقال الشافعي: المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل، وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من
ماكول وغيره، فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه. وقال مالك: المعنى فيهن: كونهن مؤديات، فكل مؤذ يجوز
للمحرم قتله، وما لا فلا. واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل: هو الكلب المعروف، وقيل: كل ما
يفترس؛ لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً في اللغة.

٢٨٦٩- (١١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحُدْيَا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ. قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا.

٢٨٧٠- (١٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

٢٨٧١- (١٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ، عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ، فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ".

٢٨٧٢- (١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، إِلَّا ابْنَ جُرَيْجٍ وَحَدَّهُ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ، عَلَى ذَلِكَ، ابْنُ إِسْحَاقَ.

وجه تسمية هذه الأشياء بالفواسق: وأما تسمية هذه المذكورات فواسق، فصحيحة جارية على وفق اللغة، وأصل الفسق في كلام العرب: الخروج، وسمي الرجل: الفاسق؛ لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته، فسميت هذه فواسق؛ لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طرق معظم الدواب، وقيل: لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام، وقيل فيها أقوال أخر ضعيفة لا نرتضيها.

٢٨٧٣- (١٥) وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ" فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٢٨٧٤- (١٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "خَمْسٌ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَى" - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى -.

=وأما "الغراب الأبقع" فهو الذي في ظهره وبطنه بياض، وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يجوز للمحرم قتل الفارة. وحكى غيره عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب، ولكن يرمى، وليس بصحيح عن علي، واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم.

أقوال أهل العلم في المراد بالكلب العقور: واختلفوا في المراد به، فقيل: هذا الكلب المعروف خاصة، حكاها القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح، وألقوا به الذئب، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده، وقال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها، وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة والشافعي وأحمد وغيرهم، وحكاها القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء.

ومعنى "العقور" و"العاقرة": الجارح، وأما "الخدأة" فمعروفة، وهي بكسر الحاء مهموزة، وجمعها "حدأ" بكسر الحاء مقصور مهموز كعنة وعب. وفي الرواية الأخرى: "الخديا" بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور. قال القاضي: قال ثابت: الوجه فيه الهمز على معنى التذكير، وإلا فحقيقته "خدية"، وكذا قيده الأصيلي في "صحيح البخاري" في موضع، أو "الخدية" على التسهيل والإدغام.

وقوله في الحية: "تقتل بصغر لها" هو بضم الصاد أي بمذلة وإهانة. قوله صلى الله عليه وسلم: "خمس فواسق" هو بتنوين خمس، وقوله: "بقتل خمس فواسق" بإضافة خمس لا بتنوينه.

قوله صلى الله عليه وسلم في رواية زهير: "خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام" اختلفوا في ضبط "الحرم" هنا، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء، أي الحرم المشهور، وهو حرم مكة، والثاني: بضم الحاء والراء، ولم يذكر القاضي عياض في "المشارك" غيره، قال: وهو جمع "حرام" كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة: ١) =

= قال: والمراد به المواضع المحرمة، والفتح أظهر، والله أعلم.

مذاهب الأئمة في إقامة الحد في الحرم على من ارتكب الجنائية في الحرم أو خارجه: وفي هذه الأحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص، أو رجم بالزنا، أو قتل في المحاربة، وغير ذلك، وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه، سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم أو خارجه، ثم لجأ صاحبه إلى الحرم، وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين.

وقال أبو حنيفة وطائفة: ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه، وما فعله خارجه ثم لجأ إليه إن كان إتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم، بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج منه، فيقام عليه خارجه، وما كان دون النفس يقام فيه. قال القاضي: وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم ونحوه، لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحتهم ظاهر قوله الله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (آل عمران: ٩٧) وحتتنا عليهم هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجنائية لهذه الدواب في اسم الفسق، بل فسقه أفحش؛ لكونه مكلفاً، ولأن التضييق الذي ذكره لا يبقى لصاحبه أمان، فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية.

قال القاضي: ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين، أنه إخبار عما كان قبل الإسلام، وعطفه على ما قبله من الآيات، وقيل: آمن من النار، وقالت طائفة: يخرج ويقام عليه الحد، وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد، والله أعلم.

* * * *

[١٠ - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ...]

٢٨٧٥ - (١) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أُوقَدُ تَحْتَ - قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قَدِرَ لِي، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٌ لِي - وَالْقَمْلُ يَتَنَاقَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: "أَيُّذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاخْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً".
 قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَذْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأُ.

٢٨٧٦ - (٢) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. بِمِثْلِهِ.

١٠ - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها

قوله صلوات الله عليه: "أيؤذيكَ هوام رأسك؟ قال: نعم، قال: فاحلق وضم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكَةً". وفي رواية: "فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر" وفي رواية: "صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك ما تيسر". وفي رواية: "وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكَةً".

وفي رواية: "أو اذبح شاة". وفي رواية: "أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين".

وفي رواية قال: "صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين". وفي رواية: "قال هل عندك نسك؟ قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع" هذه روايات الباب، وكلها متفقة في المعنى، ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما، فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِمْ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وبين النبي صلوات الله عليه أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهي شاة تجزئ في الأضحية.

ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير =

٢٨٧٧- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِمْ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ (البقرة: ١٩٦) قَالَ: فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ: "ادُّنُهُ" فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: "ادُّنُهُ" فَدَنَوْتُ. فَقَالَ رضي الله عنه: "أَيُّ ذِيكَ هَوَامُكَ؟".

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَظَنُّهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ، مَا تَيَسَّرَ. ٢٨٧٨- (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُؤَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: "أَيُّ ذِيكَ هَوَامُكَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ "فَاخْلِقْ رَأْسَكَ" قَالَ: فَفِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِمْ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ".

٢٨٧٩- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَ أَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ، وَالْقَمَلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ: "أَيُّ ذِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاخْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ. - وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْع - أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً". قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: "أَوْ ادْبَحْ شَاةً".

= بين الثلاثة.

وأما قوله في رواية: "هل عندك نسك؟ قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام" فليس المراد به أن الصوم لا يجزى إلا لعادم الهدى، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده أخيره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن عدمه، فهو مخير بين الصيام والإطعام، واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الخنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب =

٢٨٨ - (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ، فَقَالَ لَهُ: "أَذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟" قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "احْلِقْ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسْكَاءً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ".

= صاع لكل مسكين، وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث "ثلاثة أصع من تمر". **
وعن أحمد بن حنبل رواية: أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره. وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيام، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود. قوله ﷺ: "أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين" معناه: مقسومة على ستة مساكين. بيان مقدار الصاع: "والأصع" جمع "صاع" وفي الصاع لغتان: التذكير والتأنيث، وهو مكيال يسع خمسة أرتال وثلاثاً بالبيغدادي، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجهاهم العلماء. وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرتال، وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد، وهذا الذي قدمناه من أن الأصع جمع صاع صحيح، وقد ثبت استعمال الأصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ، وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم، وفي كتب اللغة، وكتب النحو والتصريف، ولا خلاف في جوازه وصحته.
الرد على قول ابن مكّي في تضعيف جمع الصاع بأصع: وأما ما ذكره ابن مكّي في كتابه "تنقيف اللسان" أن قولهم في جمع الصاع: أصع لحن من خطأ العوام، وأن صوابه "أصوع" فغلط منه وذهول، وعجب قوله هذا مع اشتها اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية، وأجمعوا على صحتها، وهو من باب المقلوب، قالوا: فيجوز في جمع صاع أصع، وفي دار آدر، وهو باب معروف في كتب العربية؛ لأن فاء الكلمة في أصع صاد وعينها واو، فقلبت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء، ثم قلبت الهمزة ألفاً حين اجتمعت هي وهمزة الجمع، فصار أصعاً، ووزنه عندهم "أعقل"، وكذلك القول في آدر ونحوه.

قوله ﷺ: "هوام رأسك" أي القمل.

قوله ﷺ: "انسك نسيكة". وفي رواية: "ما تيسر" وفي رواية: "شاة"، الجميع بمعنى واحد وهو شاة، وشرطها أن تجزئ في الأضحية، ويقال للشاة وغيرها مما يجزئ في الأضحية: "نسيكة"، ويقال: نسك ينسك، وينسك، بضم السين وكسرهما في المضارع والضم أشهر. قوله: "كعب بن عجرة" بضم العين وإسكان الجيم.

** قال في فتح الملهم: وقال ابن رشد في البداية: "فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: الإطعام في ذلك مدان بمد النبي ﷺ لكل مسكين، وروي عن الثوري أنه قال: من البر نصف صاع: ومن التمر والزبيب والشعير صاع. وروي أيضاً عن أبي حنيفة مثله، وهو أصله في الكفارات"... (فتح الملهم ٤١٤/٥ بيروت)

٢٨٨١ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ رضي الله عنه، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؟ فَقَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه: نَزَلَتْ فِيَّ، كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: "مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَنْجِدُ شَاةً؟" فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

٢٨٨٢ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُحْرَمًا فَقَمِلَ رَأْسَهُ وَلَحِيَّتَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الْحَلَاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟" قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ﴾. ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

شرح الكلمات: قوله: "ورأسه يتهافت قملاً" أي يتساقط ويتناثر. قوله صلى الله عليه وسلم: "تصدق بفرق" هو بفتح الراء وإسكانها لغتان، وفسره في الرواية الثانية بثلاثة أصع، وهكذا هو، وقد سبق بيانه واضحاً في كتاب الطهارة. قوله: "فقمل رأسه" هو بفتح القاف وكسر الميم، أي كثر قملة.

[١١ - باب جواز الحجامة للمحرم]

٢٨٨٣- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨٨٤- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ.

١١ - باب جواز الحجامة للمحرم

قوله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه".

شرح كلمة (الوسط): "وسط الرأس" بفتح السين، قال أهل اللغة: كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس، ونحو ذلك فهو وسط بالإسكان، وما كان مصمتاً لا بين بعضه من بعض، كالدار والساحة والرأس والراحة، فهو وسط بفتح السين. قال الأزهري والجوهرى وغيرهما: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان، ولم يميزوا في الساكن الفتح.

وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره، إذا كان له عذر في ذلك، وإن قطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية؛ لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه، ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية، وهذا الحديث محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس؛ لأنه لا ينفك عن قطع شعره، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام، لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه، فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها، وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري فيها الفدية، دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام، وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات، يباح للحاجة وعليه الفدية، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك، والله أعلم.

[١٢ - باب جواز مداواة المحرم عينيه]

٢٨٨٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمُدَّهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ.

٢٨٨٦- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمَدَهَا بِالصَّبْرِ، وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

[١٢ - باب جواز مداواة المحرم عينيه]

ضبط الأسماء: قوله: "عن نبيه بن وهب" هو بنون مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مشاة تحت ساكنة. قوله: "مع أبان بن عثمان" قد سبق في أول الكتاب أن في "أبان" وجهين: الصرف وعدمه، والصحيح الأشهر الصرف، فمن صرفه قال: وزنه "فعال" ومن منعه قال هو "أفعل". قوله: "حتى إذا كنا بملل" هو بفتح الميم بلامين، وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة، وقيل: اثنان وعشرون، حكاهما القاضي عياض في "المشارك".

شرح الغريب: قوله: "اضمدهما بالصبر" هو بكسر الميم، وقوله بعده: "ضمدهما بالصبر" هو بتخفيف الميم وتشديدها، يقال: ضمَّدَ وضمَّدَ بالتخفيف والتشديد، وقوله: "اضمدها بالصبر" جاء على لغة التخفيف معناه اللطخ، وأما الصبر فبكسر الباء ويجوز إسكانها.

واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية، واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه، ولا فدية عليه فيه، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق، وفي مذهب مالك: قولان كالمذهبين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف، والله أعلم.

[١٣ - باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه]

٢٨٨٧- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، ح وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَتَهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ* إِلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ ﷺ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْئِبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

١٣ - باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

ذكر في الباب حديث ابن حنين أن ابن عباس والمسور اختلفا، فقال ابن عباس: للمحرم غسل رأسه، وخالفه المسور، وأن ابن عباس أرسله إلى أبي أيوب يسأله عن ذلك، فوجده يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس، أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطاطاه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصئب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل. =

* قوله: "فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك" إلى قوله: "أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه". هذا لا يخلو عن إشكال؛ لأن الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كفيته، فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله إلا أن يقال: أرسله يسأله عن الغسل والكيفية على تقدير جواز الأصل معاً، فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب ﷺ سكت عنه، وسأل عن الكيفية لكن قد يقال: محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام، فمن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك إلا أن يقال: لعله علم ذلك بقرائن وعلامات، والله تعالى أعلم.

٢٨٨٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَأَمْرٌ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعاً، عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا.

= شرح الغريب: قوله: "بين القرنين" هو بفتح القاف تشية "قرن"، وهما الخشبستان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقي به، وتعلق عليها البكرة. فوائد الحديث: وفي هذا الحديث فوائد منها: جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه، ومرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً. ومنها: قبول خير الواحد وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم. ومنها: الرجوع إلى النص عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص. ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل، بخلاف الجالس على الحدث. ومنها: جواز الاستعانة في الطهارة، ولكن الأولى تركها إلا للحاجة. واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة، بل هو واجب عليه، وأما غسله تيرداً فمذهبنا ومذهب الجمهور: جوازه بلا كراهة، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي، بحيث لا ينتف شعراً، فلا فدية عليه ما لم ينتف شعراً، وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام موجب للفدية. **

** قال في فتح الملهم: قال القاري في شرح المشكاة: "يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شعراً بلا خلاف، أما لو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وبه قال مالك. وقالوا: صدقة، ولو غسل بأشنان فيه طيب فإن كان من رآه سَمَاهُ أشناناً فعليه الصدقة، وإن سَمَاهُ طيباً فعليه الدم. كذا في قاضيهان. (فتح الملهم ٤٢٢/٥ بيروت)

[١٤ - باب ما يفعل بالحرَم إذا مات]

٢٨٨٩ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوَقَصَ، فَمَاتَ، فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا".

٢٨٩٠ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصْتُهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصْتُهُ - وَقَالَ عَمْرٍو: فَوَقَصْتُهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، - قَالَ أَيُّوبُ: - فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا، - وَقَالَ عَمْرٍو: - فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبِي".

٢٨٩١ - (٣) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٍو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: نُبِئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ.

٢٨٩٢ - (٤) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوَقَصَ وَقَصًّا، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالْبَسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبِي".

[١٤ - باب ما يفعل بالحرَم إذا مات]

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن رجلاً خر من بعيره وهو واقف مع النبي صلی الله علیه و آله بعرفة فوقص فمات، فقال: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه ولا تحمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً". وفي رواية: "وقع من راحلته فأوقصته أو قال فأقصصته". وفي رواية: "فوقصصته" وفي رواية: "وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي" وفي رواية: "ولا تحمروا وجهه ولا رأسه". وفي رواية: "فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً".
في هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقيهم، في أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس =

٢٨٩٣ - (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا".
وزاد: لَمْ يُسَمَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ.

٢٨٩٤ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا".

٢٨٩٥ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا".

= المحيط، ولا تخمر رأسه، ولا يمس طيباً، وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة وغيرهم: يفعل به ما يفعل بالحي، وهذا الحديث راد لقولهم.**

وقوله ﷺ: "واغسلوه بماء وسدر" دليل على استحباب السدر في غسل الميت، وأن المحرم في ذلك كغيره، وهذا مذهبا، وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون. =

** قال في فتح الملهم: وهو مروى عن عائشة، وابن عمر وطاوس؛ لأنها عبادة شرعت، فبطلت بالموت، كالصلاة والصيام. وقال ﷺ: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث " وإحرامه من عمله (وليس من الثلاث، فينبغي أن ينقطع بالموت)، ولأن الإحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه. قلت: لا نسلم أنه ورد على خلاف الأصل، وكيف ورد على خلاف الأصل؛ وقد أمر بغسله بالماء والسدر وهو الأصل في الموتى؟...
وأجابوا عن الحديث بأنه ليس عاما بلفظه؛ لأنه في شخص معين، ولأنه لم يقل: يبعث يوم القيامة ملبيبا؛ لأنه محرم، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل. وقال: "اغسلوه بسدر" والمحرم لا يجوز غسله بسدر... وقد هي عن تغطية وجهه أيضاً كما في الطرق الآتية، مع أن المحرم الحي لا ينهى عن تغطيته عندهم. (فتح الملهم ٤٢٣/٥ بيروت)

٢٨٩٦- (٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُمَسَّ طَبِيبًا، وَلَا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا.

٢٨٩٧- (٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا - غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُمَسَّ طَبِيبًا، خَارِجَ رَأْسِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا.

٢٨٩٨- (١٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَقَصَتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنْ يُغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ - حَسْبَتْهُ قَالَ - وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَهْلُ.

= وقوله صلوات الله عليه: "ولا تخمروا وجهه ولا رأسه".

أقوال أهل العلم في تخمير الوجه للمحرم الحي وفي تخمير رأس المحرم الميت: أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه، وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة: هو كراسه، وقال الشافعي والجمهور: لا إحرام في وجهه بل له تغطيته، وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة، هذا حكم المحرم الحي.

وأما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق، ولا يحرم تغطية وجهه، بل يبقى كما كان في الحياة، ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهًا، إنما هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه، ولا بد من تأويله؛ لأن مالكاً وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون: لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه، فتعين تأويل الحديث.

وقوله صلوات الله عليه: "وكفونوه في ثوبيه" وفي رواية: "ثوبين" قال القاضي: أكثر الروايات "ثوبيه".

فوائد الحديث: وفيه فوائد منها: الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن حكم الإحرام باق فيه. ومنها: أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز، وهو مجمع عليه. ومنها: جواز التكفين في ثوبين، والأفضل ثلاثة. ومنها: أن =

٢٨٩٩- (١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اغْسِلُوهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَبِيئًا، وَلَا تَغْطُوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُنْعَثُ يُلَبِّي".

= الكفن مقدم على الدين وغيره؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا. ومنها: أن التكفين واجب، وهو إجماع في حق المسلم، وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه.

شرح الغريب: وقوله: "خر من بعيره" أي سقط. وقوله: "وقص" أي انكسر عنقه، وقصته وأوقصته بمعناه. قوله: "فأقصته" أي قتله في الحال، ومنه قعاص الغنم، وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة. قوله ﷺ: "فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ولبداً ولبلي" معناه على هيأته التي مات عليها ومعه علامة لحجه، وهي دلالة الفضيلة، كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دمًا، وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الإحرام وعلى استحباب التلييد، وسبق بيان هذا.

قوله ﷺ: "ولا تحطوه" هو بالحاء المهملة، أي لا تمسوه حنوطاً، والحنوط بفتح الحاء ويقال له: الحنيط بكسر الحاء، وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره. قوله في رواية علي بن خشرم: "أقبل رجل حراماً" هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها "حرام" وهذا هو الوجه، وللأول وجه، ويكون حالاً، وقد جاءت الحال من النكرة على قلة. قوله: "حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر، حدثنا سعيد بن جبير".

ضبط الاسم: أبو بشر هذا هو الغيري، واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصري، وهو تابعي روى عن جندب ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه، وانفرد مسلم بالرواية عن أبي بشر هذا، واتفقوا على توثيقه.

قوله: "حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس" قال القاضي: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: إنما سمعه منصور من الحكم، وكذا أخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد، وهو الصواب، وقيل: عن منصور عن سلمة ولا يصح، والله أعلم.

[١٥ - باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه]

٢٩٠٠ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّيْبِرِ، فَقَالَ لَهَا: "أَرَدْتَ الْحَجَّ؟" قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: "حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ! مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَأَنْتَ تَحْتَ الْمِقْدَادِ."

٢٩٠١ - (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّيْبِرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي."

٢٩٠٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَهُ.

[١٥ - باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه]

فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ قال لها: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني". أقوال أهل العلم في اشتراط الحاج والمعتمر في إحرامهما التحلل بالعذر: ففيه دلالة لمن قال: يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض تحلل، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وحتتهم هذا الحديث الصحيح الصريح. وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنها قضية عين، وأنه مخصوص بضباعة.**

** قال في فتح الملهم: ومنعه (الاشتراط) طائفة، وقالوا: هو باطل، روي ذلك عن ابن عمر، وعائشة، وهو قول النخعي، والحكم وطاوس، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب مالك، والثوري، وأبو حنيفة. وقالوا: لا ينفعه اشتراط. وقد صحَّ عن ابن عمر إنكار الاشتراط، ولفظ الترمذي: "أنه كان ينكر الاشتراط، ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم". وقال العيني: وأنكر ذلك أيضاً طاوس، وسعيد بن جبير، وهما رويَا الحديث (أي قصة ضباعة) عن ابن عباس، وأنكر الزهري، وهو رواه عن عروة، فهذا كله مما يوهن الاشتراط.

٢٩٠٣ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزَّيْبِرِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: "أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْسِنِي". قَالَ: فَأَذْرَكْتُ.

٢٩٠٤ - (٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

= وأشار القاضي عياض إلى تضعيف الحديث، فإنه قال: قال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، قال النسائي: لا أعلم أحداً أسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرّض به القاضي، وقاله الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً، نهت عليه؛ لئلا يفتخر به؛ لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية، وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراطه في حال الإحرام، والله أعلم.**

= وقال شيخنا المحمود قدس الله روحه: ومعنى إنكار الاشتراط عند الحنفية أنه لا تأثير له في جواز التحلل؛ فإن الإحصار عندهم يتحقق بالمرض أيضاً، ولو لم يشترط، ومع ذلك لا نسلم أن الاشتراط عبث، فإن العبث ما لا فائدة فيه أصلاً، والفائدة لا تنحصر في تغير الأحكام. (فتح الملهم ٤٣٠/٥ بيروت)

** قال في فتح الملهم: ومن يرى الإحصار بالمرض - وهو مذهب أبي حنيفة - يستدل بحديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري الذي أخرجه أصحاب السنن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كُسر أو عرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى، قال: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة، فقالا: صدق، سكت عنه أبو داود، والمنذري، وحسنه الترمذي. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة، والحاكم والبيهقي.

وأيضاً يستدل بقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال الشيخ الإمام أبو بكر الرازي رحمته الله: قال الكسائي وأبو عبيدة. وأكثر أهل اللغة: الإحصار: المنع بالمرض، أو ذهاب النفقة. والحصْر حَصَرَ العدو، ويقال: أَحْصَرَهُ المرض، وحصره العدو. (فتح الملهم ٤٢٨/٥ بيروت)

٢٩٠٥ - (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَامِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبُضَاعَةَ رضي الله عنهما: "حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُونِي".
وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَمَرَ ضُبَاعَةَ.

ضبط الاسم: وأما "ضباعة" فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة، وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم في الكتاب، وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأما قول صاحب "الوسيط": هي ضباعة الأسلمية، فغلط فاحش، والصواب الهاشمية.
قوله: "فأدركت" معناه: أدركت الحج، ولم تتحلل حتى فرغت منه.

* * * *

[١٦ - باب صحة إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض]

٢٩٠٦- (١) وَحَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله أَبَا بَكْرٍ، بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ.

٢٩٠٧- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ.

١٦ - باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله صلوات الله عليه وآله أبا بكر رضي الله عنه يأمرها أن تغتسل"

شرح الغريب: قولها: "نفست"، أي ولدت، وهي بكسر الفاء لا غير، وفي النون لغتان المشهورة ضمها، والثانية: فتحها، سمي نفاساً؛ لخروج النفس وهو المولود والدم أيضاً، قال القاضي: وتجرى اللغتان في الحيض أيضاً، يقال: نفست، أي حاضت بفتح النون وضمها، قال: ذكرهما صاحب "الأفعال"، قال: وأنكر جماعة الضم في الحيض. وفيه صحة إحرام النفساء والحائض، واستحباب اغتسالها للإحرام، وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب، وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله صلوات الله عليه وآله: "اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي" وفيه: أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج؛ لأن أسماء لم تصلهما.

وقوله: "نفست بالشجرة". وفي رواية: "بذي الحليفة" وفي رواية: "بالبيداء" هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة، وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة، قال القاضي: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس، وكان منزل النبي صلوات الله عليه وآله بذي الحليفة حقيقة، وهناك بات وأحرم، فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم.

[١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران،]

٢٩٠٨ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا* مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلَّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا" قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفِءِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: "انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ" قَالَتْ فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ: "هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ" فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال

الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه

وجه تسمية حجة الوداع بها وتعريف حج الإفراد والتمتع، والقران: قولهم: "حجة الوداع" سميت بذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها، ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وكانت سنة عشر من الهجرة. اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة، وجواز التمتع والقران، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة، وأما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا - إن شاء الله تعالى -، و"الإفراد": أن يحرم بالحج في أشهره، ويفرغ منه، ثم يعتمر، و"التمتع" أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منه ثم يحج من عامه، و"القران" أن يحرم بهما جميعاً، وكذا لو أحرم بالعمرة، وأحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارناً، فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة، فقولان للشافعي: أصحهما: لا يصح إحرامه =

* قوله: قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمننا من أهل بعمرة" إلى قولها: ومن أهل بحج فليتم حجه" هذا بظاهره يقتضي أنه ما أمرهم بفسخ الحج بالعمرة مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم، هو أنه أمر لمن لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة، من حملتهم عائشة رضي الله عنها كما سيحيى من روايات حديث عائشة رضي الله عنها، فحيث لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى، والأمر بالفسخ كان لمن لم يسق الهدى فلا منافاة، والله تعالى أعلم.

= بالعمره، والثاني: يصح ويصير قارناً بشرط أن يكون قبل الشروع في أسباب التحلل من الحج، وقيل: قبل الوقوف بعرفات، وقيل: قبل فعل فرض، وقيل: قبل طواف القدوم أو غيره.

أقوال أهل العلم في الأفضل من هذه الثلاثة: واختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل؟ فقال الشافعي ومالك وكثيرون: أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران. وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع. وقال أبو حنيفة وآخرون: أفضلها القران،** وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي، والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القران. وأما حجة النبي ﷺ فاختلفوا فيها، هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة، وكل طائفة رجحت نوعاً، وادعت أن حجة النبي ﷺ كانت كذلك، والصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمره بعد ذلك، وأدخلها على الحج فصار قارناً.

وقد اختلفت روايات أصحابه ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ حجة الوداع: هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتعاً؟ وقد ذكر البخاري ومسلم روايتهم كذلك، وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم صار قارناً، فمن روى الإفراد هو الأصل، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها.

وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة، وادعى أنه ﷺ كان قارناً، وتناول باقي الأحاديث والصحيح ما سبق، وقد أوضحت ذلك في "شرح المذهب" بأدلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها، واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الإفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم.

فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من -

** قال في فتح الملهم: قال الحافظ ابن القيم: "وإنما قلنا: إنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك، ثم ذكر حديثاً حديثاً وبسط الكلام فيه، ثم قال: وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي، وتقدير علي ﷺ له، وعمران بن الحصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، وأبو طلحة، والهرماس بن زياد، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص. فهؤلاء هم سبعة عشر صحابياً ﷺ. منهم من روى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به".

ثم قال بعد عدة أوراق: "فحصل الترجيح لرواية من روى القران بوجوه عشرة.... (فتح الملهم ٢٢/٦ بيروت)

المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره.

وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان أخذاً بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ بمسني لعابها، أسمعها يلبى بالحج. وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته، مع كثرة فقها وعظم فطنتها.

وأما ابن عباس فمحل من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه، وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره، وأخذها إياها من كبار الصحابة، ومن دلائل ترجيح الإفراد: أن الخلفاء الراشدين ﷺ بعد النبي ﷺ أفردوا الحج، وواظبوا على إفراده، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ، واختلف فعل علي ﷺ. ولو لم يكن الإفراد أفضل، وعلّموا أن النبي ﷺ حج مفرداً لم يواظبوا عليه، مع أنهم الأئمة الأعلام، وقادة الإسلام، ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ؟ وأما الخلاف عن علي ﷺ وغيره فإثماً فعلوه؛ لبيان الجواز، وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك.

ومنها أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله، ويجب الدم في التمتع والقران، وهو دم جبران؛ لفوات الميقات وغيره، فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل. ومنها: أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع، وبعضهم التمتع والقران، فكان الإفراد أفضل، والله أعلم.

فإن قيل: كيف وقع الاختلاف بين الصحابة ﷺ في صفة حجته ﷺ وهي حجة واحدة، وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة؟ قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث، فمن مجيد منصف، ومن مقصر متكلف، ومن مطيل مكثّر، ومن مقتصر مختصر.

قال: وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي، فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة، وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري، ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة، ثم المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرباط، والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي، والحافظ أبو عمرو بن عبد البر وغيرهم.

التلفيق بين الروايات في كلام القاضي عياض: قال القاضي عياض: وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم، واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث: أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة؛ ليدل على جواز جميعها، ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجوز، فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به، وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ إما لأمره به، وإما لتأويله عليه.

وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل، فأحرم مفرداً للحج، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة، وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به، وأما الروايات بأنه كان قارناً فإخبار عن حاله الثانية لا عن ابتداء إحرامه، بل =

= إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم، وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي، وكان هو ﷺ ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارين، بمعنى: أنهم أدخلوا العمرة على الحج، وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج؛ لكونها كانت منكراً عندهم في أشهر الحج، ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى، واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم، فصار ﷺ قارناً في آخر أمره.

وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه وقال: لا يدخل إحرام على إحرام، كما لا تدخل صلاة على صلاة، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فجوزه أصحاب الرأي، وهو قول الشافعي لهذه الأحاديث، ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصاً بالنبي ﷺ؛ لضرورة الاعتماد حينئذ في أشهر الحج، قال: وكذلك يتأول قول من قال كان متمتعاً، أي تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج؛ لأن لفظ التمتع يطلق على معان، فاتظمت الأحاديث واتفقت، قال: ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفرداً، فيكون الإفراد إخباراً عن فعلهم أولاً، والقران إخباراً عن إحرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانياً، والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها، كما فعل كل من لم يكن معه هدي.

قال القاضي: وقد قال بعض علمائنا: أنه أحرم ﷺ إحراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران، ثم أمر بالحج، ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة. قال القاضي: والذي سبق أبين وأحسن في التأويل، هذا آخر كلام القاضي عياض.

ثم قال القاضي في موضع آخر بعده: لا يصح قول من قال: أحرم النبي ﷺ إحراماً مطلقاً مبهماً؛ لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه.

التوفيق بين روايات الإفراد والتمتع والقران فيما لخصه الخطابي من كلام الإمام الشافعي: قال الخطابي: قد أنعم الشافعي ببيان هذا في كتابه "اختلاف الحديث" وجود الكلام، قال الخطابي: وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل، ولكن الوجيه والمختصر من جوامع ما قال أن معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر، كجواز إضافته إلى الفاعل كقولك: بني فلان داراً إذا أمر بينائها، وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه، ورجم النبي ﷺ ماعزاً وقطع سارق رداء صفوان، وإنما أمر بذلك، ومثله كثير في الكلام، وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد والتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه، ويصدر عن تعليمه، فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها، وأذن فيها.

قال: ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول: لبيك بحجة، فحكى عنه أنه أفرد، وخفي عليه قوله: وعمرة، فلم يحك إلا ما سمع، وسمع أنس وغيره الزيادة وهي: لبيك بحجة وعمرة، ولا ينكر قبول الزيادة، وإنما يحصل التناقض، لو كان الزائد نافية لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه، فليس فيه تناقض، قال: ويحتمل أن الراوي سمعه =

٢٩٠٩ - (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيَحِلِّلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ" قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأَهْلَلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجِّي، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحِلِّلْ مِنْهَا.

= يقول لغيره على وجه التعليم، فيقول له: لبيك بحجة وعبادة، على سبيل التلقين، فهذه الروايات المختلفة ظاهراً ليس فيها تناقض، والجمع بينها سهل كما ذكرنا، والله أعلم.

ضبط كلمة (الهدى) ومعناها وحكمها: قوله ﷺ: "من كان معه هدي" يقال: "هدى" بإسكان الدال وتخفيف الياء، و"هدى" بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان، الأولى أفصح وأشهر، وهو اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام، وسوق الهدى سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة.

قوله: "عن عروة عن عائشة" قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي، فليهلل بالحج مع العمرة".

وفي الرواية الأخرى قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، قالت: ولم أهلل إلا بعمرة" قال القاضي عياض: اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافاً كثيراً، فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه، وفي رواية لمسلم أيضاً عنها: "خرجنا لا نرى إلا الحج".

وفي رواية القاسم عنها: "خرجنا مهلين بالحج". وفي رواية: "لا نذكر إلا الحج" وكل هذه الروايات صريحة في أنها أحرمت بالحج. وفي رواية الأسود عنها: "لبي لا نذكر حجاً ولا عمرة".

كلام القاضي حول روايات إحرام عائشة والتوفيق بينها: قال القاضي: واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة. فقال مالك: ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً، وقال بعضهم: يرجح أنها كانت محرمة بحج؛ لأنها رواية عمرة والأسود والقاسم، وغلطوا عروة في العمرة، ومن ذهب إلى هذا القاضي إسماعيل، ورجحوا رواية غير عروة على روايته؛ لأن عروة قال في رواية حماد بن زيد عن هشام عنه: حدثني غير واحد أن النبي ﷺ قال لها: "دعي عمرتك"، فقد بان أنه لم يسمع الحديث منها.

= قال القاضي رحمته: وليس هذا بواضح؛ لأنه يحتمل أنهما من حدثه ذلك، قالوا أيضاً: ولأن رواية عمرة والقاسم نسقت عمل عائشة في الحج من أوله إلى آخره، ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة: "أنبأتك بالحديث على وجهه"، قالوا: ولأن رواية عروة إنما أخرج عن إحرام عائشة، والجمع بين الروايات ممكن، فأحرمت أولاً بالحج كما صح عنها في رواية الأكثرين، وكما هو الأصح من فعل النبي ﷺ وأكثر أصحابه، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، وهكذا فسره القاسم في حديثه، فأخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الأمر، ولم يذكر أول أمرها. قال القاضي: وقد تعارض هذا بما صح عنها في أخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم في الإحرام، وأنها أحرمت هي بعمرة، فالحاصل أنها أحرمت بحج، ثم فسختها إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة، والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج أمرها النبي ﷺ بالإحرام بالحج، فأحرمت، فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة. **

وقوله ﷺ: "ارفضي عمرتك" ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها، فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها، بل معناه: ارفضي العمل فيها، وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة، وأن تحرم بالحج، فتصير قارئة، وتقف بعرفات، وتفعل المناسك كلها إلا الطواف، فتؤخره حتى تطهر، وكذلك فعلت.

قال العلماء: ومما يؤيد هذا التأويل قوله ﷺ في رواية عبد بن حميد: "وأمسكي عن العمرة" ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم بعد هذا في آخر روايات عائشة عن محمد بن حاتم عن هز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة، فقدمت، ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك"، فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج هذا لفظه.

** قال في فتح الملهم: قال الشيخ محمد عابد السندي رحمته في شرح مسند الإمام الأعظم رحمته: "وقد استدل بذلك الكوفيون على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة، فحاضت قبل أن تطوف: أن تترك العمرة وتهلّ بالحج مفردة، كما صنعت عائشة، وإنما يلزمها دم لرفض العمرة، كما حققه الشيخ علي القاري في شرح المسند... فظاهر الروايات لحديث عائشة رضي الله عنها يقتضي: أن المرأة إذا قدمت مكة متمتعة، وهي حائض، واستمرّ حيضها، حتى جاء يوم عرفة، فإنها تحلّ من إحرام العمرة، وتحرم إحراماً مستأنفاً للحجّ، فتأتي بأفعاله حتى تفرغ منه، ثم إن شاءت قضت عمرتها التي رفضتها كما فعلته عائشة رضي الله عنها، وهو المرجح عند الخنفيه... ثم قال الشيخ عابد رحمته في موضع آخر: "قولها: يصدر الناس بحجّة وعمرة وأصدر بحجّة" صريح في أنها خالفت الآخرين من الصحابة من تركها لعمرتها واقتصارها على حجّها، وهذا هو الذي يفهم من حديثها. (فتح الملهم ٦/٧-٨ بيروت)

= فقله ﷺ: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك"، تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة، وأنها لم تلغها وتخرج منها، فيتعين تأويل: "ارفضي عمرتك ودعي عمرتك" على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام أفعالها، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ في الرواية الأخرى لما مضت مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم: "هذه مكان عمرتك" فمعناه: أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج، كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسحوا الحج إلى العمرة، وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية، ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية، فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة.

وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك، أي وقد نما وحسبا لك جميعاً"، فأبت وأرادت عمرة منفردة، كما حصل لباقي الناس، فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي ﷺ: "هذه مكان عمرتك" أي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة، فمنعك الحيض من ذلك، وهكذا يقال في قولها: يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج، أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة، وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة، وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها، وفي هذا تصريح بالرد على من يقول: "القران أفضل"، والله أعلم. وأما قوله ﷺ: "انقضي رأسك وامتشطي" فلا يلزم منه إبطال العمرة؛ لأن نقض الرأس والامتنشاط جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا ينتف شعراً، ولكن يكره الامتنشاط إلا لعذر، وتناول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان في رأسها أذى، فأباح لها الامتنشاط كما أباح لكعب بن عجرة الخلق للأذى، وقيل: ليس المراد بالامتنشاط هنا حقيقة الامتنشاط بالمشط، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامهما بالحج، لا سيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة، وكما فعله النبي ﷺ، فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها، ويلزم من هذا نقضه، والله أعلم.

قولها: "وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً".

أقوال الأئمة في الاكتفاء بطواف واحد للقران من حجته وعمرته: هذا دليل على أن القران يكفيه طواف واحد عن طواف الركن، وأنه يقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج، وبهذا قال الشافعي، وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة ومالك وأحمد وإسحاق وداود. وقال أبو حنيفة: يلزمه طوافان وسعيان، وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي،* والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: قال الحافظ في الدراية: "وفي الباب عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعى سعيين، وحدث أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، أخرجه النسائي، أي في السنن الكبرى في مسند علي، =

٢٩١٠ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا"، قَالَتْ: فَحِضْتُ. فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: "انْقِضِي رَأْسَكَ، * وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي

= قوله: "عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يجل حتى يجل منهما جميعاً" قال القاضي عياض رحمته الله: الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في "صحيح البخاري ومسلم" وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنواهم من مكة "بسرف" كما جاء في رواية عائشة، أو بعد طوافه بالبيت وسعيه، كما جاء في رواية جابر، ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضوعين، وأن العزيمة كانت آخرًا، حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.

قولها: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمننا من أهل بعمره ومننا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحرم بعمره ولم يهد فليتحلل، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يجل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحجة فليتم حجه" أقوال أهل العلم في تحلل المتمتع الذي ساق الهدى: هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما في أن المتمتع المتنع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما: أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته، وحل له كل شيء في الحال، سواء كان ساق هدياً أم لا، واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى، وبأنه تحلل من نسكه، فوجب أن يجل له كل شيء، كما لو تحلل المحرم بالحج، وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها، والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يجل حتى يجل منهما جميعاً". فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها أبو حنيفة وتقديرها: "ومن أحرم بعمره وأهدى فليهلل بالحج ولا يجل حتى ينحر هديه"، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن القضية واحدة والراوي واحد، فيتعين الجمع بين الروایتين على ما ذكرناه، والله أعلم. =

* قوله: "وانقضي رأسك وامتشطي" لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج، كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر، والله تعالى أعلم.

= ورواه موقوفون. وقال في الفتح: "روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن عليّ وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت...". (فتح الملهم ١٣/٦ بيروت)

عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ" قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أُمَسَكْتُ عَنْهَا.

٢٩١١- (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهَلِّ" قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِي مَنِّ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ.

٢٩١٢- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتُ بَعْمَرَةٍ" قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَجَلِّ مِنْ عُمْرَتِي،

= قوله ﷺ: "وأمسكي عن العمرة" فيه دلالة ظاهرة على أنها لم تخرج منها، وإنما أمسكت عن أعمالها وأحرمت بالحج، فأدرجت أعمالها بالحج، كما سبق بيانه، وهو مؤيد للتأويل الذي قدمناه في قوله ﷺ: "أرضي عمرتك ودعي عمرتك" أن المراد رفض إتمام أعمالها، لا إبطال أصل العمرة.

قولها: "فأردني" فيه دليل على جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بذلك. وفيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه، والخلوة بها، وهذا يجمع عليه.

قوله ﷺ: "من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمره فليهل" فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة، وقد أجمع المسلمون على ذلك، وإنما اختلفوا في أفضلها كما سبق.

قولها: "فلما كانت ليلة الحصبه" هي بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، وهي التي بعد أيام التشريق، وسميت بذلك؛ لأنهم نفروا من منى، فنزلوا في المحصب وباتوا به.

قولها: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة" أي مقارنين لاستهلاله، وكان خروجهم قبله لخمس في ذي القعدة، كما صرح به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد هذا من حديث

عبد الله بن سلمة عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة. قوله ﷺ: "من أراد منكم أن يهل بعمره فليهل فلولا أني أهديت لأهلت بعمره" هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع.

فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ "دَعِي عُمْرَتَكَ. وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ، وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ" قَالَتْ: فَفَعَلْتُ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةً وَلَا صَوْمًا.

٢٩١٣ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ* مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ،* فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهَلَّ بِعُمْرَةٍ" وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِةَ.

= ومثله قوله ﷺ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى" ووجه الدلالة منهما أنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل، وأجاب القائلون بتفضيل الإفراد بأنه ﷺ إنما قال هذا من أجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاص لهم في تلك السنة، خاصة لمخالفة الجاهلية، ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطيباً لقلوب أصحابه، وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج إلى العمرة كما صرح به في الأحاديث التي بعد هذا، فقال لهم ﷺ هذا الكلام ومعناه: ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به إلا سوقى الهدى، ولولاه لوافقتمكم، ولو استقبلت هذا الرأي وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول أمري لم أسق الهدى، وفي هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ لم يكن متمتعاً. =

* قوله: "موافين لهلال ذي الحجة"، أي مقارنين له كذا في بعض الشروح، وليس المراد به حقيقة المقارنة، بل المراد المقاربة تنزيلاً لها منزلة المقارنة؛ لأن خروجهم كان قبله لخمس بقين من ذي القعدة، والله تعالى أعلم. وقال بعضهم: أي قرب طلوعه من أوفى عليه أشرف، وعلى هذا فلعل لفظ الشروح مقارنين بالياء فانقلب لبعض الناسخين، فكتب النون موضع الباء، والله تعالى أعلم.

* قوله: "لا نرى إلا الحج" يمكن أن يقال: أرادت بهذا أن المقصود الأصلي من الخروج ما كان إلا الحج، وما وقع الخروج إلا لأجله، ومن اعتمر فعمرة كانت تابعة للحج، فلا يخالف ما سبق أنها كانت معتمرة، وكان في الصحابة رجال معتمرون، وما سيحيء في حديث جابر أنها معتمرة، والله تعالى أعلم.

ويحتمل أنها حكاية عن غالب من كان معه ﷺ من الصحابة في ذلك السفر، أي وما أحرمت عائشة إلا بالحج، والتأويل الثاني: هو المتعين في ما سيحيء من قولها: لبينا بالحج أو خرجنا مهلين بالحج، وعلى الوجه الأول فيحتمل أن بعض الرواة فهموا من قولها: "ما نرى إلا الحج" أنها أحرمت بالحج فذكروا مكان ذلك لبينا بالحج، وخرجنا مهلين لقصد النقل بالمعنى، ومثله غير مستبعد؛ لظهور أن كثيراً من الاختلافات والاضطرابات في الأحاديث وقعت بسبب ذلك، ولا أرى عاقلاً يشك فيه، والله تعالى أعلم.

٢٩١٤ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةً.

٢٩١٥ - (٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.

= تأويل قول عائشة "ولم يكن في ذلك هدي" مع أنها كانت قارئة وعلى القارن الدم: قولها: "فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم" هذا محمول على إخبارها عن نفسها، أي لم يكن علي في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم، ثم إنه مشكل من حيث إنها كانت قارئة، والقارن يلزمه الدم، وكذلك المتمتع، ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد لم يجب علي دم بارتكاب شيء من محظورات الإحرام، كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وإزالة شعر وظفر وغير ذلك، أي لم أرتكب محظوراً، فيجب بسببه هدي أو صدقة أو صوم، هذا هو المختار في تأويله.

وقال القاضي عياض: فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران؛ لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما إلا داود الظاهري فقال: لا دم على القارن، هذا كلام القاضي، وهذا اللفظ وهو قوله: "ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم"، ظاهره في الرواية الأولى أنه من كلام عائشة، ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة فيحمل الأول عليه، ويكون الأول في معنى المدرج.

قولها: "خرجنا موافين مع رسول الله ﷺ لهلال ذي الحجة لا نرى إلا بالحج" معناها: لا نعتقد أننا نحرم إلا بالحج؛ لأننا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج. قولها: "حتى إذا كنا بسرف" هو بفتح السين المهملة وكسر الراء، وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها، قيل: ستة، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: عشرة، وقيل: اثنا عشر ميلاً.

قوله ﷺ: "أنفست؟" معناها: أحضت؟ وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما. وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه: "نفست" بالضم لا غير.

٢٩١٦ - (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا، حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: "أَنْفِيسِ" - يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي" قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.

٢٩١٧ - (١٠) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ أَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

قوله صلى الله عليه وسلم في الحيض: "هذا شيء كتبه الله على بنات آدم" هذا تسلية لها، وتخفيف لهما، ومعناه أنك لست محتصة به، بل كل بنات آدم يكون منهن هذا، كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما، واستدل البخاري في "صحيحه" في "كتاب الحيض" بعموم هذا الحديث، على أن الحيض كان في جميع بنات آدم، وأنكر به على من قال: إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل، قوله صلى الله عليه وسلم: "فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي" معنى "اقضي"، افعلي، كما قال في الرواية الأخرى: "فاصنعي".
فقه الحديث وأقوال أهل العلم في علة منع الحائض عن الطواف: وفي هذا دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب، يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهياته إلا الطواف وركعتيه، فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا، وكذلك الأغسال المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها ممن ذكرنا، وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض، وهذا مجمع عليه، لكن اختلفوا في علة على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف، فقال مالك والشافعي وأحمد: هي شرط.

وقال أبو حنيفة: ليست بشرط، وبه قال داود، فمن شرط الطهارة قال: العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة، ومن لم يشترطها قال: العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد.

قولها: "وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر" هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنه في ذلك، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه، واستدل به مالك في أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة، ولا دلالة فيه؛ لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ، إنما هي قضية عين محتملة لأمر، فلا حجة فيها لما قاله.

وذهب الشافعي والأكثر إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم: "من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة" إلى آخره.

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِئْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكِ؟" فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: "مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي" قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "اجْعَلُوهَا عُمْرَةً" فَأَهَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضْتُ، قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِسَائِهِ الْبَقَرَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لِأَذْكُرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَّلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جِزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا.

شرح الغريب وذكر مرادفات الحيض وفقه الحديث: قولها: "فطمئت" هو بفتح الطاء وكسر الميم أي حضت، يقال: حاضت المرأة وتحيضت وطمئت وعركت بفتح الراء، ونفست وضحكت وأعصرت وأكبرت كله بمعنى واحد، والاسم منه الحيض والطمس والعراك والضحك والإكبار والإعصار، وهي حائض وحائضة في لغة غريبة حكاها الفراء، وطامث وعارك ومكبر ومغضر، وفي هذه الأحاديث جواز حج الرجل بامرأته، وهو مشروع بالإجماع، وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعت، واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة؟ وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع، وأما حج الفرض، فقال جمهور العلماء: ليس له منعها منه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: لا يمنعها منه، كما قال الجمهور، وأصحهما: له منعها؛ لأن حقه على الفور، والحج على التراخي، قال أصحابنا: ويستحب له أن يحج بزوجته؛ للأحاديث الصحيحة فيه.

قولها: "ثم أهلوا حين راحوا" يعني الذين تحلوا بعمره وأهلوا بالحج حين راحوا إلى منى، وذلك يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأفضل فيمن هو بمكة أن يحرم بالحج يوم التروية، ولا يقدمه عليه، وقد سبقت المسألة.

قولها: "أنعس" هو بضم العين.

قولها: "فأهللت منها بعمره جزاء بعمره الناس" أي تقوم مقام عمرة الناس، وتكفيهن عنها.

٢٩١٨ - (١١) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَبِينَا بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ، غَيْرَ أَنَّ حَمَادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهُدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا، وَلَا قَوْلَهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةَ السَّنِّ أَنْعَسُ فَتُصِيبُ وَجْهِي مُؤَخِّرَةَ الرَّحْلِ.

٢٩١٩ - (١٢) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٩٢٠ - (١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحِ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسِرْفَ، فَخَرَجَ إِلَيَّ أَصْحَابِي فَقَالَ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا،"

قوله: "خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج".

ضبط كلمة "حرم الحج" ومعناها: قولها: "حرم الحج" هو بضم الحاء والراء كذا ضبطناه، وكذا نقله القاضي عياض في "المشارك" عن جمهور الرواة، قال: وضبطه الأصيلي بفتح الراء، قال: فعلى الضم كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات، أما بالفتح فجمع "حرمة" أي ممنوعات الشرع ومحرماته، وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب حرمة وجمعها حرم، وأما قولها: "في أشهر الحج" فاختلف العلماء في المراد بأشهر الحج في قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٧) فقال الشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: هي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة تمتد إلى الفجر ليلة النحر، وروي هذا عن مالك أيضاً، والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكامله، وهو مروى أيضاً عن ابن عباس وابن عمر، والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور.

قوله: "فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن معه منكهم هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا، فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي" وفي الحديث الآخر بعد هذا أنه ﷺ قال: "أو ما شعرت أي أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون" وفي حديث جابر: "فأمرنا أن نحل يعني بعمرة"، وقال في آخره: -

فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكَ؟" قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ قَالَ: "وَمَا لَكَ؟" قُلْتُ: لَا أَصَلِّي، قَالَ: "فَلَا يَضُرُّكَ، فَكُونِي فِي حَجِّكَ،* فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ" قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: "اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لْتَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمْ هَاهُنَا" قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهَلَّلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَحِجْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: "هَلْ فَرَعْتِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

= "قال: فحلوا، قال: فحللنا وسمعنا وأطعنا" وفي الرواية الأخرى: "أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: افعلوا ما أمركم به".

هذه الروايات صحيحة في أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحتّم، بخلاف الرواية الأولى، وهي قوله ﷺ: "من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل" قال العلماء: خيرهم أولاً بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم، وإيناساً بالعمرة في أشهر الحج؛ لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور، ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ، وأمرهم به أمر عزيمة، وألزمهم إياه وكره ترددهم في قبول ذلك، ثم قبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدي، والله أعلم. قولها: "سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة" كذا هو في النسخ "فسمعت بالعمرة"، قال القاضي: كذا رواه جمهور رواة مسلم، ورواه بعضهم فمنعت العمرة وهو الصواب. قولها: "قال: ومالك، قلت: لا أصلي".

فوائد الحديث وأقوال أهل العلم فيمن كان بمكة وأحرم بالعمرة من الحرم: فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحى منه، ويستشنع لفظه إلا إذا كانت حاجة، كإزالة وهم ونحو ذلك قوله ﷺ: "اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمره" فيه دليل لما قاله العلماء أن من كان بمكة وأراد العمرة، فميفاته لها أدنى الحل، ولا يجوز أن =

* قوله: "فكوني في الحج" أي في ما هو المقصود بالخروج من الحج بالإحرام له، والله تعالى أعلم.

٢٩٢١- (١٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبْشَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنَا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمَنَا مَنْ قَرَنَ، وَمَنَا مَنْ تَمَتَّعَ.

٢٩٢٢- (١٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً.

٢٩٢٣- (١٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِخَمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَرْوَاحِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ، وَاللَّهِ! بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

٢٩٢٤- (١٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

= يحرم بها من الحرم، فإن خالف وأحرم بها من الحرم وخرج إلى الحل قبل الطواف أجزاءه، ولا دم عليه، وإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان: أحدهما: لا تصح عمرته حتى يخرج إلى الحل، ثم يطوف ويسعى ويحلق. والثاني: وهو الأصح يصح وعليه دم؛ لتركه الميقات.

قال العلماء: وإنما وجب الخروج إلى الحل؛ ليجتمع في نسكه بين الحل والحرم، كما أن الحاج يجمع بينهما، فإنه يقف بعرفات وهي في الحل، ثم يدخل مكة للطواف وغيره، هذا تفصيل مذهب الشافعي، وهكذا قال جمهور العلماء: إنه يجب الخروج لإحرام العمرة إلى أدنى الحل، وأنه لو أحرم بها في الحرم، ولم يخرج لزمه دم، وقال عطاء: لا شيء عليه، وقال مالك: لا يجزئه حتى يخرج إلى الحل، قال القاضي عياض: وقال مالك: لا بد من إحرامه من التنعيم خاصة، قالوا: وهو ميقات المعتمرين من مكة، وهذا شاذ مردود، والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحل سواء، ولا تختص بالتنعيم، والله أعلم.

٢٩٢٥ - (١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: "انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ: أَظْنُهُ قَالَ: غَدًا - وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدَرٍ نَصَبِكَ أَوْ - قَالَ - نَفَقَتِكَ".

٢٩٢٦ - (١٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ أَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٩٢٧ - (٢٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْيَ، فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَضَّتْ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: "أَوْ مَا كُنْتَ طِفْتَ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟" قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَاذْهَبِي مَعَ أُخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا".

قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ: "عَقَرَى حَلْقِي، أَوْ مَا كُنْتَ طِفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ؟" قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: "لَا بَأْسَ، أَنْفِرِي".

قوله رضي الله عنها: "ولكنها على قدر نصبك أو قال: نفقتك" هذا ظاهر في أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة.

قولها: "قالت صافية: ما أراي إلا حابستكم، قال: عقرى حلقى أو ما كنت طفت يوم النحر؟ قالت: بلى، قال: لا بأس انفري" معناها: أن صافية أم المؤمنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع، فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى المدينة قالت: ما أظنني إلا حابستكم، لانتظار طهري وطواي للوداع، فإني لم أطف للوداع، وقد حضت ولا =

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِينِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُتْهَبِطَةٌ وَمُتْهَبِطٌ.

٢٩٢٨ - (٢١) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُلْبِي، لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

٢٩٢٩ - (٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ

= يمكنني الطواف الآن، وظننت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي ﷺ: "أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر؟ قالت: بلى، قال: يكفيك ذلك"؛ لأنه هو الطواف الذي هو ركن، ولا بد لكل أحد منه، وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض.

شرح الغريب: وأما قوله ﷺ: "عقرى حلقى" فهكذا يرويه المحدثون بالألف التي هي ألف التانيث، ويكتبونه بالياء ولا يبنون، وهكذا نقله جماعة لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين، وهو صحيح فصيح، قال الأزهري في "تهذيب اللغة": قال أبو عبيد: معنى "عقرى" عقرها الله تعالى، و"حلقى" حلقها الله. قال: يعني عقر الله جسدها وأصاها بوجع في حلقها.

قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يروونه "عقرى حلقى"، وإنما هو "عقرا حلقاً" قال: وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه، قال شمر: قلت لأبي عبيد: لم لا تجيز "عقرى"؟ فقال: لأن "فعلى" تجيء نعتاً، ولم تجيء في الدعاء، فقلت: روى ابن شميل عن العرب "مطرى" وعقرى أخف منها، فلم ينكره، هذا آخر ما ذكره الأزهري.

وقال صاحب المحكم: يقال للمرأة: عقرى حلقى، معناه عقرها الله وحلقها، أي حلق شعرها أو أصاها بوجع في حلقها، قال: فـ"عقرى" ههنا مصدر كدعوى، وقيل: معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها، وقيل: "العقرى" الحائض، وقيل: عقرى حلقى، أي عقرها الله وحلقها، هذا آخر كلام صاحب "المحكم"، وقيل: معناه: جعلها الله عاقراً لا تلد، وحلقى: مشؤومة على أهلها، وعلى كل قول، فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه، ثم اتسعت العرب فيها، فصارت تطلقها، ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولاً، ونظيره تربت يداها، وقاتله الله ما أشجعها، وما أشعره، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على أن طواف الوداع لا يجب على الحائض، ولا يلزمها الصبر إلى طهرها؛ لتأتي به، ولا دم عليها في تركه، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف، وهو شاذ مردود.

عُنْدَرٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضْيَنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَعْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: "أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ - قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ - وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ، مَا سَقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلَّوْا".

٢٩٣ - (٢٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنِ ذَكَوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضْيَنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُنْدَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ.

وقولها: "فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أعضبك يا رسول الله! أدخله الله النار؟ قال: أو ما شعرت أبي أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون" أما غضبه ﷺ فلانتهاك حرمة الشرع، وترددهم في قبول حكمه وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥) فغضب ﷺ لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع، والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوقفهم.

فوائد الحديث: وفيه: دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين، وفيه: جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع، والله أعلم.

قوله ﷺ: "أو ما شعرت أبي أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون"، قال الحكم: كأنهم يترددون أحسب" قال القاضي: كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح، وإن كان فيه إشكال، قال: وزاد إشكاله تغيير فيه وهو قوله: "قال الحكم كأنهم يترددون"، وكذا رواه ابن أبي شيبه عن الحكم، ومعناه: أن الحكم شك في لفظ النبي ﷺ هذا مع ضبطه لمعناه، فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام، ولهذا قال بعده: أحسب، أي أظن أن هذا لفظه، ويؤيده قول مسلم بعده في حديث عنده، ولم يذكر الشك من الحكم في قوله: "يترددون"، والله أعلم. قوله ﷺ: "ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى".

تأويل جواز استعمال كلمة (لو) والمنع عنها: هذا دليل على جواز قول: "لو" في التأسف على فوات أمور الدين، ومصالح الشرع. وأما الحديث الصحيح في أن "لو تفتح عمل الشيطان" فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال "لو" في غير حظوظ الدنيا ونحوها، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه، والله أعلم.

٢٩٣١ - (٢٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، يَوْمَ النَّفَرِ: "يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ" فَأَبَتْ، * فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

٢٩٣٢ - (٢٥) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرْفٍ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ".

قوله صلى الله عليه وسلم: "يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك" فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارئة، ولم ترفض العمرة رفض إبطال، بل تركت الاستمرار في أعمال العمرة بانفرادها، وقد سبق تقرير هذا في أول هذا الباب، وسبق هناك الاستدلال أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك".

ذكر الروايات في قول عائشة فيضرب رجلي بعلة الراحلة وتصويب ما هو الصواب منها: قوله في حديث صفية بنت شيبة "عن عائشة: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة، قلت له: وهل ترى من أحد؟ قالت: فأهللت بعمرة" أما قولها: "أحسره" فبكسر السين وضمها لغتان، أي أكشفه وأزيله، وأما قولها "بعلة الراحلة" فالمشهور في اللغة أنه بياء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء.

وقال القاضي عياض رحمته: وقع في بعض الروايات "نعلة" يعني بالنون، وفي بعضها بالباء، قال: وهو كلام مختل، قال: قال بعضهم صوابه "ثفنة الراحلة" أي فخذها، يريد ما خشن من مواضع مباركها، قال أهل اللغة: كل ما ولي الأرض من كل ذي أربع إذا برك، فهو: ثفنة، قال القاضي: ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جواها لأخيها بقولها: "وهل ترى من أحد"، ولأن رجل الراكب قل ما تبلغ ثفنة الراحلة، قال: وكل هذا وهم، قال: والصواب "فيضرب رجلي بنعلة السيف" يعني أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف فقالت: وهل ترى من أحد، هذا كلام القاضي.

قلت: ويحتمل أن المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة، أي يضرب رجلي عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة، ويكون قولها "بعلة" معناه بسبب، والمعنى: أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا، أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غير عليها، فتقول له هي: وهل ترى من أحد، أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي أستتر منه، =

٢٩٣٣- (٢٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَأَرَدَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ حِمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.

٢٩٣٤- (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: أَخْبَرَهُ عَمْرٍو بْنُ أَوْسٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرِدَفَ عَائِشَةَ، فَيَعْمُرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

٢٩٣٥- (٢٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ

= وهذا التأويل متعين أو كالمتعين؛ لأنه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام، فتعين اعتماده، والله أعلم.

قولها: "وهو بالحصبة" هو بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، أي بالحصب.

قولها: "فلقيني رسول الله ﷺ" وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها". وقالت في الرواية الأخرى: "فحطنا رسول الله ﷺ" وهو في منزله فقال: هل فرغت؟ فقلت: نعم، فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف". وفي الرواية الأخرى: "فأقبلنا حتى أتينا رسول الله ﷺ" وهو بالحصبة".

الجمع بين الروايات في تعيين المكان الذي خرج منها عائشة إلى التنعيم: وجه الجمع بين هذه الروايات أنه ﷺ بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب، وواعدها أن تلحقه بعد اعتمارها، ثم خرج هو ﷺ بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع، ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع، وكل هذا في الليل، وهي الليلة التي تلي أيام التشريق، فلقينها ﷺ وهو صادر بعد طواف الوداع، وهي داخلة لطواف عمرتها، ثم فرغت من عمرتها ولحقته ﷺ وهو بعد في منزله بالحصب.

وأما قولها: "فأذن في أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف" فيتأول على أن في الكلام تقدماً وتأخيراً، وأن طوافه ﷺ كان بعد خروجها إلى العمرة وقبل رجوعها، وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة.

مُفْرِدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفَ عَرَكَتٍ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: "الْحِلُّ كُلُّهُ" فَوَاقَعْنَا النَّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيِّبِ، وَكَبَسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: "مَا شَأْنُكِ؟" قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحِلِّ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ" فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ "قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعاً" فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: "فَاذْهَبِي بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّعْمِيمِ" وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

قوله في حديث جابر: "أن عائشة عركت" هو بفتح العين والراء ومعناه: حاضت. يقال: عركت تعرك عروكاً، كقععدت تقعد قعوداً.

قوله: "أهللنا يوم التروية" وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسبق بيانه، وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة، وأراد الإحرام بالحج استحب له أن يحرم يوم التروية، ولا يقدمه عليه، وسبقت المسألة ومذاهب العلماء فيها في أوائل "كتاب الحج".

قوله ﷺ: "هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج" هذا الغسل هو الغسل للإحرام، وقد سبق بيانه، وأنه يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة، سواء الحائض وغيرها.

قوله: "حتى إذا طهرت" بفتح الطاء وضمها والفتح أفصح.

قوله: "حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً" هذا صريح في أن عمرتها لم تبطل، ولم تخرج منها، وأن قوله ﷺ: "ارفضي عمرتك ودعي عمرتك" متأول كما سبق بيانه واضحاً في أوائل هذا الباب. قوله: "حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً" يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة: إحداها: أن عائشة رضي الله عنها كانت قارئة، ولم تبطل عمرتها، وأن الرفض المذكور متأول كما سبق. والثانية: أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وهو مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وطائفة: يلزمه طوافان وسعيان، والثالثة: أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت، ولم تسع كما لم تطف، فلو لم يكن السعي متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته.

٢٩٣٦ - (٢٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - أَخْبَرَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ تَبْكِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٢٩٣٧ - (٣٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي حَجَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوَيْتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزَّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. ٢٩٣٨ - (٣١) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوُلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا

= واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع، وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر، ذكره أبو محمد بن حزم في كتاب "حجة الوداع". قوله: "وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً حتى إذا هويت الشيء تابعها عليه" معناه: إذا هويت شيئاً لا نقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتماد وغيره، أجاها إليه، وقوله "سهلاً" أي سهل الخلق كريم السمائل لطيفاً ميسراً في الخلق، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤) وفيه حسن معايشة الأزواج، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩) لاسيما فيما كان من باب الطاعة، والله أعلم.

كلام الأئمة في صحة حج الصبي: قوله: "خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان" الولدان هم الصبيان. ففيه صحة حج الصبي والحج به، ومذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: أنه يصح حج الصبي ويثاب عليه، ويترتب عليه أحكام حج البالغ، إلا أنه لا يجزئه عن فرض الإسلام، فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الإسلام.

وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال: لا يصح له إحرام ولا حج ولا ثواب فيه، ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج. قال: وإنما يحج به؛ ليتبرن ويتعلم ويتجنب محظوراته للتعلم.

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ" قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: "الْحِلُّ كُلُّهُ" قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّسَاءَ، وَلبَسْنَا الثِّيَابَ، وَمِسْنَا الطَّيْبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَّانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

٢٩٣٩- (٣٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي

= قال: وكذلك لا تصح صلاته، وإنما يؤمر بها لما ذكرناه، وكذلك عنده سائر العبادات. والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس رضي الله عنه: "أن امرأة رفعت صبياً فقالت يا رسول الله أهدأ حج؟ قال: نعم" والله أعلم. ** ضبط كلمة (مسست) قوله: "ومسنا الطيب" هو بكسر السين الأولى هذه اللغة المشهورة، وفي لغة قليلة بفتحها. حكاها أبو عبيد والجوهري، قال الجوهري: يقال: "مَسِسْتُ الشَّيْءَ" بكسر السين "أمسه" بفتح الميم "مساً" فهذه اللغة الفصيحة، قال: وحكى أبو عبيدة "مَسَسْتُ الشَّيْءَ" بالفتح "أمسه" بضم الميم، قال: وربما قالوا: "مَسْتُ الشَّيْءَ" يحدفون منه السين الأولى، ويحولون كسرها إلى الميم، قال: ومنهم من لا يحول، ويترك الميم على حالها مفتوحة.

قوله: "وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة" يعني القارن منا، وأما المتمتع، فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج، بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة.

قوله: "فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة" "البدنة" تطلق على البعير والبقرة والشاة. لكن غالب استعمالها في البعير، والمراد بها ههنا البعير والبقرة، وهكذا قال العلماء تجزي البدنة من الإبل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة.

أقوال الأئمة في صحة أضحية الشركاء الذي جهة قربتهم مختلفة أو لا يريد بعضهم القربة: ففي هذا الحديث دلالة لإجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس، وقيامها مقام سبع شياه، وفيه دلالة لجواز الاشتراك في الهدى والأضحية، وبه قال الشافعي وموافقه، فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة، سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين، وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين، وسواء كانوا متقربين كلهم، أو كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم، روي هذا عن ابن عمر وأنس، وبه قال أحمد، وقال مالك: يجوز إن كانوا متطوعين، ولا يجوز إن كانوا مفترضين. وقال أبو حنيفة: إن كانوا متقربين جاز، سواء اتفقت قربتهم أو اختلفت، وإن كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم، لم يصح للاشتراك.

** قال في فتح الملهم: قلت: تمام الحديث بعد قوله: "نعم ولك أجر". (فتح الملهم ٤٦/٦ بيروت)

أَبُو الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، لَمَّا أَحَلَّلَنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ.

٢٩٤٠ - (٣٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافُهُ الْأَوَّلَ.

قوله: "أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح". "الأبطح" هو بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب. وقوله: "إذا توجهنا إلى منى" يعني يوم التروية، كما صرح به في الرواية السابقة، وفيه دليل للمذهب الشافعي وموافقيه أن الأفضل للمتمتع، وكل من أراد الإحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به إلا يوم التروية. وقال مالك وآخرون: يحرم من أول ذي الحجة، وسبقت المسألة بأدلتها.

أما قوله: "فأهللنا من الأبطح" فقد يستدل به من يجوز للمكي والمقيم بما الإحرام بالحج من الحرم، وفي المسألة وجهان لأصحابنا: أحدهما: لا يجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكة وأفضله من باب داره، وقيل: من المسجد الحرام. والثاني: يجوز من مكة ومن سائر الحرم، وقد سبقت المسألة في "باب المواقيت"، فمن قال بالثاني احتج بحديث جابر هذا؛ لأنهم أحرموا من الأبطح، وهو خارج مكة، لكنه من الحرم، ومن قال بالأول وهو الأصح قال: إنما أحرموا من الأبطح؛ لأنهم كانوا نازلين به، وكل من كان دون الميقات المحدود، فميقاته منزله كما سبق في باب المواقيت، والله أعلم.

قوله: "لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً وهو طوافه الأول" يعني النبي ﷺ ومن كان من أصحابه قارئاً، فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة. وأما من كان متمتعاً فإنه سعى سبعين: سعياً لعمرته، ثم سعياً آخر لحجه يوم النحر. وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للإفاضة، وسعي واحد، ومن قال بهذا: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وطاوس، وعطاء، والحسن البصري، ومجاهد ومالك، وابن الماجشون، وأحمد، وإسحاق، وداد، وابن المنذر، وقالت طائفة: يلزمه طوافان وسعيان، ومن قاله: الشعبي، والنخعي، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود، والثوري، والحسن بن صالح، وأبو حنيفة، وحكي ذلك عن علي وابن مسعود. قال ابن المنذر: لا يثبت هذا عن علي رضي الله عنه.

٢٩٤١ - (٣٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي نَاسٍ مَعِيَ. قَالَ: أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: "حِلُّوْا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ"، قَالَ عَطَاءٌ: وَكَمْ يَعْزِمُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقَطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيِّ! قَالَ: يَقُولُ: جَابِرٌ بِيَدِهِ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا - قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا، فَقَالَ: "قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَنْفَاكُمُ لِلَّهِ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَكَوْلَا هَدْيِي لِحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَكَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، فَحَلُّوْا" فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَاتِيهِ، فَقَالَ: "بِمَ أَهَلَّلْتُ؟" قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا" قَالَ: "وَأَهْدِي لَهُ عَلَيَّ هَدْيًا، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ: "لِأَبَدٍ".

قوله: "صبح رابعة" هو بضم الصاد وكسرهما.

قوله: "فأمرنا أن نحل، قال عطاء قال: حلوا وأصيبوا النساء، قال عطاء: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهن لهم" معناه: لم يعزم عليهم في وطء النساء، بل أباحه، ولم يوجبه. وأما الإحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدي.

قوله: "فأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المني" هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء.

قوله: "فقدم علي من سعائتي فقال: بم أهللت؟ قال: بما أهل به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فأهد وامكث حراماً، قال: وأهدى له علي هدياً".

معنى السعاية: "السعاية": بكسر السين، قال القاضي عياض: قوله: "من سعائتي" أي من عمله في السعي في الصدقات، قال: وقال بعض علمائنا الذي في غير هذا الحديث أنه إنما بعث علياً هدياً أميراً لا عاملاً على الصدقات، إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك: "أن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" ولم يستعملهما.

قال القاضي: يحتمل أن علياً هدياً ولي الصدقات وغيرها احتساباً، أو أعطي عمالته عليها من غير الصدقة، قال: وهذا أشبه لقوله: "من سعائتي"، والسعاية تختص بالصدقة. هذا كلام القاضي، وهذا الذي قاله حسن، إلا قوله: إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة، فليس كذلك؛ لأنها تستعمل في مطلق الولاية، وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة، ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق في كتاب الإيمان من صحيح مسلم. =

٢٩٤٢ - (٣٥) حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَدَرِي أَسْهَى بَلَّغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ" قَالَ: فَأَحَلَّلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النَّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَّالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ.

= قال في حديث رفع الأمانة: "ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلماً ليردنه علي دينه، ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه علي ساعيه". يعني الوالي عليه، والله أعلم.

قوله: "فقدم علي ﷺ من سعياته فقال: بم أهلت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: فاهد وامكث حراماً، قال: وأهدى له علي هدياً" ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: "قدمت علي رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: حججت؟ فقلت: نعم، فقال: بم أهلت؟ قال قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: قد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل" وفي الرواية الأخرى عن أبي موسى أيضاً: "أن النبي ﷺ قال له: بم أهلت؟ قال: أهلت بإهلال النبي ﷺ، قال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا، قال: طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل" هذان الحديثان متفقان على صحة الإحرام معلقاً، وهو أن يحرم إحراماً كإحرام فلان، فينعتد إحرامه، ويصير محرماً بما أحرم به فلان، واختلف آخر الحديثين في التحلل، فأمر علياً بالبقاء على إحرامه، وأمر أبا موسى بالتحلل، وإنما اختلف آخرهما؛ لأنهما أحرمنا كإحرام النبي ﷺ، وكان مع النبي ﷺ الهدي فشاركه علي في أن معه الهدي، فهذا أمره بالبقاء على إحرامه، كما بقي النبي ﷺ على إحرامه بسبب الهدي، وكان قارناً، وصار علي ﷺ قارناً.

وأما أبو موسى فلم يكن معه هدي، فصار له حكم النبي ﷺ لو لم يكن معه هدي، وقد قال النبي ﷺ: "إنه لولا الهدي لجعلها عمرة وتحلل" فأمر أبا موسى بذلك، فلذلك اختلف في أمره ﷺ لهما، فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب، وقد تأولهما الخطابي والقاضي عياض تأويلين غير مرضيين، والله أعلم.

قوله: "وأهدى له علي هدياً" يعني هدياً اشتراه، لا أنه من السعاية على الصدقة، وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقاً بأن ينوي إحراماً كإحرام زيد، فيصير هذا المعلق كزيد، فإن كان زيد محرماً بحج كان هذا بالحج أيضاً، وإن كان بعمرة فيعمرة، وإن كان بهما فبهما، وإن كان زيد أحرم مطلقاً صار هذا محرماً إحراماً مطلقاً، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف. ولهذا المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه، وقد استقصيتها في "شرح المهذب" والله الحمد.

٢٩٤٣ - (٣٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مَتَمِّعًا بِعُمْرَةٍ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتِكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً"، قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: "افْعَلُوا مَا أَمَرَكُم بِهِ، فَإِنِّي لَوَلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ" فَفَعَلُوا.

قوله: "فقال سراقه بن مالك بن جعشم: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ قال: لأبد" وفي الرواية الأخرى: "فقال سراقه بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد"

معنى قوله: "دخلت العمرة في الحج": اختلف العلماء في معناه على أقوال: أصحها وبه قال جمهورهم: معناه: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج. والثاني: معناه: جواز القران، وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة. والثالث: تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة، قالوا: معناه سقوط العمرة، قالوا: ودخولها في الحج معناه: سقوط وجوبها، وهذا ضعيف أو باطل، وسياق الحديث يقتضي بطلانه. والرابع: تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه: جواز فسخ الحج إلى العمرة، وهذا أيضاً ضعيف.

قوله: "حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج" فيه دليل للشافعي وموافقيه أن المتمتع وكل من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج، فالسنة له أن يحرم يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، وقد سبقت المسألة مرات. وقوله: "جعلنا مكة بظهر" معناه: أهلنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى.

قوله: "حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله ﷺ: أحلوا من إحرامكم، فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا وأقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة" اعلم أن هذا الكلام فيه تقدم وتأخير، وتقديره، وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله ﷺ: "اجعلوا إحرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة"، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة.

٢٩٤٤ - (٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَال: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَنَحِلَّ، قَال: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

= اختلاف الأئمة في فسخ الحج إلى العمرة: وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ، هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصاً، بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقبل إحرامه عمرة، ويتحلل بأعمالها.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، ومما يستدل به للجمهور حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي ذكره مسلم بعد هذا بقليل: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة، يعني فسخ الحج إلى العمرة.

وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: "قلت: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لنا خاصة" وأما الذي في حديث سراقه: "ألعمنا هذا أم لأبد؟ فقال: لأبد أبدأ" فمعناه: جواز الاعتمار في أشهر الحج كما سبق تفسيره، فالخاص من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة، وكذلك القرآن، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة، والله أعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم: "حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمركم به، فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به" هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الإفراد، وأن غالبهم كانوا محرمين بالحج، ويتأول رواية من روى "متمتعين" أنه أراد في آخر الأمر صاروا متمتعين، كما سبق تقريره في أوائل هذا الباب، وفيه دليل للشافعي وموافقيه، في أن من كان بمكة وأراد الحج إنما يحرم به من يوم التروية، وقد ذكرنا المسألة مرات.

[١٨ - باب في المتعة بالحج والعمرة]

٢٩٤٥ - (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزَّيْبِرِ يَنْهَى عَنْهَا قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: عَلَيَّ يَدِي دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، كَمَا أَمَرَ كُمْ اللَّهُ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوْتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

٢٩٤٦ - (٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَافْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَمَّ لِحَجَّكُمْ، وَأَمَّ لِعُمْرَتِكُمْ.

١٨ - باب في المتعة بالحج والعمرة

وفي الرواية الأخرى عن عمر رضي الله عنه: "فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم" وذكر بعد هذا من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كان يفتي بالمتعة، ويحتج بأمر النبي ﷺ له بذلك. وقول عمر رضي الله عنه أن نأخذ بكتاب الله، فإن الله تعالى أمر بالإتمام. وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن المتعة أو العمرة، وأن علياً خالفه في ذلك وأهل بهما جميعاً. وذكر قول أبي ذر رضي الله عنه: "كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة" وفي رواية "رخصة". وذكر قول عمران بن حصين: "أن النبي ﷺ أجمع طائفة من أهله في العشر، فلم تنزل آية تفسخ ذلك" وفي رواية: "جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه".

أقوال العلماء في تعيين التمتع الذي ينهي عنه عمر: قال المازري: "اختلف في المتعة التي نهي عنها عمر في الحج" فقيل: هي فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: هي العمرة في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، وعلى هذا إنما نهي عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها.

وقال القاضي عياض: ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة، قال: ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها، ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده، قال: ومن التمتع -

٢٩٤٧- (٣) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ - قَالَ خَلْفُ:
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه،
 قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ
 نَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

= أيضاً فسخ الحج إلى العمرة. هذا كلام القاضي. قلت: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما هُوا عن
 المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الأفراد لكونه
 أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في
 الأفضل منها، وقد سبقت هذه المسألة في أوائل هذا الباب مستوفاة، والله أعلم.
 معنى متعة النكاح والكلام في نسخها: وأما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المرأة إلى أجل: فكان مباحاً
 ثم نسخ يوم خبير، ثم أبيح يوم الفتح، ثم نسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة، وقد
 كان فيه خلاف في العصر الأول، ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه، وسيأتي بسط أحكامه في "كتاب النكاح"
 إن شاء الله تعالى.

[١٩ - باب حجة النبي ﷺ]

٢٩٤٨ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ حَاتِمٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى رَأْسِي فَزَعَّ زَرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زَرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرَحِبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَحْيٍ! سَلْ عَمَّ شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ عَلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْحَبِ، فَصَلَّى بِنَا.

[١٩ - باب حجة النبي ﷺ]

فوائد الحديث: فيه حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم، قال القاضي: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه، وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في أثناء شرح الأحاديث السابقة، وسنذكر ما يحتاج إلى التنبيه عليه على ترتيبه إن شاء الله تعالى.

قوله: "عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر... إلى قوله: فصلى بنا" هذه القطعة فيها فوائد منها: أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: "أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم" وفيه: إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر بن محمد بن علي. ومنها: استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحباً، ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه، وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي، ووضع يده بين ثدييه.

وقوله: "وأنا يومئذٍ غلام شاب" فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس، لكونه صغيراً، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد في جيبيه، والمسح بين ثدييه. ومنها جواز إمامة الأعمى البصراء، ولا خلاف في جواز ذلك، لكن اختلفوا في الأفضل على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير؛ لأن الأعمى أكمل خشوعاً لعدم نظره إلى الملهيات. والثاني: البصير أفضل؛ لأنه أكثر احترازاً من النجاسات. والثالث: هما سواء لتعادل فضيلتهما، وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا وهو نص الشافعي.

ومنها: أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره. ومنها: جواز الصلاة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه. =

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَدْنَى فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: "اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي" فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ

= ومنها: جواز تسمية الثدي للرجل، وفيه خلاف لأهل اللغة. منهم من جوزه كالمرأة، ومنهم من منعه وقال: يختص الثدي بالمرأة. ويقال في الرجل: ثنؤة، وقد سبق إيضاحه في أوائل "كتاب الإيمان" في حديث الرجل الذي قتل نفسه، فقال فيه النبي ﷺ: "إنه من أهل النار".

شرح الغريب: وقوله: "قام في نساجة" هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجميم، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا، ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود، ووقع في بعض النسخ "في ساجة" بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال: وهو الصواب، قال: والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه، قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسي، قال: ومعناه ثوب ملفق، قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف، قلت: ليس كذلك، بل كلاهما صحيح، ويكون ثوباً ملفقاً على هيئة الطيلسان، قال القاضي في "المشارك": الساج والساجة: الطيلسان، وجمعه: سيجان، قال: وقيل: هي الخضرة منها خاصة. وقال الأزهري: هو طيلسان مقور ينسج كذلك، قال: وقيل: هو الطيلسان الحسن، قال: ويقال: الطيلسان بفتح اللام وكسرهما وضمها، وهي أقل.

وقوله: "وردأؤه على المشجب" هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة، وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت. قوله: "أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ" هي بكسر الحاء وفتحها، والمراد: حجة الوداع.

قوله: "أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج" يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة. قوله: "ثم أدنى في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج" معناه: أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم؛ ليتأهبوا للحج معه، ويتعلموا المناسك والأحكام، ويشهدوا أقواله وأفعاله، ويوصيهم؛ ليلبغ الشاهد الغائب، وتشيع دعوة الإسلام، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد، وفيه: أنه يستحب للإمام إيدان الناس بالأمر المهمة، ليتأهبوا لها.

قوله: "كلهم يلمس أن يأتم برسول الله ﷺ" قال القاضي: هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج؛ لأنه ﷺ أحرم بالحج، وهم لا يخالفونه، ولهذا قال جابر: وما عمل من شيء عملنا به، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم، ومثله: تعليق علي، وأبي موسى إحرامهما على إحرام النبي ﷺ.

قوله ﷺ لأسماء بنت عميس، وقد ولدت: "اغتسلي واستنفرِي بثوب وأحرمِي" فيه: استحباب غسل الإحرام =

الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= للنفساء، وقد سبق بيانه في باب مستقبل وفيه: أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستئفار، وهو أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء، وفيه: صحة إحرام النفساء، وهو مجمع عليه، والله أعلم.
قوله: "فصلى ركعتين" فيه استحباب ركعتي الإحرام، وقد سبق الكلام فيه مبسوطاً.

شرح الغريب والجمع بين الروايات: قوله: "ثم ركب القصواء" هي بفتح القاف وبالمدة قال القاضي: ووقع في نسخة العذري "القصوى" بضم القاف والقصر، قال: وهو خطأ، قال القاضي: قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق، القصواء والجدعاء والعضباء، قال أبو عبيد: العضباء اسم لناقة النبي ﷺ، ولم تسم بذلك لشيء أصابها، قال القاضي: قد ذكر هنا أنه ركب القصواء، وفي آخر هذا الحديث "خطب على القصواء"، وفي غير مسلم "خطب على ناقته الجدعاء"، وفي حديث آخر "على ناقة خرماء"، وفي آخر "العضباء" وفي حديث آخر: كانت له ناقة لا تسبق، وفي آخر تسمى مخضمة، وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة، خلاف ما قاله ابن قتيبة، وأن هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذي بها، خلاف ما قال أبو عبيد، لكن يأتي في "كتاب النذر" أن القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك، قال الحربي: العضب والجدع والخرم والقصو والمخضمة في الآذان، قال ابن الأعرابي: القصواء التي قطع طرف أذنها، والجدع: أكثر منه، وقال الأصمعي: والقصو مثله قال: وكل قطع في الأذن جدع، فإن جاوز الربع، فهي عضباء، والمخضرم، مقطوع الأذنين، فإن اصطلمتا فهي صلماء، وقال أبو عبيد: القصواء: المقطوعة الأذن عرضاً، والمخضمة: المستأصلة، والمقطوعة النصف فما فوقه.

وقال الخليل: المخضمة مقطوعة الواحدة: والعضباء مشقوقة الأذن. قال الحربي: فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها، وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها، هذا آخر كلام القاضي. وقال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي وغيره: إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ، والله أعلم.

قوله: "نظرت إلى مد بصري" هكذا هو في جميع النسخ "مد بصري" وهو صحيح، ومعناه: منتهى بصري، وأنكر بعض أهل اللغة "مد بصري" وقال: الصواب "مدى بصري"، وليس هو بمنكر، بل هما لغتان، المد أشهر.

قوله: "بين يديه من راكب وماش" فيه جواز الحج راكباً وماشياً، وهو مجمع عليه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ (الحج: ٢٧)

واختلف العلماء في الأفضل منهما. فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء: الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ؛ ولأنه أعون له على وظائف مناسكه؛ ولأنه أكثر نفقة. وقال داود: ماشياً أفضل لمشقته، وهذا فاسد؛ لأن المشقة ليست مطلوبة.

بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلٌ
بِالتَّوْحِيدِ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ،
لَا شَرِيكَ لَكَ"، وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ
الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ ﴿وَآتَخَذُوا مِنْ مَّقَامِ

قوله: "وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله" معناه: الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك.
قوله: "فأهل بالتوحيد" يعني قوله: "لبيك لا شريك لك"، وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تقول في
تليبتهم من لفظ الشرك، وقد سبق ذكر تليبتهم في "باب التلبية". قوله: "فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد
رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تليبتهم قال القاضي عياض رحمه الله: فيه إشارة إلى ما روي من زيادة
الناس في التلبية من الثناء والذكر، كما روي في ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه كان يزيد: "لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك". وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك
والعمل". وعن أنس رضي الله عنه: "لبيك حقاً تعبداً ورقاً".

قال القاضي: قال أكثر العلماء: المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ، وبه قال مالك والشافعي، والله أعلم.
قوله: "قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة" فيه دليل لمن قال بترجيح الأفراد، وقد سبقت المسألة
مستقصاة في أول الباب السابق.

فقه الحديث ومعنى الرمل وحكمه: قوله: "حتى أتينا البيت" فيه بيان أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل
الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدم وغير ذلك.

قوله: "حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً" فيه أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف
بعرفات يسن له طواف القدم، وهو مجمع عليه، وفيه: أن الطواف سبع طوافات، وفيه: أن السنة أيضاً الرمل في
الثلاث الأول، ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة.

قال العلماء: الرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطأ، وهو الخيب، قال أصحابنا: ولا يستحب الرمل إلا في طواف
واحد في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف، ولا يسرع أيضاً في كل طواف
حج، وإنما يسرع في واحد منها، وفيه: قولان مشهوران للشافعي أحدهما: طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في
طواف القدم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع. والقول الثاني: أنه لا يسرع إلا في
طواف القدم، سواء أراد السعي بعده أم لا، ويسرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد، والله أعلم.

إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴿ (البقرة: ١٢٥) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ -
وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

تفسير الاضطباع: قال أصحابنا: والاضطباع سنة في الطواف، وقد صح فيه الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما، وهو أنه يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً، قالوا: وإنما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله، والله أعلم.
وأما قوله: "استلم الركن"، فمعناه مسحه بيده، وهو سنة في كل طواف، وسيأتي شرحه واضحاً حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى.

قوله: "ثم نفر إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) فجعل المقام بينه وبين البيت".

أقوال أهل العلم في ركعتي الطواف: هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف، واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان؟ وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال: أصحها: أنهما سنة. والثاني: أنهما واجبتان. والثالث: إن كان طوافاً واجباً فواجبتان وإلا فسنتان، وسواء قلنا: واجبتان أو سنتان لو تركهما لم يطل طوافه، والسنة أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يفعل ففي الحجر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي مكة وسائر الحرم، ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاته الفضيلة، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً، ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه قال أصحابنا: يجوز ذلك، وهو خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه، ومن قال بهذا: المسور بن مخرمة، وعائشة، وطاؤس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأحمد وإسحاق وأبو يوسف، وكرهه ابن عمر، والحسن البصري، والزهري، ومالك والثوري، وأبو حنيفة، وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر، ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء.

قوله: "فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون" معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال: كان أبي يعني محمداً يقول: إنه قرأ هاتين السورتين، قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر، بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلاة هاتين الركعتين.

قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّيْبًا الْكٰفِرُونَ﴾ معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَّيْبًا الْكٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وأما قوله: "لا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ" ليس هو شكاً في ذلك؛ لأن لفظة "العلم" تنافي الشك، بل حزم برفعه إلى النبي ﷺ. وقد ذكره البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: "أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً، ثم صلى ركعتين قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَتَّيْبًا الْكٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨) "أبدأ بما بدأ الله به" فبدأ بالصفا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ" ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ

قوله: "ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا" فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء: أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف، وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب، وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم. قوله: "ثم خرج من الباب إلى الصفا... إلى قوله: ثم نزل إلى المروة"

فوائد الحديث: في هذا اللفظ أنواع من المناسك منها: أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا، وبه قال الشافعي ومالك والجمهور، وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: ابدؤوا بما بدأ الله به، هكذا بصيغة الجمع.

ومنها: أنه ينبغي أن يرقى على الصفا والمروة، وفي هذا الرقي خلاف، قال جمهور أصحابنا: هو سنة ليس بشرط ولا واجب، فلو تركه صح سعيه، لكن فاتته الفضيلة، وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا: لا يصح سعيه، حتى يصعد على شيء من الصفا، والصواب الأول، قال أصحابنا: لكن يشترط أن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة، فليصق عقبه بدرج الصفا، وإذا وصل المروة ألقى أصابع رجليه بدرجها، وهكذا في المرات السبع، يشترط في كل مرة أن يلصق عقبه بما يبدأ منه، وأصابعه بما ينتهي إليه.

قال أصحابنا: يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه. ومنها: أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة، ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور، ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات، هذا هو المشهور عند أصحابنا. وقال جماعة من أصحابنا: يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين فقط والصواب الأول.**

قوله ﷺ: "وهزم الأحزاب وحده" معناه: هزمهم بغير قتال من الأدميين، ولا بسبب من جهتهم، والمراد بالأحزاب: الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق، وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس.

** قال في فتح الملهم: واعلم أن كثيراً من درجات الصفا دفنت تحت الأرض بارتفاعها، حتى إن من وقف على أول درجة من درجاتها الموجودة أمكنه أن يرى البيت فلا يحتاج إلى الصعود، وما يفعله بعض أهل البدعة والجهلة من الصعود حتى يلتصقوا بالجدار: فخلاص طريقة أهل السنة والجماعة. (فتح الملهم ٦٠/٦ بيروت)

مَرَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: "لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً"، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: "دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ" مَرَّتَيْنِ "لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ" وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ،

قوله: "ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة" هكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال: وفيه إسقاط لفظة لا بد منها، وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة رمل ولا بد منها، وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم، وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي "الموطأ" "حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه"، وهو بمعنى: رمل، هذا كلام القاضي، وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم: "حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى"، كما وقع في "الموطأ" وغيره، والله أعلم.

وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد، ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع، أو سعى في الجميع أجزاءه وفاتته الفضيلة، هذا مذهب الشافعي وموافقيه. وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان: إحداهما: كما ذكر، والثانية: تجب عليه إعادته.

قوله: "ففعّل على المروة مثل ما فعل على الصفا" فيه: أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل ما يسن على الصفا، وهذا متفق عليه.

قوله: "حتى إذا كان آخر طواف على المروة".

بيان السعي والردة على ابن بنت الشافعي وأبو بكر الصيرفي: فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور: أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة، والرجوع إلى الصفا ثانية، والرجوع إلى المروة ثالثة، وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة. وقال ابن بنت الشافعي وأبو بكر الصيرفي من أصحابنا: يحسب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة، فيقع آخر السبع في الصفا، وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما، وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان، والله أعلم.

قوله: "فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم لأبد؟" إلى آخره. هذا الحديث سبق شرحه واضحاً في آخر الباب الذي قبل هذا، و"جعشم" بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكره الجوهر وغيره.

فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَاکْتَحَلَتْ فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّشاً عَلَى فَاطِمَةَ، لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "صَدَقْتَ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟" قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: "فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ" قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً.....

قوله: "فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها" فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها؛ لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره.

قوله: "فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة" التحريش: الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها. قوله: "قلت: إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ" هذا قد سبق شرحه في الباب قبله، وأنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام كإحرام فلان.

قوله: "فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ" ومن كان معه هدي" هذا أيضاً تقدم شرحه في الباب السابق، وفيه إطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص؛ لأن عائشة لم تحل، ولم تكن ممن ساق الهدى، والمراد بقوله: "حل الناس كلهم" أي معظمهم، و"الهدى" بإسكان الدال، وكسرها وتشديد الباء مع الكسر، وتخفف مع الإسكان. وأما قوله: "وقصروا" فإنما قصروا ولم يخلقوا مع أن الخلق أفضل؛ لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يخلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر، فكان التقصير هنا أحسن؛ ليحصل في النسكين إزالة شعر، والله أعلم. قوله: "فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج" "يوم التروية": هو الثامن من ذي الحجة، سبق بيانه واشتقاقه مرات، وسبق أيضاً مرات أن الأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة، وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية عملاً بهذا الحديث، وسبق بيان مذاهب العلماء فيه، وفي هذا بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك، وقال بعض السلف: لا بأس به، ومذهبنا أنه خلاف السنة.

قوله: "وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر".

بعض سنن المناسك: فيه بيان سنن إحداها: أن الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي، كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي، هذا هو الصحيح في الصورتين أن الركوب أفضل، وللشافعي قول آخر ضعيف أن المشي أفضل، وقال بعض أصحابنا: الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك، وهي مكة ومنى =

حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ لَهُ بِبِنْمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبِنْمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ، فَرَجَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ:

= مزدلفة وعرفات، والتردد بينهما، والسنة الثانية: أن يصلي. بمعنى هذه الصلوات الخمس، والثالثة: أن يبني. بمعنى هذه الليلة، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع. قوله: "ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس" فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه. قوله: "وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة" فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى؛ لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً، فالسنة أن ينزلوا بنمرة، فمن كان له قبة ضربها، ويغتسلون للوقوف قبل الزوال، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام، وخطب بهم خطبتين خفيفتين، ويخفف الثانية جداً، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جمعاً بينهما فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف. وفي هذا الحديث: جواز الاستئذان للمحرم بقبة وغيرها، ولا خلاف في جوازه للنازل، واختلفوا في جوازه للراكب، فمذهبنا: جوازه، وبه قال كثيرون، وكرهه مالك وأحمد، وستأتي المسألة مبسطة في موضعها - إن شاء الله تعالى -، وفيه: جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر.

شرح الغريب: وقوله: "بنمرة" هي بفتح النون وكسر الميم، هذا أصلها، ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها، وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، وهي موضع بجانب عرفات، وليست من عرفات. قوله: "ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية" معنى هذا: أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له: قرح، وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وهو بفتح الميم على المشهور، وبه جاء القرآن، وقيل: بكسرها، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة، ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم، ولا يتجاوزوه، فتجاوزوه النبي ﷺ إلى عرفات؛ لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ (البقرة: ١٩٩) أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة؛ لأنها من الحرم. وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه. قوله: "فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس" أما "أجاز" فمعناه: جاوز المزدلفة، ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات. وأما قوله: "حتى أتى عرفة" فمجاز والمراد قارب عرفات؛ لأنه فسره بقوله: "وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها"، وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة.

قوله: "حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس" أما "القصواء" فتقدم =

"إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هُذَيْلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ،....."

= ضبطها وبيانها واضحاً في أول هذا الباب. وقوله: "فرحلت" هو بتخفيف الحاء، أي جعل عليها الرحل. وقوله: "بطن الوادي" هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا، فقال: هي من عرفات.

فقه الحديث: وقوله: "فخطب الناس" فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية، ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة: إحداها: يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر. والثانية: هذه التي يبطن عرنة يوم عرفات. والثالثة: يوم النحر. والرابعة: يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات، فإنها خطبتان، وقبل الصلاة، قال أصحابنا: ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى، والله أعلم.*

قوله ﷺ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا" معناه: متأكدة التحريم شديده، وفي هذا دليل لضرب الأمثال، وإلحاق النظر بالنظر قياساً.

قوله ﷺ: "أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ... إِلَى قَوْلِهِ: فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ" في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية ويوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهي عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام. وأما قوله ﷺ: "تحت قدمي" فإشارة إلى إبطاله.

الأقوال في اسم ابن ربيعة: وأما قوله ﷺ: "وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ" فقال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقيل: اسمه حارثة، وقيل: آدم، قال الدارقطني: وهو تصحيف، وقيل: اسمه تمام، ومن سماه آدم الزبير بن بكار، قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم: دم ربيعة بن الحارث قال: وكذا رواه أبو داود، قيل: هو وهم، والصواب ابن ربيعة؛ لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله أبو عبيد فقال: دم ربيعة؛ لأنه ولي الدم، فنسبه إليه، قالوا: وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر، قاله الزبير بن بكار. =

* قال في فتح الملهم: وعند الحنفية في الحج ثلاث خطب: أوله وثانيها ما ذكره النووي. وثالثها: بمعنى في اليوم الحادي عشر، فيفصل بين كل خطبتين يوم، وكلها سنة. (فتح الملهم ٦٥/٦ بيروت)

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكَتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟"

= تفسير قوله "أنه موضوع كله": قوله ﷺ في الربا: "أنه موضوع كله" معناه الزائد على رأس المال كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رِزْوَانٌ مِّمَّا أَمْوَالِکُمْ﴾ (البقرة: ٢٧٩) وهذا الذي ذكرته إيضاح، وإلا فالقصد مفهوم من نفس لفظ الحديث؛ لأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه: وضع الزيادة، والمراد بالوضع الرد والإبطال. قوله ﷺ: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله" فيه الحث على مراعاة حق النساء، والوصية بمن، ومعاشرتهن بالمعروف، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بمن، وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك، وقد جمعتها أو معظمها في "رياض الصالحين". وقوله ﷺ: "أخذتموهن بأمان الله" هكذا هو في كثير من الأصول، وفي بعضها بأمانة الله. قوله ﷺ: "واستحللتم فروجهن بكلمة الله".

القول في تأويل قوله ﷺ: "بكلمة الله": قيل: معناه قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩) وقيل: المراد كلمة التوحيد وهي: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣) وهذا الثالث هو الصحيح، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما، وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح". أقوال أهل العلم في تفسير قوله: "أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه": قال المازري: قيل: المراد بذلك أن لا يستخيلن بالرجال ولم يرد زناها؛ لأن ذلك يوجب جلدتها ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه. وقال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن ذلك عيباً، ولا ريبه عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهاوا عن ذلك، هذا كلام القاضي، والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة، ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا، ولم يترجح شيء، ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن، والله أعلم. =

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابِيَّةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: "اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصَّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ،

تفسير الضرب المبرح: وأما الضرب المبرح: فهو الضرب الشديد الشاق، ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، "والبرح" المشقة، "والميرح" بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء، وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب، فإن ضربها الضرب المأذون فيه، فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب، ووجبت الكفارة في ماله. قوله ﷺ: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع. قوله: "فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم أشهد" هكذا ضبطناه "ينكتها" بعد الكاف تاء مثناة فوق، قال القاضي: كذا الرواية بالتاء المثناة فوق، قال: وهو بعيد المعنى، قال: قيل: صوابه ينكبها بياء موحدة، قال: ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي. وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار. ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم، ومنه "نكب كنانته" إذا قلبها هذا كلام القاضي. قوله: "ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً" فيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه، فقيل: بسبب النسك، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال أكثر أصحاب الشافعي: هو بسبب السفر، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين - كأهل مكة - لم يجز له الجمع، كما لا يجوز له القصر، وفيه: أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولاً، وأنه يؤذن للأولى، وأنه يقيم لكل واحدة منهما، وأنه لا يفرق بينهما، وهذا كله متفق عليه عندنا. قوله: "ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف،..... إلى قوله: حتى غاب القرص".

بيان آداب الوقوف بعرفات والرد على من يعتني بصعود جبل الرحمة: في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف: منها: أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف. ومنها: أن الوقوف راكباً أفضل. وفيه خلاف بين العلماء، وفي مذهبننا ثلاثة أقوال: أصحها: أن الوقوف راكباً أفضل، والثاني: غير الراكب أفضل، والثالث: هما سواء. ومنها: أنه يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان، وسيأتي في آخر الحديث بيان حدود عرفات - إن شاء الله تعالى - عند قوله ﷺ: "وعرفة كلها موقف".

وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَّقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ. وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: "أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ" كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْجِبَالِ أُرْخَى لَهَا قَلِيلًا،

= ومنها: استحباب استقبال الكعبة في الوقوف. ومنها: أنه ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى مزدلفة، فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ويجز ذلك بدم، وهل الدم واجب أم مستحب؟ فيه قولان للشافعي: أصحهما: أنه سنة، والثاني: واجب وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا؟ وفيه قولان: أصحهما: سنة، والثاني: واجب. بيان وقت الوقوف بعرفة: وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه، ومن فات ذلك فاتة الحج، هذا مذهب الشافعي وجهاهير العلماء. وقال مالك: لا يصح الوقوف في النهار منفرداً، بل لا بد من الليل وحده، فإن اقتصر على الليل كفاه، وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه. وقال أحمد: يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة، وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما قوله: "وجعل جبل المشاة بين يديه" فروي "جبل" بالحاء المهملة وإسكان الباء، وروى "جبل" بالجيم وفتح الباء، قال القاضي عياض رحمته: الأول أشبه بالحديث، و"جبل المشاة" أي مجتمعهم، و"جبل الرمل" ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه: طريقهم، وحيث تسلك الرجال.

وأما قوله: "فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص" هكذا هو في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال: قيل: لعل صوابه حين غاب القرص. هذا كلام القاضي، ويحتمل أن الكلام على ظاهره، ويكون قوله: "حتى غاب القرص" بياناً لقوله: غربت الشمس وذهبت الصفرة، فإن هذه تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص، فأزال ذلك الاحتمال بقوله: حتى غاب القرص، والله أعلم.

قوله: "وأردف أسامة خلفه" فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت به الأحاديث. شرح الغريب وفقه الحديث: قوله: "وقد شَنَّقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ" معنى "شَنَّقَ" ضم وضيق، وهو بتخفيف النون، و"مورك الرحل"، قال الجوهري: قال أبو عبيد: "المورك والموركة" يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب، وضبطه القاضي بفتح الراء قال: وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة، وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة، وبأصحاب الدواب الضعيفة.

قوله: "ويقول بيده السكينة السكينة" مرتين منصوباً، أي الزموا السكينة، وهي الرفق والطمأنينة، ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة، فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر.

قوله: "كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْجِبَالِ أُرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَتَّعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ" "الجبال" هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع جبل، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم.

حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى آتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ

= وقوله: "حتى تصعد" هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها، يقال: صعد في الجبل وأصعد. ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ﴾ (آل عمران: ١٥٣) وأما المزدلفة: فمعروفة، سميت بذلك من التزلف والإزدلاف، وهو التقرب؛ لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي مضوا إليها وتقربوا منها، وقيل: سميت بذلك؛ لحيء الناس إليها في زلف من الليل، أي ساعات، وتسمى "جمعاً" بفتح الجيم وإسكان الميم، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس فيها، واعلم أن المزدلفة كلها من الحرم، قال الأزرقى في "تاريخ مكة" والماوردي وأصحابنا في كتب المذهب وغيرهم: حد مزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر، وليس الحدان منها، ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور.

أقوال الأئمة في وجه الجمع بين الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة: قوله: "حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً" فيه فوائد، منها أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويكون هذا التأخير بنية الجمع، ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء، وهذا مجمع عليه، لكن مذهب أبي حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك، ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم، والصحيح عند أصحابنا: أنه جمع بسبب السفر، فلا يجوز إلا لمسافر سافراً يبلغ به مسافة القصر، وهو مرحلتان قاصدتان، وللشافعي قول ضعيف، أنه يجوز الجمع في كل سفر وإن كان قصيراً، وقال بعض أصحابنا: هذا الجمع بسبب النسك، كما قال أبو حنيفة والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر، وصلى كل واحدة في وقتها، جاز جميع ذلك، لكنه خلاف الأفضل لهذا مذهبنا، وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين، وقاله الأوزاعي وأبو يوسف وأشهب وفقهاء أصحاب الحديث.

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يشترط أن يصليهما بالمزدلفة، ولا يجوز قبلها. وقال مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر، فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق، ومنها أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي، وقال مالك: يؤذن ويقيم للأولى، ويؤذن ويقيم أيضاً للثانية، وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: أذان واحد وإقامة واحدة. ** وللشافعي وأحمد قول: أنه يصلي كل واحدة بإقامتها بلا أذان، وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر، وقال الثوري: يصليهما جميعاً بإقامة واحدة، وهو يحكى أيضاً عن ابن عمر، والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: وقال أبو حنيفة: بأذان واحد وإقامة واحدة؛ لما أخرج أبو داود عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه قال: "أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فأذن وأقام، وأمر إنساناً، فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب =

بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ.

= وأما قوله: "لم يسبح بينهما" فمعناه لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح، ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، ولا خلاف في هذا، لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا؟ والصحيح عندنا: أنه ليس بشرط، بل هو سنة مستحبة. وقال بعض أصحابنا: هو شرط. أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى، فالموالاة شرط بلا خلاف.**

قوله: "ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة" أقوال العلماء في حكم المبيت بمزدلفة: في هذا الفصل مسائل: إحداها: أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك، وهذا مجمع عليه، لكن اختلف العلماء هل هو واجب، أم ركن أم سنة؟ والصحيح من قولي الشافعي: أنه واجب لو تركه أثم وصح حجه، ولزمه دم. والثاني: أنه سنة لا إثم في تركه، ولا يجب فيه دم، ولكن يستحب، وقال جماعة من أصحابنا: هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات، قاله من أصحابنا ابن بنت الشافعي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم: علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري، والله أعلم.

والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح إلا الضعفة، فالسنة لهم الدفع قبل الفجر، كما سيأتي في موضعه - إن شاء الله تعالى-، وفي أقل الجزري من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا: الصحيح: ساعة في النصف الثاني من الليل، والثاني: ساعة في النصف الثاني، أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس، والثالث معظم الليل، والله أعلم. =

= ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا، فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه، فقيل له في ذلك، فقال: صليت مع النبي ﷺ هكذا" وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود. وأخرج ابن أبي شيبة وابن راهويه والطبراني، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: "صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة". وأخرج الطبراني من وجه آخر عنه: "أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة". وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير: "أفصنا مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، فلما انصرف قال ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان".

وأخرج أبو الشيخ عن الحسين بن حفص، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة". (فتح الملهم ٧٢/٦ بيروت)

** قال في فتح الملهم: قال ابن عابدين رضي الله عنه: "وأشار (صاحب الدر المختار) إلى أنه لا تطوع بينهما، ولو سنة مؤكدة على الصحيح، ولو تطوع أعاد الإقامة، كما لو اشتغل بينهما بعمل آخر (بحر) قال في شرح اللباب: ويصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدها كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي في منسكه... (فتح الملهم ٧٣/٦ بيروت)

وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ ظَعْنٌ يَجْرِينِ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ

= المسألة الثانية: السنة أن يبالغ بتقدم صلاة الصبح في هذا الموضع، ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله ﷺ؛ ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة، فسن المبالغة بالتبكير بالصبح لیتسع الوقت للوظائف. الثالثة: يسن الأذان والإقامة لهذه الصلاة، وكذلك غيرها من صلوات المسافر، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالأذان لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في السفر كما في الحضر، والله أعلم.

قوله: "ثم ركب القصواء.... إلى قوله: ودفع قبل أن تطلع الشمس" أما القصواء فسبق في أول الباب بيانها، وأما قوله: "ثم ركب" ففيه أن السنة الركوب، وأنه أفضل من المشي، وقد سبق بيانه مرات، وبيان الخلاف فيه. أقوال أهل العلم في تعيين المشعر الحرام: وأما "المشعر الحرام" فبفتح الميم، هذا هو الصحيح، وبه جاء القرآن، وتظاهرت به روايات الحديث، ويقال أيضاً بكسر الميم، والمراد به هنا "قزح" بضم القاف وفتح الزاي وبجاء مهملة، وهو جبل معروف في المزدلفة، وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قزح، وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة.

وأما قوله: "فاستقبل القبلة" يعني الكعبة "فدعاه" إلى آخره. فيه أن الوقوف على قزح من مناسك الحج، وهذا لا خلاف فيه، لكن اختلفوا في وقت الدفع منه. فقال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: لا يزال واقفاً فيه يدعو ويذكر، حتى يسفر الصبح جداً كما في هذا الحديث. وقال مالك: يدفع منه قبل الإسفار، والله أعلم.

وقوله: "أسفر جداً" الضمير في "أسفر" يعود إلى الفجر المذكور أولاً. وقوله: "جداً" بكسر الجيم أي إسفاراً بليغاً. قوله في صفة الفضل بن عباس: "أبيض وسيماً" أي حسناً.

شرح الغريب: قوله: "مرت به ظعن يجرين" الظعن بضم الظاء والعين، ويجوز إسكان العين، جمع طعينة، كسفينة وسفن. وأصل الطعينة البعير الذي عليه امرأة، ثم تسمى به المرأة مجازاً؛ لملابتها البعير، كما أن الراوية أصلها: الحمل الذي يحمل الماء، ثم تسمى به القرية لما ذكرناه، وقوله "يجرين" بفتح الياء.

قوله: "فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل" فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب، وهذا معنى قوله: "وكان أبيض وسيماً حسن الشعر" يعني أنه بصفة من تفتن النساء به؛ لحسنه. وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث: "أن النبي ﷺ لوى عنق الفضل، فقال له =

مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ

= العباس: لويت عنق ابن عمك، قال: رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما.

فهذا يدل على أن وضعه ﷺ يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنهما، وفيه أن من رأى منكراً وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته، فإن قال بلسانه، ولم ينكف المقول له، وأمكنه بيده أثم ما دام مقتصراً على اللسان، والله أعلم. قوله: "حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً" أما "محسر" فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعى وكل، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ (الملك: ٤) وأما قوله: "فحرك قليلاً" فهي سنة من سنن السير في ذلك الموضع، قال أصحابنا: يسرع المشي، ويحرك الراكب دابته في وادي محسر، ويكون ذلك قدر رمية حجر، والله أعلم.

قوله: "ثم سلك الطريق الوسطى.... إلى قوله: رمى من بطن الوادي" أما قوله: "سلك الطريق الوسطى" ففيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة، وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات، وهذا معنى قول أصحابنا: يذهب إلى عرفات في طريق ضب، ويرجع في طريق المازمين؛ ليخالف الطريق تفاقلاً بتغير الحال، كما فعل ﷺ في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا، وخرج من الثنية السفلى، وخرج إلى العيد في طريق ورجع في طريق آخر، وحول رداءه في الاستسقاء. وأما الجمرة الكبرى: فهي جمرة العقبة، وهي التي عند الشجرة.

بيان ما يفعل الحاج إذا دفع من المزدلفة: وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة، ولا يفعل شيئاً قبل رميها، ويكون ذلك قبل نزوله. وفيه أن الرمي بسبع حصيات، وإن قدرهن بقدر حصى الخذف، وهو نحو حبة الباقلاء، وينبغي ألا يكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر أجزاء بشرط كونها حجراً، ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجراً، وجوز أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض، وفيه: أنه يسن التكبير مع كل حصاة، وفيه: أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرمين واحدة واحدة، فإن رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين، وموضع الدلالة لهذه المسألة "يكبر مع كل حصاة"، فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها مع قوله ﷺ في الحديث الآتي بعد هذا في أحاديث الرمي: "لتأخذوا عني مناسككم" وفيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي، بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه، ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، وقيل: يقف مستقبل الكعبة، وكيفما رمى أجزاءه بحيث يسمى رميةً بما يسمى حجراً، والله أعلم.

مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ،

= وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين، وهو نسك بإجماعهم. ومذهبنا أنه واجب ليس بركن، فإن تركه حتى فاتته أيام الرمي عصى ولزمه دم، وصح حجه. وقال مالك: يفسد حجه، ويجب رميها بسبع حصيات، فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست.

وأما قوله: "فرماها بسبع حصيات يكره مع كل حصة منها حصى الخذف"، فهكذا هو في النسخ. وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال: وصوابه مثل حصى الخذف، قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم، هذا كلام القاضي. قلت: والذي في النسخ من غير لفظة "مثل" هو الصواب، بل لا يتجه غيره، ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله: "حصى الخذف" متعلقاً بحصيات أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف، يكره مع كل حصة، فحصى الخذف متصل بحصيات، واعتراض بينهما: "يكره مع كل حصة" وهذا هو الصواب، والله أعلم.

قوله: "ثم انصرف إلى النحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه" هكذا هو في النسخ ثلاثاً وستين بيده، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان، فإنه رواه بدنة قال: وكلامه صواب، والأول أصوب، قلت: وكلاهما حري، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده.

فوائد الحديث: قال القاضي: فيه دليل على أن المنحر موضع معين من مئى، وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزاء، وفيه: استحباب تكثير الهدى، وكان هدى النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة، وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه، وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً، ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابياً، بشرط أن ينوي صاحب الهدى عند دفعه إليه أو عند ذبحه.

وقوله: "ما غبر" أي ما بقي، وفيه: استحباب تعجيل ذبح الهدايا، وإن كانت كثيرة في يوم النحر، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق. وأما قوله: "وأشركه في هديه" فظاهره أنه شاركه في نفس الهدى، قال القاضي عياض: وعندى أنه لم يكن تشريكاً حقيقة، بل أعطاه قدراً يذبحه، والظاهر أن النبي ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة، وكانت ثلاثاً وستين كما جاء في رواية الترمذي، وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن، وهي تمام المائة، والله أعلم.

معنى البضعة واستحباب الأكل من الأضحية: قوله: "أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها" البضعة بفتح الباء لا غير، وهي القطعة من اللحم، وفيه: استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته، قال العلماء: لما كان الأكل من كل واحدة سنة، وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة، جعلت في قدر ليكون أكلاً من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر، وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة، ليس بواجب.

= حكم طواف الإفاضة وبيان وقته وأنه لا رمل ولا اضطباع فيه، إذا كان قد رمل في طواف القدوم: قوله: "ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر" هذا الطواف هو طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين، وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر، وأفضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق، ويكون ذلك ضحوة يوم النحر، ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة، ويكره تأخيره عنه بلا عذر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، ولا يجرم تأخيره سنين متطولة، ولا آخر لوقته، بل يصح ما دام الإنسان حياً، بشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات، حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم أسرع إلى عرفات، فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه؛ لأنه قدمه على الوقوف.

واتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع، إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم، ولو طاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوع، وعليه طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا، نص عليه الشافعي، واتفق الأصحاب عليه، كما لو كان عليه حجة الإسلام فحج بنية قضاء أو نذر أو تطوع، فإنه يقع عن حجة الإسلام. وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء: لا يجزئ طواف الإفاضة بنية غيره، واعلم أن طواف الإفاضة له أسماء. فيقال أيضاً: طواف الزيارة، وطواف الفرض والركن، وسماه بعض أصحابنا: طواف الصدر، وأنكره الجمهور. قالوا: وإنما طواف الصدر طواف الوداع، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: استحباب الركوب في الذهاب من منى إلى مكة، ومن مكة إلى منى، ونحو ذلك من مناسك الحج، وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة، وبيننا أن الصحيح استحباب الركوب. وأن من أصحابنا من استحباب المشي هناك. وقوله: "فأفاض إلى البيت فصلى الظهر" فيه محذوف تقديره: فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر، فحذف ذكر الطواف؛ للدلالة الكلام عليه.

التوفيق بين الروايات: وأما قوله: "فصلى بمكة الظهر" فقد ذكر مسلم بعد هذا في أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمكة، ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سأله ذلك، فيكون متنزلاً بالظهر الثانية التي بمكة، وهذا كما ثبت في "الصحيحين" في صلواته ﷺ ببطن نخل، أحد أنواع صلاة الخوف، فإنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكاملها وسلم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى، فكانت له صلواتان وهم صلاة، وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبي ﷺ أحر الزيارة يوم النحر إلى الليل، فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لظواف الإفاضة، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث،** وقد بسطت إيضاح هذا الجواب في "شرح المهذب"، والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: وقال علي القاري رحمته الله بعد ذكر ما أول به النووي رحمته الله: "لا يحمل فعله ﷺ على القول =

فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: "انزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ" فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

٢٩٤٩ - (٢) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرِيٍّ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثُمَّ، فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ.

= قوله: "فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم.... إلى قوله: فناولوه دلوًا فشرب منه".

شرح الكلمات: أما قوله ﷺ: "انزعوا" فبكسر الزاي، ومعناه: استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء.

وأما قوله: "فأتى بني عبد المطلب" فمعناه: أتاهم بعد فراغه من طواف الإفاضة.

وقوله: "يسقون على زمزم" معناه: يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس.

وقوله ﷺ: "لولا أن يغلبكم الناس لزعنت معكم" معناه: لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه، بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء، وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء، واستحباب شرب ماء زمزم. وأما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً، قيل: سميت زمزم؛ لكثرة مائها، يقال ماء زمزم وزمزم وزمام، إذا كان كثيراً، وقيل: لضم هاجر ﷺ لمائها حين انفجرت وزمها إياه، وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام، وكلامه عند فجره إياها، وقيل: إنها غير مشتقة، ولها أسماء أخر ذكرتها في "تهذيب اللغات" مع نفاثس أخرى تتعلق بها.

منها: أن علياً عليه السلام قال: خير بئر في الأرض زمزم، وشر بئر في الأرض برهوت، والله أعلم.

قوله: "وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة" هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة، أي كان يدفع بهم في الجاهلية. قوله: "فلما أجاز رسول الله ﷺ.... إلى قوله: حتى أتى عرفات فنزل" أما "المشعر" فسبق بيانه وأنه بفتح الميم على المشهور، وقيل: بكسرهما، وأن قرح: الجبل المعروف في المزدلفة، وقيل: كل المزدلفة، وأوضحنا الخلاف فيه بدلائله، وهذا الحديث ظاهر الدلالة في أنه ليس كل المزدلفة.

وقوله: "أجاز"، أي جاوز وقوله: "ولم يعرض" هو بفتح الياء وكسر الراء، ومعنى الحديث: أن قریشاً كانت قبل =

= المختلف في جوازه، فيؤول بأنه صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر، ورجع إلى منى فصلى الظهر بأصحابه. أو يقال: الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا، فترجح صلاته بمكة؛ لكونها فيها أفضل. (فتح الملهم ٨٢/٦ بيروت)

= الإسلام تقف بالمزدلفة، وهي من الحرم، ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه، فلما حج النبي ﷺ ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش، فجاوز إلى عرفات لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (البقرة: ١٩٩) أي جمهور الناس، فإن من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها. وأما قوله: "فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل" ففيه مجاز تقديره: فأجاز متوجهاً إلى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات، فنزل هناك حتى زالت الشمس، ثم خطب وصلى الظهر والعصر، ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات، فوقف هناك، وقد سبق هذا واضحاً في الرواية الأولى.

* * * *

[٢٠ - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف]

٢٩٥٠ - (١) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، * وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا".

٢٩٥١ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا.

٢٠ - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

قوله ﷺ: "نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا، وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف" في هذه الألفاظ بيان رفق النبي ﷺ بأمته، وشفقته عليهم في تسيبهم على مصالح دينهم ودنياهم، فإنه ﷺ ذكر لهم الأكمل والجائز، فالأكمل موضع نحره ووقوفه، والجائز كل جزء من أجزاء المنحر، وجزء من أجزاء عرفات، وخيرهن أجزاء المزدلفة، وهي جمع بفتح الجيم وإسكان الميم، وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى في هذا الباب.

بيان حدود عرفات: وأما عرفات فحدها ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، هكذا نص عليه الشافعي وجميع أصحابه. ونقل الأزرقعي عن ابن عباس أنه قال: حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق - بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف - إلى ملتقى وصيق وادي عرنة، وقيل في حدها غير هذا مما هو متقارب له، وقد بسطت القول في إيضاحه في "شرح المهذب" وكتاب "المناسك"، والله أعلم.

قال الشافعي وأصحابنا: يجوز نحر الهدي ودماء الحيوانات في جميع الحرم، لكن الأفضل في حق الحاج النحر بمنى، وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله ﷺ وما قاربه، والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة؛ لأنها موضع تحلله، كما أن منى موضع تحلل الحاج، قالوا: ويجوز الوقوف بعرفات في أي جزء كان منها، وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام، وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم" فالمراد بالرحال: المنازل، قال أهل اللغة: رحل الرجل =

** قال في فتح الملهم: أي إلا بطن عرنة. (فتح الملهم ٨٥/٦ بيروت)

= منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر، ومعنى الحديث: منى كلها منحرف يجوز النحر فيها، فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري، بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى.

قوله: "أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر، فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً" في هذا الحديث: أن السنة للحاج أن يبدأ أول قدمه بطواف القدوم، ويقدمه على كل شيء، وأن يستلم الحجر الأسود في أول طوافه، وأن يرمل في ثلاث طوافات من السبع، ويمشي في الأربع الأخيرة، وسيأتي هذا كله واضحاً حيث ذكر مسلم أحاديثه، والله أعلم.

* * * *

[٢١ - باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾]

٢٩٥٢- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَهُ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (البقرة: ١٩٩)

٢٩٥٣- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاءً، إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ - كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاءً، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا، فَيُعْطِي الرَّجَالَ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ، وَكَانَتْ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَتْلَعُونَ عَرَفَاتٍ، قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

[٢١ - باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾]

قوله: "كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس" إلى آخره. شرح الغريب: "الحمس" بضم الحاء المهملة وإسكان الميم وسين مهملة قال أبو الهيثم: "الحمس" هم قريش، ومن ولدته قريش، وكنانة وجديلة قيس، سموا حمساً؛ لأنهم تحمسوا في دينهم، أي تشددوا، وقيل: سموا حمساً بالكعبة؛ لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد، وقد سبق قريباً شرح هذا الحديث، وسبب وقوفهم بالمزدلفة. قوله: "كانت العرب تطوف بالبيت عرأة إلا الحمس" هذا من الفواحش التي كانوا عليها في الجاهلية. وقيل: نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ (الأعراف: ٢٨) ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة التي حجها أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع أن ينادي مناديه أن لا يطوف بالبيت عريان.

٢٩٥٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ. **

= قوله: "عن جبير بن مطعم قال: أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة فقلت: والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس" قال القاضي عياض: كان هذا في حجه قبل الهجرة، وكان جبير حينئذ كافراً، وأسلم يوم الفتح، وقيل: يوم خيبر، فتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفات، والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: قوله: "وكانت قريش تعد من الحمس" إلخ: قال الحافظ هذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث وليس كذلك، بل هي من قول سُفْيَانِ، يَبْنِي الحميدي في مسنده عنه. (فتح الملهم ٨٧/٦ بيروت)

[٢٢ - باب جواز تعليق الإحرام وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان...]

٢٩٥٥ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: "أَحَجَّجْتَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: "بِمَ أَهَلَّتْ؟" قَالَ قُلْتُ: لَبَيْتِكَ يَا هَلَالٍ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "قَدْ أَحْسَنْتَ، طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحَلَّ" قَالَ: طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى! - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! رُوَيْدَكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْلِ بَعْدَكَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتِينَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَيْدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَائْتُمُوا، قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجَلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ.

٢٢ - باب جواز تعليق الإحرام وهو أن يحرم بإحرام

كإحرام فلان فيصير محرماً بإحرام مثل إحرام فلان

في الباب حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَحَجَّجْتَ؟..... إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ". فوائد الحديث: في هذا الحديث فوائد منها جواز تعليق الإحرام، فإذا قال: أحرمت بإحرام كإحرام زيد، صح إحرامه، وكان إحرامه كإحرام زيد، فإن كان زيد محرماً بحج أو بعمرة أو قارناً كان المعلق مثله، وإن كان زيد أحرم مطلقاً كان المعلق مطلقاً، ولا يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه، فلو صرف زيد إحرامه إلى حج، كان للمعلق صرف إحرامه إلى عمرة، وكذا عكسه. ومنها: استحباب الشاء على من فعل فعلاً جميلاً لقوله ﷺ: "أحسن".

وأما قوله ﷺ: "طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحَلَّ" فمعناه: أنه صار كالنبي ﷺ وتكون وظيفته أن يفسخ حجه إلى عمرة، فيأتي بأفعالها وهي الطواف والسعي والخلق، فإذا فعل ذلك صار حلالاً وتمت عمرته، وإنما لم يذكر الخلق هنا؛ لأنه كان مشهوراً عندهم، ويحتمل أنه داخل في قوله: "وأحل".

٢٩٥٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.
 ٢٩٥٧ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبُطْحَاءِ، فَقَالَ: "بِمَا أَهَلَّتْ؟" قَالَ قُلْتُ: أَهَلَّتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "هَلْ
 سَقْتِ مِنْ هَدْيٍ؟" قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَطُفِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلٌّ" فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ
 وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي وَعَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أَفْتِي النَّاسَ
 بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ
 لَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ
 فَلَيْتَيْدُ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَاتَمَّوْا، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا
 الَّذِي أَحَدَّثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ؟ قَالَ: إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَتَمُّوْا
 الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ.

= وقوله: "ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي" هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له.
 وقوله: "ثم أهلت بالحج" يعني أنه تحلل بالعمرة، وأقام بمكة حلالاً إلى يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، ثم
 أحرم بالحج يوم التروية، كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية، فإن قيل: قد علق علي بن أبي طالب وأبو موسى رضي الله عنهما
 إحرامهما بإحرام النبي ﷺ، فأمر علياً بالدوام على إحرامه قارناً، وأمر أبا موسى بفسخه إلى عمرة، فالجواب:
 أن علياً رضي الله عنه كان معه الهدي كما كان مع النبي ﷺ الهدي، فبقي على إحرامه، كما بقي النبي ﷺ وكل من
 معه هدي، وأبو موسى لم يكن معه هدي، فتحلل بعمرة، كمن لم يكن معه هدي، ولولا الهدي مع النبي ﷺ
 لجعلها عمرة، وقد سبق إيضاح هذا الجواب في الباب الذي قبل هذا.

قوله: "فلت رأسي" هو بتخفيف اللام.

معنى كلمة (رُوَيْدٌ): قوله: "رويدك بعض فتياك" معنى "رويدك": ارفق قليلاً وأمسك عن الفتيا، ويقال: فتيا
 وفتوى، لغتان مشهورتان.

قوله: إن عمر رضي الله عنه قال: "إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن
 رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله" قال القاضي عياض رحمته الله: ظاهر كلام عمر هذا إنكار فسخ الحج إلى =

٢٩٥٨ - (٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: "يَا أَبَا مُوسَى! كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟" قَالَ: قُلْتُ: "لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه، فَقَالَ: "هَلْ سَقْتَهُ هَدْيًا؟" فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَجِلْ" ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

٢٩٥٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَمَعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدُكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي التُّسُكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطُّرُ رُؤُوسَهُمْ.

=العمرة، وأن نهيته عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى؛ لأنه منع ذلك منع تحريم وإبطال، ويؤيد هذا قوله بعد هذا: "قد علمت أن النبي صلوات الله وسلاماته عليه قد فعله وأصحابه لكن كرهت أن يظلموا معرسين بهن في الأراك". وقوله: "معرسين" هو بإسكان العين وتخفيف الراء، والضمير في "هن" يعود إلى النساء للعلم بهن، وإن لم يذكرن، ومعناه: كرهت التمتع؛ لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات.

[٢٣ - باب جواز التمتع]

٢٩٦٠- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَّةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

٢٩٦١- (٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٩٦٢- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُمَانُ ﷺ بَعْضَانِ، فَكَانَ عُمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَّةِ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَيَّ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ،

٢٣ - باب جواز التمتع

توجيه منع عمر وعثمان عن التمتع: قوله: "كان عثمان ﷺ ينهى عن المتعة وكان علي يأمُر بما" المختار أن المتعة التي هي عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان ينهايان عنها هي تنزيه لا تحريم، وإنما هي عنها؛ لأن الأفراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد؛ لأنه أفضل، وينهايان عن التمتع هي تنزيه؛ لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم والله أعلم.

قوله: "ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ قال: أجل ولكن كنا خائفين" فقوله: "أجل" بإسكان اللام أي نعم، وقوله: "كنا خائفين" لعله أراد بقوله: "خائفين" يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع، إنما كان عمرة وحدها. *

قوله: "فقال عثمان دعنا عنك، فقال: يعني علياً إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما" =

** قال في فتح الملهم: فالمتعين أن هي عثمان إنما كان عن الجمع بين الحج والعمرة تمتعاً كان أو قراناً في سفرٍ واحدٍ، ومقصوده ﷺ التحريض على إنشاء السَّفرين لكل نسل، فهو كما قال محمد بن الحسن ﷺ: "حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندنا" أي من الجمع بينهما في سفرٍ واحدٍ. (فتح الملهم ٩٠/٦ بيروت)

فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعاً.

٢٩٦٣- (٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهم خَاصَّةً.

٢٩٦٤- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ، يَعْنِي الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ.

٢٩٦٥- (٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَ مُتَعَةَ الْحَجِّ.

٢٩٦٦- (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بِيَّانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَهَمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَ الْحَجَّ الْعَامَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمْ بِذَلِكَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بِيَّانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِالرَّبَذَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ.

فوائد الحديث: ففيه: إشاعة العلم وإظهاره، ومناظرة ولاية الأمور وغيرهم في تحقيقه، ووجوب مناصحة المسلم في ذلك، وهذا معنى قول علي: لا أستطيع أن أدعك. وأما إهلال علي بهما فقد يحتاج به من يرجح القرآن، وأجاب عنه من رجح الأفراد بأنه إنما أهل بهما، ليين جوازهما؛ لئلا يظن الناس أو بعضهم أنه لا يجوز القرآن ولا التمتع، وأنه يتعين الأفراد والله أعلم.

توجيه روايات أبي ذر أن المتعة كانت للأصحاب خاصة: قوله: "عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلوات الله عليهم خاصة". وفي الرواية الأخرى: "كانت لنا رخصة" يعني المتعة في الحج. وفي الرواية الأخرى: "قال أبو ذر: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة" يعني متعة النساء و متعة الحج وفي الرواية الأخرى: "إنما كانت لنا خاصة دونكم" قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها: أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحاب في تلك السنة، وهي حجة الوداع، ولا يجوز بعد ذلك، وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقاً، بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج. وقد سبق بيان هذا كله في الباب السابق، والله أعلم.

٢٩٦٧- (٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ الْفَزَارِيِّ - قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ، يَعْنِي بِيُوتَ مَكَّةَ.

٢٩٦٨- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ.

٢٩٦٩- (١٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ.

= قوله: "لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة" معناه: إنما صلحتا لنا خاصة في الوقت الذي فعلناهما فيه، ثم صارتا حراماً بعد ذلك إلى يوم القيامة، والله أعلم.

قوله: "سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة". وفي الرواية الأخرى: "يعني معاوية". وفي الرواية الأخرى: "المتعة في الحج".

شرح الغريب: أما العرش: فبضم العين والراء، وهي بيوت مكة، كما فسره في الرواية، قال أبو عبيد: سميت بيوت مكة عرشاً؛ لأنها عيدان تنصب وتظلل، قال: ويقال لها أيضاً: عروش بالواو، وواحد عرش، كفلس وفلوس، ومن قال: عرش، فواحد عريش كقليب وقلب، وفي حديث آخر أن عمر رضي الله عنه كان إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية.

وأما قوله: "وهذا يومئذ كافر بالعرش" فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان، وفي المراد بالكفر هنا وجهان: أحدهما: ما قاله المازري وغيره: المراد وهو مقيم في بيوت مكة، قال ثعلب: يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور، وهي القرى، وفي الأثر عن رضي الله عنه: أهل الكفور هم أهل القبور، يعني القرى البعيدة عن الأمصار وعن العلماء. والوجه الثاني: المراد الكفر بالله تعالى، والمراد: أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية، مقيم بمكة، وهذا اختيار القاضي عياض وغيره، وهو الصحيح المختار، والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة، وهي عمرة القضاء. وكان معاوية يومئذ كافراً، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان، وقيل: إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع والصحيح الأول، وأما غير هذه العمرة من عمر النبي ﷺ، فلم يكن معاوية فيها مسافراً ولا مقيماً بمكة، بل كان معه ﷺ.

قال القاضي عياض: وقاله بعضهم: كافر بالعرش بفتح العين وإسكان الراء، والمراد عرش الرحمن. قال القاضي:

هذا تصحيف، وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج.

٢٩٧٠- (١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لِأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ، الْيَوْمَ، يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ، بَعْدَهُ، مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَبِي.

٢٩٧١- (١٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ وَكَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْجَرِيرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: ارْتَأَى رَجُلٌ بَرَأِيَهُ مَا شَاءَ. يَعْنِي عُمَرَ.

٢٩٧٢- (١٣) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اِكْتَوَيْتُ، فَتَرَكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ.

٢٩٧٣- (١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:

قوله: "عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك، ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه". وفي الرواية الأخرى: "أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمره ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يجرمه". وفي الرواية الأخرى نحوه ثم قال: "قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر بن الخطاب ﷺ". وفي الرواية الأخرى: "تمتعتنا مع رسول الله ﷺ فلم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء" وفي الرواية الأخرى: "تمتعت وتمتعتنا معه" وفي الرواية الأخرى: "نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله ﷺ" وهذه الروايات كلها متفقة، على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز، وكذلك القرآن، وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب ﷺ، منع التمتع، وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع، بل ترجيح الأفراد عليه.

قوله: "وقد كان يسلم علي حتى اکتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد" فقوله: "يسلم علي" هو بفتح اللام المشددة، وقوله: "فتركت" هو بضم التاء، أي انقطع السلام علي، ثم تركت، بفتح التاء أي تركت الكي، فعاد السلام علي، ومعنى الحديث أن عمران بن الحصين ﷺ كانت به بواسير، فكان يصير علي المهمات، وكانت الملائكة تسلم عليه، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٢٩٧٤ - (١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثٍ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عِشْتُ فَافْكُمْ عَنِّي، وَإِنْ مِتَّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ، وَأَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابَ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيهِ فِيهَا مَا شَاءَ.

٢٩٧٥ - (١٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابًا، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بَرَأِيهِ مَا شَاءَ.

٢٩٧٦ - (١٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيهِ مَا شَاءَ.

٢٩٧٧ - (١٨) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ.

قوله: "بعث إلي عمران بن حصين.... إلى قوله: بين حج وعمره" أما قوله: "فإن عشت فاكتم عني" فأراد به الإخبار بالسلام عليه؛ لأنه كره أن يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة، بخلاف ما بعد الموت. وأما قوله: "لعل الله أن ينفعك بها" فمعناه تعمل بها وتعلمها غيرك. وأما قوله: "أحاديث" فظاهره أنها ثلاثة فصاعداً، ولم يذكر منها إلا حديثاً واحداً، وهو الجمع بين الحج والعمره. وأما إخباره بالسلام، فليس حديثاً فيكون باقي الأحاديث محذوفاً من الرواية.

٢٩٧٨ - (١٩) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا:
 حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ:
 نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ، وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ
 تَنْسُخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ، بَعْدَ، مَا شَاءَ.
 ٢٩٧٩ - (٢٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ:
 حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ
 يَقُلْ: وَأَمَرْنَا بِهَا.

قوله: "حدثنا حامد بن عمر البكرائي" هو منسوب إلى جد جد أبيه أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه، فإنه حامد بن عمر
 ابن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه.

* * * *

[٢٤ - باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم...]

٢٩٨- (١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى

٢٤ - باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج

وسبعة إذا رجع إلى أهله

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ.... إلى قوله: مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج" قال القاضي: قوله: "تمتع" هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرًا، ومعناه: أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره، و"القارن" هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى؛ لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث في ذلك، ومن روى إفراد النبي ﷺ ابن عمر الراوي هنا، وقد ذكره مسلم بعد هذا.

وأما قوله: "بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج" فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج؛ لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث السابقة، وقد سبق بيان الجمع بين الروايات، فوجب تأويل هذا على موافقتها، ويؤيد هذا التأويل قوله: "تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج" ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً وإنما فسحوه إلى العمرة آخرًا فصاروا متمتعين، فقوله: وتمتع الناس يعني في آخر الأمر، والله أعلم. **

** قال في فتح الملهم: وأجيب عنه: بأن المراد به صورة الإهلال، أي لما أدخل العمرة على الحج لبي بهما، فقال: لبيك بعمرة وحجة معاً. وهذا مطابق لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم، لكن قد أنكر ابن عمر رضي الله عنهما ذلك على أنس رضي الله عنه فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه ﷺ جمع بينهما، أي في ابتداء الأمر، ويعين هذا التأويل قوله في نفس الحديث: "وتمتع الناس..." إلخ فإن الذين تمتعوا إنما بدؤوا بالحج، لكن فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم".... (فتح الملهم ٩٦/٦ بيروت)

يَقْضِي حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ. ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ"

قوله ﷺ: "ومن لم يكن منكم أهدى.... إلى قوله: وسبعة إذا رجع إلى أهله" أما قوله ﷺ فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، فمعناه: يفعل الطواف والسعي والتقصر، وقد صار حلالاً، وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج، وهذا هو الصحيح في مذهبنا. وبه قال جماهير العلماء. وقيل: إنه استباحة محظور وليس بنسك، وهذا ضعيف، وسيأتي إيضاحه في موضعه إن شاء الله تعالى. وإنما أمره رسول الله ﷺ بالتقصير، ولم يأمر بالحلق، مع أن الحلق أفضل؛ ليبقى له شعر يحلقه في الحج، فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة.

وأما قوله ﷺ: "وليحلل" فمعناه: وقد صار حلالاً، فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك. وأما قوله ﷺ: "ثم ليهل بالحج" فمعناه: يحرم به في وقت الخروج إلى عرفات، لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة، ولهذا قال: "ثم ليهل" فأتى بـ"ثم" التي هي للتراخي والمهلة.

وأما قوله ﷺ: "وليهد" فالمراد به هدي المتمتع، فهو واجب بشروط، اتفق أصحابنا على أربعة منها، واختلفوا في ثلاثة، أحد الأربعة: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. الثاني: أن يحج من عامه. الثالث: أن يكون أفتياً لا من حاضري المسجد، وحاضروه أهل الحرم، ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة. الرابع: أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج. وأما الثلاثة: فأحدها: نية المتمتع. والثاني: كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد. الثالث: كونهما عن شخص واحد، والأصح أن هذه الثلاثة لا تشترط، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "فمن لم يجد هدياً" فالمراد لم يجده هناك إما لعدم الهدى، وإما لعدم ثمنه، وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل، وإما لكونه موجوداً لكنه لا يبيعه صاحبه، ففي كل هذه الصور يكون عادماً للهدى، فينتقل إلى الصوم، سواء كان واحداً لثمنه في بلده أم لا.

وأما قوله ﷺ: "فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع"، فهو موافق لنص كتاب الله تعالى. أقوال أهل العلم في تعيين صوم ثلاثة أيام في الحج على معدم الهدى: ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر، ويجوز صوم يوم عرفة منها، لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله، والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة، فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزاءه على المذهب الصحيح عندنا، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعي: أشهرهما في المذهب: أنه لا يجوز.

وأصحهما من حيث الدليل: جوازه، هذا تفصيل مذهبنا، ووافقنا أصحاب مالك في أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة، وجوزه الثوري وأبو حنيفة، ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا. وقال أبو حنيفة: يفوت صومها ويلزمه الهدى إذا استطاعه، والله أعلم.

وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ. فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ. ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ، رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ. فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

٢٩٨١ - (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع، وفي المراد بالرجوع خلاف، الصحيح في مذهبنا أنه إذا رجع إلى أهله، وهذا هو الصواب، لهذا الحديث الصحيح الصحيح.

والثاني: إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى، وهذان القولان للشافعي ومالك، والثاني قال أبو حنيفة،** ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام، وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها خلاف قيل: لا يجب، والصحيح: أنه يجب التفريق الواقع في الأداء، وهو بأربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه، والله أعلم.

قوله: "وظاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف" إلى آخر الحديث، فيه: إثبات طواف القدوم، واستحباب الرمل فيه، وأن الرمل هو الخيب، وأنه يصلي ركعتي الطواف، وأنها يستحبان خلف المقام، وقد سبق بيان هذا كله، وسنذكره أيضاً حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى.

** قال في فتح الملهم: والرجوع إلى الأهل كناية عنده عن الفراغ عن أفعال الحج. وقال القاري: قوله: "إذا رجع إلى أهله" أي توسعة، ولو صام بعد أيام التشريق بمكة جاز عندنا. (فتح الملهم ٩٧/٦ بيروت)

[٢٥ - باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد]

٢٩٨٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: "إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلَّ حَتَّى أَنْحَرَ".

٢٩٨٣- (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ لَمْ تَحْلِلْ؟ بِنَحْوِهِ.

٢٩٨٤- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَحْبَبَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ "إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَدْتُ رَأْسِي، "فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجِلَّ مِنَ الْحَجِّ".**

٢٩٨٥- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ "فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ".

[٢٥ - باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد]

فيه قول حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "يا رسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر" وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحا بدلائله في الأبواب السابقة مرات أن النبي ﷺ كان قارناً في حجة الوداع، فقولها: من عمرتك أي العمرة المضمومة إلى الحج، وفيه: أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي، ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف، كما في الحاج المفرد، وقد تأوله من يقول بالإفراد تأويلات ضعيفة.

منها: أنها أرادت بالعمرة الحج؛ لأنهما يشتركان في كونهما قصداً، وقيل: المراد بها الإحرام، وقيل: إنها ظنت أنه معتمر، وقيل: معنى "من عمرتك" أي بعمرتك بأن تفسخ حجك إلى عمرة كما فعل غيرك، وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق.

** قال في فتح الملهم: قوله: "حتى أحل من الحج" إلخ: لا تنافي هذه الرواية الرواية السابقة؛ لأن القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر، فلا حجة فيه لمن تمسك بأنه ﷺ كان متمتعاً؛ لأن قول حفصة: "ولم تحل من عمرتك". وقوله هو: "حتى أحل من الحج" ظاهر في أنه كان قارناً. (فتح الملهم ٩٨/٦ بيروت)

٢٩٨٦ - (٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ: "إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي".

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لبدت رأسي وقلدت هديي" فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدى، وهما سستان بالاتفاق وقد سبق بيان هذا كله.

* * * *

[٢٦ - باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران.....]

٢٩٨٧- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَأَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ التَّفَتَّ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِيٌّ عَنْهُ، وَأَهْدَى.

٢٦ - باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

واقْتِصَارُ الْقَارِنِ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ

قوله: "عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً وقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فخرج فأهلل بعمره، وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، فخرج حتى إذا جاء البيت طاف سبعا، وبين الصفا والمروة سبعا، لم يزد عليه ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى" في هذا الحديث جواز القران، وجواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف. وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، وسبق بيان المسألة. وفيه: جواز التحلل بالإحصار. وأما قوله: "أشهدكم" فإنما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به، فلهذا قال أشهدكم، ولم يكتف بالنية مع أنها كافية في صحة الإحرام.

وقوله: "ما أمرهما إلا واحد" يعني في جواز التحلل منهما بالإحصار وفيه صحة القياس والعمل به، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه، فلهذا قاس الحج على العمرة؛ لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها. وفيه: أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد، هو مذهبنا ومذهب الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة وطائفة وسبقت المسألة.**

وأما قوله: "صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فخرج فأهلل بعمره" فالصواب في معناه أنه أراد: إن صددت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي ﷺ. وقال القاضي: يحتمل أنه أراد أهل بعمره كما أهل النبي ﷺ بعمره في العام الذي أحصر. قال: ويحتمل أنه أراد الأمرين، قال: وهو الأظهر، وليس هو بظاهر كما ادعاه، بل الصحيح الذي يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه، والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: فالجواب أن حديث عليّ ومن وافقه صريح في تعدد السعي. (فتح الملهم ١٣/٦ بيروت)

٢٩٨٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزَّبِيرِ، قَالَ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ، قَالَ: فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ حَالَتْ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَأَنْطَلِقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ خُلِيَ سَبِيلِي فَضَيِّتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ النَّبِيِّ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، فَأَنْطَلِقَ حَتَّى أَتْبَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالنَّبِيِّ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحْرِ.

٢٩٨٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزَّبِيرِ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

٢٩٩٠ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزَّبِيرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ النَّبِيِّ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، اشْهَدُوا - قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَشْهَدُكُمْ -

أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٩١ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، حِينَ قِيلَ لَهُ: يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذَا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ.

[٢٧ - باب في الإفراد والقران]

٢٩٩٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - فِي رِوَايَةِ يَحْيَى - قَالَ: أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

٢٩٩٣- (٢) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا.

قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: لَبِّي بِالْحَجِّ وَحَدَّهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعْدَوْنَا إِلَّا صَبِيانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا".

٢٩٩٤- (٣) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صَبِيانًا!.

[٢٧ - باب في الإفراد والقران]

قوله: "عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا" وفي رواية: "أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردًا" هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم أن النبي ﷺ أحرم بالحج مفردًا، وفيه بيان أن الرواية السابقة قريباً عن ابن عمر التي أخرج فيها بالقران متأولة وسبق بيان تأويلها.

التوفيق بين روايتي ابن عمر وأنس: قوله: "عن أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبك عمرة وحجاً" يحتاج به من يقول بالقران، وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً، وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع، فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه، وكأنه لم يسمعه أولاً، ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين كما سبق، والله أعلم.

[٢٨ - باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده]

٢٩٩٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبَثُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُصَلِّحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ يَقُولَ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟.

٢٩٩٦- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَبَّانٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ

[٢٨ - باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده]

قوله: "عن وبرة" هو بفتح الباء.

قوله: "كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أيا صلح لي أن أطوف قبل أن آتي الموقف؟ فقال نعم، فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فيقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو يقول ابن عباس إن كنت صادقاً" هذا الذي قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحاج، وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات، وهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس.

وكلهم يقولون: إنه سنة ليس بواجب، إلا بعض أصحابنا ومن وافقه، فيقولون: واجب يجبر تركه بالدم، والمشهور أنه سنة ليس بواجب، ولا دم في تركه، فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات، فإن طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم، بل يقع عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف للإفاضة، فإن كان طاف للإفاضة وقع الثاني تطوعاً، لا عن القدوم، ولطواف القدوم أسماء: طواف القدوم، والقادم والورود، والوارد والتحية،** وليس في العمرة طواف قدوم، بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركناً لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركناً ولغت نيته، كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فإنها تقع واجبة، والله أعلم. وأما قوله: "إن كنت صادقاً" فمعناه: إن كنت صادقاً في إسلامك واتباعك رسول الله ﷺ فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس وغيره، والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: "وطواف القدوم بمنزلة تحية المسجد إنما شرع تعظيماً للبيت، ولأن الإبطاء بالطواف في مكانه وزمانه عند تهيؤ أسبابه سوء أدب". (فتح الملهم ١٠٢/٦ بيروت)

ابن عمر رضي الله عنهما: أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج؟ فقال: وما يمنعك؟ قال: إني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب إلينا منه، رأيناه قد فتنته الدنيا، فقال: وأينا - أو أيكم - لم تفتنه الدنيا؟ ثم قال: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرَمَ بالحج، وطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، فسنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع، من سنة فلان، إن كنت صادقاً.

٢٩٩٧ - (٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٢٩٩٨ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قوله: "رأيناه قد فتنته الدنيا" هكذا في كثير من الأصول: "فتنه الدنيا"، وفي كثير منها أو أكثرها: "أفتته"، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وهما لغتان صحيحتان: "فتن وأفتن" والأولى أصح وأشهر، وبها جاء القرآن، وأنكر الأصمعي "أفتن"، ومعنى قولهم: فتنته الدنيا؛ لأنه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة، وأما ابن عمر فلم يتول شيئاً، وأما قول ابن عمر: "وأينا لم تفتنه الدنيا" فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه، وفي بعض النسخ: "وأينا أو أيكم"، وفي بعضها: "وأينا" أو قال: "وأأيكم" وكله صحيح.

قوله: "سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل قدم بعمره فطاف بالبيت، ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً وصلّى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" معناه: لا يحل له ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعتة والافتداء به، وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة، وهو أن المعمار لا يتحلل إلا بالطواف والسعي والخلع، إلا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس وإسحاق بن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع، وهذا ضعيف مخالف للسنة.

[٢٩ - باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام ...]

٢٩٩٩- (١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بِنَ الزَّبَّيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهَلُّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَجِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَجِلُّ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَجِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ، قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: بِنَفْسِ مَا قَالَ، فَتَصَدَّقَنِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزَّبَّيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظَنَّهُ عِرَاقِيًّا، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ

٢٩ - باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل

قوله: "فتصداني الرجل" أي تعرض لي. هكذا هو في جميع النسخ "تصداني" بالنون، والأشهر في اللغة: "تصدى لي".
قوله: "أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضعاً ثم طاف بالبيت" فيه دليل لإثبات الوضوء للطواف؛ لأن النبي ﷺ فعله، ثم قال ﷺ: "لتأخذوا عني مناسككم".

أقوال أهل العلم في اشتراط الوضوء وعدمه في الطواف: وقد أجمعت الأمة على أنه يشرع الوضوء للطواف، ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا، فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور: هو شرط لصحة الطواف. وقال أبو حنيفة: مستحب ليس بشرط، واحتج الجمهور بهذا الحديث،** ووجه الدلالة أن هذا الحديث مع حديث: "خذوا عني مناسككم" يقتضيان أن الطواف واجب؛ لأن كل ما فعله هو داخل في المناسك،=

** قال في فتح الملهم: قوله: "أنه توضعاً ثم طاف" إلخ: قال في المرقاة: أي جدد الوضوء؛ لما تقدم أنه كان يغتسل، أو المراد معناه اللغوي، وعلى كل فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطاً لصحة الطواف، لأن مشروعيتهما يجمع عليهما. وإنما الخلاف في صحة الطواف بدونها، فعندنا أنها واجبة، والجمهور على أنها شرط، وأما الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق" فمدفوع؛ لأن الحديث ضعيف، مع أن المشبه بالشيء لا يستدعي المشاركة معه في كل شيء، ألا ترى إلى جواز الأكل والشرب في الطواف بالإجماع مع عدم جوازهما في الصلاة من غير نزاع. (فتح الملهم ١٠٥/٦ بيروت)

فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ، مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّحْتُ مَعَ أَبِي الزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْتَقِضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتَهَا وَالزَّيْبِرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرِّكَنَ حَلَّوْا، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ.

= فقد أمرنا بأخذ المناسك. وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام" ولكن رفعه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس، وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف؛ لأنه قول لصحابي انتشر، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح. قوله: "ثم لم يكن غيره" وكذا قال فيما بعده: "ولم يكن غيره" هكذا هو في جميع النسخ: "غيره" بالغين المعجمة والياء، قال القاضي عياض: كذا هو في جميع النسخ قال: وهو تصحيف وصوابه؛ "ثم لم تكن عمرة" بضم العين المهملة وبالميم، وكان السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة على مذهب من رأى ذلك واحتج بأمر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلمه عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده، هذا كلام القاضي.

قلت: هذا الذي قاله من أن قول: "غيره" تصحيف ليس كما قال، بل هو صحيح في الرواية، وصحيح في المعنى؛ لأن قوله "غيره" يتناول العمرة وغيرها، ويكون تقدير الكلام: ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، أي لم يغير الحج ولم ينقله ويفسخه إلى غيره لا عمرة ولا قران، والله أعلم.

قوله: "ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام" أي مع والده الزبير، فقوله: "الزبير" بدل من أبي.

قوله: "ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون شيئاً حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون" فيه: أن الحرم بالحج إذا قدم مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم، ولا يفعل شيئاً قبله، ولا يصلي تحية المسجد، بل أول شيء يصنعه الطواف، وهذا كله متفق عليه عندنا. وقوله: "يضعون أقدامهم" يعني يصلون مكة. وقوله: "ثم لا يحلون" فيه التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم، كما سبق.

قوله: "وقد أخبرني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره قط فلما مسحوا الركن حلوا" فقولها: =

٣٠٠٠ - (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ" فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزَّبِيرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ. قَالَتْ: فَلَبِستُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَحَلَسْتُ إِلَى الزَّبِيرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثْبَبَ عَلَيْكَ؟

= "مسحوا" المراد بالماسحين من سوى عائشة، وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع، بل كانت قارئة، ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر، وهكذا قول أسماء بعد هذا: "اعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا بالحج" المراد به أيضاً من سوى عائشة، وهكذا تأوله القاضي عياض، والمراد بالإخبار عن حجته مع النبي ﷺ حجة الوداع على الصفة التي ذكرت في أول الحديث، وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة، وهي عمرة الفسخ التي فسخوا الحج إليها، وإنما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها.

قال القاضي عياض: وقيل: يحتمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم. قال القاضي: وأما قول من قال: يحتمل أنها أرادت في غير حجة الوداع فخطأ؛ لأن في الحديث التصريح بأن ذلك كان في حجة الوداع، هذا كلام القاضي. وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية إسحاق بن إبراهيم وفيها: أن أسماء قالت: "خرجنا محرمين فقال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل، فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل" فهذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر، فيجب استثنائه مع عائشة، أو يكون إحرامه بالعمرة وتحلله منها في غير حجة الوداع، والله أعلم.

وقولها: "فلما مسحوا الركن حلوا" هذا متأول عن ظاهره؛ لأن الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين، وتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا أحلوا، ولا بد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفته للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضاً من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير، وشذ بعض السلف فقال: السعي ليس بواجب ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث؛ لأن ظاهره غير مراد بالإجماع، فيتعين تأويله كما ذكرنا؛ ليكون موافقاً لباقي الأحاديث، والله أعلم.

قولها: "عن الزبير فقال: قومي عني فقالت: أتخشى أن أثب عليك" إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه =

٣٠٠١- (٣) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُعِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَهْلِينَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرْخِي عَنِّي، اسْتَرْخِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَيْبَ عَلَيْكَ؟

٣٠٠٢- (٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجَّوْنَ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ، لَقَدْ نَزَّلْنَا مَعَهُ هَهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الْحَقَائِبِ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزَّبِيرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ.

قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ، وَلَمْ يُسَمَّ: عَبْدَ اللَّهِ.

٣٠٠٣- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزَّبِيرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَادْخُلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا.

٣٠٠٤- (٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا

= كلمس بشهوة أو نحوه، فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام، فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث إنها زوجة متحللة تطمع بها النفس.

قوله: "استرخي عني استرخي عني" هكذا هو في النسخ مرتين، أي تباعدي.

شرح الغريب: قوله: "مرت بالحجون" هو بفتح الحاء وضم الجيم، وهو من حرم مكة، وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك، وأنت مصعد عند المحصب.

قولها: "خفاف الحقائق" جمع حقيقة، وهو كل ما حمل في مؤخر الرجل والقتب، ومنه احتقب فلان كذا.

قوله: "عن مسلم القرني" هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة، قال السمعاني: هو منسوب إلى بني قرة حي من عبد القيس، قال: وقال ابن ماكولا: هذا ثم قال: وقيل: بل؛ لأنه كان ينزل قنطرة قرة.

مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَبِي حَدِيثِهِ الْمُتَعَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: مُتَعَةُ الْحَجِّ، وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لَا أُدْرِي مُتَعَةَ الْحَجِّ أَوْ مُتَعَةَ النِّسَاءِ.

٣٠٠٥ - (٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَيْشِيُّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَهْلُ النَّبِيِّ صلوات الله عليهم بِعُمْرَةَ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليهم وَلَا مَنْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ.

٣٠٠٦ - (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَأَحْلَأَ.

* * * *

[٣٠ - باب جواز العمرة في أشهر الحج]

- ٣٠٠٧- (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبِيرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: "الْحِلُّ كُلُّهُ".
- ٣٠٠٨- (٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ* أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ، لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً".

٣٠ - باب جواز العمرة في أشهر الحج

قوله: "كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض" الضمير في "كانوا" يعود إلى الجاهلية.

قوله: "ويجعلون المحرم صفر" هكذا هو في النسخ "صفر" من غير ألف بعد الراء، وهو منصوب مصروف بلا خلاف، وكان ينبغي أن يكتب بالألف، وسواء كتب بالألف أم بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوباً؛ لأنه مصروف. قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه، وكانوا يسمون المحرم: صفرًا، ويحلونه وينسئون المحرم، أي يؤخرن تحريمه إلى ما بعد صفر؛ لثلاث يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها، فضللهم الله تعالى في ذلك فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ (التوبة: ٣٧) الآية.

قوله: "ويقولون إذا برأ الدبير" يعنون دبر ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج، فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج.

قوله: "وعفا الأثر" أي درس واحمى، والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها عفا أثرها؛ لطول مرور الأيام، هذا هو المشهور، وقال الخطابي: المراد أثر الدبير، والله أعلم. وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر، ويوقف عليها؛ لأن مرادهم السجع.

ضبط الأسماء وشرحها: قوله: "عن أبي العالية البراء" هو بتشديد الراء؛ لأنه كان يبري النبل.

** قال في فتح الملهم: قوله: "عن أبي العالية البراء" إلخ: بتشديد الراء كان يبري النبل، واسمه زياد. وقيل غير ذلك، وهو غير أبي العالية الرياحي، وقد اشتركا في الرواية عن ابن عباس. كذا في الفتح (فتح الملهم ١٠٩/٦ بيروت)

٣٠٠٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ فَفِي رِوَايَتِهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْلُ بِالْحَجِّ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبُطْحَاءِ، خَلَا الْجَهْضَمِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ.

٣٠١٠ - (٤) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنَ الْعَشْرِ، وَهُمْ يُلْبُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً.

٣٠١١ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى، وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوَّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ.

٣٠١٢ - (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ

= قوله: "حدثنا أبو داود المبارك" هو سليمان بن محمد. ويقال: سليمان بن داود، وأبو محمد المبارك بفتح الراء منسوب إلى المبارك، وهي بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد، وهي على طرف دجلة.
قوله: "صلى رسول الله ﷺ: الصبح بذي طوى" هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات، حكاها القاضي وغيره، الأصح الأشهر الفتح. ولم يذكر الأصمعي وآخرون غيره، وهو مقصور منون، وهو واو معروف بقرب مكة. قال القاضي: ووقع لبعض الرواة في البخاري بالمد، وكذا ذكره ثابت. وفي هذا الحديث دليل لمن قال: يستحب للمحرم دخول مكة نهاراً لا ليلاً، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر. والثاني: دخولها ليلاً ونهاراً سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر، وهو قول القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدي من أصحابنا، وبه قال طاوس والثوري، وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز: يستحب دخولها ليلاً وهو أفضل من النهار،* والله أعلم.

* قال في فتح الملهم: قلت: وفي رد المحتار: المستحب دخولها نهاراً، كما في الخانية. والله أعلم.

[٣١ - باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام]

٣٠١٤ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالْحَجِّ.

٣٠١٥ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا الظَّهْرَ.

٣١ - باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام

قوله: "صلى رسول الله ﷺ الظهر بيدي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج".

معنى الإشعار وفائدتها وحكمه عند أهل العلم: أما "الإشعار" فهو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها، ثم يسلت الدم عنها، وأصل الإشعار والشعور: الإعلام والعلامة، وإشعار الهدى، لكونه علامة له، وهو مستحب ليعلم أنه هدى، فإن ضل رده واجده، وإن اختلط بغيره تميز، ولأن فيه إظهار شعار، وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله، وأما "صفحة السنام" فهي جانبه، والصفحة مؤنثة.

فقوله: "الأيمن" بلفظ التذكير يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة الجانب، فكانه قال: جانب سنامها الأيمن. ففي هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل، وهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة؛ لأنه مثله، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار. ** =

** قال في فتح المهم: وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاوي في المعاني: فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن، كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة. فأراد سد الباب عن العامة؛ لأنهم لا يراعون الحد في ذلك. أما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا.....

قال العلامة ابن عابدين رحمته الله: "جرى (أي صاحب الدر المختار) على ما قاله الطحاوي، والشيخ أبو منصور =

= وأما قوله: "أنه مثله" فليس كذلك، بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكبي والوسم، وأما محل الإشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف: أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى، وقال مالك: في اليسرى، وهذا الحديث يرد عليه.

أقوال الأئمة في تقليد الغنم: وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف إلا مالكا، فإنه لا يقول بتقليدها، قال القاضي عياض: ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك. قلت: قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد، فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف. وأما البقرة فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد كالإبل، وفي هذا الحديث استحباب تقليد الإبل بنعلين، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، فإن قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس.

وأما قوله: "ثم ركب راحلته" فهي راحلة غير التي أشعرها: وفيه استحباب الركوب في الحج، وأنه أفضل من المشي، وقد سبق بيانه مرات.

وأما قوله: "فلما استوت به على البيداء أهل بالحج" فيه استحباب الإحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده، وقد سبق بيانه واضحا. وأما إحرامه ﷺ بالحج فهو المختار، وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحا، والله أعلم.

= الماتريدي، من أن أبا حنيفة لم يكره أصلا الإشعار، وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الأخبار؟! وإنما كره إشعار أهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك، خصوصا في حر الحجاز، فرأى الصواب حينئذ سد هذا الباب على العامة. فأما من وقف على الحد، بأن قطع الجلد دون اللحم، فلا بأس بذلك. (فتح الملهم ١١٢/٦ بيروت)

[٣٢ - باب قوله لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت "أو قد...]

٣٠١٦ - (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَفْتَ أَوْ تَشَغَبْتَ بِالنَّاسِ، أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

٣٠١٧ - (٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ ابْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، الطَّوَّافُ عُمْرَةٌ، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

٣٠١٨ - (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٣٣) قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[٣٢ - باب قوله لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت "أو قد تشغبت بالناس"

شرح الغريب: وفي الرواية الأخرى: "إن هذا الأمر قد تفشغ بالناس" أما اللفظة الأولى فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء، والثانية كذلك، لكن بدل الفاء باء موحدة، والثالثة بتقدم الفاء وبعدها شين ثم غين، ومعنى هذه الثالثة: انتشرت وفشت بين الناس، وأما الأولى فمعناها: علقت بالقلوب وشغفوا بها، وأما الثانية فرويت أيضاً بالعين المهملة، ومن ذكر الروایتين فيها المعجمة والمهملة أبو عبيد والقاضي عياض، ومعنى المهملة أنها فرقت مذاهب الناس، وأوقعت الخلاف بينهم، ومعنى المعجمة خلطت عليهم أمرهم.

قوله: "ما هذا الفتيا" هكذا هو في معظم النسخ: "هذا الفتيا" وفي بعضها: "هذه" وهو الأجود، ووجه الأول أنه أراد بالفتيا الإفتاء، فوصفه مذكراً، ويقال: فتيا وفتوى.

قوله: "عن ابن عباس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم".

وفي الرواية الأخرى: "حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج =

= ولا غير حاج إلا حل، قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَجِّلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٣٣) قلت: فإن ذلك بعد المعرف، فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله كان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع".

بيان تفرد ابن عباس في التحلل بعد طواف القدوم: هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف، فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم، بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة، فحينئذ يحصل التحللان، ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمي جمره العقبة والحلق والطواف، وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة فيها* لأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَجِّلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ معناه: لا تنحر إلا في الحرم، وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام؛ لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدى إلى الحرم قبل أن يطوف، وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة، فلا يكون دليلاً في تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج، والله أعلم.

قال القاضي: قال المازري: وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسألة على من فاته الحج أنه يتحلل بالطواف والسعي، قال: وهذا تأويل بعيد؛ لأنه قال بعده: وكان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل، والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: قلت: وكان شيخنا المحمود قدس الله روحه يجوز أن يكون معنى قول ابن عباس: "من طاف بالبيت فقد حل" أي: فقد حل بعمرة، فهو كناية عن الطواف مع السعي على نسق قول أسماء في الأحاديث الماضية: "فلما مسحوا الركن حلوا" كما تقدم، فيرجع البحث إلى مسألة الفسخ، وجوازه مختلف فيه، وهذا أولى من حمل كلامه ﷺ على ما يخالف العالم كله. (فتح الملهم ١١٤/٦ بيروت)

[٣٣ - باب جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه وأنه يستحب...]

٣٠١٩- (١) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذِهِ إِلَّا حُجَّةَ عَلَيْكَ.

٣٠٢٠- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ.

٣٣ - باب جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه

وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة.

قوله: "قال ابن عباس: قال لي معاوية: أعلمت أي قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟ فقلت: لا أعلم هذه إلا حجة عليك". وفي الرواية الأخرى: "قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة أو رأيت يقصر عنه بمشقص وهو على المروة" في هذا الحديث: جواز الاقتصار على التقصير، وإن كان الحلق أفضل، وسواء في ذلك الحاج والمعتمر، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين، وقد سبقت الأحاديث في هذا، وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة؛ لأنها موضع تحلله، كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى؛ لأنها موضع تحلله، وحيث حلقت أو قصرت من الحرم كله جاز، وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً، كما سبق إيضاحه.

وثبت أنه ﷺ حلق بمنى، وفرق أبو طلحة ؓ شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور،* ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره "أن النبي ﷺ قيل له: =

** قال في فتح الملهم: قلت: لم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية، وكان يكتم إسلامه، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح. (فتح الملهم ١١٦/٦ بيروت)

.....

ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدى" وفي رواية:
 "حتى أحل من الحج"، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "بمَشَقَصٍ" هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف، قال أبو عبيد وغيره: هو
 نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض. وقال أبو حنيفة الدينوري: هو كل نصل فيه عترة، وهو الناتئ وسط
 الحربة. وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش، والله أعلم.

* * * *

[٣٤ - باب جواز التمتع في الحج والقرآن]

٣٠٢١- (١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَرَحْنَا إِلَى مَنَى، أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ.

٣٠٢٢- (٢) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا.

٣٠٢٣- (٣) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا* فِي

٣٤ - باب جواز التمتع في الحج والقرآن

قوله: "خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج" فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية، وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعاً مقتصداً بحيث لا يؤدي نفسه، والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها؛ لأن صوتها محل فتنه، ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة، وقال أهل الظاهر: هو واجب، ويرفع الرجل صوته بها في غير المساجد، وفي مسجد مكة ومنى وعرفات، وأما سائر المساجد ففي رفعه فيها خلاف للعلماء، وهما قولان للشافعي ومالك. أصحهما: استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة، والثاني: لا يرفع لثلاث يهوش على الناس، بخلاف المساجد الثلاثة؛ لأنها محل المناسك، وفي هذا الحديث جواز العمرة في أشهر الحج، وهو مجمع عليه، وفيه: حجة للشافعي وموافقيه: أن المستحب للمتمتع أن يكون إحرامه بالحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة عند إرادته التوجه إلى منى، وقد سبقت المسألة مرات.

قوله: "ورحنا إلى منى" معناه: أردنا الرواح، وقد سبق بيان الخلاف في أنه يستحب الرواح إلى منى يوم التروية من أول النهار أو بعد الزوال، والله أعلم.

* قوله: "اختلفا في المتعنين" إلى قوله: "ثم هانا عمر فلم نعد لهما" هذا على حسب ما زعم جابر رضي الله عنه، وإلا فمتعة=

الْمُتَعَتِّينَ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

= النساء مما يقتضي القرآن حرمة، وثبت أن النبي ﷺ هي عنها أيضاً، كيف وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (المؤمنون: ٦) فما أحل إلا الزوجة والمملوكة، والمطوعة بالمتعة ليست شيئاً منهما بالاتفاق، فلا تحل لهذا النص، وأما متعة الحج فكان هي عمر عنها اجتهاداً منه، بناء على زعمه أن الإمام المأمور به في النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) لا يحصل فيها لزعمه أن الإمام يقتضي إتيانها في سفرين لا بسفر واحد، وقد علم بالدلائل أن الحق خلافه، والله تعالى أعلم.

[٣٥ - باب إهلال النبي ﷺ وهدية]

٣٠٢٤ - (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "بِمَ أَهَلَّتْ؟" فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، لَأَحَلَّتْ".

٣٠٢٥ - (٢) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بِهِزٍ "لَحَلَّتْ".

٣٠٢٦ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَسًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا "لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا، لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا".

٣٠٢٧ - (٤) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ "لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا"، وَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ".

٣٠٢٨ - (٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيَهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيْثِنِيهِمَا".

[٣٥ - باب إهلال النبي ﷺ وهدية]

قوله: "حدثني سليم بن حيان" هو بفتح السين وكسر اللام.

قوله ﷺ: "والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو لِيثِنِيهِمَا"

قوله ﷺ: "ليثينهما" هو بفتح الياء في أوله معناه: يقرن بينهما، وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في

آخر الزمان، وأما "فج الروحاء" بفتح الفاء وتشديد الجيم. قال الحافظ أبو بكر الخارثي: هو بين مكة والمدينة، =

٣٠٢٩ - (٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، قَالَ "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!".

٣٠٣٠ - (٧) وَحَدَّثَنِيهِ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ" بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

= قال: وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع.

٣٦ - باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه

٣٠٣١- (١) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي * مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَةٌ مِنْ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ.

٣٦ - باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه

قوله: "اعتمر النبي ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته" وفي الرواية الأخرى: "حج حجة واحدة واعتمر أربع عمر" هذه رواية أنس. وفي رواية ابن عمر: "أربع عمر إحداهن في رجب" وأنكرت ذلك عائشة وقالت: لم يعتمر النبي ﷺ قط في رجب. فالحاصل من رواية أنس وابن عمر اتفاقهما على أربع عمر، وكانت إحداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وصدوا فيها، فتحللوا وحسبت لهم عمرة. والثانية: في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء. والثالثة: في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح. والرابعة: مع حجته وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة.

وأما قول ابن عمر: إن إحداهن في رجب، فقد أنكرته عائشة، وسكت ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه.

وأما القاضي عياض فقال: ذكر أنس أن العمرة الرابعة كانت مع حجته، فيدل على أنه كان قارناً، قال: وقد رده كثير من الصحابة، قال: وقد قلنا إن الصحيح أن النبي ﷺ كان مفرداً، وهذا يرد قول أنس وردت عائشة قول ابن عمر، قال: فحصل أن الصحيح ثلاث عمر، قال: ولا يعلم للنبي ﷺ اعتمار إلا ما ذكرناه، قال: واعتمد مالك في "الموطأ" على أنه ثلاث عمر، هذا آخر كلام القاضي، وهو قول ضعيف بل باطل. والصواب أنه ﷺ اعتمَرَ أربع عمر، كما صرح به ابن عمر وأنس، وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم. وأما قوله: أن النبي ﷺ كان في حجة الوداع مفرداً لا قارناً، فليس كما قال، بل الصواب أن النبي ﷺ كان مفرداً في أول إحرامه، ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً، ولا بد من هذا التأويل، والله أعلم.

* قوله: "إلا التي مع حجته" أي انتهاء وإلا فهي بالنظر إلى الابتداء كانت في ذي القعدة أيضاً.

٣٠٣٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ.

٣٠٣٣ - (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى.

٣٠٣٤ - (٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنْدِينَ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنٌ* قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّتَاهُ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي! مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ.

= وجه اعتمار النبي ﷺ في ذي القعدة: قال العلماء: وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك، فأنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق، ففعله ﷺ مرات في هذه الأشهر؛ ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها، وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه، والله أعلم. وأما قوله: "أن النبي ﷺ حج حجة واحدة" فمعناه: بعد الهجرة لم يحج إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة. وقوله: قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى، يعني قبل الهجرة، وقد روي في غير مسلم "قبل الهجرة حجتان".

قوله: "عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة" معناه: أنه غزا تسع عشرة وأنا معه، أو أعلم له تسع عشرة غزوة، وكانت غزواته ﷺ خمساً وعشرين، وقيل: سبعاً وعشرين، وقيل: غير ذلك وهو مشهور في "كتب المغازي" وغيرها.

قوله: "عن عائشة قالت لعمرى ما اعتمر في رجب" هذا دليل على جواز قول الإنسان لعمرى وكرهه مالك؛ لأنه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره.

* قوله: "تستن" أي تمر السواك على السن.

قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ.

٣٥-٣٠ (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ، أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بَدْعَةٌ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعٌ عُمَرَ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنُرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِثْنَانَ عَائِشَةَ* فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعٌ عُمَرَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

= الاجتماع لصلاة الضحى وإظهارها في المسجد بدعة: قوله: "إنهم سألوا ابن عمر عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى في المسجد فقال: بدعة" هذا قد حمله القاضي وغيره على أن مراده أن إظهارها في المسجد، والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة، وقد سبقت المسألة في "كتاب الصلاة" والله أعلم.

* قوله: "وسمعتنا استثنان عائشة" أي سمعناه حسن مرور السواك.

[٣٧ - باب فضل العمرة في رمضان]

٣٠٣٦ - (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - سَمَّاها ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَمَّيْتُ اسْمَهَا - : "مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟" قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكْنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: "فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً".

٣٠٣٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَاجَّةً مَعَنَا؟" قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانٍ - زَوْجَهَا - حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا، قَالَ: "فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي * حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي".

٣٧ - باب فضل العمرة في رمضان

قولها: "لم يكن لنا إلا ناضحان" أي بعيران نستقي بهما. قولها: "ننضح عليه" بكسر الضاد. قوله ﷺ: "فإن عمرة فيه" أي في رمضان "تعديل حجة" وفي الرواية الأخرى: "تقضي حجة" أي تقوم مقامها في الثواب، لا أنها تعدلها في كل شيء، فإنه لو كان عليه حجة، فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة. قولها "ناضحان" كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي غلامنا" هكذا هو في نسخ بلادنا، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي وغيره. قال: وفي رواية ابن ماهان: "يسقي عليه غلامنا". قال القاضي عياض: وأرى هذا كله تغييراً، وصوابه: "نسقي عليه نخلاً لنا"، فتحصفت منه: "غلامنا"، وكذا جاء في البخاري على الصواب، ويدل على صحته قوله في الرواية الأولى: "ننضح عليه" وهو بمعنى نسقي عليه، هذا كلام القاضي، والمختار أن الرواية صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة، وهذا كثير في الكلام، والله أعلم.

* قوله: "تقضي حجة" أي من فاته الحج فله هذه العمرة مقامه لا بالنظر إلى سقوط التكليف عن الذمة بل باعتبار حصول الثواب والأجر.

[٣٨ - باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها]

٣٠٣٨ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجْرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى.

٣٠٣٩ - (٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ.

٣٠٤٠ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

٣٨ باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول

بلده من طريق غير التي خرج منها

قوله: "عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى".

حكمة تبديل الطريق في دخول مكة والخروج منها: قيل: إنما فعل النبي ﷺ هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً تفاؤلاً بتغير الحال إلى أكمل منه، كما فعل في العيد، وليشهد له الطريقان، وليترك به أهلها، ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من السفلى لهذا الحديث، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي، أو لا تكون كاليميني، فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا، وقال بعض أصحابنا: إنما فعلها النبي ﷺ؛ لأنها كانت على طريقه، ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليميني، وهذا ضعيف والصواب الأول، وهكذا يستحب له أن يخرج من بلده من طريق، ويرجع من أخرى لهذا الحديث.

ضبط أسماء الأماكن وشرحها: وقوله: "المعرس" هو بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة، وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها.

قوله: "العليا التي بالبطحاء" هي بالمد. ويقال لها: البطحاء والأبطح، وهي بجانب المحصب، وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة.

٣٠٤١ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.
 قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ.

قوله: "في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة" هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد، وهكذا هو في نسخ بلادنا، وهذا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر.

قوله: "قال هشام يعني ابن عروة: فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء" اختلفوا في ضبط "كداء" هذه. قال جمهور العلماء بهذا الفن: كداء بفتح الكاف وبالمد هي الثنية التي بأعلى مكة، و"كُدا" بضم الكاف وبالقصر هي التي بأسفل مكة، وكان عروة يدخل من كليهما وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف، فهذا أشهر وقيل: بالضم، ولم يذكر القاضي عياض غيره، وأما "كدي" بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء، هذا قول الجمهور، والله أعلم.

* * * *

[٣٩ - باب استحباب المبيت بزدي طوى عند إرادة دخول مكة، ...]

٣٠٤٢ - (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِزِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ.

٣٠٤٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِزِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

٣٠٤٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِزِي طَوًى، وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ.

٣٩ - باب استحباب المبيت بزدي طوى عند إرادة دخول مكة،

والاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً

قوله: "عن ابن عمر رضيهما أن النبي ﷺ بات بزدي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك" وفي رواية: "حتى صلى الصبح" وفي رواية عن نافع عن ابن عمر "كان لا يقدم مكة إلا بات بزدي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله".

فوائد أحاديث الباب: في هذه الروايات فوائد منها: الاغتسال لدخول مكة، وأنه يكون بزدي طوى لمن كانت في طريقه، ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه، قال أصحابنا: وهذا الغسل سنة، فإن عجز عنه تيمم، ومنها: المبيت بزدي طوى، وهو مستحب لمن هو على طريقه، وهو موضع معروف بقرب مكة، يقال بفتح الطاء وضمتها وكسرها، والفتح أفصح وأشهر، ويصرف ولا يصرف. ومنها: استحباب دخول مكة نهاراً، وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثر من أصحابنا وغيرهم أن دخولها نهاراً أفضل من الليل، وقال بعض أصحابنا وجماعة =

٣٠٤٥ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرُضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ، الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ﷺ.

= من السلف: الليل والنهار في ذلك سواء، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر، وقد ثبت أن النبي ﷺ دخلها محرماً بعمرة الجعرانة ليلاً، ومن قال بالأول حمله على بيان الجواز، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "استقبل فرضتي الجبل" هو بقاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة، وهما تثنية فرضة وهي التنية المرتفعة من الجبل.

قوله: "عشرة أذرع" كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: "عشر" بحذف الهاء. وهما لغتان في الذراع التذكير والتأنيث، وهو الأفصح الأشهر، والله أعلم.

[٤٠ - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج]

٣٠٤٦ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ، حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِيْطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٠٤٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ

٤٠ - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج

قوله: "أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول حب ثلاثاً ومشى أربعاً".

شرح الغريب وحكم الرمل ومواضعه: قوله: "حب" هو الرمل بفتح الراء والميم، فالرمل والخبب بمعنى واحد، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ، ولا يثب وثباً، والرمل مستحب في الطواف الثلاث الأول من السبع، ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة، وفي طواف واحد في الحج، واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي أصحهما: أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي، ويتصور ذلك في طواف القدوم، ويتصور في طواف الإفاضة، ولا يتصور في طواف الوداع؛ لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للإفاضة، فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده استحباب الرمل فيه، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه، بل يرمل في طواف الإفاضة. والقول الثاني: أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا، والله أعلم.

قال أصحابنا: فلو أخل بالرمل في الثلاث الأول من السبع لم يأت به في الأربع الأواخر؛ لأن السنة في الأربع الأخيرة المشي على العادة، فلا يغيره. ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكته إذا تباعد عنها، فالأولى أن يتباعد ويرمل؛ لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها، فكان تقدم ما تعلق بنفسها أولى، والله أعلم. واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء، كما لا يشرع لمن شدة السعي بين الصفا والمروة، ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له، فهو تارك سنة ولا شيء عليه هذا مذهبنا، واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم: عليه دم. وقال بعضهم: لا دم كمدھبنا.

قوله: "وكان يسعى بيطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة" هذا مجمع على استحبابه، وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحباب أن يكون سعيه شديداً في بطن المسيل، وهو قدر معروف، وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس، والله أعلم.

عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٣٠٤٨ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ، يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

٣٠٤٩ - (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْجَعْفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى

قوله: "إن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعاً ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة" أما قوله: "أول ما يقدم" فتصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة أو في طواف القدوم في الحج.

وأما قوله: "يسعى ثلاثة أطواف" فمراده يرمل، وسماه سعياً مجازاً؛ لكونه يشارك السعي في أصل الإسراع، وإن اختلفت صفتيهما. وأما قوله: "ثلاثة وأربعة" فمجمع عليه، وهو أن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأولى من السبع.

وأما قوله: "ثم يصلي سجدتين" فالمراد ركعتين. وهما سنة على المشهور من مذهبنا. وفي قول: واجبتان، وسماهما سجدتين مجازاً، كما سبق تقريره في كتاب الصلاة.

وأما قوله: "ثم يطوف بين الصفا والمروة" ففيه: دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعي، وأنه يشترط تقدم الطواف على السعي، فلو قدم السعي لم يصح السعي، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه: خلاف ضعيف لبعض السلف، والله أعلم.

قوله: "رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف" إلى آخره، فيه: استحباب استلام الحجر الأسود في ابتداء الطواف، وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف، وقد استدلل به القاضي أبو الطيب من أصحابنا في قوله: أنه يستحب أن يستلم الحجر الأسود، وأن يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعاً، واقتصر جمهور أصحابنا على أنه يستلم الحجر، وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه، وهو مأخوذ من "السلام" بكسر السين وهي الحجارة، وقيل: من "السلام" بفتح السين الذي هو التحية.

قوله: "رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً". =

الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

٣٠٥٠ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ.

٣٠٥١ - (٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

٣٠٥٢ - (٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

٣٠٥٣ - (٨) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالثَّلَاثَةِ أَطْوَافٍ،

= توجيه حديث ابن عباس بأنه منسوخ: فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر، وأما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال: وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين، فمنسوخ بالحديث الأول؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم، وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين؛ لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر. وكانوا لا يروهم بين هذين الركنين، ويروهم فيما سوى ذلك، فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر، فوجب الأخذ بهذا المتأخر.

قوله: "حدثنا سليم ابن الأخضر" هو بضم السين، و"أحضر" بالخاء والضاد المعجمتين.

قوله في رواية أبي الطاهر بإسناده عن جابر: "رمل الثلاثة أطواف" هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها: "الثلاثة الأطواف"، وفي أندر منه: "ثلاثة أطواف"، فأما ثلاثة أطواف، فلا شك في جوازه وفصاحته، وأما الثلاثة الأطواف بالألف واللام فيهما، ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون، وأما الثلاثة أطواف بتعريف الأول وتنكير الثاني، كما وقع في معظم النسخ، فمنعه جمهور النحويين، وهذا الحديث يدل لمن جوزه، وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في صفة منبر النبي ﷺ قال: فعمل هذه الثلاث درجات، وقد رواه مسلم هكذا في كتاب الصلاة، وقد سبق التنبيه عليه.

قوله: "قلت لابن عباس: أ رأيت هذه الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هو؟ فإن قومك =

وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزْلِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟* قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا

= يزعمون أنه سنة، فقال: صدقوا وكذبوا" إلى آخره يعني: صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة؛ لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى، هذا معنى كلام ابن عباس.

تفرد ابن عباس في حكم الرمل: وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم، فقالوا: هو سنة في الطوافات الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة، وفاتته فضيلة، ويصح طوافه ولا دم عليه. وقال عبد الله بن الزبير: يسن في الطوافات السبع. وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي: إذا ترك الرمل لزمه دم، وكان مالك يقول به ثم رجع عنه. دليل الجمهور أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع في الطوافات الثلاث الأولى ومشى في الأربع، ثم قال ﷺ بعد ذلك: "لتأخذوا مناسككم عني"، والله أعلم.

قوله: "قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راجباً أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة قال: صدقوا وكذبوا" إلى آخره، يعني صدقوا في أنه طاف راجباً، وكذبوا في أن الركوب أفضل بل المشي أفضل،** وإنما ركب النبي ﷺ للعدو الذي ذكره، وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه، أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز، وأن المشي أفضل منه إلا لعدو، والله أعلم.

قوله: "لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل" هكذا هو في معظم النسخ "الهزل" بضم الهاء وإسكان الزاي، =

* قوله: "فقال صدقوا وكذبوا" يريد أن قولهم: سنة يتضمن شيئين أحدهما أن النبي ﷺ فعله، وهم في ذلك صادقون، والثاني أنه فعله تشريعاً للناس وقصداً لاقتدائهم به فيه، وهم في ذلك كاذبون، وذلك؛ لأنه ما فعله إلا ضرورة ودفعاً لظعن المشركين، وما هذا سبيله لا يكون سنة، والله تعالى أعلم.

** قال في فتح الملهم: قال الآبي رحمه الله: "وقوله: "كذبوا" تشديد في الإنكار، وإلا كان يكفي أن يقول أخطأوا".... (فتح الملهم ١٣٠/٦ بيروت)

مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

٣٠٥٤ - (٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمًا حُسِّدًا، وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ.

٣٠٥٥ - (١٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ* قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا.

٣٠٥٦ - (١١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبْجَرِ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصَفَّهُ لِي، قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ:

= وهكذا حكاه القاضي في "المشارك" وصاحب "المطالع" عن رواية بعضهم. قالوا: وهو وهم، والصواب "الهزال" بضم الهاء وزيادة الألف، قلت: وللأول وجه، وهو أن يكون بفتح الهاء؛ لأن الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلاً كضربته ضرباً، وتقديره: لا يستطيعون يطوفون؛ لأن الله تعالى هزهم، والله أعلم. شرح الغريب: قوله: "حتى خرج العواتق من البيوت" هو جمع عاتق، وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ، وقيل: التي تزوج، سميت بذلك؛ لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتدأها في الخروج والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة، وقد سبق بيان هذا في صلاة العيد.

* قال في فتح الملهم: قوله: "عن أبي الطفيل، قلت لابن عباس: أراي" إلخ: أبو الطفيل هو عامر بن وائلة الليثي ولد عام أحد. قال مسلم: مات أبو الطفيل سنة مائة، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال خليفة: مات بعد سنة مائة، ويقال: مات سنة سبع، وقال وهب بن جرير بن حازم عن أبيه: كنت بمكة سنة عشر ومئة، فرأيت جنازة، فسألت عنها، فقالوا: هذا أبو الطفيل.

قلت: وقال ابن البرقي: مات سنة ١٠٣هـ، وقال موسى بن إسماعيل: حدثنا مبارك بن فضالة، حدثنا كثير بن أعين، سمعت أبا الطفيل بمكة سنة سبع ومائة، يقول: ضحك رسول الله ﷺ فذكر قصة. وقال ابن السكن: روي عنه رؤيته لرسول الله ﷺ من وجوه ثابتة، ولم يرو عنه من وجه ثابت سماعه من رسول الله ﷺ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يُكْهَرُونَ.
 ٣٠٥٧- (١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى
 يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً،
 فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ،
 لِئُرِيَ الْمُشْرِكِينَ جَلْدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنَتْهُمْ،
 هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.
 ٣٠٥٨- (١٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ
 عِيْنَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ، لِئُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

قوله: "إنهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون" أما "يدعون" فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة، أي
 يدفعون، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدْعُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾ (الطور: ١٣) وقوله تعالى: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي
 يَدْعُ الْآيَتِيْمَ﴾ (الماعون: ٢). وأما قوله: يكرهون، ففي بعض الأصول من صحيح مسلم "يكرهون" كما ذكرناه
 من الإكراه، وفي بعضها: "يكرهون" بتقدم الهاء من الكهر، وهو الإتهار قال القاضي: هذا أصوب، وقال: وهو
 رواية الفارسي، والأول رواية ابن ماهان والعدري.

قوله: "وهنتهم حمى يثرب" هو بتخفيف الهاء أي أضعفتهم، قال الفراء وغيره: يقال: "وهنت الحمى" وغيرها
 وأوهنت لغتان، وأما "يثرب" فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية، وسميت في الإسلام المدينة فطية فطابة،
 قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ (التوبة: ١٢٠) ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ (التوبة: ١٠١) ﴿يَقُولُونَ
 لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ (المنافقون: ٨) وسيأتي بسط ذلك في آخر كتاب الحج، حيث ذكر مسلم أحاديث
 المدينة، وتسميتها إن شاء الله تعالى.

قوله: "وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط" هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطاً، وقد نقل أصحابنا أن
 مجاهداً والشافعي كرها تسميته شوطاً أو دوراً، بل يسمى طوفة، وهذا الحديث ظاهر في أنه لا كراهة في تسميته
 شوطاً، فالصحيح أنه لا كراهة فيه.

قوله: "ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم" "الإبقاء" بكسر الهمزة وبالياء الموحدة
 والمد، أي الرفق بهم.

[٤١ - باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين]

٣٠٥٩ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

٣٠٦٠ - (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينِ.

٣٠٦١ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

٤١ - باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين

قوله: "لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين" وفي الرواية الأخرى: قوله: "لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين" وفي الرواية الأخرى: "لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني" هذه الروايات متفقة، فالركنان اليمانيان. هما الركن الأسود والركن اليماني. وإنما قيل لهما: اليمانيان للتغليب، كما قيل: في "الأب" و"الأم" الأبوان، وفي الشمس والقمر: القمران، وفي أبي بكر وعمر ﷺ: العميران، وفي الماء والتمر: الأسودان، ونظائره مشهورة، و"اليمانيان" بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى سيويه والجريري وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد، فمن خفف قال: هذه نسبة إلى اليمن، فالألف عوض من إحدى ياءي النسب، فبقي الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها لكان جمعاً بين العوض والمعوّض، وذلك ممتنع، ومن شدد قال: الألف في اليماني زائدة، وأصله اليمني، فبقي الياء مشددة، وتكون الألف زائدة، كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك، والله أعلم.

وأما قوله: "يمسح" فمراده يستلم، وسبق بيان الاستلام، واعلم أن للبيت أربعة أركان: الركن الأسود، والركن اليماني، ويقال لهما: اليمانيان كما سبق، وأما الركنان الآخران فيقال لهما: الشاميان. فالركن الأسود فيه فضيلتان. إحداهما: كونه على قواعد إبراهيم ﷺ، والثانية: كونه فيه الحجر الأسود، وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة، وهي كونه على قواعد إبراهيم، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين: الاستلام والتقبيل للفضيلتين، وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله، لأن فيه فضيلة واحدة، وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان، والله أعلم.

٣٠٦٢ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِئْلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ.

٣٠٦٣ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي خَالِدٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٣٠٦٤ - (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ ابْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطَّفِيلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ.

= وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهير على أنه لا يمسخ الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف، ومن كان يقول باستلامهما: الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنه، قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين، وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان، والله أعلم.

قوله: "إن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني" يحتج به الجمهور في أنه يقتصر بالاستلام في الحجر الأسود عليه دون الركن الذي هو فيه، وقد سبق قريباً فيه خلاف القاضي أبي الطيب.

قوله: "رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله".

أقوال أهل العلم في استحباب تقبيل الحجر الأسود: فيه: استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر وإلا فالقادر يقبل الحجر، ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها، وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور: لا يستحب التقبيل، وبه قال مالك في أحد قوليه، والله أعلم.

[٤٢ - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف]

٣٠٦٥- (١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَبِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ.

٣٠٦٦- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَبِلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لِأَقْبِلُكَ وَإِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ.

٣٠٦٧- (٣) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ، قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ

[٤٢ - باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف]

قوله: "قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال: أم والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك" وفي الرواية الأخرى: "وإني لأعلم أنك حجر وأنت لا تضر ولا تنفع".

فوائد الحديث أقوال العلماء في وضع الجبهة على الحجر بعد التقبيل: هذا الحديث فيه فوائد منها: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه، وكذا يستحب السجود على الحجر أيضاً بأن يضع جبهته عليه، فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وحكاة ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد، قال: وبه أقول، قال: وقد روينا فيه عن النبي ﷺ، وانفرد مالك عن العلماء فقال: السجود عليه بدعة، واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء. أقوال الأئمة في استلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعده: وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله، بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا، وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة، وقال أبو حنيفة: لا يستلمه، وقال مالك وأحمد: يستلمه ولا يقبل اليد بعده، وعن مالك رواية أنه يقبله، وعن أحمد رواية أنه يقبله، والله أعلم.

سبب قول عمر "لقد علمت": وأما قول عمر ﷺ: "لقد علمت أنك حجر وإني لأعلم أنك حجر وأنت لا تضر ولا تنفع"، فأراد به بيان الحث على الإقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله، ونبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله، =

قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يُقْبِلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَقْبِلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. وَفِي رِوَايَةٍ الْمُقَدَّمِي وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ.

٤٠٦٨ - (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقْبِلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَقْبِلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُكَ لَمْ أُقْبِلُكَ.

٣٠٦٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرَ وَالتَّرَمَةَ. وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

٣٠٧٠ - (٦) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا، وَلَمْ يَقُلْ: وَالتَّرَمَةَ.

= وإنما قال: "وإنك لا تضر ولا تنفع" لئلا يعتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها، وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر ﷺ أن يراه بعضهم يقبله، ويعتني به، فيشتبه عليه، فيبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب، فمعناه: أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرر، وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع، وأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر عنه في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان، والله أعلم.

قوله: "رأيت الأصلع" وفي رواية: "الأصليع" يعني عمر ﷺ. فيه: أنه لا بأس بذكر الإنسان بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه، وإن كان قد يكره غيره مثله.

قوله: "رأيت عمر ﷺ قبل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًّا" يعني معتنياً وجمعه: أحفباء.

قوله: "والتزمه" فيه إشارة إلى ما قدمنا من استحباب السجود عليه، والله أعلم.

[٤٣ - باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب]

٣٠٧١ - (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي

يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ.

٣٠٧٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ، لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ.

٣٠٧٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ،

٤٣ - باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

قوله: "أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن".

شرح الغريب: "المحجن" بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم، وهو عصا معقفة، يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحرك بطرفها بعيره للمشى، وفي هذا الحديث: جواز الطواف راكباً، واستحباب استلام الحجر، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود، وفيه جواز قول: حجة الوداع، وقد قدمنا أن بعض العلماء كره أن يقال لها: حجة الوداع، وهو غلط، والصواب جواز قول: حجة الوداع، والله أعلم.

الجواب عن استدلال مالك وأحمد على طهارة بول ما يوكل لحمه: واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يوكل لحمه وروثه؛ لأنه لا يؤمن ذلك من البعير، فلو كان نجساً لما عرض المسجد له، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك، وهذا الحديث لا دلالة فيه؛ لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال الطواف، وإنما هو محتمل، وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه، كما أنه ﷺ أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم، بل قد وجد ذلك ولأنه لو كان ذلك محققاً لنزه المسجد منه، سواء كان نجساً أو طاهراً؛ لأنه مستقدر.

قوله في طوافه ﷺ راكباً: "لأن يراه الناس ويشرف وليسأله" هذا بيان لعله ركوبه ﷺ، وقيل أيضاً: لبيان الجواز، وجاء في سنن أبي داود أنه كان ﷺ في طوافه هذا مريضاً، وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه "باب المريض يطوف راكباً" فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله.

وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرَفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ.
وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ: وَلِيَسْأَلُوهُ، فَقَطُّ.

٣٠٧٤ - (٤) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى
بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

٣٠٧٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ
خَرْبُوذَ سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ
مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمِحْجَنَ.

٣٠٧٦ - (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: "طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ" قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكُنْتُمْ مَسْطُورٍ ﴿٢﴾﴾ (الطور).

شرح الغريب وضبط الأسماء: قوله: "فإن الناس غشوه" هو بتخفيف الشين أي ازدحموا عليه.
قولها: "كراهية أن يضرب عنه الناس" هكذا هو في معظم النسخ "يضرب" بالباء، وفي بعضها "يصرف" بالصاد
المهملة والفاء وكلاهما صحيح.

قوله: "حدثني الحكم بن موسى القنطري" هو بفتح القاف قال السمعاني: هو من قطرة بردان، وهي محلة من بغداد.
قوله: "وحدثنا معروف بن خربوذ" هو بخاء معجمة مفتوحة ومضمومة، والفتح أشهر، ومن حكاهما القاضي
عياض في "المشارك" والقائل بالضم هو أبو الوليد الباجي. وقال الجمهور بالفتح وبعد الخاء راء مفتوحة مشددة
ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة.

قوله: "رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن" فيه دليل على استحباب
استلام الحجر الأسود، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده، بأن كان راكباً أو غيره استلمه بعضاً ونحوها، ثم قبل ما
استلم به، وهذا مذهبنا.

قوله ﷺ: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة" قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو
يقرأ بالطور وكتاب مسطور" إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين: أحدهما: أن سنة النساء التباعد عن
الرجال في الطواف. والثاني: أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها. وكذا إذا طاف الرجل راكباً، وإنما طافت
في حال صلاة النبي ﷺ؛ ليكون أستر لها، وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح، والله أعلم.

[٤٤ - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به]

٣٠٧٧- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لِأُظَنَّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا

٤٤ - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

مذاهب الأئمة في حكم السعي بين الصفا والمروة: مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، لا يصح إلا به، ولا يجزئ بدم ولا غيره، ومن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال بعض السلف: هو تطوع، وقال أبو حنيفة: هو واجب، فإن تركه عصى وجبره بالدم وضح حجه،** دليل الجمهور: أن النبي ﷺ سعى وقال: "خذوا عني مناسككم" والمشروع سعي واحد، والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم، ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

قوله: "عن عروة أنه قال: ما معناه أن السعي ليس بواجب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وأن عائشة أنكرت عليه وقالت: لا يتم الحج إلا به، ولو كان كما تقول يا عروة لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" قال العلماء: هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ؛ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن من يطوف بهما، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي، =

** قال في فتح الملهم: واختلف أهل العلم في هذا، فالجمهور قالوا: هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة: واجب يجزئ بالدم، وبه قال الثوري في الناسي، لا في العامد. وبه قال عطاء، وعنه: أنه سنة لا يجب بتركه شيء، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر. واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي، كما هو عندهم في الطواف بالبيت....

وما اختاره الحنفية من وجوبه وإنجباره بالدم - وهو رواية عن أحمد - قال ابن قدامة: وهو أقرب إلى الحق. قال الشيخ ابن الهمام: "إنا قد قلنا بموجبه (أي موجب حديث حبيبة بنت أبي تجره المتقدم ذكره) إذ مثله لا يزيد على إفادة الوجوب، وقد قلنا به. أما الركن فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به، فإنباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل، فحقيقة الخلاف في أن مفاد هذا الدليل ماذا؟ والحق فيه ما قلنا؛ لأن نفس الشيء ليس إلا ركنه وحده، أو مع شيء آخر، فإذا كان ثبوت ذلك الشيء قطعياً لزم في ثبوت أركانه القطع؛ لأن ثبوتها هو ثبوتها، فإذا فرض القطع به كان ذلك للقطع به، وتقدم مثل هذا في مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة..." (فتح الملهم ١٤٠/٦ - ١٤١ بيروت)

تَقُولُ* لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِمَّا كَانَ ذَاكَ
 أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ، ثُمَّ
 يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا
 بَيْنَهُمَا، لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
 مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا.

= ولا على وجوبه، فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه، وبينت السبب في
 نزولها، والحكمة في نظمها، وأنها نزلت في الأنصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها
 لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجباً، ويعتقد إنسان أنه
 يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس،
 فسأل عن ذلك فيقال في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت، فيكون جواباً صحيحاً، ولا يقتضي
 نفي وجوب صلاة الظهر.

قولها: "وهل تدري فيما كان ذلك إنما كان ذلك؛ لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر
 يقال لهما: إساف ونائلة".

كلام القاضي حول هذه الرواية وشرح كلمة "إساف ونائلة": قال القاضي عياض: هكذا وقع في هذه الرواية،
 قال: وهو غلط، والصواب ما جاء في الروايات الأخرى في الباب "يهلون لمناة". وفي الرواية الأخرى "مناة الطاغية
 التي بالمشلل"، قال: وهذا هو المعروف، و"مناة" صنم كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي
 قديداً، وكذا جاء مفسراً في هذا الحديث في "الموطأ" وكانت الأزد وغسان تهل له بالحج. =

* قوله: "ولو كان كما تقول": أي لو كان المقصود والمراد بالنص ما تقول وترجم من عدم الوجوب لكان "فلا
 جناح عليه أن لا يطوف بهما" تريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب تعيناً، هو رفع الإثم عن الترك،
 وأما رفع الإثم فقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضاً، بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم فيخاطب على
 وفق زعمه بنفي الإثم، وإن كان واجباً وفيما نحن فيه كذلك، فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم
 الوجوب عيناً لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو أن يقال: فلا جناح عليه أن يطوف، قال الأبي: احتج عروة
 لعدم الوجوب بالآية؛ لأنها دلت على رفع الحرج عن الفعل، ورأى أن رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب
 فعارضته عائشة بأن رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة، والأعم لا يدل على الأخص على
 التعيين، وإنما يتم الاستدلال بالآية لو كان التلاوة أن لا يطوف بهما؛ لأنه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن
 الترك وخاصة عدم الوجوب.

٣٠٧٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، فَلَعَمْرِي مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٣٠٧٩ - (٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - قَالَ: سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَيَّ أَحَدٍ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، شَيْئًا، وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي! طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= وقال ابن الكلبي: "مناة" صخرة لهذيل بـ"قديد"، وأما "إساف ونائلة" فلم يكونا قط في ناحية البحر، وإنما كانا فيما يقال رجلاً وامرأة، فالرجل اسمه إساف بن بقاء، ويقال: ابن عمرو. والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب. ويقال: بنت سهل، قيل: كانا من جرهم فزنيا داخل الكعبة، فمسخهما الله حجرين، فنصبا عند الكعبة. وقيل: على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا، ثم حولهما قصي بن كلاب، فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بززم، وقيل: جعلهما بززم، ونحر عندهما وأمر بعبادتهما، فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما، هذا آخر كلام القاضي عياض.

قوله في حديث عمرو الناقد وابن أبي عمر: "بئس ما قلت يا ابن أخي" هكذا هو في أكثر النسخ بالتاء، وفي بعضها "أخي" بحذف التاء، وكلاهما صحيح، والأول أصح وأشهر، وهو المعروف في غير هذه الرواية.

ابن الحارث بن هشام، فأعجبه ذلك، وقال: إن هذا العلم. ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب، يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نُؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء.*

٣٠٨ - (٤) وحدثني محمد بن رافع: حدثنا حجين بن المثنى: حدثنا ليث عن عقيـل، عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير قال: سألت عائشة، وسأق الحديث بنحوه، وقال: في الحديث: فلما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فقالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾.

قالت عائشة: قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما.

٣٠٨١ - (٥) وحدثني حرملة بن يحيى: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا، هم وغسان، يهلون ليمناة، فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنة في آبائهم، من أحرم ليمناة لم يطف بين الصفا والمروة، وإنهم سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك حين أسلموا، فأنزل الله

قوله: "فأعجبه وقال: إن هذا العلم" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، قال القاضي: وروي "إن هذا لعلم" بالتونين، وكلاهما صحيح، ومعنى الأول: أن هذا هو العلم المتقن، ومعناه استحسان قول عائشة ﷺ وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة.

قوله: "فأراها قد نزلت في هؤلاء" ضبطوه بضم الهمزة من "أراها" وفتحها والضم أحسن وأشهر.

قولها: "قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما" يعني شرعه، وجعله ركناً، والله أعلم.

* قوله: "أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء".

ولعل مثل هذا يكون وجهاً للتوفيق بين رواة حديث عائشة أيضاً بأن يقال تحرج طوائف من السعي بين الصفا والمروة لأسباب متعددة فنزلت الآية في الكل، والله تعالى أعلم.

عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (٦) - ٣٠٨٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾.

* * * *

[٤٥ - باب بيان أن السعي لا يكرر]

٣٠٨٣- (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ* إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

٣٠٨٤- (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

٤٥ - باب بيان أن السعي لا يكرر

قوله: "لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً" طوافه الأول فيه دليل على أن السعي في الحج أو العمرة لا يكرر، بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره؛ لأنه بدعة، وفيه دليل لما قدمناه أن النبي ﷺ كان قارناً، وأن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسألة، والله أعلم.

* قوله: "لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة".
لعل المراد بذلك الأصحاب الموافقون إياه في النسك، وهو القارن إلا أن يقال بعدم تعدد السعي في حق المتمتع أيضاً، والله تعالى أعلم.

[٤٦ - باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر]

٣٠٨٥ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَوَضَّأَ خَفِيفًا، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ:

٤٦ - باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

قوله في حديث أسامة: "ردفت رسول الله ﷺ من عرفات".

فوائد الحديث: هذا دليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات، وعلى جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وعلى جواز الارتداف مع أهل الفضل، ولا يكون ذلك خلاف الأدب. قوله: "فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً" فقله: "فصببت عليه الوضوء". "الوضوء" هنا بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به، وسبق فيه لغة أنه يقال بالضم، وليست بشيء. وقوله: "فتوضأ وضوءاً خفيفاً" يعني توضأ وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة مرة، أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته ﷺ، وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى: "فلم يسبغ الوضوء" أي لم يفعله على العادة.

فقه الحديث وأقسام الاستعانة في الوضوء وحكمها على التفصيل: وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، قال أصحابنا: الاستعانة فيه ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستعين في إحضار الماء من البئر والبيت ونحوهما، وتقديمه إليه، وهذا جائز، ولا يقال: إنه خلاف الأولى. والثاني: أن يستعين بمن يغسل الأعضاء، فهذا مكروه كراهة تنزيه، إلا أن يكون معذوراً بمرض أو غيره. والثالث: أن يستعين بمن يصب عليه، فإن كان لعذر فلا بأس، وإلا فهو خلاف الأولى، وهل يسمى مكروهاً فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما ليس بمكروه؛ لأنه لم يثبت فيه نهي،** وأما استعانة النبي ﷺ بأسامة والغيرة بن شعبة في "غزوة تبوك" وبالربيع بنت معوذ فليان الجواز، ويكون أفضل في =

** قال في فتح الملهم: وأما الفرق بين المكروه تنزيهاً وخلاف الأولى فقال العلامة ابن عابدين رحمه الله بعد ذكر الأقوال المختلفة: والظاهر أن خلاف الأولى أعم، فكل مكروه تنزيهاً خلاف الأولى، ولا عكس؛ لأن خلاف الأولى قد لا يكون مكروهاً؛ حيث لا دليل خاص، كترك صلاة الضحى، وبه يظهر أن كون ترك المستحب راجعاً إلى خلاف الأولى لا يلزم منه أن يكون مكروهاً إلا بنهي خاص؛ لأن الكراهة حكم شرعي فلا بد له من دليل. والله تعالى أعلم. (فتح الملهم ١٤٥/٦ بيروت)

"الصَّلَاةُ أَمَامَكَ" فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفُضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفُضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

٣٠٨٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ - قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفُضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

= حقه حينئذ؛ لأنه مأمور بالبيان، والله أعلم.

قوله: "قلت: الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك" معناه: أن أسامة ذكره بصلاة المغرب، وظن أن النبي ﷺ نسيها حيث أخرجها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة، فقال له النبي ﷺ: الصلاة أمامك، أي إن الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك، أي في المزدلفة. ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه بخلاف العادة ليفعله أو يتعذر عنه أو يبين له وجه صوابه، وأن مخالفته للعادة سببها كذا وكذا، وأما قوله ﷺ: "الصلاة أمامك" ففيه أن السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة، وهو كذلك بإجماع المسلمين، وليس هو بواجب، بل سنة، فلو صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها جاز، وقال بعض أصحاب مالك: إن صلى المغرب في وقتها لزمه إعادتها، وهذا شاذ ضعيف.

أقوال أهل العلم في تعيين وقت قطع التلبية: قوله: "لم يزل يلبى حتى بلغ الجمره" دليل على أنه يستلم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجمهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم، وقال الحسن البصري: يلبى حتى يصلي الصبح يوم عرفة، ثم يقطع. وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة، ولا يلبى بعد الشروع في الوقوف. وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبى حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة، ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده، ولا حجة للآخرين في مخالفتها، فيتعين اتباع السنة. وأما قوله في الرواية الأخرى: "لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة" فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبهما، ويوجب الجمهور عنه بأن المراد: حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين.

قوله: "غداة جمع" هي بفتح الجيم وإسكان الميم وهي المزدلفة، وسبق بيانها.

٣٠٨٧ - (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ، فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ، لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا "عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ" وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا - وَهُوَ مِنْ مَنَى - قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ".

وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

٣٠٨٨ - (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخَذِفُ الْإِنْسَانُ.

٣٠٨٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَنَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ".

٣٠٩٠ - (٦) وَحَدَّثَنَا سُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْسَى النَّاسَ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ".

قوله ﷺ: "عليكم بالسكينة" هذا إرشاد إلى الأدب والسنة في السير تلك الليلة، ويلحق بها سائر مواضع الزحام. قوله: "وهو كاف ناقته" أي يمنعها الإسراع.

قوله: "دخل محسراً وهو من منى" الخ، أما "محسراً" فسبق ضبطه وبيانه في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ. بيان مقدار الجمار التي يرمى بها: وأما قوله ﷺ: "بحصى الخذف" قال العلماء: هو نحو حبة الباقلا، قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز وكان مكروهاً. وأما قوله: "يشير بيده كما يخذف الإنسان" فالمراد به الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف، وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف، وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك، لكنه غلط، والصواب أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف، فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ في النهي عن الخذف، وإنما معنى هذه الإشارة ما قدمناه، والله أعلم.

٣٠٩١ - (٧) وَحَدَّثَنَا هَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٠٩٢ - (٨) وَحَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ يَعْنِي الْبَكَّائِيَّ، عَنْ حُصَيْنٍ،
عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: سَمِعْنَا
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، هَهُنَا يَقُولُ: "لَبَّيْكَ،
اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ" ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ.

قوله: "قال عبد الله: ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: لبك اللهم لبك".
فقه الحديث: فيه دليل على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف بعرفات، وهو مذهب الجمهور كما سبق، وفيه
دليل على جواز قول: سورة البقرة، وسورة النساء وشبه ذلك، وكره ذلك بعض الأوائل وقال: إنما يقال السورة
التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء وشبه ذلك، والصواب جواز قول: سورة البقرة، وسورة
النساء، وسورة المائدة وغيرها، وهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وتظاهرت به
الأحاديث الصحيحة من كلام النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كحديث: "من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة
كفتاه"، والله أعلم.

وأما قول عبد الله بن مسعود: "سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة" فإنما خص البقرة؛ لأن معظم أحكام
المناسك فيها، فكانه قال: هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع، وبين الأحكام فاعتمده، وأراد
بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات، وهذا معنى قوله في الرواية الثانية: "أن عبد الله لبي
حين أفاض من جمع فقيل أعرابي هذا" فقال ابن مسعود ما قال إنكاراً على المعارض ورداً عليه، والله أعلم.

٤٧ - باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة]

٣٠٩٣- (١) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ. مِمَّا الْمَلْيِيِّ، وَمِمَّا الْمَكْبَرِّ.

٣٠٩٤- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِمَّا الْمَكْبَرِّ وَمِمَّا الْمَهْلَلِ، فَأَمَّا نَحْنُ فَتَكْبَرُّ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَعَجَبًا مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟.

٣٠٩٥- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَهْلُ الْمَهْلُ مَنَا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكْبَرُ الْمَكْبَرُ مَنَا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٣٠٩٦- (٤) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَمِمَّا الْمَكْبَرِّ وَمِمَّا الْمَهْلَلِ، وَلَا يَعْيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ.

٤٧ - باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

قوله: "غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات من الملى ومنا المكبر". وفي الرواية الأخرى: "يهلل المهلل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه" فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة، والتلبية أفضل، وفيه رد على من قال: بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة، والله أعلم.

[٤٨ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب]

٣٠٩٧ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ قَالَ: "الصَّلَاةُ أَمَامَكَ" فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

[٤٨ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً

بالمزدلفة في هذه الليلة

فيه حديث أسامة وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا، وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة، وهذا مجمع عليه، لكن اختلفوا في حكمه، فمذهبنا أنه على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب أو في الطريق أو كل واحدة في وقتها جاز وفاته الفضيلة، وقد سبق بيان المسألة في الباب المذكور. قوله: "أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً". وفي الرواية الأخرى في آخر الباب: "أنه صلاهما بإقامة واحدة"، وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الأولىين؛ لأن مع جابر زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة، ولأن جابراً اعتنى الحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة، فهو أولى بالإعتماد، وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما، ويقوم لكل واحدة إقامة، فيصليهما بأذان وإقامتين، ويتأول حديث "إقامة واحدة" أن كل صلاة لها إقامة، ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى، وبينه أيضاً وبين رواية جابر، وقد سبق إيضاح المسألة في حديث جابر، والله أعلم. قوله: "فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً".

فوائد الحديث: فيه دليل على استحباب المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة، ويجوز تأخيرهما إلى قبيل طلوع الفجر، وفيه أنه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين إذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله: "ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله" وأما إذا جمع بينهما في وقت الأولى، فلا يجوز الفصل بينهما، فإن فصل بطل الجمع، ولم تصح الصلاة الثانية إلا في وقتها الأصلي.

وأما قوله: "ولم يصل بينهما شيئاً" ففيه أنه لا يصلي بين المجموعتين شيئاً، ومذهبنا استحباب السنن الراتبة، لكن يفعلها بعدهما لا بينهما، ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين، والله أعلم.

٣٠٩٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزَّيْبِرِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشَّعَابِ لِحَاجَتِهِ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: "الْمُصَلِّي أَمَامَكَ".

٣٠٩٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ. - وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ: أَرَأَقَ الْمَاءَ - قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةَ. قَالَ: "الصَّلَاةُ أَمَامَكَ" قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٣١٠٠ - (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُبِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ، فَأَنَاحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَافَتَهُ وَبَالَ - وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءَ - ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةَ، فَقَالَ: "الصَّلَاةُ أَمَامَكَ" فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاحَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبُاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلِيَّ.

قوله: "نزل فبال"، ولم يقل أسامة: أراق الماء، فيه: أداء الرواية بحروفها، وفيه: استعمال صرائح الألفاظ التي قد تستبشع، ولا يكتفى عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك. قوله: "وما قال: أهرق الماء" هو بفتح الهاء. قوله: "حتى أقام العشاء الآخرة" فيه دليل لصحة إطلاق العشاء الآخرة، وأما إنكار الأصمعي وغيره ذلك وقولهم: إنه من لحن العوام، ومحال كلامهم، وأن صوابه العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم، بل الصواب جوازه، وهذا الحديث صريح فيه، وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة، وقد سبق بيانه واضحا في مواضع كثيرة من كتاب الصلاة.

٣١٠١ - (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ - وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقَ - ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةَ، فَقَالَ: "الصَّلَاةُ أَمَامَكَ".

٣١٠٢ - (٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى سِبَاعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتُهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٣١٠٣ - (٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأُسَامَةُ رَدَفُهُ، قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَيَّ هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا.

٣١٠٤ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ -

قوله: "لما أتى النقب" هو بفتح النون وإسكان القاف، وهو الطريق في الجبل، وقيل: الفرجة بين جبلين. ضبط الاسم: قوله: "عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد" هكذا وقع في معظم النسخ "عطاء مولى سباع"، وفي بعض النسخ مولى أم سباع وكلاهما خلاف المعروف فيه، وإنما المشهور "عطاء مولى بني سباع"، هكذا ذكره البخاري في "تاريخه" وابن أبي حاتم في كتابه "الجرح والتعديل"، وخلف الواسطي في "الأطراف" والحميدي في "الجمع بين الصحيحين" والسمعاني في "الأنساب" وغيرهم، وهو عطاء بن يعقوب، وقيل: عطاء بن نافع، ومن ذكر الوجهين في اسم أبيه البخاري وخلف والحميدي، واقتصر ابن أبي حاتم والسمعاني وغيرهما على أنه عطاء بن يعقوب.

قالوا كلهم: وهو عطاء الكيخاراني، بفتح الكاف وإسكان المثناة من تحت وبالحاء المعجمة، ويقال فيه أيضاً: الكوخاراني، واتفقوا على أنها نسبة إلى موضع باليمن، هكذا قاله الجمهور، قال أبو سعد السمعي: هي قرية باليمن يقال لها: كيخران، قال يحيى بن معين: عطاء هذا ثقة، والله أعلم.

قوله: "فما زال يسير على هيئته" هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة، هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها "هيئته" بكسر الهاء والنون، وكلاهما صحيح المعنى.

قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ - أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَافَتٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

٣١٠٥ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ.

٣١٠٦ - (١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

٣١٠٧ - (١١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزَّيْبِرِ.

٣١٠٨ - (١٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، جَمِيعًا.

٣١٠٩ - (١٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

شرح الغريب: قوله: "كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص". وفي الرواية الأخرى: "قال هشام: والنص فوق العنق" أما "العنق" فبفتح العين والنون، "والنص" بفتح النون وتشديد الصاد المهملة، وهما نوعان من إسراع السير، وفي العنق نوع من الرفق، و"الفجوة" بفتح الفاء المكان المتسع، ورواه بعض الرواة في "الموطأ" "فرجة" بضم الفاء وفتحها، وهي بمعنى الفجوة، وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام، فإذا وجد فرجة استحباب الإسراع؛ ليبادر إلى المناسك، وليتسع له الوقت ليتمكن الرفق في حال الزحمة، والله أعلم.

قوله: "جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة" يعني بالسجدة: صلاة النافلة، أي لم يصل بينهما نافلة، وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة، وبمعنى الصلاة.

وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ.
فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

٣١١٠ - (١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الْحَكَمِ وَسَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ،
ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.
٣١١١ - (١٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
وَقَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٣١١٢ - (١٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ
كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.
٣١١٣ - (١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفْضَنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا،
فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي هَذَا الْمَكَانِ.

قوله: "وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلّى العشاء ركعتين" فيه دليل على أن المغرب لا يقصر، بل يصلّى ثلاثاً
أبداً، وكذلك أجمع عليه المسلمون، وفيه أن القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات أفضل، والله أعلم.
قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نعيم قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق
قال: قال سعيد بن جبيرة: أفضنا مع ابن عمر إلى آخره".

الجواب عن استدراك الدارقطني: هذا من الأحاديث التي استدرکہا الدارقطني، فقال: هذا عندي وهم من
إسماعيل، وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم، فرووه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك
عن ابن عمر قال: وإسماعيل وإن كان ثقة، فهؤلاء أقوم بحديث أبي إسحاق منه هذا كلامه، وجوابه ما سبق بيانه
مرات في نظائره، أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقين، فرواه بالوجهين، وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح
فيه، والله أعلم.

[٤٩ - باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة....]

- ٣١١٤ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.
- ٣١١٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بَغْلَسٍ.

[٤٩ - باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة،

والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

قوله: عن عبد الله بن مسعود: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء، بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها" معناه: أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع، التي هي المزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر. فقوله: "قبل وقتها" المراد قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة. وفي رواية: "فلما طلع الفجر" قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، والله أعلم.

فقه الحديث: وفي هذه الروايات كلها حجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم، ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام، ولكن في هذا اليوم أشد استحباباً، وقد سبق في "كتاب الصلاة" إيضاح المسألة بدلائلها، وتسبب زيادة التبكير في هذا اليوم، وأجاب أصحابنا عن هذه الروايات بأن معناها: أنه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة إلى أن يأتيه بلال، وفي هذا اليوم لم يتأخر؛ لكثرة المناسك فيه، فيحتاج إلى المبالغة في التبكير؛ ليتسع الوقت لفعل المناسك، والله أعلم.

وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر؛ لأن ابن مسعود من ملازمي النبي ﷺ، وقد أخبر ما رآه بجمع إلا في هذه المسألة، ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر، وقد سبقت المسألة في كتاب الصلاة بأدلتها، والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم، =

= وهم لا يقولون به، ونحن نقول بالمفهوم، ولكن إذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع،** ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات، والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: وقال العيني: وما ورد في الأحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلاً لا وقتاً. كذا ذكره القسطلاني رحمته الله. (فتح الملهم: ١٥٤/٦ بيروت)

* * * *

[٥٠ - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة]

٣١١٦ - (١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً تَبْطِئَةً، - يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالنَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ - قَالَ: فَأِذْنِ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ.

وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ * رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، * كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ، فَأَكُونُ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

٥٠ - باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر

الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

قوله: "وكانت امرأة تبطئة" هي بفتح التاء المثناة وكسر الباء الموحدة وإسكانها، وفسره في الكتاب بأنها الثقيلة، أي ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط، وهو التعويق. قوله: "قبل حطمة الناس" بفتح الحاء، أي زحمتهم.

* قوله: "ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ" إلى قوله: "أحب إلي من مفروح به" أي من شيء يفرح به الإنسان عادة، قال الأبي: المفروح به كل شيء معجب له بال بحيث يفرح به كما جاء في غير هذا، أحب إلي من حمر النعم. وقال الأبي قبل ذلك: قال الأصوليون ذكر الحكم عقب وصف مناسب يشعر بكونه علة، وقول عائشة هذا يدل على أنه لا يشعر بكونه علة؛ لأنه لو أشعر به ما أرادت ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف إلا أن يقال: إن عائشة رأت أن العلة هي الضعف لا خصوص ثقل الجسم، ويحتمل أنها قالت لأنها شركتها في الوصف كما روي في بعض الروايات.

وذكر شيخنا نقلاً عن ما جرى في درس شيخه ابن عبد السلام أنه ﷺ كان يجبها فطمعت في الإذن لذلك، ولا ينافي ذلك تلك القاعدة، ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب انتهى. هذا غير ظاهر، فإن الثقل كان علة لاستئذان سودة كما يقتضيه روايات هذا الحديث، وأما إذن النبي ﷺ إياها فكان بسبب استئذانها، فلو استأذنت عائشة لأذن لها أيضاً، على أن ما ذكره أهل الأصول، هو أن ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية لا بحصر العلية في =

** قال في فتح الملهم: قوله: "ولأن أكون استأذنت" إلخ: بفتح اللام، فهو مبتدأ، وخبره أحب، وقولها: مفروح به، أي ما يفرح به من كل شيء. (فتح الملهم: ١٥٥/٦ بيروت)

٣١١٧ - (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ، فَأَذِنَ لَهَا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

قوله: "أن سودة استأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها" فيه: دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر، قال الشافعي وأصحابه: يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل. واستدلوا بهذا الحديث. أقوال أهل العلم في حكم المبيت ليلة النحر بالمزدلفة: واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر، والصحيح من مذهب الشافعي أنه واجب، من تركه لزمه دم وصح حجه، وبه قال فقهاء الكوفة** وأصحاب الحديث، وقالت طائفة: هو سنة إن تركه فاتته الفضيلة، ولا إثم عليه ولا دم ولا غيره، وهو قول للشافعي، وبه قال جماعة، وقالت طائفة: لا يصح حجه، وهو محكي عن النخعي وغيره، وبه قال إمامان كبيران من أصحابنا، وهما أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي، وأبو بكر بن خزيمة، وحكي عن عطاء والأوزاعي أن المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه، بل هو منزل كسائر المنازل إن شاء تركه، وإن شاء لم يتركه، ولا فضيلة فيه، وهذا قول باطل. واختلفوا في قدر المبيت الواجب، فالصحيح عند الشافعي أنه ساعة في النصف الثاني من الليل، وفي قول له: ساعة من النصف الثاني أو ما بعده إلى طلوع الشمس، وفي قول ثالث له: أنه معظم الليل. وعن مالك ثلاث روايات: إحداها: كل الليل، والثاني: معظمه، والثالث: أقل زمان.

= ذلك الوصف، فيجوز أن يكون علة أخرى يقتضي الإذن لعائشة، وهذا ظاهر فافهم، ثم حاصل كلام عائشة أنها دامت على ما فعلت في وقت النبي ﷺ، وقد ثقل عليها الدفع مع الإمام لكنها كانت تفعل ذلك لكونها فعلته مع النبي ﷺ وأجبت أن تفعل ما فعلت معه ﷺ فتمنت لذلك أنها لو استأذنت النبي ﷺ في الدفع حتى دفعت قبله ﷺ لكانت فعلت كذلك بعده أيضاً، فصار ذلك سبباً للراحة في حقها، والله تعالى أعلم.

** قال في فتح الملهم: وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري: من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً، وعليه دم، وهو قول أبي حنيفة وأحمد، وإسحاق وأبي ثور.....

قال في الهداية: "ثم هذا الوقوف واجب عندنا، وليس بركن حتى لو تركه بغير عُذر يلزمه الدم".... قال ابن عابدين رحمته: وهذا الوقوف واجب عندنا لا سنة، والبيتوتة بمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر، لا واجبة، خلافاً للشافعي فيهما، كما في الباب وشرحه. (فتح الملهم: ١٥٨/٦ - ١٥٩ بيروت)

٣١١٨ - (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ. فَأَصَلِي الصَّبْحَ بِمَنِيَّ، فَأَرْمِي الْحِمْرَةَ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ. فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَأَنْتِ سَوْدَةَ اسْتَأْذَنْتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأِذِنَ لَهَا.

٣١١٩ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. ٣١٢٠ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْحِمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَتَّاءَ! لَقَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا، أَيُّ بُنَيَّ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ.

٣١٢١ - (٦) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَتْ: لَا، أَيُّ بُنَيَّ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِظُغْنِهِ.

٣١٢٢ - (٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

شرح الغريب: قوله: "يا هتاء" أي يا هذه، هو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة وإسكانها أشهر، ثم تاء مثناة من فوق، قال ابن الأثير: وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم، وفي التثنية "يا هتاتان"، وفي الجمع "يا هنات" و"هنوات"، وفي المذكر "هن وهنان وهنون".

قوله: "لقد غلَسْنَا قالت كَلَّا" أي لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت لا. قولها: "أن النبي ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ" هو بضم الظاء والعين وبإسكان العين أيضاً، وهن النساء، الواحدة: ظعينة، كسفينة وسفن، وأصل الظعينة اليهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازاً، واشتهر هذا المجاز حتى غلب، وخفيت الحقيقة، وظعينة الرجل: امرأته.

٣١٢٣- (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نُغَلَّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى. وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نُغَلَّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

٣١٢٤- (٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ.

٣١٢٥- (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. ٣١٢٦- (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

٣١٢٧- (١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بَلِيلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ، بِسَحَرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْحُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ.

٣١٢٨- (١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ،

قوله: "بعثني رسول الله ﷺ في الثقل" هو بفتح الثاء والقاف، وهو المتاع ونحوه.

قوله: "أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يقدم ضعفه أهله، فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون" قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه، وأن مذهب الفقهاء أنه اسم لقرح خاصة، وهو جبل بالمزدلفة، ومذهب المفسرين ومذهب أهل السير أنه جميع المزدلفة، وقد جاء في الأحاديث ما يدل لكلا المذهبين، وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء، وقد سبق أن المشهور فتح الميم من المشعر الحرام، وقيل: بكسرهما، وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر.

فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَذْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَذْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْحِمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرُخِّصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وقوله: "ما بدا لهم" هو بلا همز، أي ما أرادوا.

* * * *

[٥١ - باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ...]

٣١٢٩ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

قَالَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنَسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣١٣٠ - (٢) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ

٥١ - باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة

قوله: "رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، قال: فقيل له: إن ناساً يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة".

فوائد الحديث: فيه فوائد منها: إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر، وهو مجمع عليه، وهو واجب، وهو أحد أسباب التحلل، وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعي، والثالث: الحلق عند من يقول: إنه نسك وهو الصحيح، فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق، فحجه صحيح، وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور، وقال بعض أصحاب مالك: الرمي ركن لا يصح الحج إلا به، وحكى ابن جرير عن بعض الناس أن رمي الجمار إنما شرع حفظاً للتكبير، ولو تركه وكبر أجزاءه، ونحوه عن عائشة رضي الله عنها، والصحيح المشهور ما قدمناه، ومنها: كون الرمي بسبع حصيات، وهو مجمع عليه، ومنها: استحباب التكبير مع كل حصاة، وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة.

قال القاضي: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه، ومنها: استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستديراً مكة، وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة، وتكون الجمرة عن يمينه، والصحيح الأول، وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره، أو رماها من فوقها أو أسفلها، أو وقف في وسطها ورماها، وأما رمي باقي الجمرات في أيام التشريق، فيستحب من فوقها، وأما قوله: "هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة" فسبق شرحه قريباً، والله أعلم.

قوله: "عن الأعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطف على المنبر: ألقوا القرآن كما ألقه جبريل، =

قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ يَقُولُ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَفَهُ جَبْرِيلُ، السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ.

قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهَ* نَمْ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي، فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنْ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: هَذَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ.

٣١٣١ - (٣) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقْرَةِ، وَاقْتَصَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

٣١٣٢ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ.

= السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران، فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسبه" قال القاضي عياض: إن كان الحجاج أراد بقوله: "كما أله جبريل" تأليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف، فهو إجماع المسلمين. وأجمعوا أن ذلك تأليف النبي ﷺ، وإن كان يريد تأليف السورة بعضها في إثر بعض، فهو قول بعض الفقهاء والقراء، وخالفهم المحققون وقالوا: بل هو اجتهاد من الأئمة، وليس بتوقيف، قال القاضي: وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على أنه لم يرد إلا نظم الآي؛ لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان ﷺ، ولا يخالفه، والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لا ترتيب السور.

قوله: "وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه" هذا دليل للمذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي.

** قال في فتح الملهم: قوله: "فسبه" إلخ: قال الأبي بعد كلام: يحتمل أنه إنما سبه حينئذ؛ لأنه تذكر بالقصة أفعاله الخبيثة. (فتح الملهم: ١٦١/٦ بيروت)

٣١٣٣- (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٣١٣٤- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاءِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنَ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

قوله: "حدثنا أبو المحياة" هو بضم الميم، وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت، والله أعلم.

* * * *

٥٢ - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راکباً، وبيان قوله ...]

٣١٣٥ - (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُؤُسَ - قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ"، فَإِنِّي لَا أُدْرِي

٥٢ - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راکباً، وبيان قوله ﷺ: "لتأخذوا مناسككم" قوله: "أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه" فيه دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه أنه يستحب لمن وصل منى راکباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راکباً، ولو رماها ماشياً جاز، وأما من وصلها ماشياً فیرمها ماشياً، وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق، فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث يرمي راکباً وينفر، هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما، وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً، قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة، قال: وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حال رماه، إذا وقع في المرمى.*
وأما قوله ﷺ: "لتأخذوا مناسككم" فهذه اللام لام الأمر، ومعناها: خذوا مناسككم، وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتني من الأقوال والأفعال والهيئات، هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم، فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوها واعلموها الناس، وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

* وقوله: "ويقول: لتأخذوا مناسككم" أي تعلموا وتحفظوا، فهذا أمر بأخذ المناسك وتعلمها وحفظها، ولا دلالة فيه على وجوب المناسك أصلاً، بل على وجوب تعلمها وحفظها في تلك السنة فاستلال كثير من الفقهاء بهذا الحديث على الوجوب غير ظاهر؛ إذ وجوب تعلم الشيء لا يدل على وجوب ذلك الشيء؛ إذ جميع المندوبات والسنن يجب أخذها وتعلمها ولو على وجه الكفاية، وهي غير واجبة عملاً فافهم، والله تعالى أعلم.

** قال في فتح الملهم: ورجح الشيخ كمال الدين بن الهمام ما في الظهيرية بأن أداءها ماشياً أقرب إلى التواضع والخشوع، وخصوصاً في هذا الزمان، فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي، فلا يؤمن من الأذى بالركوب بينهم بالرحمة، ورميه عليه الصلاة والسلام راکباً إنما هو ليظهر فعله؛ ليقتنى به كطوافه راکباً....
وفي المرقاة: وروى البيهقي وابن عبد البر أنه عليه الصلاة والسلام رمى أيام التشريق ماشياً.
زاد البيهقي: فإن صح هذا كان أولى بالاتباع. (فتح الملهم: ١٦٢/٦ بيروت)

لَعَلِّي لَا أَحُجَّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ".

٣١٣٦ - (٢) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا".

وقوله ﷺ: "لعلني لا أحج بعد حجتي هذه".

فوائد الحديث وأقوال الأئمة في جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره: فيه إشارة إلى توديعهم، وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه، وانتهاز الفرصة من ملازمته، وتعلم أمور الدين، وبهذا سميت حجة الوداع، والله أعلم.

قولها: "حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيتُه حين رمى جمرَةَ العقبة وانصرف، وهو على راحلته ومعهُ بلال وأَسَامَةُ، أحدهما يقود به راحلته، والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس" فيه جواز تسميتها حجة الوداع، وقد سبق أن من الناس من أنكر ذلك وكرهه وهو غلط، وسبق بيان إبطاله.

وفيه الرمي راكباً كما سبق، وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره، وهو مذهبنَا ومذهب جماهير العلماء، سواء كان راكباً أو نازلاً، وقال مالك وأحمد: لا يجوز، وإن فعل لزمته الفدية. وعن أحمد رواية أنه لا فدية، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز، ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيراً في الحمل لا فدية، وكذا لو استظل بيده، وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة قال: "صحبت عمر بن الخطاب ﷺ فما رأيتُه مضرباً فسقطاً حتى رجع"، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن. وعن ابن عمر ﷺ أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال: اضح لمن أحرمت له، رواه البيهقي بإسناد صحيح. وعن جابر عن النبي ﷺ قال: "ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه"، رواه البيهقي وضعفه، واحتج الجمهور بحديث "أم الحصين" وهذا المذكور في مسلم، ولأنه لا يسمى لبساً، وأما حديث جابر فضعيف، كما ذكرنا مع أنه ليس فيه نهي، وكذا فعل عمر، وقول ابن عمر ليس فيه نهي، ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه، والله أعلم.

قولها: "سمعتُه يقول: إن أمر عليكم عبد مجدع - حسبتهَا قالت: أسود - يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا".

شرح الغريب: "المجدع" بفتح الجيم والذال المهملة المشددة، و"الجذع" القُطْع من أصل العضو، ومقصوده: التنبيه =

٣١٣٧ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ قَالَتْ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ، وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ نُوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ خَالَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَحَجَّاجُ الْأَعْوَرُ.

= على نهاية حسنة، فإن العبد حسيسٌ في العادة، ثم سواده نقص آخر، وجدعه نقص آخر، وفي الحديث الآخر: "كان رأسه زبيبة"، ومن هذه الصفات مجموعة فيه، فهو في نهاية الحسنة، والعادة أن يكون ممتناً في أرذل الأعمال، فأمر ﷺ بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الحساسة، ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى، قال العلماء: معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم، ولا يشق عليهم العصا، بل إذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا، فإن قيل: كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قرشياً؟

فالجواب من وجهين: أحدهما: أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه، لا أن الخليفة يكون عبداً. والثاني: أن المراد لو قهر عبد مسلم، واستولى بالقهر نفذت أحكامه، ووجبت طاعته، ولم يجز شق العصا عليه، والله أعلم.

[٥٣ - باب استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الخذف]

٣١٣٨ - (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

٥٣ - باب استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الخذف

قوله: "رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصي الخذف" فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر، وهو كقدر حبة الباقلا، ولو رمي بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة، وقد سبقت المسألة مستوفاة قريباً في "باب استحباب إدامة التلبية إلى رمي الجمرة".

* * * *

[٥٤ - باب بيان وقت استحباب الرمي]

٣١٣٩- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

٣١٤٠- (٢) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٤ - باب بيان وقت استحباب الرمي

مذاهب الأئمة في جواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال أو بعده: قوله: "رمي رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد، فإذا زالت الشمس" المراد بيوم النحر: جمرة العقبة، فإنه لا يشرع فيه غيرها بالإجماع، وأما أيام التشريق الثلاثة، فيرمي كل يوم منها بعد الزوال، وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم، وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر، وأما أيام التشريق، فمذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور العلماء أنه لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح، وقال طاووس وعطاء: يجوز في الأيام الثلاثة قبل الزوال، وقال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال**.* دليلنا أنه ﷺ رمى كما ذكرنا، وقال ﷺ: "لتأخذوا مناسككم".

واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ويستحب أن يقف عقب رمي الأولى عندها مستقبل القبلة زماناً طويلاً يدعو ويذكر الله، ويقف كذلك عند الثانية، ولا يقف عند الثالثة، ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ، ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة، والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: قال ابن عابدين: أي: صح عند الإمام أبي حنيفة استحساناً مع الكراهة التنزيهية. وقالوا: لا يصح اعتباراً بسائر الأيام. ومذهبه مروى عن ابن عباس ﷺ.

قال ابن الهمام: أخرج البيهقي عنه: "إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر" والانتفاخ: الارتفاع. وفي سنده طلحة بن عمر وضعفه البيهقي. (فتح الملهم: ١٦٥/٦ بيروت)

ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه، واختلف قول مالك في ذلك، وأجمعوا على أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء، فلا شيء عليه إلا ما حكى عن الثوري أنه قال: يطعم شيئاً أو يهريق دماً.

[٥٥ - باب بيان أن حصى الجمار سبع سبع]

٣١٤١ - (١) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الاستجمارُ* تَوٌّ، وَرَمَى الْجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، فَإِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَتْجَمِرَ بِتَوٍّ".

٥٥ - باب بيان أن حصى الجمار سبع سبع

قوله ﷺ: "الاستجمارُ تَوٌّ، ورمي الجمار تَوٌّ، والسعي بين الصفا والمروة تَوٌّ، والطواف تَوٌّ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو" التو" بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر، والمراد بالاستجمار الاستنجاء. قال القاضي: وقوله في آخر الحديث: "وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو" ليس للتكرار، بل المراد بالأول الفعل، وبالثاني: عدد الأحجار، والمراد بالتو في الجمار سبع سبع، وفي الطواف سبع، وفي السعي سبع، وفي الاستنجاء ثلاث، فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى، فإن حصل الإنقاء بوتر، فلا زيادة، وإن حصل بشفع استحب زيادة مسحه للإيتار، وفيه وجه: أنه واجب، قاله بعض أصحابنا، وقال به جماعة من العلماء، والمشهور الاستحباب، والله أعلم.

* قوله: "الاستجمار" يحتمل عندي في وجوه التكرير أن يحمل الاستجمار في هذا الحديث في أحد الموضعين على الاستنجاء، وفي الموضع الآخر على التبخر كتبخر أكفان الميت ونحوه، والله تعالى أعلم.

[٥٦ - باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير]

٣١٤٢ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ" مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "وَالْمُقَصِّرِينَ".

٥٦ - باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

قوله: "حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم" وذكر الأحاديث في دعائه ﷺ للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة بعد ذلك، هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين إن شاء اقتصر على الحلق، وإن شاء على التقصير، وتصريح بتفضيل الحلق، وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير، وعلى أن التقصير يجزئ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول: يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير، وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص وإجماع من قبله، ومذهبنا المشهور أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة، وركن من أركانهما لا يحصل واحد منهما إلا به، وبهذا قال العلماء كافة، وللشافعي قول شاذ ضعيف أنه استباحة محظور كالطيب واللباس، وليس بنسك، والصواب الأول.

أقوال أهل العلم في أقل ما يجزي من الحلق والتقصير: وأقل ما يجزي من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات، وعند أبي حنيفة ربع الرأس، وعند أبي يوسف نصف الرأس، وعند مالك وأحمد أكثر الرأس، وعن مالك رواية أنه كل الرأس، وأجمعوا أن الأفضل حلق جميعه أو تقصير جميعه،* ويستحب أن لا ينقص في التقصير عن قدر الأتملة من أطراف الشعر، فإن قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير، والمشروع في حق النساء التقصير، ويكره لهن الحلق، فلو حلقن حصل النسك، ويقوم مقام الحلق والتقصير التفت والإحراق والقص، وغير ذلك من أنواع إزالة الشعر.

واعلم أن قوله: حلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم، ودعاؤه ﷺ للمحلقين ثلاثاً ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور.

** قال في فتح الملهم: قلت: وفي الدر المختار: "وحلقه الكل أفضل".... قال ابن عابدين ربه: "أي: هو مسنون، وهذا في حق الرجل، ويكره للمرأة؛ لأنه مثله في حقها، كحلق الرجل لحيته، وأشار إلى أنه لو اقتصر على حلق الربع جاز كما في التقصير، لكن مع الكراهة؛ لتركه السنة، فإن السنة حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه. كما في شرح الباب"..... (فتح الملهم: ١٦٨/٦ بيروت)

٣١٤٣- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحْلِقِينَ" قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ "اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحْلِقِينَ" قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ﷺ قَالَ: "وَالْمُقَصِّرِينَ".

٣١٤٤- (٣) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ" قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ" قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ" - كَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا - قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "وَالْمُقَصِّرِينَ".

٣١٤٥- (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةَ، قَالَ: "وَالْمُقَصِّرِينَ".

٣١٤٦- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ - حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحْلِقِينَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟

التوفيق بين الروايات: وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق، فما فعله أحد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت، وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم ارحم المحلقين" ثلاثاً، قيل: يا رسول الله! ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: لأنهم لم يشكوا. قال ابن عبد البر: وكونه في الحديبية هو المحفوظ.

قال القاضي: قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه، وإن كانت أحاديثه جاءت بمجملة غير مفسرة موطن ذلك؛ لأنه ذكر من رواية ابن أبي شيبه ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ دعا في حجة الوداع للمحلقين "ثلاثاً" وللمقصرين "مرة واحدة" إلا أن وكيعاً لم يذكر حجة الوداع، وقد ذكر مسلم قبل هذا في رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه أم الحصين، قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، وقد جاء الأمر في حديثها مفسراً أنه في حجة الوداع، فلا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضوعين، ووجه فضيلة الحلق على التقصير أنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى، ولأن المقصر مُتَّبِقٌ على نفسه الشعر الذي هو زينة، والحاج مأمور بترك الزينة، بل هو أشعث أغبر، والله أعلم.

قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: "وَلِلْمُقَصِّرِينَ".

٣١٤٧ - (٦) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣١٤٨ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، وَلَمْ يَقُلْ وَكَيْعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣١٤٩ - (٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي -، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

اتفاق أهل العلم على أفضل الوقت في الخلق والتقصير: واتفق العلماء على أن الأفضل في الخلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة، وبعد ذبح الهدي إن كان معه، وقيل طواف الإفاضة، وسواء كان قارناً أو مفرداً. وقال ابن الجهم المالكي: لا يخلق القارن حتى يطوف ويسعى، وهذا باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله، وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي ﷺ حلق قبل طواف الإفاضة، وقد قدمنا أنه ﷺ كان قارناً في آخر أمره، ولو لبد المحرم رأسه، فالصحيح المشهور من مذهبنا أنه يستحب له حلقه في وقت الخلق ولا يلزمه ذلك، وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه.

فصل: قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح: أن إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم فاتمه من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع: أولها في كتاب الحج، وهذا موضعه، وقد سبق التنبيه على أوله وآخره هناك، وأن إبراهيم يقول من هنا: عن مسلم، ولا يقول: أخبرنا، كما يقول في باقي الكتاب، وأول هذا قول الجلودي: حدثنا إبراهيم عن مسلم حدثنا ابن نمير: حدثنا أبي: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ إلى آخره.

٥٧ - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء.....]

٣١٥٠ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِّي، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: "خُذْ" وَأَشَارَ إِلَيَّ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.

٥٧ - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب

الأيمن من رأس المخلوق

قوله: "أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس".

فوائد الحديث: هذا الحديث فيه فوائد كثيرة: منها: بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة، وهي أربعة أعمال: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدى أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم دخوله إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن كان سعى بعده كرهت إعادته، والسنة في هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبة، كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح، فإن خالف ترتيبها فقدم مؤخراً أو آخر مقدماً جاز للأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا "افعل ولا حرج".

ومنها: أنه يستحب إذا قدم منى أن لا يعرج على شيء قبل الرمي، بل يأتي الجمرة راكباً كما هو، فيرميها، ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى. ومنها: استحباب نحر الهدى، وأنه يكون بمنى، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم. ومنها: أن الحلق نسك، وأنه أفضل من التقصير، وأنه يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن من رأس المخلوق، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر. **

** قال في فتح الملهم: قال ابن عابدين رحمهم الله: قالوا (أي الحنفية): يندب البداءة يمين الحائق لا المخلوق، إلا أن ما في الصحيحين يفيد العكس، وذلك أنه ﷺ قال للحلاق: خذ، وأشار إلى الجانب الأيمن ثم الأيسر. ثم جعل يعطيه الناس. قال في الفتح: وهو الصواب، وإن كان خلاف المذهب.... وأقول: يوافق ما في الملتقط عن الإمام: "حلقت رأسي فخطأني الحلاق في ثلاثة أشياء: لما أن جلست قال: استقبل القبلة، وناولته الجانب الأيسر، فقال: ابدأ بالأيمن، فلما أردت أن أذهب قال: ادفن شعرك فرجعت، فدفتته...." (فهو) أي: فهذا يفيد رجوع الإمام إلى قول الحجام، ولذا قال في اللباب: هو المختار. قال شارحه كما في منسك ابن العجمي والبحر، قال في النخبة: وهو الصحيح. وقد روي رجوع الإمام عما نقل عنه الأصحاب، فصح تصحيح قوله الأخير، واندفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ. وقال السروجي: وعند الشافعي يبدأ بيمين المخلوق، وذكر كذلك بعض أصحابنا، =

٣١٥١ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: لِلْحَلَّاقِ "هَا"، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ.

وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ، فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ، فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: "هَهُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟" فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ.

٣١٥٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُذْنِ فَنَحَرَهَا، وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شَقَّهُ الْأَيْمَنِ، فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: "الْحَلِقِ الشَّقَّ الْآخَرَ" فَقَالَ: "أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟" فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٣١٥٣ - (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسْكَهُ وَحَلَقَ، نَاولَ الْحَالِقَ شَقَّهُ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: "الْحَلِقِ"، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: "اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ".

= ومنها طهارة شعر آدمي، وهو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء.

ومنها: التبرك بشعره ﷺ وجواز اقتنائه للتبرك.

ومنها: مواساة الإمام والكبير بين أصحابه وأتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها، والله أعلم.

اسم من حلق رأس الرسول ﷺ في حجة الوداع: واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأسه رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي، وفي "صحيح البخاري" قال: زعموا أنه معمر ابن عبد الله، وقيل: اسمه حراش بن أمية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف، منسوب إلى كليب بن حيشية، والله أعلم.

= ولم يعزه إلى أحد، والسنة أولى. وقد صحح بدءاً رسول الله ﷺ بشق رأسه الكريم من الجانب الأيمن، وليس لأحد بعده كلام، وقد أخذ الإمام بقول الحجام، ولم ينكره، ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه.... ملخصاً.

ومثله في المعراج وغاية البيان. (فتح الملهم: ١٧٠/٦ بيروت)

[٥٨ - باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي]

٣١٥٤ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ بَيْنِي، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: "اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ"، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: "ارْمِ وَلَا حَرَجَ"، قَالَ: فَمَا سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: "أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ".

٣١٥٥ - (٢) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمِيَّ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَارْمِ وَلَا حَرَجَ" قَالَ: وَطَفِقَ آخَرٌ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَيَقُولُ: "انْحَرَ وَلَا حَرَجَ" قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْلِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ".

[٥٨ - باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي]

قوله: "يا رسول الله! لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر فقال: "اذبح ولا حرج"، ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله! لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي فقال: "ارم ولا حرج"، فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج" وفي رواية: "فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقدم بعض الأمور قبل بعض وأشباهاها إلا قال رسول الله ﷺ: "افعلوا ذلك ولا حرج" وفي رواية: "حلقت قبل أن أرمي قال: "ارم لا حرج" وفي رواية: "قيل له: في الذبح والحلق والرمي والتقليم والتأخير فقال: "لا حرج".

أقوال الأئمة في حكم من خالف الترتيب في الرمي والذبح والحلق وطواف الإفاضة: قد سبق في الباب قبله أن أفعاله يوم النحر أربعة: رمي جرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة. وأن السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز، ولا فدية عليه لهذه الأحاديث، وهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبننا، =

٣١٥٦ - (٣) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ.

٣١٥٧ - (٤) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ وَاقِفٌ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، قَالَ: "أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ".

= وللشافعي قول ضعيف أنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف: إن الحلق ليس بنسك، وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك،* وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة، ورواية شاذة عن ابن عباس أنه من قدم بعضها على بعض لزمه دم، وهم محجوجون بهذه الأحاديث، فإن تأولوها على أن المراد نفي الإثم، وادعوا أن تأخير بيان الدم يجوز، قلنا ظاهر قوله ﷺ "لا حرج" أنه لا شيء عليك مطلقاً، وقد صرح في بعضها بتقدم الحلق على الرمي، كما قدمناه،* وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه، واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقدم، والله أعلم.

* قال في فتح الملهم: فذكر أصحابنا الحنفية ما حاصله: أن الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة، وإنما يجب ترتيب الثلاثة: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، لكن المفرد لا ذبح عليه، فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط، فلو حلق المفرد أو غيره قبل الرمي فعليه دم، وكذا لو حلق القارن أو المتمتع دون المفرد قبل الذبح، أو ذبحا قبل الرمي: فعليه دم أيضاً، ولو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه، ولكن يكره؛ لترك السنة. وهذا كله عند أبي حنيفة. (فتح الملهم: ١٧٢/٦ بيروت)

* قال في فتح الملهم: وأجاب الشيخ ابن الهمام عن حديث الباب أن نفي الحرج يتحقق بنفي الإثم والفساد، فيحمل عليه دون نفي الجزاء، فإن في قول القائل: لم أشعر ففعلت ما يفيد أنه ظهر له بعد فعله أنه ممنوع من ذلك، فلذا قدم اعتذاره على سؤاله وإلا لم يسأل، أو لم يعتذر، لكن قد يقال: يحتمل أن الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله ﷺ، فظن أن ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار، وسأل عما يلزمه به، فبين عليه الصلاة والسلام في الجواب عدم تعيينه عليه بنفي الحرج، وأن ذلك الترتيب مسنون لا واجب. والحق أنه يحتمل أن يكون كذلك، وأن يكون الذي ظهر له كان هو الواقع، إلا أنه عذرهم للجهل، وأمرهم =

٣١٥٨ - (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكِرْوَايَةُ عَيْسَى، إِلَّا قَوْلَهُ: لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ، وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

٣١٥٩ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، قَالَ: "فَأَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ" قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: "ارْمِ وَلَا حَرَجَ".

٣١٦٠ - (٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَ عَبْدِ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بِمَنَى، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٣١٦١ - (٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَأَقْفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: "ارْمِ وَلَا حَرَجَ" وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ:

قوله ﷺ: "اذبح ولا حرج ارم ولا حرج" معناه: افعل ما بقي عليك، وقد أجزأك ما فعلته، ولا حرج عليك في التقديم والتأخير. قوله: "وقف رسول الله ﷺ على راحلته فطفق ناس يسألونه" هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة. قوله: "فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم أو أخر" يعني من هذه الأمور الأربعة.

= أن يتعلموا مناسكهم، وإنما عذرهم بالجهل؛ لأن الحال كان إذ ذاك في ابتدائه، وإذا احتمل كلاً منهما فالاحتياط اعتبار التعيين، والأخذ به واجب في مقام الاضطراب، فيتم الوجه لأبي حنيفة..... (١٧٣/٦) وأما قول نفاة وجوب الفدية أنه لو كان واجباً لبيته ﷺ؛ لأنه وقت الحاجة، ولا يجوز تأخيرها، ففيه أنه قد يترك البيان في مثل تلك الحالة اعتماداً على القواعد العامة المعلومة من الشرع، وبحسب أن فيها غنية عن بيان المسألة في ذلك الوقت بخصوصه. (فتح الملهم: ١٧٥/٦ بيروت)

إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: "ارْمِ وَلَا حَرَجَ" وَأَتَاهُ آخِرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: "ارْمِ وَلَا حَرَجَ".

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: "افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ".

٣١٦٢ - (٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: "لَا حَرَجَ".

قوله: "أن النبي ﷺ بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل" وفي رواية: "وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، ف جاء رجل" وفي رواية: "وقف على راحلته، فطفق ناس يسألونه" وفي رواية: "وهو واقف عند الجمرة".

التوفيق بين الروايات في خطبته ﷺ بمضى: قال القاضي عياض: قال بعضهم: الجمع بين هذه الروايات أنه موقف واحد، ومعنى "خطب" علمهم، قال القاضي: ويحتمل أن ذلك في موضعين: أحدهما: وقف على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا: خطب، وإنما فيه أنه وقف وسئل. والثاني: بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب، وهي إحدى خطب الحج المشروعة، يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك، هذا كلام القاضي، وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب، وخطب الحج المشروعة عندنا أربع: أولها: بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة. والثانية: بنمرة يوم عرفة. والثالثة: بمضى يوم النحر. والرابعة: بمضى في الثاني من أيام التشريق، وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر، إلا التي بنمرة فإنها خطبتان، وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال، وقد ذكرت أدلتها كلها من الأحاديث الصحيحة في "شرح المهذب"، والله أعلم.

[٥٩ - باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر]

٣١٦٣- (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

٣١٦٤- (٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ التَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفَعَلَ مَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ.

٥٩ - باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

قوله: "أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى" هكذا صح هذا من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وقد سبق في باب صفة حجة النبي ﷺ في حديث جابر الطويل، أنه ﷺ أفاض إلى البيت يوم النحر، فصلى بمكة الظهر، وذكرنا هناك الجمع بين الروايات، والله أعلم.

وفي هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار، وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف، وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاءه، ولا دم عليه بالإجماع. أقوال الأئمة في من أخر طواف الإفاضة إلى ما بعد أيام التشريق: فإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق، وأتى به بعدها أجزاءه ولا شيء عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا تناول لزمه معه دم، والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: قوله: "عقلته" إلخ: بفتح القاف، أي: علمته وحفظته.

قوله: "بالأبطح" إلخ: أي: البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها المحصب والمعرس، وحدّها ما بين الجبلين إلى المقبرة، قاله الحافظ.

قال بعض العلماء: المتبادر من هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أول صلاة صلاها في الأبطح هو العصر، وحديث أنس في البخاري صريح في أنه الظهر، فيقدم الصريح على الظاهر. قال الحافظ: ولا ينافي حديث البخاري أنه ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال؛ لأنه رمى فنحر، فنزل المحصب، فصلى الظهر به. (فتح الملهم: ١٧٩/٦ بيروت)

[٦٠ - باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به]

٣١٦٥- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

٣١٦٦- (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ. قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

٣١٦٧- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ.

٣١٦٨- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣١٦٩- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

٦٠ - باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به

ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث في نزول النبي ﷺ بالأبطح يوم النفر، وهو المحصب، وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء كانوا يفعلونه، وأن عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ.

ضبط كلمة (المحصب): و"المحصب" بفتح الحاء والصاد المهملتين، و"الحصبة" بفتح الحاء وإسكان الصاد، و"الأبطح" والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد، وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن الميل. قوله: "يوم التروية" هو الثامن من ذي الحجة، وسبق بيانه مرات. قوله: "أسمح لخروجه" أي: أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

٣١٧٠ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣١٧١ - (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: ** لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِثْي، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبْتَهُ، فَجَاءَ، فَنَزَلَ. **

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: "حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عينة قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار ثم قال: قال أبو بكر في رواية صالح قال: سمعت سليمان بن يسار" كذا هو في معظم النسخ، ومعناه أن الرواية الأولى وهي رواية قتيبة وزهير قالوا فيها عن ابن عيينة، عن صالح، عن سليمان، وأما رواية أبي بكر ففيها عن ابن عيينة عن صالح قال: سمعت سليمان، وهذه الرواية أكمل من رواية "عن"؛ لأن السماع يحتج به بالإجماع، وفي العنعنة خلاف ضعيف، وإن كان قائلها غير مدلس، وقد سبقت المسألة، ووقع في بعض النسخ: قال أبو بكر في رواية صالح، وفي بعضها: قال أبو بكر في رواية عن صالح قال: سمعت سليمان، والصواب الرواية الأولى، وكذا نقلها القاضي عن رواية الجمهور، وقال هي الصواب. معنى كلمة (ثقل): قوله: "وكان على ثقل النبي ﷺ" هو بفتح الثاء والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله على =

** قال في فتح الملهم: قوله: "قال أبو رافع" إلخ: مولى رسول الله ﷺ، اسمه أسلم، في أشهر الأقوال العشرة. (فتح الملهم: ١٨١/٦ بيروت)

** قال في فتح الملهم: وفي الدر المختار: "وإذا نفر إلى مكة نزل استئناً ولو ساعة بالمحصب... قال ابن عابدين: "قوله: "ولو ساعة": يقف فيه على راحلته يدعو، فيحصل بذلك أصل السنة، وأما الكمال فما ذكره الكمال من أنه يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة، ثم يدخل مكة (بجر). (فتح الملهم: ١٨١/٦ بيروت)

٣١٧٢ - (٨) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "نَزَلُ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ".

٣١٧٣ - (٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمِنَى: "نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ".

وَذَلِكَ إِنْ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ.

٣١٧٤ - (١٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّيَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفَ، ** حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ".

= دوابه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِيلُ أَثْقَالِكُمْ﴾ (النحل: ٧)

قوله ﷺ: "نزل إن شاء الله غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر" أما "الخيف" فسبق بيانه وضبطه، وإنما قال النبي ﷺ: "إن شاء الله" امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (١٠٠) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﷻ.

شرح قوله: "تقاسموا على الكفر": ومعنى تقاسموا على الكفر: تحالفوا وتعاهدوا عليه، وهو تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة، وكتبوا فيها أنواعاً من الباطل وقطعة الرحم والكفر، فأرسل الله تعالى عليها الأرضة، فأكلت كل ما فيها من كفر وقطعة رحم وباطل، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك، فأخبر به النبي ﷺ عمه أبا طالب، فجاء إليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي ﷺ بذلك، فوجدوه كما أخبره، والقصة مشهورة. قال بعض العلماء: وكان نزوله ﷺ هنا شكراً لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى إظهار دين الله تعالى، والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: قوله: "إذا فتح الله الخيف" إلخ: هو بالرفع، وهو مبتدأ خيره: منزلنا، وليس هو مفعول "فتح" يعني: منزلنا الخيف إذا فتح الله مكة. والله أعلم. (فتح الملهم: ١٨٤/٦ بيروت)

[٦١ - باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه...]

٣١٧٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ.

٣١٧٦- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٦١ - باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية]

الرد على ما في بعض النسخ التي ذكر فيها زهيراً بدل ابن نمير: قوله: "وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير وأبو أسامة قالا: حدثنا عبد الله عن نافع" هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا أو كلها، ووقع في بعض نسخ المغاربة: "وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا زهير وأبو أسامة" فجعل زهيراً بدل ابن نمير، قال أبو علي الغساني والقاضي: وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم، قال: ووقع في رواية أبي أحمد الجلودي عن ابن سفيان عن زهير قالا، وهذا وهم، والصواب "ابن نمير قالا" وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، هذا كلامهما، وإنما ذكر خلف الواسطي في كتابه "الأطراف": حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، ولم يذكر زهيراً.

قوله: "استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له".

مذاهب الأئمة في حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق: هذا يدل على المسألتين: إحداهما: أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه، لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة؟ وللشافعي فيه قولان: أصحهما واجب، وبه قال مالك وأحمد. والثاني: سنة، وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة، فمن أوجبه أوجب الدم في تركه، وإن قلنا: سنة، لم يجب الدم بتركه لكن يستحب، وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي: أصحهما: الواجب معظم الليل، والثاني: ساعة. المسألة الثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت، ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم، ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم، ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس ﷺ بل كان من تولى السقاية كان له هذا، وكذا لو أحدثت سقاية أخرى كان للقائم بشأها ترك المبيت، هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: تختص الرخصة بسقاية العباس.

.....

= وقال بعضهم: تختص بآل عباس. وقال بعضهم: تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم، فهذه أربعة أوجه لأصحابنا، أصحهما الأول، والله أعلم.
واعلم أن سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية، وأقرها النبي ﷺ له، فهي لآل العباس أبداً.

* * * *

[٦٢ - باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها]

٣١٧٧- (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْتَقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبْنَ وَأَنْتُمْ تَسْتَقُونَ التَّبِيدَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلَفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيدٍ* فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: "أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا" فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٦٢ - باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها واستحباب الشرب منها

قوله: "قدم النبي ﷺ على راحلته وخرقه أسامة فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيد، فشرّب وسقى فضله أسامة، وقال: أحسنتم وأجملتم، كذا فاصنعوا" هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت عليها، وقد اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيد سقاية العباس لهذا الحديث، وهذا النبذ ماء محلي بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه، ولا يكون مسكراً، فأما إذا طال زمنه وصار مسكراً، فهو حرام. وقوله ﷺ: "أحسنتم وأجملتم" معناه: فعلتم الحسن الجميل، فيؤخذ منه استحباب الثناء على أصحاب السقاية، وكل صانع جميل، والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: قوله: "إناء من نبيد" إلخ: قال الأبي: تقدم في حديث جابر أنه وجد بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فناولوه دلواً فشرّب، فظاهره أنه ليس بنبيد، ولكن كان ذلك في حجة الوداع، فلعل هذا النبذ كان في قضية أخرى..... قلت: والأظهر أن يجمع بينهما بأنه ﷺ شرب النبذ من السقاية أولاً، ثم ذهب إلى بحر زمزم فناولوه دلواً فشرّب منه. (فتح الملهم: ١٨٥/٦ بيروت)

[٦٣ - باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها]

- ٣١٧٨ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: "نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا".
- ٣١٧٩ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.
- ٣١٨٠ - (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِرِ.

٦٣ - باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

قوله: "عن علي عليه السلام قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: نحن نعطي من عندنا" قال أهل اللغة: سميت البدنة لعظمها، ويطلق على الذكر والأنثى، ويطلق على الإبل والبقر والغنم، هذا قول أكثر أهل اللغة، ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها: استحباب سوق الهدى، وجواز النيابة في نحره، والقيام عليه وتفريقه، وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها، وأنها تجلل، واستحبوا أن يكون جلاً حسناً، وأن لا يعطى الجزار منها؛ لأن عطيته عوض عن عمله، فيكون في معنى بيع جزء منها، وذلك لا يجوز، وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه، ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الأضحية ولا شيء من أجزائها لا ينتفع به في البيت ولا بغيره، سواء كانا تطوعاً أو واجباً، لكن إن كانا تطوعاً، فله الإلتفاح بالجلد وغيره باللبس وغيره، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً بسبب جزارته، هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق، وحكى ابن المنذر عن ابن عمرو وأحمد وإسحاق أنه لا بأس ببيع جلد هديه، ويتصدق بثمنه، قال: ورخص في بيعه أبو ثور، وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشتري به الغريال والمنخل والفأس والميزان ونحوها. وقال الحسن البصري: يجوز أن يعطى الجزار جلدها، وهذا منابذ للسنه، والله أعلم.

قال القاضي: التحليل سنة، وهو عند العلماء مختص بالإبل، وهو مما اشتهر من عمل السلف، قال: ومن رآه =

٣١٨١ - (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

٣١٨٢ - (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ، بِمِثْلِهِ.

= مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق، قالوا: ويكون بعد الإشعار لثلا يتلطح بالدم، قالوا: ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي، وكان بعض السلف يجلل بالوشى وبعضهم بالحيرة، وبعضهم بالقباطي والملاحف والأزر، قال مالك: وتشق على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن لثلا تسقط. قال مالك: وما علمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب؛ لأنه كان يجلل الجلال المرتفعة من الأنماط والبرود والحبر، قال: وكان لا يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات، قال: وروي عنه أنه كان يجلل من ذي الحليفة، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنانها، فإذا مشى ليلة نزعها، فإذا كان يوم عرفة جللها، فإذا كان عند النحر نزعها؛ لثلا يصيبها الدم، قال مالك: أما الجلل: فينزع في الليل؛ لثلا يخرقها الشوك، قال: واستحب إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها، وأن لا يجللها حتى يغدو إلى عرفات، فإن كانت بثمان يسير فمن يحرم يشق ويجلل. قال القاضي: وفي شق الجلال على الأسنمة فائدة أخرى، وهي إظهار الإشعار؛ لثلا يستتر تحتها، وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال، وهكذا قاله العلماء، وكان ابن عمر أو لا يكسوها الكعبة، فلما كسيت الكعبة تصدق بها، والله أعلم.

[٦٤ - باب جواز الاشتراك في الهدى، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة]

٣١٨٣ - (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - اللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣١٨٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرِ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلَّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

٣١٨٥ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣١٨٦ - (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كُلَّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِحَابِرٍ: أَيَشْتَرِكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرِكُ فِي الْجَزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ. وَحَضَرَ جَابِرَ الْحُدَيْيَةَ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلَّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

[٦٤ - باب جواز الاشتراك في الهدى، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة]

قوله: "عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة" وفي الرواية الأخرى: "خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة". وفي الرواية الأخرى: "اشتركتنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة".

في هذه الأحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدى، وفي المسألة خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدى، سواء كان تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين، أو بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم، ودليله هذه الأحاديث، وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء، وقال داود وبعض المالكية: يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب، وقال مالك: لا يجوز مطلقاً، وقال أبو حنيفة: يجوز إن كانوا كلهم متقربين وإلا فلا، وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها، وفي هذه الأحاديث أن البدنة تجزئ عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه، حتى لو كان على الحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد، وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزاء عن الجميع.

قوله: "فقال رجل لحابر: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن" =

- ٣١٨٧ - (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَمَرْنَا إِذَا أَحَلَّلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَيَجْتَمِعَ النَّفْرُ مِنَّا فِي الْهَدْيَةِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ حَجِّهِمْ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
- ٣١٨٨ - (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَذَبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْرِكُ فِيهَا.
- ٣١٨٩ - (٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ.
- ٣١٩٠ - (٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ: عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ فِي حَجَّتِهِ.

= الفرق بين الجزور والبدنة: قال العلماء: "الجزور" بفتح الجيم وهي البعير، قال القاضي: وفرق هنا بين البدنة والجزور؛ لأن البدنة والهدى ما ابتدئ إهداؤه عند الإحرام، والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها، فتوهم السائل أن هذا أحق في الاشتراك، فقال في جوابه: الجزور لما اشترت للنسك صار حكمها كالبدن.

وقوله: "ما يشترك في الجزور" هكذا في النسخ "ما يشترك" وهو صحيح ويكون "ما" بمعنى "من" وقد جاز ذلك في القرآن وغيره، ويجوز أن تكون مصدرية، أي: اشتراكاً كالاشتراك في الجزور.

قوله: "فأمرنا إذا حللنا أن نهدى ويجمع النفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم".

فوائد الحديث: في هذا فوائد، منها: وجوب الهدى على المتمتع، وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة؛ لأن دم التمتع واجب، وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب بخلاف ما قاله مالك، كما قدمناه عنه قريباً، وفيه دليل لجواز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة، وقبل الإحرام بالحج، وفي المسألة خلاف وتفصيل، فمذهبننا: أن دم التمتع إنما يجب إذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج، فإحرام الحج يجب الدم، وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه: الصحيح الذي عليه الجمهور أنه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج. والثاني: لا يجوز حتى يحرم بالحج. والثالث: يجوز بعد الإحرام بالعمرة، والله أعلم.

قوله: "عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة، فذبح البقرة عن سبعة" هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ "كان" لا يقتضي التكرار؛ لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبي ﷺ إنما وجد مرة واحدة، وهي حجة الوداع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٦٥ - باب نحر البدن قياماً مقيدة]

٣١٩١ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٦٥ - باب نحر البدن قياماً مقيدة

قوله: "ابعتها قياماً مقيدة سنة نبيكم ﷺ" أي: المقيدة المعقولة، فيستحب نحر الإبل، وهي قائمة معقولة اليد اليسرى، صح في "سنن أبي داود" عن جابر رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها" إسناده على شرط مسلم. أما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث، وهذا الذي ذكرنا من استحباب نحرها قياماً معقولة هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة.**
وحكى القاضي عن طاوس أن نحرها باركة أفضل، وهذا مخالف للسنة، والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: وعن أبي حنيفة: نحررت بدنة قائمة، فكادت أهلك قياماً من الناس؛ لأنها نفرت، فاعتقدت أن لا أنحر بعد ذلك إلا باركة معقولة. الحاصل: أن القيام أفضل فإن لم يتسهل فالقعود أفضل من الاضطجاع، نعم! ذبح نحو الإبل خلاف الأولى. (فتح الملهم: ١٩١/٦ بيروت)

[٦٦ - باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهب بنفسه، ...]

٣١٩٢- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدِيهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ.

٣١٩٣- (٢) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣١٩٤- (٣) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْ، أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٣١٩٥- (٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

[٦٦ - باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهب بنفسه، واستحباب

تقليده وقتل القلائد، وأن باعته لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك

قولها: "كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأقتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم" فقه هذه الأحاديث: فيه دليل على استحباب الهدى إلى الحرم، وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعته مع غيره، واستحباب تقليده وإشعاره، كما جاء في الرواية الأخرى بعد هذه، وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الإشعار، ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر، وأما "الغنم" فيستحب فيها التقليد وحده، وفيه استحباب قتل القلائد.

أقوال الأئمة في من يبعث الهدى يلزمه الاجتناب عما يجتنب عنه الحرم أولاً؟ وفيه: أن من بعث هديه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على الحرم، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير، وحكاها الخطابي عن أهل الرأي أيضاً أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم، ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام، والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة.

أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَرِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ.

٣١٩٦- (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا.

٣١٩٧- (٦) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، أَفْتَلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ، لَا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْحَلَالُ.

٣١٩٨- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالًا، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

٣١٩٩- (٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْتَلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا.

٣٢٠٠- (٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ، لَا يَحْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

قولها: "فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالاً" فيه دليل على استحباب الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر، وفيه أنه إذا أرسل هديه أشعره وقلده من بلده، ولو أخذه معه أحر التقليد والإشعار إلى حين يحرم من الميقات أو من غيره. قولها: "أنا فتلت تلك القلائد من عهن" هو الصوف. وقيل: الصوف المصبوغ ألواناً.

٣٢٠١- (١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا.

٣٢٠٢- (١١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٢٠٣- (١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرْمًا عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيِي،

قولها: "أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً فقلدها" فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين أنه يستحب تقليد الغنم، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب، بل خصا التقليد بالإبل والبقر، وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما. ** قوله: "حدثنا محمد بن جحادة" هو بجيم مضمومة ثم حاء مهمله مخففة.

قوله: "عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن ابن زياد كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج".

تصحيح الاسم: هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم "أن ابن زياد" قال: أبو علي الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم: هذا غلط، وصوابه "أن زياد بن أبي سفيان" وهو المعروف بزياد بن أبيه، وهكذا وقع على الصواب في "صحيح البخاري" و"الموطأ" و"سنن أبي داود" وغيرها من الكتب المعتمدة، ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة، والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: قوله: "لهدي رسول ﷺ من الغنم" إلخ: تفرد الأسود عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم.....

وادعى صاحب الميسوط أنه أثر شاذ. فإن قلت: كيف يقال: تركوها؟ وقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه أن ابن عباس قال: لقد رأيت الغنم يوتى بها مقلدة. وعن أبي جعفر: رأيت الكباش مقلدة. وعن عبد الله بن عبيد بن عمير: أن الشاة كانت تقلد. وعن عطاء: رأيت أناساً من الصحابة يسوقون الغنم مقلدة. قلت: ليس في ذلك كله أن التقليد كان في الغنم التي سبقت في الإحرام، وأن أصحابها كانوا محرمين، على أنا نقول: إنهم ما منعوا الجواز، وإنما قالوا بأن التقليد في الغنم ليس بسنة. (فتح الملهم: ١٩٣/٦ بيروت)

فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، * فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى تُحْرَ الْهَدْيُ.

٣٢٠٤ - (١٣) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُمَسِّكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرَمُ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ.

٣٢٠٥ - (١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* قوله: "فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى" غاية لقوله: فلم يحرم لا لبيان أنه حرم عليه شيء بعد النحر، بل لبيان أنه لم يحرم عليه شيء أصلاً، لا قبل النحر ولا بعده، أما بعده فظاهر، لا يقول أحد بخلافه، وأما قبله فما حرم أصلاً؛ إذ لو كان شيء حراماً لكان إلى هذا الحد، فإذا لم يكن إلى هذا الحد فلا حرمة أصلاً، وهو المطلوب، فالغاية في مثل هذا لإفادة الدوام.

٦٧ - باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٣٢٠٦ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ". فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ.

٣٢٠٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً.

٣٢٠٨ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا - وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيْلَكَ ارْكَبْهَا" * فَقَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ﷺ قَالَ: "وَيْلَكَ ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا".

٦٧ - باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

قوله: "أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها قال: يا رسول الله! إنها بدنة، قال: اركبها ويملك". في الثانية أو في الثالثة وفي الرواية الأخرى: "ويلك اركبها، ويملك اركبها" وفي رواية جابر: "اركبها بالمعروف إذا ألتحت إليها حتى تجد ظهراً".

مذاهب الأئمة في ركوب البدنة المهداة: هذا دليل على ركوب البدنة المهداة. وفيه مذاهب: مذهب الشافعي: أنه يركبها إذا احتاج إليها، ولا يركبها من غير حاجة، وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار، وهذا قال ابن المنذر وجماعة، وهو رواية عن مالك، وقال عروة ابن الزبير ومالك في الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق: له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها، وبه قال أهل الظاهر، وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدأ. **

* قوله: "ويلك اركبها" الظاهر أن المراد به مجرد النحر لا الدعاء عليه.

** قال في فتح الملهم: وفي المسألة مذهب خامس: وهو المنع مطلقاً، نقله ابن العربي عن أبي حنيفة، وشنع عليه، ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة.... قال ابن الهمام: "وقد وجد من المعنى ما يفيد، وهو أنه جعلها كلها لله تعالى، فلا ينبغي أن يصرف منها شيئاً لمنفعة نفسه، ثم رأينا اشتراط الحاجة ثابتاً بالسنة، وهو ما في صحيح مسلم عن أبي الزبير، فالعنى يفيد منع الركوب مطلقاً، والسمع ورد بإطلاقه بشرط الحاجة رخصة، فيبقى فيما وراءه على المنع الأصلي الذي هو مقتضى المعنى لا بمفهوم الشرط".... (فتح الملهم: ١٩٦/٦ بيروت)

٣٢٠٩ - (٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَسُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَأُظْنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا" فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: "ارْكَبْهَا". مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٣٢١٠ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَنَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ فَقَالَ: "ارْكَبْهَا" قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: "وَأِنْ".

٣٢١١ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَنَةٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٢١٢ - (٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِثَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا".

٣٢١٣ - (٨) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا".

وحكى القاضي عن بعض العلماء: أنه أوجب ركوبها لطلق الأمر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وإهمالها بلا ركوب. دليل الجمهور أن رسول الله ﷺ أهدى ولم يركب هديه، ولم يأمر الناس بركوب الهدايا، ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة، والله أعلم.

معنى كلمة (ويلك): وأما قوله ﷺ: "ويلك اركبها" فهذه الكلمة أصلها لمن وقع فيهلكة فقيل: لأنه كان محتاجاً قد وقع في تعب وجهد، وقيل: هي كلمة تجري على اللسان، وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولاً، بل تدغم بها العرب كلامها، كقولهم: لا أم له، لا أب له، تربت يداه، قاتله الله ما أشجعته، وعقري حلقي وما أشبه ذلك، وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في "تربت يداك".

قوله: "حدثنا هشيم قال: أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال: وأظني قد سمعته من أنس" القائل: "وأظني قد سمعته من أنس" هو حميد، ووقع في أكثر النسخ: "وأظني بنونين، وفي بعضها: "وأظني بنون واحدة، وهي لغة. قوله: "قال إنها بدنة أو هدية فقال: وإن هكذا هو في جميع النسخ: "وإن فقط، أي: وإن كانت بدنة، والله أعلم.

[٦٨ - باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق]

٣٢١٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرِينَ قَالَ: وَأَنْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِيَدَنِي يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا، إِنَّ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا، فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِينَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: فَأُضْحِيتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبُطْحَاءَ قَالَ:

٦٨ - باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق

ضبط الاسم: قوله: "عن أبي التياح الضبيعي" التياح بمشاة فوق ثم مشاة تحت وبجاء مهمله، والضبيعي بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه: يزيد بن حميد البصري منسوب إلى بني ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن رمعي ابن جديلة بن أسد بن ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان. قال السمعاني: نزل أكثر هذه القبيلة البصرة، وكانت بما محلة تنسب إليهم.

شرح الغريب: قوله: "وانطلق بيده يسوقها فأزحفت عليه" هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهمله، هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه، قال الخطابي: كذا يقوله المحدثون، قال: وصوابه والأجود "أزحفت" بضم الهمزة يقال: زحف البعير إذا قام، وأزحفه، وقال الهروي وغيره: يقال: أزحف البعير وأزحفه السير بالألف فيهما، وكذا قال الجوهري وغيره، يقال: زحف البعير وأزحف لغتان، وأزحفه السير، وأزحف الرجل: وقف بعيره، فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول، بل الجميع جائز، ومعنى "أزحف": وقف من الكلال والإعياء.

قوله: "فعي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها" أما قوله: "فعي" فذكر صاحب "المشارك والمطلع": أنه روي على ثلاثة أوجه: أحدها: وهي رواية الجمهور "فعي" بياءين من الإعياء وهو العجز، ومعناه: عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق، كيف يعمل بها، والوجه الثاني: "فعي" بياء واحدة مشددة، وهي لغة بمعنى الأولى. والوجه الثالث: "فعي" بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به.

وأما قوله: "أبدعت" فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين وإسكان التاء، ومعناه: كلت وأعيت ووقفت، قال أبو عبيد: قال بعض الأعراب: لا يكون الإبداع إلا بظلع.

وأما قوله: "كيف يأتي بها" ففي بعض الأصول: "ها"، وفي بعضها: "بها" وكلاهما صحيح. قوله: "لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك" وقع في معظم النسخ: "قدمت البلد" وفي بعضها: "قدمت الليلة" وكلاهما صحيح، وفي بعض النسخ: "عن ذلك"، وفي بعضها: "عن ذلك" بغير لام. وقوله: "لأستحفين" بالحاء المهمله وبالفاء ومعناه: لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك، يقال: أحفى في المسألة إذا ألح فيها وأكثر منها. قوله: "فأضحيت" هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مشاة تحت، قال صاحب "المطلع": معناه: صرت في وقت الضحى.

انْطَلِقُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ تَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَّتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَّةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرَةٍ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبَدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: "انْحَرَهَا، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ".

قوله: أن ابن عباس حين سأله "قال: على الخبير سقطت" فيه دليل لجواز ذكر الإنسان بعض ممدحته للحاجة، وإنما ذكر ابن عباس ذلك ترغيباً للسامع في الاعتناء بخبره، وحثاً له على الاستماع له، وأنه علم محقق. قوله: "يا رسول الله! كيف أصنع بما أبدع علي منها؟" قال: انحرها، ثم اصبغ نعليها في دمها، ثم اجعله على صفحتيها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رققتك".

فوائد الحديث: فيه فوائد منها: أنه إذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين، ويحرم الأكل منها عليه، وعلى رفقته الذين معه في الركب، سواء كان الرفيق مخالطاً له، أو في جملة الناس من غير مخالطة، والسبب في نهيمهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعيبه قبل أوانه.

كلام أهل العلم في الأكل من الهدي المعطوب: واختلف العلماء في الأكل من الهدي إذا عطب فنحره فقال الشافعي: إن كان هدي تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك، وله تركه، ولا شيء عليه في كل ذلك؛ لأنه ملكه، وإن كان هدياً مندوراً لزمه ذبحه، فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه، كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت، فإذا ذبحه غمس نعله التي قلده إياها في دمه، وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدي فيأكله،** ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي وقائده الأكل منه، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً؛ لأن الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة ولا يجوز للفقراء الرفقة، وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنهم الذين يخالطون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة. والثاني: - وهو الأصح، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور أصحابنا - أن المراد بالرفقة جميع القافلة؛ لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيهم إياه، وهذا موجود في جميع القافلة، فإن قيل: إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله، وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال، قلنا: ليس فيه إضاعة، بل العادة الغالبة أن سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحج لالتقاط ساقطة ونحوه، وقد تأتي قافلة في إثر قافلة، والله أعلم. و"الرفقة" بضم الراء وكسرهما لغتان مشهورتان.

** قال في فتح الملهم: وفي الدر المختار: "ويقيم بدل هدي واجب عطب أو تعيب بما يمنع الأضحية، وصنع به ما شاء، ولو تطوعاً نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه؛ ليعلم أنه هدي للفقراء ولا يطعم لا يطعم منه غنياً لعدم بلوغه محله"..... بتغيير يسير، فحديث الباب محمول على التطوع عند أصحابنا. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (فتح الملهم: ١٩٩/٦ بيروت)

٣٢١٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ.

٣٢١٦ - (٣) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُو عَيْنِيَّ أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ ثُمَّ يَقُولُ: "إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَحَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ".

التوفيق بين الروایتين: قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنه: "بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة" وفي الرواية الأخرى: "ثمان عشرة بدنة" يجوز أنهما قضيتان، ويجوز أن تكون قضية واحدة، والمراد: ثمان عشرة، وليس في قوله: "ست عشرة" نفي الزيادة؛ لأنه مفهوم عدد، ولا عمل عليه، والله أعلم.

[٦٩ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض]

٣٢١٧- (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ".

قَالَ زُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلِّ وَجْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي.

٣٢١٨- (٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ.

٣٢١٩- (٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصُدَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ. وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

[٦٩ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض]

قوله ﷺ: "لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت".

أقوال الأئمة في وجوب طواف الوداع: فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان كالمذهبيين. قوله: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض" هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها، ولا يلزمها دم بتركه، هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع، دليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفية المذكور بعده.

شرح كلمة (إمّا لا): قوله: "فقال ابن عباس: إمّا لا، فسل فلانة الأنصارية" هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة، هذا هو الصواب المشهور، وقال القاضي: ضبطه الطبري والأصيلي: "أمالي" بكسر اللام قال: والمعروف في =

٣٢٢٠- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟" قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلْتَنْفِرْ".

٣٢٢١- (٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ -: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَتْ: طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٣٢٢٢- (٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٣٢٢٣- (٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

=كلام العرب فتحها إلا أن تكون على لغة من يميل، قال المازري: قال ابن الأنباري: قولهم: افعل هذا أما لا، فمعناه: أفعله إن كنت لا تفعل غيره، فدخلت "ما" زائدة لأن، كما قال الله تعالى: ﴿فَأِمَّا تَرِينَ مِنَ الْبَثْرِ أَحَدًا﴾ (مرم: ٢٦) فافتقروا بلا عن الفعل، كما تقول العرب: إن زارك فزره، وإلا فلا، هذا ما ذكره القاضي.

وقال ابن الأثير في "تهذيب اللغة": أصل هذه الكلمة "إن" و"ما" فادغمت النون في الميم، و"ما" زائدة في اللفظ لا حكم لها، وقد أمالت العرب "لا" إمالة خفيفة، قال: والعوام يشبعون إمالتها فتصير ألفها ياء، وهو خطأ، ومعناه: إن لم تفعل هذا فليكن هذا، والله أعلم.

قولها: "صفية بنت حبي" بضم الحاء وكسرهما الضم أشهر، وفي حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض، وأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه، وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها، وأن الحائض تقيم له حتى تطهر، فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة، وقد سبق حديث صفية هذا، وبيان إحرامه وضبطه ومعناه وفقهه في أوائل "كتاب الحج" في باب بيان وجوه الإحرام بالحج.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَحَابِسْتُنَا صَفِيَّةُ؟" قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: "فَلَا إِذْنَ".

٣٢٢٤ - (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟" قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "فَاخْرُجْنَ".

٣٢٢٥ - (٩) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ - لَعَلَّهُ قَالَ: - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "وَإِنَّهَا لَحَابِسْتُنَا؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: "فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ".

٣٢٢٦ - (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ حَبَائِهَا كَثِيبَةَ حَزِينَةَ، فَقَالَ: "عَقْرَى حَلَقَى إِنَّكَ لَحَابِسْتُنَا" ثُمَّ قَالَ لَهَا: "أَكُنْتِ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَانْفِرِي".

٣٢٢٧ - (١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ: كَثِيبَةَ حَزِينَةَ.

بيان فائدة ذكر (لعله) في هذا الإسناد في قوله: (لعله قال عن يحيى): قوله: "حدثني الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعي، لعله قال عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة" هكذا وقع في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال: وسقط عند الطبري.

.....

قوله: "لعله قال عن يحيى بن أبي كثير" قال: وسقط "لعله قال" فقط لابن الحذاء، قال القاضي: وأظن أن الاسم كله سقط من كتب بعضهم أو شك فيه، فألحقه على المحفوظ الصواب، ونبه على إلحاقه بقوله "لعله".

قوله: "قالوا: يا رسول الله! إنها قد زارت يوم النحر" فيه دليل لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأهل العراق أنه لا يكره أن يقال لطواف الإفاضة: طواف الزيارة، وقال مالك: يكره، وليس للكراهة حجة تعتمد.

قولها: "تنفر" بكسر الفاء وضمها الكسر أفصح وبه جاء القرآن، والله أعلم.

* * * *

[٧٠ - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء...]

٣٢٢٨ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالَاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ النَّيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

٧٠ - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها

ذكر مسلم ﷺ في الباب بأسانيده عن بلال ؓ: "أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين" وبإسناده عن أسامة ؓ: "أنه ﷺ دعا في نواحيها ولم يصل".

إجماع أهل العلم على الأخذ برواية بلال وتوجيه نفي أسامة الصلاة في الكعبة: وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة علم، فواجب ترجيحه، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر: ونسيت أن أسأله كم صلى؟ وأما نفي أسامة، فسيبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها، والله أعلم.

أقوال العلماء في جواز الصلاة في الكعبة نفلاً أو فرضاً: واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها، أو إلى الباب، وهو مردود، فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض. وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق، ولا يصح الفرض ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف.

وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة، وحكاها القاضي عن ابن عباس أيضاً، ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة؛ لأهمها في الموضوع سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر، والله أعلم.

ضبط الاسم وترجمة عثمان بن طلحة: قوله: "وعثمان بن طلحة الحجبي" هو بفتح الحاء والجيم منسوب إلى حجابة الكعبة، وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها، ويقال له ولأقاربه: الحجبيون، وهو عثمان بن طلحة ابن أبي طلحة، واسم أبي طلحة: عبد الله بن عبد العزى بن عثمان ابن عبد الدار بن قصي القرشي العبدي، =

٣٢٢٩- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَزَلَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَأُرْسِلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِالْمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ، فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا، وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

= أسلم مع خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية، وشهد فتح مكة، ودفع النبي ﷺ مفتاح الكعبة إليه، وأبي شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وقال: خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم، ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي ﷺ، ثم تحول إلى مكة فأقام بها حتى توفي سنة اثنتين وأربعين. وقيل: إنه استشهد يوم "أجنادين" بفتح الدال وكسرها، وهي موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته في أوائل خلافة عمر بن الخطاب ؓ، وثبت في الصحيح قوله ﷺ: "كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت". قال القاضي عياض: قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم، قال: وهي ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ، فتبقى دائمة ولذرياتهم أبدًا، ولا ينازعون فيها، ولا يشاركون ما داموا موجودين صالحين لذلك، والله أعلم.

قوله: "دخل الكعبة فأغلقها عليه" إنما أغلقها عليه ﷺ ليكون أسكن لقلبه، وأجمع لخشوعه، ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا، فينالهم ضرر، ويتهوش عليه الحال بسبب لغظهم، والله أعلم. قوله: "جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه" هكذا هو هنا، وفي رواية للبخاري: "عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره" وهكذا هو في "الموطأ"، وفي "سنن أبي داود" وكله من رواية مالك، وفي رواية للبخاري: "عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره".

قوله: "قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة" هذا دليل على أن هذا المذكور في أحاديث الباب من دخوله ﷺ الكعبة، وصلاته فيها كان يوم الفتح، وهذا لا خلاف فيه، ولم يكن يوم حجة الوداع، و"فناء الكعبة" بكسر الفاء وبالمد: جانبها وحرمتها، والله أعلم.

قوله: "فجاء بالمفتاح" هو بكسر الميم، وفي الرواية الأخرى: "المفتاح" وهما لغتان. قوله: "فلبثوا فيه مليًّا" أي طويلاً. قوله: "ونسيت أن أسأله كم صلى" هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر، وجاء في "سنن أبي داود" بإسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: قلت لعمر بن الخطاب ؓ: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخول الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.

٣٢٣٠ - (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ: "اِتَّبِنِي بِالْمِفْتَاحِ" فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، * فَايَّتُ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِيهِ أَوْ لِيُخْرِجَنَّ * هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

٣٢٣١ - (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا، ثُمَّ فُتِحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟.

٣٢٣٢ - (٥) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَهُنَا، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّى؟.

قوله: "فأجافوا عليهم الباب" أي أغلقوه.

قوله: "وحدثني حميد بن مسعدة حدثنا خالد.... إلى قوله: ونسيت أن أسألهم كم صلى".

بيان الوهم في رواية ابن عون: هكذا وقعت هذه الرواية هنا، وظاهره أن ابن عمر سأل بلالاً وأسامَةَ وعثمان جميعهم، قال القاضي عياض: ولكن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية، فقال الدارقطني: وهم ابن عون هنا، وخالفه =

* قوله: "أو ليخرجن هذا السيف من صلي" كناية عن قتله نفسه ولعل مراده بذلك تخويفها لتعطيه، والله تعالى أعلم. وقيل: لعلها ما أسلمت فلذلك منعت.

** قال في فتح الملهم: قوله: "فذهب إلى أمه": واسمها سلامة بنت سعيد. (فتح الملهم: ٦/٢٠٨ بيروت)

٣٢٣٣- (٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَجَعَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

٣٢٣٤- (٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ - أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

٣٢٣٥- (٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَكْرِ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قَبْلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: "هَذِهِ الْقِبْلَةُ". قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

= غيره، فأسندوه عن بلال وحده، قال القاضي: وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق، فسألت بلالاً فقال: إلا أنه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب، فأخبرني بلال وعثمان بن طلحة أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة. هكذا هو عند عامة شيوخنا، وفي بعض النسخ: "وعثمان بن أبي طلحة"، قال: وهذا يعضد رواية ابن عون، والمشهور انفراد بلال برواية ذلك، والله أعلم.

قوله: "فلما خرج رَكَعَ فِي قَبْلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ" قوله: "قبل البيت" هو بضم القاف والباء، ويجوز إسكان الباء، كما في نظائره، قيل: معناه: ما استقبلك منها، وقيل: مقابلها، وفي رواية في الصحيح: "فصلى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ" وهذا هو المراد بقبلها، ومعناه: عند بائها. وأما قوله: "رَكَعَ فِي قَبْلِ الْبَيْتِ"، فمعناه: صلى، وقوله: "رَكَعَتَيْنِ" دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثني، وقال أبو حنيفة: أربعاً، وسبقت المسألة في كتاب الصلاة.

٣٢٣٦- (٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتٌّ سَوَارٍ فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ.

٣٢٣٧- (١٠) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمُرَتِهِ؟ قَالَ: لَا.

= توجیه قوله ﷺ: (هذه القبلة): وأما قوله ﷺ: "هذه القبلة" فقال الخطابي: معناه: أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت، فلا ينسخ بعد اليوم، فصلوا إليه أبداً. قال: ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام، وأنه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها، وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة، هذا كلام الخطابي، ويحتمل معنى ثالثاً، وهو أن معناه: هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم، ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسها فقط، والله أعلم.

قوله: "أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا" هذا مما اتفقوا عليه، قال العلماء: والمراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة.

سبب عدم دخوله ﷺ البيت في عمرة القضاء: قال العلماء: وسبب عدم دخوله ﷺ ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها، فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه، وأزال الصور قبل دخوله، والله أعلم.

[٧١ - باب نقض الكعبة وبنائها]

٣٢٣٨ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قَرِيشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا".

٣٢٣٩ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٧١ - باب نقض الكعبة وبنائها

قوله ﷺ: "لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم؛ فإن قريشاً حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفاً" وفي الرواية الأخرى: "اقتصروا عن قواعد إبراهيم" وفي الأخرى: "فإن قريشاً اقتصرت" وفي الأخرى: "استقصروا من بنيان البيت" وفي الأخرى: "اقتصروا في البناء" وفي الأخرى: "قصرت بهم النفقة". قال العلماء: هذه الروايات كلها بمعنى واحد، ومعنى استقصرت: قصرت عن تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام: منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريشاً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها ﷺ.

ومنها: فكر ولي الأمر في مصالح رعيته، واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك. ومنها: تألف قلوب الرعية وحسن حياتهم، وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي، كما سبق، قال العلماء: بني البيت خمس مرات: بنته الملائكة، ثم إبراهيم ﷺ، ثم قريش في الجاهلية، وحضر النبي ﷺ هذا البناء، وله خمس وثلاثون سنة، وقيل: خمس وعشرون، وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره، ثم بناه ابن الزبير، ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج، وقيل: بني مرتين آخرين أو ثلاثاً، وقد أوضحته في كتاب إيضاح المناسك الكبير.

قال العلماء: ولا يغير عن هذا البناء، وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب، فقال مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين! أن تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيئته من صدور الناس، وبالله التوفيق.

قوله ﷺ: "ولجعلت لها خلفاً" هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء، هذا هو الصحيح المشهور، والمراد به =

٣٢٤٠ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟" قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُرَدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ".

٣٢٤١ - (٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ بِكَفْرٍ - لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بِأَبِهَا بِالْأَرْضِ،

= باب من خلفها، وقد جاء مفسراً في الرواية الأخرى: "ولجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً"، وفي صحيح البخاري قال هشام: "خلفاً" يعني باباً، وفي الرواية الأخرى لمسلم: "باين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه"، وفي رواية البخاري: "ولجعلت لها خلفين"، قال القاضي: وقد ذكر الحربي هذا الحديث هكذا، وضبطه: "خلفين" بكسر الخاء، وقال: الخالفة عمود في مؤخر البيت، وقال الهروي: خلفين بفتح الخاء.

قال القاضي: وكذا ضبطناه على شيخنا أبي الحسين، قال: وذكر الهروي عن ابن الأعرابي: أن الخلف الظهر، وهذا يفسر أن المراد الباب، كما فسرت الأحاديث الباقية، والله أعلم.

قوله ﷺ: "لولا حدثان قومك" هو بكسر الخاء وإسكان الدال، أي: قرب عهدهم بالكفر، والله أعلم. قوله: "فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا" قال القاضي: ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها، والتشكيك في صدقها وحفظها، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها، ولا فيما تنقله، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير، والمراد به اليقين كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةً لَكُمْ وَمَتَعَ إِلَىٰ حِينٍ﴾ (الأنبياء: ١١١) وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ﴾ (سبأ: ٥٠) الآية.

قوله ﷺ: "لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية - أو قال: بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله" فيه دليل لتقدم أهم المصالح عند تعذر جميعها، كما سبق إيضاحه في أول الحديث، وفيه دليل لجواز إنفاق كنز الكعبة، ونزورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله، لكن جاء في رواية: "لأنفقت كنز الكعبة في بنائها" وبنائها من سبيل الله، فلعلة المراد بقوله في الرواية الأولى: "في سبيل الله"، والله أعلم.

وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ".

٣٢٤٢ - (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي خَالَتِي - يَعْنِي عَائِشَةَ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بِشْرِكَ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلَزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَاباً شَرْقِيًّا وَبَاباً غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ".

٣٢٤٣ - (٦) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهُ أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا

= ومذهبنا أن الفاضل من وقف مسجد أو غيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره، بل يحفظ دائماً للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه، فرمما احتاج إليه، والله علم.
قوله ﷺ: "ولأدخلت فيها من الحجر" وفي رواية: "وزدت فيها ستة أذرع من الحجر؛ فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة" وفي رواية: "خمس أذرع" وفي رواية: "قريباً من سبع أذرع" وفي رواية: "قالت عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟ قال: "نعم" وفي رواية: "لولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت".

أقوال العلماء في صحة طواف من طاف في الحجر وعدم صحته: قال أصحابنا: ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف، وفي الزائد خلاف، فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع، ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: يجوز لظواهر هذه الأحاديث، وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين. والثاني: لا يصح طوافه في شيء من الحجر، ولا على جداره، ولا يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر، وهذا هو الصحيح، وهو الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين، ورجحه جمهور الأصحاب، وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة، فإنه قال: إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده، وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دمًا وأجزأه طوافه.

واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر، وقال: "لتأخذوا مناسككم" ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه ﷺ إلى الآن، وسواء كان كله من البيت أم بعضه، فالطواف يكون من ورائه: كما فعل النبي ﷺ والله أعلم. ووقع في رواية: "سته أذرع" بالهاء. وفي رواية: "خمس". وفي رواية: "قريباً من سبع" بحذف الهاء، وكلاهما صحيح، ففي الذراع لغتان مشهورتان: التانيث، والتذكير، والتأنيث أفصح.

شرح الغريب: قوله: "لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس =

كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزَّبِيرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّثَهُمْ - أَوْ يُحَرِّبَهُمْ - عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكُعْبَةِ، أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَنْبِي بِنَاءَهَا، أَوْ أَصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدْعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتَهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَحِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا، فَتَفَضُّوهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزَّبِيرِ

= الموسم يريد أن يجريهم - أو يجربهم - على أهل الشام" أما الحرف الأول: فهو "يجريهم" بالجيم والراء بعدهما همزة من الجراءة، أي: يشجعهم على قتالهم بإظهار قبح فعالهم، هذا هو المشهور في ضبطه.
قال القاضي: ورواه العذري: "يجربهم" بالجيم والباء الموحدة، ومعناه: يختبرهم، وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى وليبته. وأما الثاني وهو قوله: "أو يجربهم"، فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة، وأوله مفتوح ومعناه: يغیظهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم: حربت الأسد، إذا أغضبت، قال القاضي: وقد يكون معناه: يحملهم على الحرب ويجرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك، قال: ورواه آخرون "يُحزبهم" بالحاء والزاي: يشد قوتهم ويميلهم إليه، ويجعلهم حزباً له وناصرين له على مخالفه، وحزب الرجل: من مال إليه، وتجازب القوم: تمالوا.

قوله: "يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة" فيه دليل لاستحباب مشاورة الإمام أهل الفضل والمعرفة في الأمور المهمة.
قوله: "قال ابن عباس: فإني قد فرق لي فيها رأي" هو بضم الفاء وكسر الراء، أي: كشف وبين، قال الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ﴾ (الإسراء: ١٠٦) أي: فصلناه وبيناه، هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها، وهكذا ضبطه القاضي والمحققون، وقد جعله الحميدي صاحب "الجمع بين الصحيحين" في كتابه "غريب الصحيحين": "فرق" بفتح الفاء بمعنى خاف، وأنكروه عليه وغلطوا الحميدي في ضبطه وتفسيره.

قوله: "فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده" هكذا هو في أكثر النسخ: "يجده" بضم الياء وبدال واحدة، وفي كثير منها: "يجدد" بدالين وهما بمعنى.

قوله: "تتابعوا فنقضوه" هكذا ضبطناه: "تتابعوا" بياء موحدة قبل العين، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره القاضي عن رواية الأكثرين، وعن أبي بحر: "تتابعوا" وهو بمعناه إلا أن أكثر ما يستعمل بالمشاة في الشر خاصة، وليس هذا موضعه.

أعمدة، فستّر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه.

وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: "لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، ولئس عندي من الثقة ما يقوي على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت لها باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه".

قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، وكست أخاف الناس، قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر، حتى أبدى أساً نظرت الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة* ثمانين عشرة ذراعاً، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه، فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظرت إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فردّه إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه، فنقضه وأعادّه إلى بنائه.

٣٢٤٤- (٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَ الْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ: وَفَدَّ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ،

مقصود ابن الزبير من إقامة الأعمدة وجعل الستور عليها عند بناء الكعبة: قوله: "فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه" المقصود بهذه الأعمدة والستور: أن يستقبلها المصلون في تلك الأيام، ويعرفوا موضع الكعبة، ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء، وصار مشاهداً للناس فأزاهوا؛ لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة، واستدل القاضي عياض بهذا المذهب مالك في أن المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة، قال: وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير بنحو هذا، وقال له: إن كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة، فقال له جابر: صلوا إلى موضعها فهي القبلة، ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلاة إلى أرض الكعبة، ويجزيه ذلك بلا خلاف عنده، سواء كان بقي منها شاخص أم لا، والله أعلم.

قوله: "إنا لسنا من تلطخ ابن الزبير في شيء" يريد بذلك سبه وعيب فعله. يقال: لطخته أي: رميته بأمر قبيح. ضبط الاسم: قوله: "وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته" هكذا هو في جميع النسخ =

* قوله: "وكان طول الكعبة ثمانين عشرة" المراد من الطول: الارتفاع إلى السماء، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظَنَّ أَبَا حُبَيْبٍ - يَعْنِي ابْنَ الزَّبِيرِ - سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشَّرِكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمَّي لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ"، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ: شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بَابَهَا؟" قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: "تَعَزَّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ".

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ

= "الحارث بن عبد الله" وليس في شيء وهو خلاف، ونسخ بلادنا هي رواية عبد الغفار بن الفارسي، وادعى القاضي عياض أنه وقع هكذا لجميع الرواة سوى الفارسي، فإن في روايته: "الحارث بن عبد الأعلى" قال: وهو خطأ، بل الصواب الحارث بن عبد الله، وهذا الذي نقله عن رواية الفارسي غير مقبول، بل الصواب أنها كرواية غيره الحارث بن عبد الله، ولعله وقع للقاضي نسخة عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي، لا من الفارسي، والله أعلم. قوله: "ما أظن أبا حبيب" هو بضم الحاء المعجمة، وسبق بيانه مرات.

شرح الكلمات: قوله ﷺ: "لولا حداثة عهدهم" هو بفتح الحاء، أي قربه.

قوله ﷺ: "فإن بدا لقومك" هو بغير همزة، يقال: بدله في الأمر بداء بالمد، أي: حدث له فيه رأي لم يكن، وهو ذو بدوات أي يتغير رأيه، والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ.

قوله: "فهلمني لأريك" هذا جار على إحدى اللغتين في "هلم"، قال الجوهري: تقول: "هلم يا رجل" بفتح الميم بمعنى: تعال، قال الخليلي: أصله "لم" من قولهم: "لم الله شعثه" أي: جمعه كأنه أراد لم نفسك إلينا، أي: أقرب و"ها" للتبنيه، وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال، وجعلنا اسماً واحداً يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث، فيقال في الجماعة: "هلم" هذه لغة أهل الحجاز، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ (الأحزاب: ١٨) وأهل نجد يصرفونها، فيقولون للثنتين: "هلمنا"، وللجمع: "هلموا"، وللمرأة: "هلمي"، وللنساء: "هلمنن"، والأول أفصح، هذا كلام الجوهري.

قوله ﷺ: "حتى إذا كاد أن يدخل" هكذا هو في النسخ كلها: "كاد أن يدخل" وفيه حجة لجواز دخول "أن" بعد "كاد"، وقد كثر ذلك، وهي لغة فصيحة، ولكن الأشهر عدمه.

قوله: "فنكت ساعة بعصاه" أي: بحث بطرفها في الأرض، وهذه عادة من تفكر في أمرهم.

ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

٣٢٤٥- (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

٣٢٤٦- (٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزَّبِيرِ! حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ" فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا.

قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْلِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزَّبِيرِ.

قوله: "فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين! فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث".
فائدة الحديث: هذا فيه الانتصار للمظلوم، ورد الغيبة وتصديق الصادق إذا كذبه إنسان، والحرث هذا تابعي، وهو الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة.

[٧٢ - باب جدر الكعبة وبابها]

٣٢٤٧- (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ؟ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: "إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ" قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: "فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْتَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ".

٣٢٤٨- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى -: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلْمٍ؟ وَقَالَ: "مَخَافَةَ أَنْ تُنْفِرَ قُلُوبُهُمْ".

٧ - باب جدر الكعبة وبابها

قولها: "سألت رسول الله ﷺ عن الجدر" وفي آخر الحديث: "لنظرت أن أدخل الجدر في البيت" هو بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة وهو الحجر، وسبق بيان حكمه.
قوله ﷺ في حديث سعيد بن منصور: "ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية" هكذا هو في جميع النسخ: "في الجاهلية" وهو بمعنى بـ"الجاهلية" كما في سائر الروايات، والله أعلم.

[٧٣ - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت]

٣٢٤٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ * اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُثْبِتَ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ". وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[٧٣ - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت]

فوائد الحديث: هذا الحديث فيه فوائد منها: جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك. ومنها: تحريم النظر إلى الأجنبية. ومنها: إزالة المنكر باليد لمن أمكنه. ومنها: جواز النيابة في الحج عن العاجز المأبوس منه لهرم أو زمانة أو موت. ومنها: جواز حج المرأة عن الرجل. ومنها: بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك. ومنها: وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولد، وهذا مذهبنا؛ لأنها قالت: "أدرسته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة". ومنها: جواز قول: حجة الوداع، وأنه لا يكره ذلك، وسبق بيان هذا مرات. أقوال الأئمة في جواز الحج عن العاجز: ومنها: جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت أو عصب، وهو الزمانة والهرم ونحوهما. وقال مالك والليث والحسن بن صالح: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام. قال القاضي: وحكي عن النخعي وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا غيره، وهي رواية عن مالك، وإن أوصى به. وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره، سواء أوصى به أم لا ويجزى عنه، ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته، وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين، واتفق العلماء على جواز =

* قوله: "إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على إلا حلة الخ". هذا الحديث يقتضي أنها زعمت أن الحج فرض على أبيها، وهو في تلك الحالة، وأن النبي ﷺ قررها على زعمها ذلك، والمخالف في ذلك يقول: إن الاستطاعة شرط للحج بالكتاب، فلا بد من تأويل الحديث، ولا يخفى أن الاستطاعة قد فسرت في الحديث بالزاد والراحلة، فاشتراط استطاعة زائدة على ذلك يحتاج إلى دليل، نعم من لا يقدر يجب عليه الحج لا ليحج بنفسه بل ليوصى غيره أو يحج عنه غيره، والله تعالى أعلم.

٣٢٥ - (٢) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ ظَهْرَ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَحُجِّي عَنْهُ".

= حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه، وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقاً، والله أعلم.**

** قال في فتح الملهم: واستدل بعموم حديث الباب على جواز صحة حج من لم يحج نياية عن غيره، ويقال له: حج الصرورة - بالصاد المهملة - وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله، فصرح في الدر المختار بجوازه، ولكن قال: إن غيره أول؛ لعدم الخلاف. (فتح الملهم: ٢٢٣/٦ بيروت)

[٧٤ - باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به]

٣٢٥١ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: "مَنْ الْقَوْمُ؟" قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: "رَسُولُ اللَّهِ" فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ".

٣٢٥٢ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ".

[٧٤ - باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به]

قوله: "لقي ركبا بالروحاء فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله. "الركب" أصحاب الإبل خاصة، وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها، وسبق في مسلم في الأذان أن "الروحاء" مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة، قال القاضي عياض: يحتل أن هذا اللقاء كان ليلاً، فلم يعرفوه ﷺ، ويحتمل كونه غاراً لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك؛ لعدم هجرتهم، فأسلموا في بلدانهم، ولم يهاجروا قبل ذلك.

أقوال الأئمة في انعقاد حج الصبي وترتب أحكام الحج عليه من لحرمة الإحرام: قوله: "رفعت امرأة صبياً لها فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر" فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد، وجهه العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعاً، وهذا الحديث صريح فيه، وقال أبو حنيفة: لا يصح حجه، قال أصحابه: وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ، وهذا الحديث يرد عليهم.

قال القاضي: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان، وإنما منعه طائفة من أهل البدع، ولا يلتفت إلى قولهم، بل هو مردود بفعل النبي ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة، وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه، وتجري عليه أحكام الحج، وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ؟ فأبو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول: إنما يجب ذلك تمريناً على التعليم، والجمهور يقولون: تجري عليه أحكام الحج في ذلك، ويقولون: حجه منعقد يقع نفلًا؛ لأن النبي ﷺ جعل له حجاً، قال القاضي: وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شدت، فقالت: يجزئه، ولم تلتفت العلماء إلى قولها.

٣٢٥٣ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟
قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ".

٣٢٥٤ - (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ.

قوله ﷺ: "ولك أجر" معناه: بسبب حملها وتجنّبها إياه ما يجتنبه المحرم، وفعل ما يفعله المحرم، والله أعلم. وأما
الولي الذي يحرم عن الصبي، فالصحيح عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله، وهو أبوه أو جده، أو الوصي أو القيم
من جهة القاضي، أو القاضي أو الإمام، وأما الأم، فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة
القاضي، وقيل: إنه يصح إحرامها وإحرام العصبه، وإن لم يكن لهم ولاية المال، هذا كله إذا كان صغيراً لا يميز،
فإن كان مميزاً أذن له الولي فأحرم، فلو أحرم بغير إذن الولي، أو أحرم الولي عنه لم ينعقد على الأصح، وصفة
إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه: جعلته محرماً، والله أعلم.

* * * *

[٧٥ - باب فرض الحج مرة في العمر]

٣٢٥٥ - (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَاحْجُوا" فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤْلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ".

٧٥ - باب فرض الحج مرة في العمر

أقوال أهل العلم في مقتضى الأمر التكرار: هذا الرجل السائل هو: "الأقرع بن حابس" كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية، واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار؟ والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه، والثاني: يقتضيه، والثالث: يتوقف فيما زاد على مرة على البيان، فلا يحكم باقتضائه ولا يمنعه، وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف؛ لأنه سأل فقال أكل عام، ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يسأله، ولقال له النبي ﷺ: "لا حاجة إلى السؤال"، بل مطلقه محمول على كذا، وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهاراً واحتياطاً. وقوله: "ذروني ما تركتكم" ظاهر في أنه لا يقتضي التكرار، قال الماوردي: ويحتمل أنه إنما احتتمل التكرار عنده من وجه آخر؛ لأن الحج في اللغة قصد فيه تكرر، فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الأمر، قال: وقد تعلق بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا من قال بإيجاب العمرة، وقال: لما كان قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧) يقتضي تكرر قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق، وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة كانت العودة الأخرى إلى البيت تقتضي كونها عمرة؛ لأنه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع. فقه الحديث: وأما قوله ﷺ: "لو قلت: نعم، لوجب" ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام، ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحى، وقيل: يشترط، وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بأنه لعله أوحى إليه ذلك، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ذروني ما تركتكم" دليل على أن الأصل عدم الوجوب، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥). بيان القاعدة الهامة من قواعد الإسلام: قوله ﷺ: "فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطاها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها، =

= فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك، وأمكته البعض فعل الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشباه هذا غير منحصرة، وهي مشهورة في كتب الفقه، والمقصود التنبيه على أصل ذلك، وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦) وأما قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ (ال عمران: ١٠٢)

رفع التعارض عن مفهوم الآيتين: ففيها مذهبان: أحدهما: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ والثاني: وهو الصحيح أو الصواب، وبه حزم المحققون أنها ليست منسوخة، بل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسرة لها ومبينة للمراد بها، قالوا: "وحق تقاته" هو امتثال أمره واجتناب نهي، ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "وإذا همتكم عن شيء فدعوه" فهو على إطلاقه، فإن وجد عذر يبيحه، كأكل الميتة عند الضرورة، أو شرب الخمر عند الإكراه، أو التلطف بكلمة الكفر إذا أكره، ونحوه ذلك، فهذا ليس منهيًا عنه في هذا الحال، والله أعلم. وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع، وقد تجب زيادة بالنذر، وكذا إذا أراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر، كزيارة وتجارة على مذهب من أوجب الإحرام لذلك بحج أو عمرة، وقد سبقت المسألة في أول كتاب الحج، والله أعلم.

[٧٦ - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره]

٣٢٥٦- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ".

٧٦ - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

قوله ﷺ: "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم"، وفي رواية: "فوق ثلاث" وفي رواية: "ثلاثة" وفي رواية: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم" وفي رواية: "لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها" وفي رواية: "نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين" وفي رواية: "لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها" وفي رواية: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم" وفي رواية: "مسيرة يوم وليلة" وفي رواية: "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم. هذه روايات مسلم. وفي رواية لأبي داود: "ولا تسافر بريداً".

معنى البريد والتوفيق بين الروايات: والبريد: مسيرة نصف يوم قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليل أو البريد، قال البيهقي: كأنه سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يوماً فقال: لا، وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد، فسمعه في مواطن، فروى تارة هذا وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً، فالخاصل أن كل ما يسمى سفراً انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم" وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً، والله أعلم. وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعدم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧) وقوله ﷺ: "بني الإسلام على خمس" الحديث.

مذاهب الأئمة في اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة: واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها، فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وحكي ذلك أيضاً عن الحسن البصري والنخعي، وقال عطاء وسعيد بن جبيرة وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها، قال أصحابنا: يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد =

٣٢٥٧- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
 فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ: "ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ".
 ٣٢٥٨- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ
 مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ".

= هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، لكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة، والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الأول.
 واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة، ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة، فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام، وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم، وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة، وقد قال القاضي: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الصخرة من دار الحرب، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين، وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج، فإنهم اختلفوا في الحج، هل هو على الفور أم على التراخي؟
 قال القاضي عياض: قال الباجي: هذا عندي في الشابة، وأما الكبيرة غير المشتهاة، فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطتهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجز وغيرها لغلبة شهوته، وقلة دينه ومروءته وحياته، ونحو ذلك، والله أعلم.
 واستدل أصحاب أبي حنيفة برواية ثلاثة أيام لمذهبهم أن قصر الصلاة في السفر لا يجوز إلا في سفر يبلغ ثلاثة أيام، وهذا استدلال فاسد، وقد جاءت الأحاديث بروايات مختلفة كما سبق، وبيننا مقصودها، وأن السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك، وقد أوضحت الجواب عن شبهتهم إيضاحاً بليغاً في باب صلاة المسافر من "شرح المهذب"، والله أعلم.**

** قال في فتح الملهم: وفي رد المحتار: وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد، وينبغي أن يكون الفتوى عليه، لفساد الزمان (شرح اللباب) ويؤيده حديث الصحيحين: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها"، وفي لفظ لمسلم: "مسيرة ليلة"، وفي لفظ: "يوم" ... (فتح الملهم: ٢٣١/٦ بيروت)

٣٢٥٩ - (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا".

قوله ﷺ: "إلا ومعها ذو محرم" فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن جميع المحارم سواء في ذلك، فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب، كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها، ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع، وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم، ومع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها، ولا كراهة في شيء من ذلك، وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر إليها من غير حاجة، ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم، هذا مذهب الشافعي والجمهور، ووافق مالك على ذلك كله إلا ابن زوجها، فكره سفرها معه؛ لفساد الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتها من محارم النسب، قال: والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب، وعموم هذا الحديث يرد على مالك، والله أعلم.

بيان معنى المحرم في الشرع: واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها، والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها، فقولنا: "على التأييد" احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن، وقولنا: "بسبب مباح" احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنبتها، فإنهما تحرمان على التأييد وليستا محرمين؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة؛ لأنه ليس بفعل مكلف، وقولنا: "لحرمتها" احتراز من الملاعنة، فإنها محرمة على التأييد بسبب مباح، وليست محرماً؛ لأن تحرمتها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً، والله أعلم.

حكم نذر الذهاب إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي والأقصى وحكم شد الرحال إلى ما سوى هذه المساجد: قوله ﷺ: "لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى" فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولفضل الصلاة فيها، ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة، ولو نذره إلى المسجدين الآخرين فقولان للشافعي: أحصهما عند أصحابه: يستحب قصدهما، ولا يجب، والثاني: يجب، وبه قال كثيرون من العلماء، وأما باقي المساجد سوى الثلاثة، فلا يجب قصدها بالنذر، ولا ينعقد نذر قصدها، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا محمد بن مسلمة المالكي فقال: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده؛ لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت راكباً وماشيئاً، وقال الليث بن سعد: يلزمه قصد ذلك المسجد أي مسجد كان، وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره، ولا يلزمه شيء، وقال أحمد: يلزمه كفارة يمين.

٣٢٦٠- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا، فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي، نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَأَقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

٣٢٦١- (٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".

٣٢٦٢- (٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ - قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".

٣٢٦٣- (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: "أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".

= واختلف العلماء في شد الرحال، وأعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو حرام، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره، والصحيح عند أصحابنا، وهو الذي اختاره إمام الحرمين، والمحققون: أنه لا يحرم ولا يكره، قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة، والله أعلم.*

قوله: "فأعجبني وأنقني" قال القاضي: معنى "أنقني" أعجبني، وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ، والعرب تفعل ذلك كثيراً؛ للبيان والتوكيد، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ (البقرة: ١٥٧) والصلاة من الله الرحمة، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (الأنفال: ٦٩) والطيب هو الحلال، ومنه قول الحطيئة: ألا حبذا هند وأرض بها هند وهند أتى من دوها النأي والبعد والنأي: هو البعد.

** قال في فتح الملهم: فشد الرحال كناية عن السفر، ولهذا قال ابن عابدين: وما نسب إلى الحافظ ابن تيمية الخبلي من أنه يقول بالنهي عن زيارة قبره الشريف فقد قال بعض العلماء: إنه لا أصل له، وإنما يقول بالنهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاث، أما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائر القبور، ومع هذا فقد ردّ كلامه كثير من العلماء. (فتح الملهم: ٢٣٣/٦ بيروت)

٣٢٦٤ - (٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا".

٣٢٦٥ - (١٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".

٣٢٦٦ - (١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا".

قوله: "حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها". استدراك الدارقطني والجواب عنه: هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه، قال القاضي عياض: وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وأبي العلاء والكسائي، وكذا رواه مسلم في الإسناد السابق قبل هذا: عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه، وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن أبي ذئب: عن سعيد عن أبيه قال: واستدرك الدارقطني عليهما إخراجهما هذا عن ابن ذئب، وعلى مسلم إخراج إياه عن الليث عن سعيد عن أبيه، وقال: الصواب عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر "أبيه"، واحتج بأن مالكاً ويحيى بن أبي كثير وسهياً قالوا: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولم يذكروا: "عن أبيه"، قال: والصحيح عن مسلم في حديثه هذا: عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي، وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك.

قال الدارقطني: ورواه الزهراني والقروي عن مالك فقالوا: عن سعيد عن أبيه، هذا كلام القاضي. قلت: وذكر خلف الواسطي في "الأطراف": أن مسلماً رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه أبو داود في كتاب الحج من سننه والترمذي في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود في الحج أيضاً عن القعني والعلاء عن مالك عن يوسف ابن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة، فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه، فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة، ثم سمعه من أبي هريرة نفسه، فرواه تارة كذا وتارة كذا، وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف، والله أعلم.

٣٢٦٧- (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ -: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا".

٣٢٦٨- (١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا".

٣٢٦٩- (١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو سَعِيدُ الْأَشْجِي قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٢٧٠- (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ،

قوله ﷺ: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم" هذا استثناء منقطع؛ لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة، فتقدير الحديث: لا يقع رجل مع امرأة إلا ومعها محرم.

وقوله ﷺ: "ومعها ذو محرم" يحتمل أن يريد محرمًا لها، ويحتمل أن يريد محرمًا لها أوله، وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء؛ فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها، أو يكون محرمًا له كأخته وبنته وعمته وخالتها، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال، ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز.

بيان حرمة الخلوة بالأجنبية والأمرد الأجنبية حسن الصورة: وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معها، فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية، فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنبي، فإن الصحيح جوازه، وقد أوضحت المسألة في "شرح المهذب" في باب صفة الأئمة في أوائل "كتاب الحج"، والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن كالمراة، فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة، إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين، قال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمانها بين الخلوة في صلاة أو غيرها، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك، فيباح له استصحابها، =

وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ". فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ** فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ أَهْلِكَ".

٣٢٧١- (١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٢٧٢- (١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - الْمَخْزُومِيُّ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ".

= بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا اختلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك، والله أعلم.

قوله: "فقال رجل يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك" فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها.

قوله: "وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا هشام - يعني ابن سليمان - المخزومي عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر: ولا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم" هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان من مسلم، وقد سبق بيان أوله عند أحاديث: رحم الله المحلقين والمقصرين، ومن هنا قال أبو إسحاق: حدثنا مسلم بن الحجاج قال: وحدثني هارون بن عبد الله قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير الحديث، وهو أول الباب الذي ذكره متصلاً بهذا، والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: قوله: "وإني اكتتبت في غزوة كذا" إلخ: اكتتبت بصيغة المجهول المتكلف، من باب الافتعال أي: كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزاة. (فتح الملهم: ٢٣٧/٦ بيروت)

[٧٧ - باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره]

- ٣٢٧٣- (١) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حجاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبْرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ". وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: "أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ".
- ٣٢٧٤- (٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

[٧٧ - باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره]

شرح الغريب: قوله: "كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين" إلى آخره معنى مقرنين: مطيقين أي ما كنا نطبق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا، وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة جمعها في كتاب الأذكار.

قوله ﷺ: "اللهم! إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل". "الوعثاء" بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالطاء المثناة وبالمد، وهي: المشقة والشدة، و"الكآبة" بفتح الكاف وبالمد، وهي: تغير النفس من حزن ونحوه، و"المنقلب" بفتح اللام: المرجع.

قوله: "والحور بعد الكون" هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم "بعد الكون" بالنون، بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون، وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم، قال القاضي: وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم، قال: ورواه العذري: "بعد الكور" بالراء، قال: والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون.

٣٢٧٥- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعاً: "اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ".

الرد على نسبة الوهم إلى عاصم في ذكر (الكون) بدل (الكور): قال القاضي: قال إبراهيم الحربي: يقال: إن عاصماً وهم فيه، وأن صوابه "الكور" بالراء. قلت: وليس كما قال الحربي، بل كلاهما روايتان، ومن ذكر الروائين جميعاً الترمذي في "جامعه" وخلائق من المحدثين، وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث، قال الترمذي بعد أن رواه بالنون: ويروي بالراء أيضاً، ثم قال: وكلاهما له وجه، قال: ويقال: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، ومعناه: الرجوع من شيء إلى شيء من الشر، هذا كلام الترمذي، وكذا قال غيره من العلماء معناه: بالراء والنون جميعاً: الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص، قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها، ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً إذا وجد واستقر، قال المازري في رواية الراء: قيل أيضاً: إن معناه: أعود بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها، يقال: كار عمامته إذا لفها، وحارها إذا نقضها، وقيل: نعود بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها، كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس، وعلى رواية النون قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه فقال: ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان، أي: أنه كان على حالة جميلة، فرجع عنها، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ودعوة المظلوم" أي: أعود بك من الظلم، فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه.

[٧٨ - باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره]

٣٢٧٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ".

٣٢٧٧- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كُلَّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ.

٣٢٧٨- (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَصَفِيَّةُ رَدِيْفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: "آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ" فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

[٧٨ - باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره]

شرح الغريب والكلمات: قوله: "قفل من الجيوش"، أي: رجع من الغزوة.

وقوله: "إذا أوفى على ثنية أو فدغد كبير" معنى "أوفى" ارتفع وعلا، و"الفدغد" بفائين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة، وهو: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع، وقيل: هو الفلاة التي لا شيء فيها، وقيل: غليظ الأرض ذات الحصى، وقيل: الجلد من الأرض في ارتفاع، وجمعه فدافد. قوله ﷺ: "آيون" أي راجعون.

قوله ﷺ: "صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده" أي: صدق وعده في إظهار الدين، وكون العاقبة للمتقين، وغير ذلك من وعده سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ (آل عمران: ٩) وهزم الأحزاب وحده أي: من غير قتال من الآدميين، والمراد الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق، وتحزبوا على رسول الله ﷺ فأرسل =

٣٢٧٩ - (٤) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

= الله عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها، وهذا يرتبط قوله ﷺ: "صدق الله" تكديماً لقول المنافقين، والذين في قلوبهم مرض: ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (الأحزاب: ١٢) هذا هو المشهور أن المراد: أحزاب يوم الخندق، قال القاضي: وقيل: يحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن، والله أعلم.

* * * *

[٧٩ - باب التعريس بذى الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة]

٣٢٨٠ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٢٨١ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا.

٣٢٨٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ - يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٢٨٣ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي مُعْرَسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

٣٢٨٤ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

٧٩ - باب التعريس بذى الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

قوله ﷺ: "أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة فصلى، وكان ابن عمر يفعل ذلك". وفي الرواية الأخرى: "أن النبي ﷺ أتى في معرسة بذى الحليفة فقيل له: إنك بيطحاء مباركة".

شرح الغريب: قال القاضي: "المعرس" موضع النزول، قال أبو زيد: عرس القوم في المنزل إذا نزلوا به أي: وقت كان من ليل أو نهار. وقال الخليل والأصمعي: التعريس: النزول في آخر الليل. قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذى الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بأثار النبي ﷺ =

قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطِنُ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ.

= ولأنها بطحاء مباركة، قال: واستحب مالك النزول والصلاة فيه، وأن لا يجاوز حتى يصلي فيه، وإن كان في غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي، قال: وقيل إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح لئلا يفتحوا الناس أهاليهم ليلاً، كما فهمي عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة، والله أعلم.

* * * *

[٨٠ - باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وبيان يوم الحج الأكبر]

٣٢٨٥- (١) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنْ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٨٠ - باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وبيان يوم الحج الأكبر

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان" قال ابن شهاب: وكان حميد بن عبد الرحمن يقول: يوم النحر: يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة رضي الله عنه. معنى قول حميد ابن عبد الرحمن: إن الله تعالى قال: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ (التوبة: ٣) ففعل أبو بكر وعلي وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة هذا الأذان يوم النحر بإذن النبي ﷺ في أصل الأذان، والظاهر أنه عين لهم يوم النحر فتعين أنه يوم الحج الأكبر؛ ولأن معظم المناسك فيه.

أقوال العلماء في تعيين اليوم الحج الأكبر: وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر فقليل: يوم عرفة، وقال مالك والشافعي والجمهور: هو يوم النحر، ونقل القاضي عياض عن الشافعي أنه يوم عرفة، وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي، قال العلماء: وقيل: الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة، واحتج من قال: هو يوم عرفة بالحديث المشهور: "الحج عرفة"، والله أعلم.

قوله ﷺ: "لا يحج بعد العام مشرك" موافق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (التوبة: ٢٨) والمراد بالمسجد الحرام: ههنا الحرم كله، فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال، حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول، بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به، ولو دخل خفية ومرض ومات ن وأخرج من الحرم.

قوله ﷺ: "ولا يطوف بالبيت عريان" هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة، واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة، والله أعلم.

[٨١ - باب فضل يوم عرفة]

٣٢٨٦- (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟".

٨١ - باب فضل يوم عرفة

قوله ﷺ: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء" هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة، وهو كذلك، النكتة الغريبة: ولو قال رجل: امرأتي طالق في أفضل الأيام فلاصحابنا وجهان: أحدهما: تطلق يوم الجمعة؛ لقوله ﷺ: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة". كما سبق في صحيح مسلم، وأصحهما: يوم عرفة: للحديث المذكور في هذا الباب، ويتأول حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع، قال القاضي عياض: قال المازري: معنى "يدنو" في هذا الحديث، أي: تدنو رحمته وكرامته، لا دنو مسافة ومماسة، قال القاضي: يتأول فيه ما سبق في حديث النزول إلى السماء الدنيا، كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة. قال القاضي: وقد يريد دنو الملائكة إلى الأرض أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن أمره سبحانه وتعالى، قال: وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصراً، وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر قال: "إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول: هؤلاء عبادي جاؤوني شعثاً غبراً يرجون رحمتي، ويخافون عذابي، ولم يروني، فكيف لو رأوني". وذكر باقي الحديث.

* * * *

[٨٢ - باب فضل الحج والعمرة]

٣٢٨٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْعُمْرَةُ إِلَى
الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجَّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ".*

٨٢ - باب فضل الحج والعمرة

قوله ﷺ: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" هذا ظاهر في فضيلة العمرة، وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين
العمرتين، وسبق في كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث، وأحاديث تكفير الوضوء
للخطايا، وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء.

أقوال الأئمة في جواز تكرار العمرة وعدم جواز في السنة الواحدة: واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي
والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مراراً، وقال مالك وأكثر أصحابه: يكره أن يعتمر في
السنة أكثر من عمرة، قال القاضي: وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة، واعلم أن جميع السنة وقت
للعمرة، فتصح في كل وقت منها إلا في حق من هو متلبس بالحج، فلا يصح اعتماؤه حتى يفرغ من الحج،
ولا تكره عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة، وبهذا قال مالك وأحمد وجمهير
العلماء. وقال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيام: يوم عرفة والنحر وأيام التشريق. وقال أبو يوسف: تكره في أربعة
أيام وهي: عرفة والتشريق.

أقوال العلماء في حكم العمرة: واختلف العلماء في وجوب العمرة: فمذهب الشافعي والجمهور أنها واجبة، ومن
قال به عمر، وابن عمر، وابن عباس، وطاووس، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري،
ومسروق، وابن سيرين، والشعبي، وأبو بردة ابن أبي موسى، وعبد الله بن شداد، والثوري، وأحمد، وإسحاق،
وأبو عبيد، وداود، وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور: هي سنة وليست واجبة، وحكي أيضاً عن النخعي.

تفسير الحج المبرور: قوله ﷺ: "والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي لا يخالطه
إثم، مأخوذ من البر، وهو الطاعة، وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان، ولا يعاود
المعاصي، وقيل: هو الذي لا رياء فيه، وقيل: الذي لا يعقبه معصية، وهما داخلان فيما قبلهما، ومعنى "ليس له
جزاء إلا الجنة": أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفيره بعض ذنوبه، بل لا بد أن يدخل الجنة، والله أعلم.

* قوله: "ليس له جزاء إلا الجنة" أي: دخولها دخولاً أولاً وأولياء إذ مطلق المدخول يكفي فيها الإيمان، وعلى هذا فهذا
الحديث يفيد أن الحج يغفر به الصغائر والكبائر كحديث رجع كما ولدته أمه، والله تعالى أعلم.

٣٢٨٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سَهْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٢٨٩ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ".

٣٢٩٠ - (٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَ أَبِي الْأَخْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: "مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ".

٣٢٩١ - (٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

قوله ﷺ: "من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه".

تفسير الرفث: قال القاضي: هذا من قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ (البقرة: ١٩٧) و"الرَّفْثُ" اسم للفحش من القول. وقيل: هو الجماع، وهذا قول الجمهور في الآية، قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧) يقال: رَفَثَ وَرَفِثَ بفتح الفاء وكسرهما يَرِفْثُ وَيَرِفْثُ بِضم الفاء وكسرهما وفتحها، ويقال أيضاً: أَرَفَثَ بِالْأَلْفِ، وقيل: الرفث: التصريح بذكر الجماع، قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريد به الرجل من المرأة، وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء، قال: ومعنى "كيوم ولدته أمه" أي: بغير ذنب، وأما "الفسوق" فالعصية، والله أعلم.

[٨٣ - باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها]

٣٢٩٢ - (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟".

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ** وَلَا عَلِيٌّ شَيْئاً؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

٣٢٩٣ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيَّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَثَرًا؟".

[٨٣ - باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها]

قوله: "يا رسول الله! أتنزّل في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟" وكان عقيل ورث أباً طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين، قال القاضي عياض: لعله أضاف الدار إليه ﷺ لسكناه إياها مع أن أصلها كان لأبي طالب؛ لأنه الذي كفله ولأنه أكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على أملاك عبد المطلب، وحازها وحده لسنّته على عادة الجاهلية، قال: ويحتمل أن يكون عقيل باع جميعها وأخرجها عن أملاكهم، كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين، قال الداودي: فباع عقيل جميع ما كان للنبي ﷺ ولمن هاجر من بين عبد المطلب.

وقوله ﷺ: "وهل ترك لنا عقيل من دار؟".

اختلاف أهل العلم في أن مكة هل فتحت صلحاً أو عنوةً وقهراً: فيه دلالة للمذهب الشافعي وموافقيه أن مكة =

** قال في فتح الملهم: قوله: "ولم يرثه جعفر" إلخ: وهو المشهور بالطيار ذي الجناحين، وطالب أسنّ من عقيل، وهو من جعفر، وهو من عليّ، والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين، وهو من النوادر. (فتح الملهم: ٢٥٠/٦ بيروت)

٣٢٩٤- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِّنْ مَّنْزِلٍ؟".

= فتحت صلحاً، وأن دورها مملوكة لأهلها، لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم، ويجوز لهم بيعها ورهنها وإجارها وهبتها والوصية بها، وسائر التصرفات. وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وآخرون: فتحت عتوة، ولا يجوز شيء من هذه التصرفات.** وفيه أن المسلم لا يرث الكافر، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما روي عن إسحاق بن راهويه وبعض السلف أن المسلم يرث الكافر، وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم، وستأتي المسألة في موضعها مبسوطاً - إن شاء الله تعالى -، والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: وأما ما كتبه أصحابنا الحنفية فقال العلامة الألوسي البغدادي في روح المعاني: وفي النهاية: لا بأس ببيع بناء مكة، ويكره بيع أرضها، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقالوا: لا بأس ببيع أرضها، وهو رواية عنه أيضاً، وهو مذهب الشافعي عليه الرحمة، وعليه الفتوى. (فتح الملهم: ٢٥١/٦ بيروت)

* * * *

[٨٤ - باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة]

٣٢٩٥ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثٌ بَعْدَ الصَّدْرِ * بِمَكَّةَ". كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.

٣٢٩٦ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ ابْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ - أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا".

٣٢٩٧ - (٣) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "ثَلَاثٌ لَيْالٍ يُمْكُنُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ".

[٨٤ - باب جواز الإقامة بمكة، للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة]

قوله ﷺ: "يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً" وفي الرواية الأخرى: "مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً" وفي رواية للمهاجر: "إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة" كأنه يقول: لا يزيد عليها. معنى الحديث: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيع لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة، بل صاحبها في حكم المسافر، قالوا: فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج، جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرها من رخصة، ولا يصير له حكم المقيم، والمراد بقوله ﷺ: "يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة" =

** قال في فتح الملهم: قوله: "بعد الصدر" إلخ: بفتح المهملتين أي: بعد طواف الصدر. قاله العيني. وقال الحافظ رحمه الله: أي بعد الرجوع من منى. (فتح الملهم: ٢٥٣/٦ بيروت)

٣٢٩٨ - (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَكْتُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا".

٣٢٩٩ - (٥) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

= أي: بعد رجوعه من منى، كما قال في الرواية الأخرى: "بعد الصدر" أي: الصدر من منى، وهذا كله قبل طواف الوداع، وفي هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج، بل هو عبادة مستقلة، أمر بها من أراد الخروج من مكة، لا أنه نسك من مناسك الحج، ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها، وموضع الدلالة قوله ﷺ: "بعد قضاء نسكه". والمراد: قبل طواف الوداع كما ذكرنا، فإن طواف الوداع لا إقامة بعده، ومن أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع فسماه قبله قاضياً لمناسكه، * والله أعلم. قال القاضي عياض ﷺ: في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح، قال: وهو قول الجمهور، وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم، وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك، فيجوز له سكنى أي بلد أراد، سواء مكة وغيرها بالاتفاق، هذا كلام القاضي.

قوله ﷺ: "مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً" هكذا هو في أكثر النسخ: "ثلاثاً" وفي بعضها: "ثلاث"، ووجه المنصوب أن يقدر فيه محذوف، أي: مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً، والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: قلت: وهذا مبني على أن يفسر قوله: "بعد الصدر" في الرواية الأولى بما فسره به الحافظ، يعني - الرجوع من منى، ولو فسّر بما فسّر به العيني أعني طواف الصدر - وهو طواف الوداع، فلا يتم الاستدلال، بل يكون دليلاً على ما قال الحنفية من أن أول وقته بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر، حتى لو طاف كذلك، ثم أطل الإقامة بمكة، ولم يتخذها داراً: جاز طوافه، والمستحب إيقاعه عند إرادة السفر. (فتح الملهم: ٢٥٣/٦ بيروت)

[٨٥ - باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام]

٣٣٠ - (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنُصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: "لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرِثْتُمْ فَانْفِرُوا"، وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ

٨٥ - باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام

قوله ﷺ: "يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية".

تأويل قوله (لا هجرة): قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وفي تأويل هذا الحديث قولان: أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب، وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام لا يتصور منها الهجرة. والثاني: معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَّلَ﴾ (الحديد: ١٠) الآية.

وأما قوله ﷺ: "ولكن جهاد ونية" فمعناه: ولكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

قوله ﷺ: "وإذا استفرثتم فانفروا" معناه: إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا، وسيأتي بسط أحكام الجهاد، وبيان الواجب منه في باب - إن شاء الله تعالى -.

قوله ﷺ: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض".

بيان وقت تحريم مكة والتوفيق بين الروایتين: وفي الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا أن إبراهيم حرم مكة، فظاهرها الاختلاف، وفي المسألة خلاف مشهور ذكره الماوردي في "الأحكام السلطانية" وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة. فقيل: إنها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السماوات والأرض، وقيل: ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم ﷺ، ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم، وهذا القول يوافق الحديث الثاني، والقول الأول يوافق الحديث الأول، وبه قال الأكثرون، وأجابوا عن الحديث الثاني بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السماوات والأرض، ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم فأظهره وأشاعه، لا أنه ابتداء، ومن قال بالقول الثاني أجاب عن الحديث الأول بأنه معناه: أن الله كتب في اللوح المحفوظ، أو في غيره يوم خلق الله تعالى السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، =

قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُفْرَصُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا" فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْحِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: "إِلَّا الْإِذْحِرَ".

= فهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة" وفي رواية: "القتل" بدل "القتال"، وفي الرواية الأخرى: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب".

الكلام على حرمة قتال أهل الحرم في الحرم وعلى جواز قتال البغاة منهم: هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة، قال الإمام أبو الحسن الماوردي البصري صاحب "الخواص" من أصحابنا في كتابه "الأحكام السلطانية": من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله، فإن بغوا على أهل العدل، فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل، قال: وقال جمهور الفقهاء: يقاتلون على بغيتهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضعافها، فحفظها أولى في الحرم من إضعافها، هذا كلام الماوردي، وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب، وقد نص عليه الشافعي في كتاب "اختلاف الحديث" من كتب الإمام، ونص عليه الشافعي أيضاً في آخر كتابه المسمى "سير الواقدي" من كتب الأم.

جواز قتال الكفار في الحرم إن ابتدؤوا: وقال القفال المروزي من أصحابنا في كتابه "شرح التلخيص" في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص: لا يجوز القتال بمكة، قال: حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها، وهذا الذي قاله القفال غلط، تبتهت عليه حتى لا يغير به.

وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا، فهو ما أجاب به الشافعي في كتاب "سير الواقدي" أن معناها: تحريم نصب القتال عليهم، وقاتلهم بما يعم كالمجنون وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر، فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "لا يعضد شوكة ولا يختلى خلها" وفي رواية: "لا تعضد بها شجرة" وفي رواية: "لا يختلى شوكة" وفي رواية: "لا يخبط شوكة" قال أهل اللغة: "العضد": القطع، و"الخلال": بفتح الخاء المعجمة مقصور، هو: الرطب من الكلال، قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه، والحشيش، والهشيم اسم لليابس منه، والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس، وعد ابن مكّي وغيره من لحن العوام إطلاقهم اسم الحشيش على الرطب، بل هو مختص باليابس، ومعنى "يختلى": يؤخذ ويقطع، ومعنى "يخبط": يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه، واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستتبهها آدميون في العادة، وعلى تحريم قطع خلها، واختلفوا فيما بينه آدميون.

اختلاف العلماء في ضمان قطع شجر الحرم وفي تفصيل ضمانها: واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه. فقال مالك: يأثم ولا فدية عليه، وقال الشافعي وأبو حنيفة: عليه الفدية واختلفا فيها. فقال الشافعي: في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: الواجب في الجميع القيمة، قال الشافعي: ويضمن الخلا بالقيمة، ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلاً الحرم، وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد: لا يجوز.**

وأما صيد الحرم: فحرام بالإجماع على الحلال والحرم، فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة إلا داود فقال: يأثم ولا جزاء عليه، ولو دخل صيد من الحل إلى الحرم، فله ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه، هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه، بل يلزمه إرساله، قالوا: فإن أدخله مذبحاً جاز أكله، وقاسوه على الحرم، واحتج أصحابنا والجمهور بحديث: "يا أبا عمير! ما فعل التغير" وبالقياس على ما إذا دخل من الحل شجرة أو كلاً، ولأنه ليس بصيد حرم.

قوله ﷺ: "لا يعضد شوكة" فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلاً، سواء الشوك المؤذي وغيره، وهو الذي اختاره المتولي من أصحابنا، وقال جمهور أصحابنا: لا يحرم الشوك؛ لأنه مؤذ، فأشبهه الفواسق الخمس، ويخصون الحديث بالقياس، والصحيح ما اختاره المتولي، والله أعلم.

دليل الجمهور على فتح مكة عنوة: قوله ﷺ: "وإنه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار" هذا مما يحتج به من يقول: إن مكة فتحت عنوة، وهو مذهب أبي حنيفة وكثيرين أو الأكثرين، وقال الشافعي وغيره: فتحت صلحاً، وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزاً له ﷺ في مكة، ولو احتج إليه لفعله، ولكن ما احتج إليه، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ولا ينفر صيد" تصريح بتحريم التنفير، وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه، فإن نفره عصي، سواء تلف أم لا، لكن إن تلف في نفاذه قبل سكون نفاذه ضمنه المنفر، وإلا فلا ضمان، قال العلماء: ونبه ﷺ بالتنفير على الإلتلاف ونحوه؛ لأنه إذا حرم التنفير فالإلتلاف أولى.

** قال في فتح الملهم: وقال ابن عابدين ﷺ: "اعلم أن النبات في الحرم إما جاف أو منكسر أو إذخر أو غيرها، والثلاثة الأول مستثناة من الضمان كما يأتي، وغيرها إما أن يكون أنبته الناس أو لا، الأول لا شيء فيه سواء كان من جنس ما ينبت الناس، كالزرع أو لا، كأمّ غيلان. والثاني: إن كان من جنس ما ينبتونه فكذلك، وإلا ففيه الجزاء، فما فيه الجزاء هو النبات بنفسه، وليس مما يستنبت، ولا منكسراً ولا جافاً، ولا إذخراً. كما قدره في البحر"..... (فتح الملهم ٢٥٩/٦ بيروت)

٣٣٠١- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ" وَقَالَ بَدَلَ الْقِتَالِ: "الْقَتْلَ" وَقَالَ: "لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا".

٣٣٠٢- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ! أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاةَ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ،

شرح الغريب: قوله ﷺ: "ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها" وفي رواية: "لا تحل لقطتها إلا لمنشد": "المنشد" هو المعروف، وأما طالبها فيقال له: ناشد، وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت، ومعنى الحديث: لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة، ثم يملكها كما في باقي البلاد، بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يملكها، وهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم، وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعريفها سنة، كما في سائر البلاد، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة، و"اللقة" بفتح القاف على اللغة المشهورة، وقيل: بإسكانها هي الملقوط.

قوله: "إلا الإذخر" هو نبت معروف طيب الرائحة، وهو بكسر الهمزة والحاء. قوله: "فإنه لقينهم وبيوتهم" وفي رواية: "نجعله في قبورنا وبيوتنا". "قينهم" بفتح القاف هو الخداد والصائغ، ومعناه: يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور؛ لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنة، ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب.

قوله: "فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر" هذا محمول على أنه ﷺ أوحى إليه في الحال باستثناء الإذخر وتخصيصه من العموم، أو أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء فاستثنه، أو أنه اجتهد في الجميع، والله أعلم. ضبط الاسم: قوله: "عن أبي شريح العدوي" هكذا ثبت في "الصحيحين": "العدوي" في هذا الحديث، ويقال له أيضاً: "الكعي" و"الخزاعي"، قيل: اسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هاني بن عمرو، أسلم قبل فتح مكة، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين.

قوله: "وهو يبعث البعوث إلى مكة" يعني لقتال ابن الزبير. قوله: "سمعتة أذناي ووعاء قلبي وأبصرته عيناي" أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه. قوله ﷺ: "إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس" معناه: أن تحريمها بوحى الله تعالى، لا أنها اصطلاح الناس على تحريمها بغير أمر الله.

فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، * وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ".
فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ.

٣٣٠٣ - (٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ - : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ،

قوله ﷺ: "ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة" هذا قد يحتاج به من يقول الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الإسلام، والصحيح عندنا وعند آخرين أنهم مخاطبون بها، كما هم مخاطبون بأصوله، وإنما قال ﷺ: "فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر"؛ لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا، ويستثمر أحكامه، فجعل الكلام فيه، وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطباً بالفروع.

قوله: "يسفك" بكسر الفاء على المشهور، وحكى ضمها، أي يسيله.

قوله ﷺ: "فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ إلى آخره" فيه دلالة لمن يقول: فتحت مكة عنوةً، وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف فيه، وتأويل الحديث عند من يقول: فتحت صلحاً أن معناه: دخلها متأهباً للقتال لو احتاج إليه، فهو دليل الجواز له تلك الساعة.

قوله ﷺ: "وليبلغ الشاهد الغائب" هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة، وفيه التصريح بوجوب نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام. قوله: "لا يعيد عاصياً" أي لا يعصمه.

شرح الغريب: قوله: "ولا فاراً بخربة" هي بتفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء هذا هو المشهور، ويقال: بضم الخاء أيضاً حكاهما القاضي وصاحب "المطالع" وآخرون، وأصلها سرقة الإبل، وتطلق على كل خيانة. وفي صحيح البخاري: إنها البلية، وقال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارب، وهو اللص المفسد في الأرض، وقيل: هي العيب.

* قوله: "وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس" الظاهر أن المراد وقد عادت حرمتها بعد تلك الساعة كرمتها قبل تلك الساعة، والله تعالى أعلم.

وإِنهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلَّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قِتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ" فَقَالَ الْعَبَّاسُ: "إِلَّا الْإِدْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِلَّا الْإِدْخِرَ" فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ".

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٣٠٤ - (٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ خِرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، بِقِتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ

قوله ﷺ: "ومن قتل له قتييل فهو بخير النظيرين إما أن يفدى وإما أن يقتل".

أقوال العلماء في اختيار ولي المقتول بين القتل وأخذ الدية: معناه: ولي المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ فداءه، وهي الدية، وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه أن الولي بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء ولي القتييل، وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال مالك: ليس للولي إلا القتل أو العفو، وليس له الدية إلا يرضى الجاني، وهذا خلاف نص هذا الحديث، وفيه أيضاً: دلالة لمن يقول: القاتل عمداً يجب عليه أحد الأمرين القصاص أو الدية، وهو أحد القولين للشافعي، والثاني: أن الواجب القصاص لا غير، وإنما تجب الدية بالإختيار، وتظهر فائدة الخلاف في صور منها لو عفا الولي عن القصاص. إن قلنا: الواجب أحد الأمرين سقط القصاص، ووجبت الدية، وإن قلنا: الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية، وهذا الحديث محمول على القتل عمداً، فإنه لا يجب القصاص في غير العمد.

ضبط الاسم: قوله: "فقام أبو شاه" هو بهاء تكون هاء في الوقف والدرج، ولا يقال بالثاء، قالوا: ولا يعرف اسم أبي شاه هذا، وإنما يعرف بكنيته.

قوله ﷺ: "اكتبوا لأبي شاه" هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن، ومثله حديث علي عليه السلام: "ما عنده إلا ما في هذه الصحيفة"، ومثله حديث أبي هريرة: "كان عبد الله بن عمر يكتب ولا أكتب"، وجاءت أحاديث بالنهي عن كتاب غير القرآن، فمن السلف من منع كتابة العلم، وقال جمهور السلف بجوازه، ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه.

لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُحْبَطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مَنْشِدٌ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى - يَعْنِي الدِّيَةَ - وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ" قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: "اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ". فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْحِيرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِلَّا الْإِذْحِيرَ".

- الجواب عن أحاديث النهي عن الكتاب: وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين: أحدهما: أنها منسوخة، وكان النهي في أول الأمر قبل اشتهاار القرآن لكل أحد فنهي عن كتابة غيره خوفاً من اختلاطه واشتباهاه، فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه. والثاني: أن النهي هي تنزيه لمن وثق بحفظه، وخيف أتكاله على الكتابة، والإذن لمن لم يوثق بحفظه، والله أعلم.

[٨٦ - باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة]

٣٣٠٥ - (١) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَعِينٍ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَاحَ بِمَكَّةَ".

٨٦ - باب النهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة

قوله ﷺ: "لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة" هذا النهي إذا لم تكن حاجة، فإن كانت حاجة، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، قال القاضي عياض: هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كانت حاجة جاز، قال القاضي: وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء قال: وكرهه الحسن البصري تمسكاً بظاهر هذا الحديث، وحجة الجمهور دخول النبي ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب، ودخوله ﷺ عام الفتح متأهباً للقتال. قال: وشذ عكرمة عن الجماعة فقال: إذا احتاج إليه حمله، وعليه الفدية، ولعله أراد إذا كان محرماً، وليس المغفر والدرع ونحوهما، فلا يكون مخالفاً للجماعة، والله أعلم.

* * * *

[٨٧ - باب جواز دخول مكة بغير إحرام]

٣٣٠٦ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَقَالَ يَحْيَى: - وَاللَّفْظُ لَهُ - قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ * وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: "اقتلوه؟" فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

٨٧ - باب جواز دخول مكة بغير إحرام

قوله: "أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر" وفي رواية: "وعليه عمامة سوداء بغير إحرام" وفي رواية: "خطب الناس وعليه عمامة سوداء".

التوفيق بين الروایتين: قال القاضي: وجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر، بدليل قوله: خطب الناس وعليه عمامة سوداء؛ لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة. وقوله: "دخل مكة بغير إحرام" هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً، سواء كان دخوله لحاجة تكرر، كالحطاب والحشاش والسقاء والصيد وغيرهم، أم لم تتكرر كالناجر والزائر وغيرهما سواء كان آمناً أو خائفاً، وهذا أصح القولين للشافعي وبه يفتي أصحابه. والقول الثاني: لا يجوز دخولها بغير إحرام، إن كانت حاجته لا تكرر إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً من قتال أو خائفاً من ظالم لو ظهر، ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء. قوله: "جاءه رجل فقال: ابن حطل متعلق بأستار الكعبة فقال: اقتلوه".

سبب قتل ابن حطل والجواب عن الإشكال الوارد بمحدث (من دخل المسجد فهو آمن): قال العلماء: إنما قتله؛ لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قيتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين، فإن قيل: ففي الحديث الآخر: من دخل المسجد فهو آمن، فكيف قتله وهو متعلق بأستاره؟ فالجواب أنه لم يدخل في الأمان، بل استثناه هو وابن أبي سرح والقينتين وأمر بقتله، وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة، كما جاء مصرحاً به في أحاديث أخرى، وقيل: لأنه ممن لم يف بالشرط، بل قاتل بعد ذلك. =

* قوله: "دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر" قلت: وفي الرواية الآتية عمامة، فيحمل على أن المغفر كان ابتداء الدخول ولعمامة بعده، وقد استدلل بهذا الحديث على جواز دخول مكة للإحرام لمن يكن مراده أحد النسكين، ولعل من لا يجوز ذلك يحمل أن منشأ الإحرام هو حرمة مكة، وقد أحلت له تلك الساعة، والله تعالى أعلم.

٣٣٠٧ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ . - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا - مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ : دَخَلَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

= أقوال الأئمة في إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة. وفي هذا الحديث حجة للمالك والشافعي وموافقيهما في جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتأولوا هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت له، وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها، وأذعن له أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك، والله أعلم.

الأقوال في اسم ابن خطل: واسم ابن خطل: عبد العزى، وقال محمد بن إسحاق: اسمه: عبد الله، وقال الكلبي: اسمه: غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم ابن غالب، وخطل: بناء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين، قال أهل السير: وقيل: سعد بن حريث، والله أعلم.

قوله: "قرأت على مالك بن أنس" وفي رواية: قلت للمالك: حدثك ابن شهاب عن أنس، ثم قال في آخر الحديث: فقال: نعم، يعني فقال مالك: نعم، ومعناه: أحدثك ابن شهاب عن أنس بكذا؟ فقال مالك: نعم، حدثني به، وقد جاء في "الصحيحين" في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة، ولا يقول في آخره: قال: نعم.

أقوال أهل العلم في اشتراط ذكر كلمة (نعم) إذا قرأ القاري على الشيخ وسأله أحدثك وأخبرك فلان: واختلف العلماء في اشتراط قوله: "نعم" في آخر مثل هذه الصورة، وهي إذا قرأ على الشيخ قائلاً: أخبرك فلان أو نحوه، والشيخ مصغ له فاهم لما يقرأ غير منكر، فقال بعض الشافعيين وبعض أهل الظاهر: لا يصح السماع إلا بها، فإن لم ينطق بها لم يصح السماع، وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: يستحب قوله: "نعم"، ولا يشترط نطقه بشيء، بل يصح السماع مع سكوته، والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال، فإنه لا يجوز لمكلف أن يقر على الخطأ في مثل هذه الحالة، قال القاضي: هذا مذهب العلماء كافة، ومن قال من السلف: "نعم" إنما قاله توكيداً واحتياطاً لا اشتراطاً.

ضبط الاسم: قوله: "معاوية بن عمار الدهني" هو بضم الدال المهملة وإسكان الهاء وبالنون: منسوب إلى دهن، وهم بطن من بجيلة، وهذا الذي ذكرناه من كونه بإسكان الهاء هو المشهور، ويقال بفتحها، ومن حكى الفتح أبو سعيد "السمعاني" في الأنساب والحافظ عبد الغني المقدسي.

قوله: "وعليه عمامة سوداء" فيه جواز لباس الثياب السود. وفي الرواية الأخرى: "خطب الناس وعليه عمامة سوداء" فيه جواز لباس الأسود في الخطبة، وإن كان الأبيض أفضل منه، كما ثبت في الحديث الصحيح: "خير ثيابكم البياض". وأما لباس الخطباء السود في حال الخطبة فحائر، ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا، وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز، والله أعلم.

وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ.

٣٣٠٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي

الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٣٣٠٩ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ

مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٣٣١٠ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ

مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنِي - وَفِي رِوَايَةِ الْحُلَوَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ

- عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرُخِيَ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْمِنْبَرِ.

قوله: "كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها: "طرفيها" بالثنية، وكذا هو في "الجمع بين الصحيحين" للحميدي، وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف: "طرفها" بالإنفراد، وأن بعضهم رواه: "طرفيها" بالثنية، والله أعلم، وسيأتي بسط حكم إرخاء العمامة في كتاب اللباس، إن شاء الله تعالى.

[٨٨ - باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها...]

٣٣١١- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا** وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ".

٨٨ - باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها

وشجرها، وبيان حدود حرمها

توجيه تحريم إبراهيم مكة: قوله ﷺ: "إن إبراهيم حرم مكة" هذا دليل لمن يقول: إن تحريم مكة إنما هو كان في زمن إبراهيم ﷺ، والصحيح أنه كان يوم خلق الله السموات والأرض، وقد سبقت المسألة مستوفاة قريباً، وذكروا في تحريم إبراهيم احتمالين: أحدهما: أنه حرّمها بأمر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده، فهذا أضاف التحريم إليه تارة، وإلى الله تعالى تارة، والثاني: أنه دعا لها فحرّمها الله تعالى بدعوته، فأضيف التحريم إليه لذلك. قوله ﷺ: "وإني حرّمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة" وذكر مسلم الأحاديث التي بعده بمعناه.

مذاهب الأئمة في تحريم صيد مدينة وضمانه: هذه الأحاديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها. وأباح أبو حنيفة ذلك، واحتج له بحديث: "يا أبا عمير ما فعل النخيل"، وأجاب أصحابنا بجوابين: أحدهما: أنه يحتمل أن حديث النخيل كان قبل تحريم المدينة. والثاني: يحتمل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة، وهذا الجواب لا يلزم على أصولهم؛ لأن مذهب الحنيفة أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرام ثبت له حكم الحرم، ولكن أصلهم هذا ضعيف، فيرد عليهم بدليله،** والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور أنه =

** قال في فتح الملهم: قال الثوري، وعبد الله بن المبارك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، فلا يحرم أخذ صيدها وقطع شجرها، إلا أنه يكره، كما قال القاري في المرقاة. قال في الكافي: لأن حلّ الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة، فلا يحرم إلا بقاطع كذلك، ولم يوجد، وأما تحريم مكة فنصوص الكتاب فيه صريحة. قال البدر العيني رحمه الله: وأجابوا عن الحديث المذكور بأنه ﷺ إنما قال ذلك لا لما ذكروه من تحريم صيد المدينة وشجرها، بل إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها وبألفوها. (فتح الملهم: ٦/٢٧٠ بيروت)

** قال في فتح الملهم: قوله: "وإني دعوت في صاعها" إلخ: قال العيني: فيه الدعاء لما ذكر، وهو علم من أعلام نبوته، فما أكثر بركتها! وكل يؤكل ويدخر وينقل إلى سائر بلاد الله تعالى! والمراد بالبركة في المد والصاع: =

٣٣١٢ - (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ -
ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مَخْرُومِيٌّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى -
هُوَ الْمَازِنِيُّ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا حَدِيثُ وَهَيْبٍ فَكِرَوَايَةِ الدَّرَّاورِدِيِّ: "بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ"،
وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، فَفِي رِوَايَتَيْهِمَا "مِثْلٌ" ** مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ".

٣٣١٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي
بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
"إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا" - يُرِيدُ الْمَدِينَةَ -.

٣٣١٤ - (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ
مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا،
وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا

= لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلي: يجب فيه الجزاء،
كحرم مكة. وبه قال بعض المالكية، وللشافعي قول قدم أنه يسلب القاتل، لحديث سعد بن أبي وقاص الذي ذكره
مسلم بعد هذا. قال القاضي عياض: لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القدم، والله أعلم.
شرح الغريب: قوله ﷺ: "إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتَيْها" يريد المدينة، قال أهل اللغة وغريب
الحديث: "اللابتان": الحرتان، واحدهما "لابة" وهي الأرض الملبسة بحجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية وغربية،
وهي بينهما، ** ويقال: لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات، وجمع اللابة في القلة لابات، وفي الكثرة
لاب ولوب. وقوله ﷺ: "وإني أحرم ما بين لابتَيْها" معناه: اللابتان وما بينهما، والمراد تحريم المدينة ولابتَيْها.

= ما يكال بهما، وأضمر ذلك لفهم السامع، وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما قرب منه. كذا قيل.

قلت: هذا من باب ذكر المحل وإرادة الحال، فافهم. (فتح الملهم: ٢٧٢/٦ بيروت)

** قال في فتح الملهم: قال الكرماني: مثل منصوبٌ بنزع الخافض، أي: يمثل ما دعا به، وليست لفظه "به"
زائدة. (فتح الملهم: ٢٧٢/٦ بيروت)

** قال في فتح الملهم: فهذا يخالف ما جوزه الحافظ من كونهما جنوباً وشمالاً. والله أعلم. (فتح الملهم:

وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكَرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدِيمِ خَوْلَانِي إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ، قَالَ: فَسَكَتَ مَرَوَّانُ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

٣٣١٥- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ - : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا".

٣٣١٦- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا"، وَقَالَ: "الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً** عِنْدَهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

قوله ﷺ: "لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها" صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها، وسبق خلاف أبي حنيفة، "والعضاه" بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة: كل شجر فيه شوك، واحدها عضاهة وعضية، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ولا يثبت أحد على لاوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة" قال أهل اللغة: "اللواء" بالمد: الشدة والجوع، وأما الجهد، فهو المشقة، وهو بفتح الجيم، وفي لغة قليلة بضمها، وأما الجهد: بمعنى الطاقة، فبضمها على المشهور، وحكى فتحها.

كلام القاضي في تأويل قوله ﷺ: "إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً": وأما قوله ﷺ: "إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً" فقال القاضي عياض ربه: سألت قديماً عن معنى هذا الحديث، ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره إياها لأمتة؟ قال: وأجبت عنه بجواب شاف مقنع في أوراق، اعترف بصوابه كل واقف عليه، قال: وأذكر منه هنا لمعاً تليق بهذا الموضوع، قال بعض شيوخنا: "أو" هنا للشك، والأظهر عندنا أنها ليست للشك؛ لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء =

** قال في فتح الملهم: قال القرطبي ربه: أي: كراهة لها، من رغبت عن الشيء إذا كرهته. (فتح الملهم:

٣٣١٧- (٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: "وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذُوبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ".

= بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، ويعد اتفاق جميعهم أو رواهم على الشك، وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه قاله ﷺ هكذا، فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا، وإما أن يكون "أو" للتقسيم، ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة وشفيعاً لقبيتهم، إما شفيعاً للعاصين وشهيداً للمطيعين، وإما شهيداً لمن مات في حياته، وشفيعاً لمن مات بعده، أو غير ذلك.

قال القاضي: وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين، أو للعالمين في القيامة، وعلى شهادته على جميع الأمة، وقد قال ﷺ في شهداء أحد: "أنا شهيد على هؤلاء"، فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد أو زيادة منزلة وحظوة، قال: وقد يكون "أو" بمعنى "الواو"، فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً، قال: وقد روي: "إلا كنت له شهيداً أو له شفيعاً" قال: وإذا جعلنا "أو" للشك كما قاله المشايخ، فإن كانت اللفظة الصحيحة "شهاداً" اندفع الاعتراض؛ لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم، وإن كانت اللفظة الصحيحة "شفيعاً" فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الأمة أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التي هي لإخراج أمتة من النار، ومعافة بعضهم منها بشفاعته ﷺ في القيامة، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات، أو تخفيف الحساب، أو بما شاء الله من ذلك، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة، كإيوائهم إلى ظل العرش، أو كونهم في روح وعلى منابر، أو الإسراع بهم إلى الجنة، أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض، والله أعلم.

قوله ﷺ: "لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه" قال القاضي: اختلفوا في هذا، فقيل: هو مختص بمدة حياته ﷺ، وقال آخرون: هو عام أبداً، وهذا أصح.

قوله ﷺ: "ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء".

بيان الوجوه في تأويل قوله ﷺ: "ولا يريد أحد": قال القاضي: هذه الزيادة وهي قوله: "في النار" تدفع اشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة، وتبين أن هذا حكمه في الآخرة، قال: وقد يكون المراد به: من أرادها في حياة النبي ﷺ كفى المسلمون أمره واضمحله كيده، كما يضمحل الرصاص في النار، قال: وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم أي: أذابه الله ذوب الرصاص في النار، ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا، فلا يمهل الله، ولا يمكن له سلطان، بل يذهبه عن قرب، كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية، مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك في منصرفه عنها، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما. قال: وقيل: قد يكون المراد: من كادها اغتيالاً وطلباً لغرماً في غفلة، فلا يتم له أمره بخلاف من أتى ذلك جهاراً كأمرء استباحوها.

- ٣٣١٨ - (٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنِ الْعَقَدِيِّ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو - : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، * فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ أُرَدَّ شَيْئًا تَفْلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.
- ٣٣١٩ - (٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلِ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ

قوله: "أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه على أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذه من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً تفلني رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم" هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق، وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه عنه. وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعاً عن النبي ﷺ من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن زيد، ورافع بن خديج، وسهل بن حنيف، وذكر غيره من رواية غيرهم أيضاً، فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القدم: أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة، قال القاضي عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القدم، وخالفه أئمة الأمصار. قلت: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القدم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع.

قال أصحابنا: فإذا قلنا بالقدم، ففي كيفية الضمان وجهان: أحدهما: يضمن الصيد والشجر والكلأ، كضمان حرم مكة. وأصحهما: وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القدم: أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ، وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان: أحدهما: أنه ثيابه فقط. وأصحهما: وبه قطع الجمهور: أنه كسلب القتل من الكفار، فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتل. وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدهما أنه للسلب، وهو الموافق لحديث سعد. والثاني: أنه لمساكين المدينة. والثالث: لبيت المال، وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة، وقيل: يؤخذ ساتر العورة أيضاً، قال أصحابنا: ويسلب بمجرد الاصطياد، سواء أتلّف الصيد أم لا، والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: قوله: "بالعقيق" إلخ: اسم موضع قريب من المدينة. (فتح الملهم: ٦/٢٧٤ بيروت)

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ "الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي"، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: "هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ"، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: "اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهَمِمْ وَصَاعِهِمْ".

٣٣٢٠ - (١٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي أُحْرِمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا".

٣٣٢١ - (١١) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، "فَمَنْ أَحَدَثَ

تأويل قوله: "هذا جبل يحبنا ونحبه" قوله: "حتى إذا بدا له أحد قال: هذا جبل يحبنا ونحبه" الصحيح المختار أن معناه: أن أحداً يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تميزاً يجب به، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ مِنْهَا لَمَّا يَحِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٧٤) وكما حن الجذع اليابس، وكما سبج الحصى، وكما فر الحجر بثوب موسى ﷺ، وكما قال نبينا ﷺ: "إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي" وكما دعا الشحرتين المفترتين فاجتمعا، وكما رجف جراء فقال: "اسكن جراء فليس عليك إلا نبي أو صديق" الحديث، وكما كلمة ذراع الشاة، وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ. وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء: ٤٤) والصحيح في معنى هذه الآية أن كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله، ولكن لا نفقهه، وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه، واختاره المحققون في معنى الحديث، وأن أحداً يحبنا حقيقة، وقيل: المراد يحبنا أهله، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، والله أعلم.

قوله: "من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

شرح الكلمات: قال القاضي: معناه: من أتى فيها إثماً أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه، قال: ويقال آوى وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعاً، لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح، والمد في المتعدي أشهر وأفصح. قلت: وبالأفصح جاء القرآن العزيز في الموضعين قال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ (الكهف: ٦٣) وقال في المتعدي: ﴿وَأَوْيْتُهُمَا إِلَى رَيْبَةِ﴾ (المؤمنون: ٥٠) قال القاضي: ولم يرو هذا الحرف إلا محدثاً بكسر الدال، ثم قال: وقال الإمام المازري: روي بوجهين: كسر الدال وفتحها، قال: فمن فتح أراد الأحداث نفسه، ومن كسر أراد فاعل الحدث.

فِيهَا حَدَّثَنَا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا - قَالَ: ثُمَّ قَالَ** لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ - فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا* قَالَ:** فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: أَوْ آوَى مُحَدِّثًا.

٣٣٢٢ - (١٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وقوله: "عليه لعنة الله إلى آخره" هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا، قال القاضي: واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر؛ لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة، ومعناه: أن الله تعالى يلعنه، وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى، فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد، قالوا: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه، والطرد عن الجنة أول الأمر، وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد، والله أعلم.

أقوال أهل العلم في المراد من قوله: "صرفاً ولا عدلاً": قوله ﷺ: "لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً" قال القاضي: قال المازري: اختلفوا في تفسيرهما، فقيل: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة. وقال الحسن البصري: الصرف: النافلة، والعدل: الفريضة، عكس قول الجمهور. وقال الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. وروي ذلك عن النبي ﷺ. وقال يونس: الصرف: الاكتساب، والعدل: الفدية. وقال أبو عبيدة: العدل: الخيلة، وقيل: العدل: المثل، وقيل: الصرف: الفدية، والعدل: الزيادة. قال القاضي: وقيل: المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا، وإن قبلت قبول جزاء، وقيل: يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما، قال: وقد يكون معنى الفدية هنا أنه لا يجد في القيامة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني، كما ثبت في الصحيح.

قوله في آخر هذا الحديث: "فقال ابن أنس: أو آوى محدثاً" كذا وقع في أكثر النسخ: "فقال ابن أنس" ووقع في بعضها: "فقال أنس" بحذف لفظة ابن، قال القاضي: ووقع عند عامة شيوخنا: "فقال ابن أنس" بإثبات "ابن"، قال: وهو الصحيح، وكان ابن أنس ذكر أباه هذه الزيادة؛ لأن سياق هذا الحديث من أوله إلى آخره من كلام أنس، فلا وجه لاستدراك أنس بنفسه، مع أن هذه اللفظة قد وقعت في أول الحديث في سياق كلام أنس في أكثر الروايات، قال: وسقطت عند السمرقندي، قال: وسقوطها هناك يشبه أن يكون هو الصحيح، ولهذا استدركت في آخر الحديث، هذا آخر كلام القاضي.

** قال في فتح الملهم: قال الأبى ﷺ: فاعل "قال" الثانية أنس. (فتح الملهم ٢٧٧/٦ بيروت)

** قال في فتح الملهم: فاعل "قال" الأولى عاصم. (فتح الملهم: ٢٧٨/٦ بيروت)

٣٣٢٣- (١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ."

٣٣٢٤- (١٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ".

٣٣٢٥- (١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ -: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَظَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ،

تفسير البركة: قوله ﷺ: "اللهم بارك لهم في مكياهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مدهم" قال القاضي: البركة هنا بمعنى النمو والزيادة، وتكون بمعنى الثبات واللزوم، قال: فقيل: يحتمل أن تكون هذه البركة دينية، وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات، فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها، كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها، ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها، وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وممارها، أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم، وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم، وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها، حتى كثر الحمل إلى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه، فزاد مدهم وصار هاشمياً مثل مد النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً، وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته ﷺ وقبولها، هذا آخر كلام القاضي، والظاهر من هذا كله أن البركة في نفس المكيل في المدينة، بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفي في غيرها، والله أعلم.

قوله: "إبراهيم بن محمد السامي" هو بالسین المهملة. الرد على الرافضة والشيعة: قوله: "حظبنا علي بن أبي طالب ﷺ فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب" هذا تصريح من علي ﷺ بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة، ويخترعونه من قولهم: إن علياً رضي الله تعالى عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأمر كثيرة من أسرار العلم، وقواعد الدين، وكنوز الشريعة، وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوي باطلة، واختراعات فاسدة لا أصل =

وَأَشْيَاءَ مِنَ الْجَرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى عَيْرٍ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا".

وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: "يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ" وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ.

= لها، ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا. وفيه دليل على جواز كتابة العلم، وقد سبق بيانه قريباً. تحقيق ذكر (ثور) في هذا الحديث وبيان المراد من (جبلها ولا بتليها): قوله ﷺ: "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور" أما "عير" فبفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت، وهو جبل معروف، قال القاضي عياض: قال مصعب ابن الزبير وغيره: ليس بالمدينة عير ولا ثور. قالوا وإنما ثور بمكة، قال: وقال الزبير: عير جبل بناحية المدينة، قال القاضي: أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيراً، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً؛ لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ. قال المازري: قال بعض العلماء: ثور هنا وهم من الراوي، وإنما ثور بمكة، قال: والصحيح إلى "أحد"، قال القاضي: وكذا قال أبو عبيد: أصل الحديث "من عير إلى أحد" هذا ما حكاه القاضي، وكذا قال أبو بكر الخازمي الحافظ وغيره من الأئمة أن أصله من عير إلى أحد. قلت: ويحتمل أن ثوراً كان اسماً لجبل هناك، إما أحد وإما غيره، فخفي اسمه، والله أعلم. واعلم أنه جاء في هذه الرواية "ما بين عير إلى ثور" أو إلى "أحد" على ما سبق، وفي رواية أنس السابقة: "اللهم إني أحرم ما بين جبلها". وفي الروايات السابقة: "ما بين لابتياها"، والمراد باللابتين: الحرتان كما سبق، وهذه الأحاديث كلها متفقة، "فما بين لابتياها" بيان لحد حرمة من جهتي المشرق والمغرب، و"ما بين جبلها" بيان لحده من جهة الجنوب والشمال، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أذناهم" المراد بالذمة هنا: الأمان، معناه: أن أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم، وللأمان شروط معروفة. وقوله ﷺ: "يسعى بها أذناهم".

فقه الحديث: فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن أمان المرأة والعبد صحيح؛ لأنهما أدنى من الذكور الأحرار. قوله ﷺ: "ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه، لما فيه من كفر النعمة وتضييع -

٣٣٢٦ - (١٦) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْنَهْرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: "فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ" وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: "مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ" وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٣٢٧ - (١٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْنَهْرٍ وَوَكَيْعٍ، إِلَّا قَوْلَهُ: "مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ" وَذَكَرَ اللَّعْنَةَ لَهُ.

٣٣٢٨ - (١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ".

٣٣٢٩ - (١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: "يَوْمَ الْقِيَامَةِ" وَزَادَ: "وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ".

٣٣٣٠ - (٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ".

- حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك، مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق.

شرح الكلمات: قوله ﷺ: "فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله" معناه: من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أمنه مسلم، قال أهل اللغة: يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرتة إذا أمنتته.

قوله: "لو رأيت الطباء ترتع بالمدينة ما ذعرتهم" معنى "ترتع" ترعى، وقيل: معناه: تسعى وتبسط، ومعنى "ذعرتهم"، أفرعتهم، وقيل: نفرتمها.

٣٣٣١- (٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَّاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا، وَجَعَلَ اثْنِي عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمَىً.

٣٣٣٢- (٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيِّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ، بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ"، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَوَلِيدٍ* لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

٣٣٣٣- (٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِأَوَّلِ الثَّمَرِ، فَيَقُولُ "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مُدَّنَا وَفِي صَاعِنَا بِرَكَّةٍ مَعَ بَرَكَةِ"، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ.

قوله: "كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا" إلى آخره. قال العلماء: كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعاءه ﷺ في الثمر وللمدينة والصاع والمد، وإعلاماً له ﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها، وتوجيه الخارصين. فائدة الحديث: قوله: "ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان" فيه بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق، وكمال الشفقة والرحمة، وملاطفة الكبار والصغار، وخص بهذا الصغير؛ لكونه أرغب فيه، وأكثر تطلعاً إليه، وحرصاً عليه.

**قال في فتح الملهم: قلتُ: وقيل: إنما خصَّهم بذلك للمناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة، لقرهما من الإبداع. (فتح الملهم: ٢٨٣/٦ بيروت)

[٨٩ - باب الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لاوائها]

٣٣٣٤ - (١) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الزَّمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ - حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لِيَالِي، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَهُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنْ عِيَالُنَا لَخُلُوفٌ، مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ - مَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَ - وَالَّذِي أَخْلَفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ - لَا أَذْرِي أَيَّتُهُمَا قَالَ - لِأَمْرِنَ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عَقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ"، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَجَعَلَهَا حَرَامًا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازِمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُحْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّتِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا،

٨٩ - باب الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لاوائها

قوله: "فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف" قال أهل اللغة: الريفُ بكسر الراء هو الأرض التي فيها زرع وخصب، وجمعه أرياف، ويقال: أريفتنا صرنا إلى الريف، وأرافت الأرض أخصبت، فهي ريفة.
قوله: "وإن عيالنا خلوف" هو بضم الخاء أي: ليس عندهم رجال ولا من يحميهم.
قوله ﷺ: "لأمرن بناقتي ترحل" هو بإسكان الراء وتخفيف الخاء، أي: يشد عليها رحلها.
قوله ﷺ: "ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة" معناه: أوصل السير ولا أحل عن راحلتي عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة لمباغتي في الإسراع إلى المدينة.
قوله ﷺ: "وإن حرمت المدينة حراما ما بين مازمياها" المأزم" همزة بعد الميم وبكسر الزاي، وهو الجبل. وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه، والأول هو الصواب هنا، ومعناه ما بين مازمياها وهو الجبل. والله أعلم.
قوله ﷺ: "ولا تحبط فيها شجرة إلا لعلف" هو بإسكان اللام وهو مصدر علفت علفاً. وأما العلفُ بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوهما. وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف، وهو المراد هنا بخلاف حبط الأغصان وقطعها فإنه حرام.

اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرَسَانَهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا، - ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ -: "ارْتَحِلُوا" فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ - الشُّكُّ مِنْ حَمَادٍ - مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيحُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

٣٣٣٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ".

٣٣٣٦ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَادٍ - كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قوله ﷺ: "ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها" فيه بيان فضيلة المدينة وحرصتها في زمنه ﷺ، وكثرة الحراس واستيعابهم الشعب زيادة في الكرامة لرسول الله ﷺ. قال أهل اللغة: "الشعب" بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين. وقال ابن السكيت: هو الطريق في الجبل، و"النقب" بفتح النون على المشهور، وحكى القاضي ضمها أيضاً، وهو مثل الشعب. وقيل: هو الطريق في الجبل، قال الأخفش: أنقاب المدينة: طرقها وفجاجها.

قوله: "فما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان، وما يهيجهم قبل ذلك شيء". معناه: أن المدينة في حال غيبتهم، كانت محمية محروسة، كما أخبر النبي ﷺ، حتى أن بني عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمنا، ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر، ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشغلون به، بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة، كما أخبر النبي ﷺ. قال أهل اللغة: يقال: هاج الشر، وهاجت الحرب، وهاجها الناس، أي تحركت، وحركوها، وهجت زيدا حركة للأمر، كله ثلاثي. وأما قوله: "بنو عبد الله" فهكذا وقع في بعض النسخ "عبد الله" بفتح العين مكبر، ووقع في أكثرها "عبيد الله" بضم العين مصغر، والأول هو الصواب بلا خلاف بين أهل هذا الفن.

قال القاضي عياض: حدثنا به مكبراً أبو محمد الخشني عن الطبري عن الفارسي "بنو عبد الله" على الصواب. قال: ووقع عند شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودي "بنو عبيد الله" مصغر، وهو =

٣٣٣٧- (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لِيَالِي الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَأَ إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبِرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَائِيهَا، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِيهَا فَيَمُوتَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِماً".

٣٣٣٨- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَأْبَتِي الْمَدِينَةِ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ". قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ - أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ، فَيَفْكَهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

٣٣٣٩- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: "إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ".

= خطأ، قال: وكان يقال لهم في الجاهلية: (بنو عبد العزى) فسماهم النبي ﷺ "بنو عبد الله" فسمتهم العرب "بنو محولة"؛ لتحويل اسمهم. والله أعلم

قوله: "جاء أبو سعيد الخدري ليالي الحرة" يعني الفتنة المشهورة التي نهب فيها المدينة سنة ثلاث وستين.

قوله: "فاستشاره في الجلاء" هو بفتح الجيم والمد، وهو الفرار من بلد إلى غيره.

قوله ﷺ في المدينة: "إنها حرم آمن" فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها وشجرها، وقد سبقت المسألة. قولها: "قدمنا المدينة وهي وبيئة" هي همزة ممدودة، يعني ذات وباء، بالمد والقصر وهو الموت الذريع، هذا أصله، ويطلق أيضاً على الأرض الوحمة التي تكثر بها الأمراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنينها. فإن قيل: كيف قدموا على الوباء، وفي الحديث الآخر في الصحيح النهي عن القُدوم عليه؟ فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي: أحدهما: أن هذا القُدوم كان قبل النهي؛ لأن النهي كان في المدينة بعد استيطانها. والثاني: أن المنهي عنه هو القُدوم على الوباء الذريع والطاعون، وأما هذا الذي كان في المدينة فإنما كان وحماً يمرض بسببه كثير من الغرباء. والله أعلم

٣٣٤٠ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ، * فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَكُوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ. وَصَحَّحَهَا، وَبَارَكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَحَوْلَ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ".

٣٣٤١ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٣٤٢ - (٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٣٣٤٣ - (١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قَطْنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عُؤَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ يُحْنَسِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا

قوله ﷺ: "وحوّل حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ". قال الخطابي وغيره: كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهوداً. ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك. وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم، وهذا مذهب العلماء كافة.

قال القاضي: وهذا خلاف قول بعض المتصوفة: إن الدعاء قرح في التوكل والرضا، وأنه ينبغي تركه، خلاف قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر، ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة، ولا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر، والله أعلم.

وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا ﷺ، فإن الجحفة من يومئذ مجتنبية، ولا يشرب أحد من مائها إلا حم. ضبط الاسم: قوله: "عن يحنس مولى الزبير" هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها، وجهان مشهوران والسين مهملة، وفي الرواية الأخرى: "يحنس مولى مصعب بن الزبير" هو لأحدهما حقيقة وللآخر مجازاً.

** قال في فتح الملهم: وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء؛ لأنه من أفراد، لكن ليس كل وباء طاعوناً. وقال ابن سينا: الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده. (فتح الملهم: ٢٨٦/٦ بيروت)

الرَّيْمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: اقْعُدِي لِكَاعٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا، أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٣٤٤ - (١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ قُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ عَنْ قَطَنِ الْخَزَائِعِيِّ، عَنْ يُحَنِّسِ مَوْلَى مُضْعَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ "يعني المدينة".

٣٣٤٥ - (١٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِّنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا".

٣٣٤٦ - (١٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

شرح الغريب: قوله "إن ابن عمر قال لمولاته: اقعدِي لكاع" هي بفتح اللام، وأما العين فمبينة على الكسر قال أهل اللغة: يقال: امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام، وفتح الكاف، ويطلق ذلك على اللثيم، وعلى العبد، وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره، وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا إنكاراً عليها لا دلاله عليها؛ لكونها ممن ينتمي إليه ويتعلق به، وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل. قال العلماء: وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة، والصبر على شدائدتها، وضيق العيش فيها، وأن هذا الفضل باق مستمر إلى يوم القيامة.

أقوال العلماء في المجاورة بمكة: وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة، فقال أبو حنيفة وطائفة: تكره المجاورة بمكة،** وقال أحمد وطائفة: لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب، وإنما كرهها من كرهها؛ لأمر: منها: خوف الملل وقلة الحرمة للأنس، وخوف ملابسة الذنوب، فإن الذنب فيها أقرب منه في غيرها، كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها، واحتج من استحباها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها، وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك، والمختار أن المجاورة بما جمعاً مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المخذورات المذكورة وغيرها وقد جاورتهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وحلفها ممن يقتدى به، وينبغي للمجاور الاحتراز من المخذورات وأسبابها، والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: وفي رد المحتار: قال في الجمع: والمجاورة بمكة مكروهة، أي عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، =

٣٣٤٧- (١٤) وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِهِ.

=أي: أبي يوسف ومحمد ﷺ، وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في الإحياء. قال: ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل البقعة؛ لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضوع. قال صاحب البحر: وهو وجه، فكان ينبغي أن ينص على الكراهة، ويترك التقييد بالوثوق أي: اعتباراً للغالب من حال الناس، لا سيما أهل هذا الزمان، والله المستعان. (فتح الملهم: ٢٨٨/٦ بيروت)

* * * *

[٩٠ - باب صيانة المدينة من دخول الطاعون و الدجال إليها]

٣٣٤٨ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ".

٣٣٤٩ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هَمَّتْ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرُ أَحَدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ".

٩٠ - باب صيانة المدينة من دخول الطاعون و الدجال إليها

قوله ﷺ "على أنقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ" أما "الأنقَاب" فقد سبق شرحها قريباً، وفي هذا الحديث فضيلة المدينة، و فضيلة سكانها، و حمايتها من الطاعون و الدجال.

[٩١ - باب المدينة تنفي شرارها]

٣٣٥٠ - (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبَهُ: هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّحَاءَ! هَلُمَّ إِلَيَّ الرَّحَاءَ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شَرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ".

٣٣٥١ - (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ - عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَرْتُ بِقَرِيْبَةٍ تَأْكُلُ الْقَرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ".

٩١ - باب المدينة تنفي شرارها

وقوله ﷺ في المدينة: "أما تنفي خبثها وشرارها كما ينفي الكبر خبث الحديد" وفي الرواية الأخرى: "كما تنفي النار خبث الفضة" قال العلماء: خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقذرهما الذي تخرجه النار منهما، قال القاضي: الأظهر أن هذا مختص بزمن النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن يصير على الهجرة، والمقام معه إلا من ثبت إيمانه، وأما المنافقون وجهلة الأعراب، فلا يصرون على شدة المدينة، ولا يحتسبون الأجر في ذلك كما قال ذلك الأعرابي الذي أصابه الوعك: أقلني بيعتي. هذا كلام القاضي.

الرد على ما اختاره القاضي: وهذا الذي ادعى أنه الأظهر ليس بالأظهر؛ لأن هذا الحديث الأول في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبر خبث الحديد" وهذا - والله أعلم - في زمن الدجال، كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال: "أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق"، فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة، والله أعلم.

تأويل قوله ﷺ (تأكل القرى): قوله ﷺ: "أمرت بقريّة تأكل القرى" معناه: أمرت بالهجرة إليها واستيطانها، وذكروا في معنى "أكلها القرى" وجهين: أحدهما: أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر، فمناها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها. والثاني: معناه: أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتحة، وإليها تساق غنائمها.

٣٣٥٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: "كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْخَبَثَ" لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ.

٣٣٥٣ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ! أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا".

بيان كراهة تسمية المدينة (يثر) والجواب عن ذكره في القرآن وذكر أسمائها ومعناها: قوله ﷺ: "يقولون: يثر" وهي المدينة" يعني أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها "يثر" وإنما اسمها "المدينة" و"طابة" و"طيبة" ففي هذا كراهة تسميتها "يثر". وقد جاء في مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبي ﷺ في كراهة تسميتها "يثر". وحكي عن عيسى بن دينار أنه قال: من سماها يثر كتبت عليه خطيئة. قالوا: وسبب كراهة تسميتها "يثر"؛ لفظ "الشريب" الذي هو التويخ والملامة، وسميت: "طيبة وطابة"، لحسن لفظهما، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح. وأما تسميتها في القرآن "يثر" فإنما هو حكاية عن قول المنافقين، والذين في قلوبهم مرض. قال العلماء: والمدينة النبي ﷺ أسماء: "المدينة" قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ (التوبة: ١٢٠) وقال تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾. (التوبة: ١٠١) وطابة وطيبة، والدار. فأما "الدار"، فلأمنها والاستقرار بها، وأما "طابة وطيبة"، فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة، والطاب والطيب لغتان، وقيل: من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر، لخلوصها من الشرك، وطهارتها، وقيل: من طيب العيش بها. وأما "المدينة" ففيها قولان لأهل العربية: أحدهما: - وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما - أنها مشتقة من "دان" إذا أطاع، والدين الطاعة. والثاني: أنها مشتقة من "مدن" بالمكان إذا أقام به، وجمع المدينة: مدن ومدن بإسكان الدال وضمها، ومدائن بالهمز وتركه، والهمزة أفصح، وبه جاء القرآن العزيز، والله أعلم. **

قوله: "إن أعرابياً بايع النبي ﷺ فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ: "إنما =

** قال في فتح الملهم: وللمدينة أسماء غير ما ذكر، حتى قال بعض أهل العلم: بلغني أن لها أربعين اسماً. (فتح

٣٣٥٤ - (٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِي - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّهَا طَيِّبَةٌ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - وَإِنَّهَا تَنْفِي الْحَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَيْثَ الْفِضَّةُ".

٣٣٥٥ - (٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهْنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ".

= المدينة كالكبير تنفي حبثها" قال العلماء: إنما لم يُقله النبي ﷺ بيعته؛ لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره، قالوا: وهذا الأعرابي كان ممن هاجر وباع النبي ﷺ على المقام معه، قال القاضي: ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة إليه ﷺ، وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة منه، فلم يقله، والصحيح الأول، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "فأصاب الأعرابي وعك" هو بفتح العين وهو مُغث الحمى وألمها، ووعك كل شيء معظمه وشدته.

قوله ﷺ: "إنما المدينة كالكبير تنفي حبثها وينصع طيبها" هو بفتح الياء والصاد المهملة، أي يصفو ويخلص ويتميز، والناصع الصافي الخالص، ومنه قولهم: ناصع اللون أي صافيه وخالصة، ومعنى الحديث: أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه، ويبقى فيها من خلص إيمانه، قال أهل اللغة: يقال: نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعاً إذا خلص ووضح، والناصع: الخالص من كل شيء.

قوله: "وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري وأبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة" هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في أكثرها: بحذف ذكر "أبي كريب".

قوله ﷺ: "إن الله سمي المدينة طابة" فيه استحباب تسميتها "طابة" وليس فيه أنها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى "المدينة" في مواضع من القرآن، وسماها النبي ﷺ "طيبة" في الحديث الذي قبل هذا من هذا الباب، وقد سبق إيضاح الجميع في هذا الباب، والله أعلم.

[٩٢ - باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء وأن من أرادهم به أذابه الله]

٣٣٥٦ - (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْنَسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: "مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ".

٣٣٥٧ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاطَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ - يُرِيدُ الْمَدِينَةَ - أَذَابَهُ اللَّهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ". قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحْنَسَ، بَدَلَ قَوْلِهِ: بِسُوءٍ: شَرًّا.

٣٣٥٨ - (٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٣٥٩ - (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ: أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقَرَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ".

٩٢ - باب تحريم إرادة أهل المدينة بسوء، وأن من أرادهم به أذابه الله

قوله: "أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن أبي عبد الله القراط" هكذا صوابه "أخبرني عبد الله" بفتح العين مكبر، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، ومعظم نسخ المغاربة، ووقع في بعضها "عبيد الله" بضم العين مصغر، وهو غلط، ويحس بكسر النون وفتحها، سبق بيانه قريباً في باب الترغيب في سكنى المدينة، والقراط بالطاء المعجمة منسوب إلى القرظ الذي يدبغ به، قال ابن أبي حاتم: لأنه كان يبيعه، واسم أبي عبد الله القراط هذا "دينار" وقد سماه في الرواية التي بعد هذه في حديثه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

٣٣٦٠ - (٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "بَدَهُمْ أَوْ سُوءٌ".

٣٣٦١ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدَّهِمْ" وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: "مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ، كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ".

قوله ﷺ: "من أراد أهل هذه البلدة بسوء" يعني المدينة، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء. قيل: يحتمل أن المراد من أَرَادَهَا غَازِيًا مَغْيِرًا عَلَيْهَا، ويحتمل غير ذلك، وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً في الأبواب السابقة. قوله: "غير أنه قال: بدهم أو بسوء" هو بفتح الدال المهملة وإسكان الهاء، أي: بغائلة وأمر عظيم، والله أعلم.

[٩٣ - باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار]

٣٣٦٢- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تُفْتَحُ الشَّامُ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ، يَيْسُونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ، يَيْسُونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ* لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ، يَيْسُونَ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ".

٩٣ - باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

شرح الغريب: قوله ﷺ: "تفتح الشام، فيخرج من المدينة قوم بأهلهم ييسون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون" قال أهل اللغة: ييسون بفتح الياء المثناة من تحت، وبعدها باء موحدة تضم وتكسر. ويقال أيضاً: بضم المثناة مع كسر الموحدة، فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية، فحصل في ضبطه ثلاثة أوجه، ومعناه: يتحملون بأهلهم، وقيل: معناه: يدعون الناس إلى بلاد الخصب. وهو قول إبراهيم الحربي، وقال أبو عبيد: معناه: يسوقون والبس سوق الإبل. وقال ابن وهب: معناه يزينون لهم البلاد ويجبونها إليهم، ويدعونهم إلى الرحيل إليها، ونحوه في الحديث السابق: "يدعو الرجل ابن عمه وقرية هلم إلى الرخاء". وقال الداودي: معناه: يزحرون الدواب إلى المدينة، فييسون ما يطوون من الأرض، ويفتونه فيصير غباراً، ويفتونون =

* قوله: "قال: والمدينة خير لهم" قال ذلك في ناس يتركون المدينة إلى بعض بلاد الرخاء كالشام وغيره، كما سيحىء، وهؤلاء الناس هم المراد بضمير "لهم"، أي: المدينة خير لأولئك التاركين لها من تلك البلاد التي يتركون المدينة لأجلها، فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة، كما لا يخفى، وقوله: "لو كانوا يعلمون" ليس المراد به أنها خير على تقدير العلم؛ إذ المدينة خير لهم علموا أولاً، بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها، وقد يجعل كلمة لو للتمني لكن قد يقال: كثير منهم يبلغهم الخير ويفارقونها، فأولئك قد علموا بذلك لبلوغهم الخير، ومع ذلك فارقوها، فكيف يصح لو علموا بذلك لما فارقوها، قلت: يمكن دفعه بأن المراد: لو علموا بذلك عياناً، وليس المخير كالمعانية، أو يقال: هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل، كأنه ما علم هذا، وقد يقال: المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من أهل العلم؛ إذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها إلا الأهل الشريف الذي يعملون على مقتضى العلم، وأما من ليس من أهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة، بل ربما يتضرر فخيرية البلدة ليس إلا لأهلها، ومن يليق للإقامة فيها، فافهم.

٣٣٦٣ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَيْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَيْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَيْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ".

= من بها لما يصفون لهم من رغد من العيش، وهذا ضعيف أو باطل، بل الصواب الذي عليه المحققون أن معناه: الإخبار عن من خرج من المدينة متحملاً بأهله، بأساً في سيره مسرعاً إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي ﷺ بفتحها. معجزات النبي ﷺ: قال العلماء: في هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ؛ لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم، وأن الناس يتحملون بأهليهم إليها ويتركون المدينة، وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب، ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله، وفيه فضيلة سكنى المدينة، والصبر على شدتها وضيق العيش بها، والله أعلم.

[٩٤ - باب في المدينة حين يتركها أهلها]

٣٣٦٤ - (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: "لَيْتَ رُكْنُهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُذَلَّةً لِلْعَوَافِي" يَعْنِي: السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ.
 قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. يَتِيمٌ ابْنُ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ كَانَتْ فِي حَجْرِهِ.

٣٣٦٥ - (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَعْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - يُرِيدُ

٩٤ - باب في المدينة حين يتركها أهلها

قوله ﷺ: "ليتركها أهلها على خير ما كانت مذلة للعوافي" يعني: السباع والطيور. وفي الرواية الثانية: "لا يتركون المدينة على خير ما كانت لا يعشاها إلا العوافي" يريد عوافي السباع والطيور، ثم يخرج راعيان من مزينة، يريدان المدينة، ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشاً، حتى إذا بلغا ثنية الوداع، حرا على وجوههما".

شرح الغريب وبيان مصداق هذه الأحاديث: أما العوافي، فقد فسرها في الحديث بالسباع والطيور، وهو صحيح في اللغة، مأخوذ من عفوته إذا أتته تطلب معروفه. وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، وتوضحه قصة الراعيين من "مزينة" فإنهما يخرجان على وجوههما حين تدركهما الساعة، وهما آخر من يحشر كما ثبت في "صحيح البخاري"، فهذا هو الظاهر المختار.

وقال القاضي عياض: هذا مما جرى في العصر الأول وانقضى. قال: وهذا من معجزاته ﷺ، فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق، وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا، أما الدين فلكثره العلماء بها وكمالهم، وأما الدنيا فلعمارها وخرسها واتساع حال أهلها. قال: وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها، أنه رحل عنها أكثر الناس، وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي، وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها، قال: وحالها اليوم قريب من هذا، وقد خربت أطرافها، هذا كلام القاضي، والله أعلم. ومعنى "ينعقان بغنمهما": يصيحان.

عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بَعْنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحَشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا نِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَّ عَلَى وَجُوهِهِمَا".

قوله ﷺ: "فجداها وحشاً" وفي رواية البخاري: "وحوشاً" قيل: معناه يجداها خلاء، أي: خالية ليس بها أحد، قال إبراهيم الحري: الوحش من الأرض هو الخلاء، والصحيح أن معناه يجداها ذات وحوش، كما في رواية البخاري، وكما قال ﷺ: "لا يغشاها إلا العوافي" ويكون وحشاً بمعنى وحوشاً، وأصل الوحش: كل شيء توحش من الحيوان، وجمعه وحوش، وقد يعبر بواحد عن جمعه كما في غيره. وحكى القاضي عن ابن المرابط أن معناه أن غنمها تصير وحوشاً، إما أن تنقلب ذاتها فتصير وحوشاً، وإما أن تتوحش وتنفر من أصواتها، وأنكر القاضي هذا، واختار أن الضمير في يجداها عائد إلى المدينة لا إلى الغنم، وهذا هو الصواب، وقول ابن المرابط غلط، والله أعلم.

* * * *

[٩٥ - باب ما بين القبر والمنبر وروضة من رياض الجنة]

٣٣٦٦- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ".

٣٣٦٧- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ".

٣٣٦٨- (٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُؤْمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي".

٩٥ - باب ما بين القبر والمنبر وروضة من رياض الجنة

قوله ﷺ: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة" ذكروا في معناه قولين: أحدهما: أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة، والثاني: أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة. قال الطبري: في المراد بـ"بيتي" هنا قولان: أحدهما: القبر، قاله زيد بن أسلم، كما روي مفسراً: "بين قبري ومنبري". والثاني: المراد بيت سكناه على ظاهره، وروي "ما بين حجرتي ومنبري"، قال الطبري: والقولان متفقان؛ لأن قبره في حجرته، وهي بيته.

قوله ﷺ: "ومنبري على حوضي" قال القاضي: قال أكثر العلماء: المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا، قال: وهذا هو الأظهر، قال: وأنكر كثير منهم غيره، قال: وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه، وقيل: معناه: أن قصد منبره، والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة، يورد صاحبه الحوض، ويقتضي شربه منه، والله أعلم.

[٩٦ - باب أحد جبل يحبنا ونحبه]

٣٣٦٩ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَايِدِي الْقَرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ". فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: "هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ".

٣٣٧٠ - (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ".

٣٣٧١ - (٣) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: "إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ".

٩٦ - باب أحد جبل يحبنا ونحبه

قوله ﷺ: "إن أحدًا يحبنا ونحبه" قيل: معناه: يحبنا أهله، وهم أهل المدينة، ونحبهم، والصحيح أنه على ظاهره، وأن معناه: يحبنا هو بنفسه، وقد جعل الله فيه تمييزاً، وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً، والله أعلم.

[٩٧ - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة]

٣٣٧٢- (١) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ".

[٩٧ - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة]

قوله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام". أقوال أهل العلم في مراد قوله ﷺ: "إلا المسجد الحرام": اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل، ومذهب الشافعي وجمهور العلماء: أن مكة أفضل من المدينة، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وعكسه مالك وطائفة، فعند الشافعي والجمهور معناه: إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي. وعند مالك وموافقيه: إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف، قال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض، واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره ﷺ، فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين: المدينة أفضل، وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان: مكة أفضل. قلت: وما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء ﷺ أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول: "والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت" رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وعن عبد الله بن الزبير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي" حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده، والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن، والله أعلم.

واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة، بل يعم الفرض والنفل جميعاً، وبه قال مطرف من أصحاب مالك، وقال الطحاوي: يختص بالفرض، وهذا مخالف إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

واعلم أن الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الألف فيما سواه إلا المسجد الحرام لا أنها تعادل الألف، بل هي زائدة على الألف، كما صرحت به هذه الأحاديث "أفضل من ألف صلاة" و"خير من ألف صلاة" ونحوه. قال العلماء: وهذا فيما يرجع إلى الثواب، فتواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلى الأجزاء عن الفوائت، حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما، وهذا لا خلاف فيه، والله أعلم. =

٣٣٧٣- (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدِ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ".

٣٣٧٤- (٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَمْصِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الرَّيْدِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَمِيِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ".

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَشِيبَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تُوفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلِمَتَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ رَفَعَهُ أَوْ سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، جَالَسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِيَّ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ".

٣٣٧٥- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ: هَلْ سَمِعْتُ

= واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده، فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك، ويتفطن لما ذكرته، وقد نبهت على هذا في كتاب المناسك، والله أعلم.**

** قال في فتح الملهم: وقال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله ما حاصله: أنه إذا اجتمع الاسم والإشارة كما في قوله ﷺ: "مسجدي هذا" هل تغلب الإشارة أو الاسم؟ فيه خلاف، فمال النووي إلى تغليب الإشارة، أما مذهبنا فالذي يظهر من قولهم أن الاسم يغلب الإشارة. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (فتح الملهم: ٣٠٠/٦ بيروت)

أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ - أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ - فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ".

٣٣٧٦ - (٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا:

حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٣٧٧ - (٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ

الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ".

٣٣٧٨ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، ح

وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٣٧٩ - (٨) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

٣٣٨٠ - (٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٣٨١ - (١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ

قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لِأَخْرَجَنِّ فَلَأُصَلِّينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ،

فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهَا مَيْمُونَةُ: اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ،

قوله: "وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعاً.... إلى قوله: فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة".

بيان الوهم في الإسناد وتوجيهه: هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده، قال الحفاظ: ذكر ابن عباس =

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ".

= فيه وهم، وصوابه "عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة" هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس، وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن إبراهيم عن ميمونة، ولم يذكر ابن عباس.

قال الدارقطني في كتاب "العلل": وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة، وليس يثبت. وقال البخاري في تاريخه "الكبير": إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة، وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس، ثم قال: وقال لنا المكي عن ابن جريج: أنه سمع نافعاً قال: إن إبراهيم بن معبد حدث أن ابن عباس حدثه عن ميمونة، قال البخاري: ولا يصح فيه ابن عباس.

قال القاضي عياض: قال بعضهم صوابه إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال: أن امرأة اشتكت، قال القاضي: وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر، وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر، وحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر، وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال ليس بمحفوظ عن أيوب، وعلل الحديث عن نافع بذلك، وقال: قد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة، وقد ذكر مسلم الروایتين ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه، وقد ذكر البخاري في "تاريخه" رواية عبد الله وموسى عن نافع، قال: والأول أصح، يعني: رواية إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة، كما قال الدارقطني، والله أعلم. قلت: ويحتمل صحة الروایتين جميعاً كما فعله مسلم، وليس هذا الاختلاف المذكور نافعاً من ذلك، ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف، والله أعلم.

قوله: "عن ميمونة" أي أنها أفتت امرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس أن تصلي في مسجد النبي ﷺ واستدلت بالحديث "هذه الدلالة ظاهرة، وهذا حجة لأصح الأقوال في مذهبنا في هذه المسألة، فإنه إذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى هل تتعين؟ فيه قولان: الأصح: تتعين، فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره. والثاني: لا تتعين بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى، فإذا قلنا: تتعين فنذرهما في أحد هذين المسجدين ثم أراد أن يصليها في الآخر، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجوز، والثاني: لا يجوز، والثالث وهو الأصح: أن نذرهما في الأقصى جاز العدول إلى مسجد المدينة دون عكسه، والله أعلم.

[٩٨ - باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد]

٣٣٨٢ - (١) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى".

٣٣٨٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ".

٣٣٨٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَسَى حَدَّثَهُ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ".

[٩٨ - باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد]

قوله ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى". وفي رواية: "ومسجد إيلياء" هكذا وقع في صحيح مسلم هنا، ومسجد الحرام ومسجد الأقصى، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، وقد أجازته النحويون الكوفيون، وتأوله البصريون على أن فيه محذوفاً تقديره: مسجد المكان الحرام، والمكان الأقصى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ آلِ غَرْبِي﴾ (القصص: ٤٤) أي: المكان الغربي ونظائره، وأما "إيلياء" فهو بيت المقدس، وفيه ثلاث لغات، أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا "إيلياء" بكسر الهمزة واللام وبالمد، والثانية: كذلك إلا أنه مقصور، والثالثة: إيلياء بحذف الياء وبالمد، وسمي الأقصى لبعده من المسجد الحرام، وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة، وفضيلة شد الرحال إليها؛ لأن معناه عند جمهور العلماء: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها. وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط، وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

[٩٩ - باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة]
 ٣٣٨٥ - (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: "هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا" - لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.
 ٣٣٨٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ - قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ.

٩٩ - باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة

قوله ﷺ: "وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فأخذ كفًّا من حصباء فضرب به الأرض ثم قال: هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة" هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن، ورد لما يقول بعض المفسرين أنه مسجد قباء، وأما أخذه ﷺ الحصباء وضربه في الأرض فالمراد به المبالغة في الإيضاح لبيان أنه مسجد المدينة، و"الحصباء" بالمد: الحصى الصغار.

[١٠٠ - باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته]

- ٣٣٨٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.
- ٣٣٨٨- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيَصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.
- قال أبو بكر في روايته: قال ابن نمير: فيصلي فيه ركعتين.
- ٣٣٨٩- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِبًا وَمَاشِيًا.
- ٣٣٩٠- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ - بَصْرِيُّ ثِقَةٌ -: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ.
- ٣٣٩١- (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

١٠٠ - باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته

قوله: "أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء ماشياً وراكباً". وفي رواية: "أنه كان يأتي مسجد قباء راکباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين" وفي رواية: "أن ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت، وكان يقول رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت".

ضبط كلمة (قباء) وفضيلة مسجده: أما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف، وفي لغة مقصور، وفي لغة مؤنث، وفي لغة مذكر غير مصروف، وهو قريب من المدينة من عواليها، وفي هذه الأحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته، وأنه تجوز زيارته راکباً وماشياً، وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راکباً وماشياً، وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل، وهو مذهب الجمهور، وفيه خلاف أبي حنيفة، وسبقت المسألة في كتاب الصلاة.

٣٣٩٢- (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٣٣٩٣- (٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ.

٣٣٩٤- (٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً، يَعْنِي: كُلَّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٣٣٩٥- (٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ.

وقوله: "كل سبت" فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة، وهذا هو الصواب وقول الجمهور، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك، قالوا لعله لم تبلغه هذه الأحاديث، والله أعلم. والله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

[١٧ - كتاب النكاح]

[١ - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال.....]

٣٣٩٦ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الهمداني، جميعاً عن أبي معاوية - واللفظ ليحيى - : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْنِي، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا تُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً؟ * لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ - قَالَ - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: * "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ!

[كتاب النكاح]

[١ - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم]

معنى النكاح لغة وإطلاقه في كلام العرب وحقيقته عند الفقهاء: هو في اللغة: الضم، ويطلق على العقد وعلى الوطاء. قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري: قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطاء، وقيل للتزويج نكاح؛ لأنه سبب الوطاء، يقال: نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه: أصابها. قال الواحدي: وقال أبو القسم الزجاجي: النكاح في كلام العرب: الوطاء والعقد جميعاً، قال: وموضع "ن ك ح" على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء ركباً عليه، هذا كلام العرب الصحيح. فإذا قالوا: نكح فلان فلانة ينكحها نكحاً ونكاحاً أرادوا تزويجها.

وقال أبو علي الفارسي: فرقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً، فإذا قالوا: نكح فلانة بنت فلان أو أخته أرادوا: عقد عليها. وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطاء؛ لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد. =

* قوله: "نزويجك جارية" قال النووي: وفيه استحباب عرض الرجل مثل هذا على صاحبه، قال الأبي: قلت: جعله عرضاً، وقيل: إنه تحضيض، والفرق بينهما باعتبار الأحكام الإعرابية المذكور في كتبها، وأما الفرق باعتبار المعنى، فقيل: ما تأكد الطلب فيه تحضيض، وما لم يتأكد عرض، وقيل: ما كان المحثوث عليه من عند المتكلم عرض، وما كان لا من عند فهو تحضيض، والجارية ههنا ليست من عند عثمان في الظاهر فهو تحضيض.

* قوله: "لئن قلت ذلك، لقد قال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب" إلخ.

الشباب بفتح الشين، جمع شاب، قال الأبي: قلت: معناه لئن حضضتني على ذلك فقد حضنا رسول الله ﷺ أيضاً، وكان الشيخ يقول: إنما هو رد عليه، والمعنى أنما يحض على ذلك من هو في سن الشاب انتهى.

مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ
بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ".

٣٣٩٧- (٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَمْسِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِنِيٍّ، إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: هَلُمَّ!
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قَالَ: فَاسْتَخْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ: قَالَ لِي: تَعَالَ
يَا عَلْقَمَةُ! قَالَ: فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا تُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! جَارِيَةٌ بَكَرًا؟ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ
إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْنُ قُلْتَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

= قال الفراء: العرب تقول: نكح المرأة بضم النون: بضعها، وهو كناية عن الفرج، فإذا قالوا: نكحها أرادوا
أصاب نكحها، وهو فرجها، وقل ما يقال: ناكحها، كما يقال: باضعها، هذا آخر ما نقله الواحدي.
وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة: النكاح: الوطاء، وقد يكون العقد. ويقال: نكحتها ونكحت
هي، أي تزوجت، وأنكحته زوجته، وهي ناكح، أي ذات زوج، واستنكحها: تزوجها، هذا كلام أهل اللغة.
وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، حكاهما القاضي حسين من أصحابنا في تعليقه.
أصحابنا: أنها حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء، وهذا هو الذي صححه القاضي أبو الطيب وأظن في الاستدلال
له، وبه قطع المتولي وغيره، وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث. والثاني: أنها حقيقة في الوطاء مجاز في العقد، وبه
قال أبو حنيفة. والثالث: حقيقة فيهما بالاشتراك، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن
للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" قال أهل اللغة: "المعشر" هم الطائفة الذين يشملهم وصف،
فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، فكذا ما أشبهه، و"الشباب" جمع شاب،
ويجمع على شبان وشبية، والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة. ** وأما "الباءة" ففيها أربع
لغات حكاهما القاضي عياض الفصيحة المشهورة: "الباءة" بالمد والهاء، والثانية: "الباءة" بلا مد، والثالثة: "الباءة"
بالمد بلا هاء، والرابعة: "الباهة" بهاءين بلا مد، وأصلها في اللغة: الجماع، مشتقة من المباءة، وهي المنزل، ومنه
مباءة الإبل، وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح: باءة؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً.

** قال في فتح الملهم: وقال القرطبي: يقال له: حدث إلى ستّ عشرة سنة، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين، ثم
كهل، وكذا ذكره الزمخشري، وقال ابن شاس المالكي في الجواهر: إلى أربعين. وإنما خصّ الشباب بالخطاب؛
لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح، بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في
الكهول والشيوخ أيضاً. (فتح الملهم: ٣٢٣/٦ بيروت)

٣٣٩٨ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ". *

٣٣٩٩ - (٤) حَدَّثَنَا عثمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرَ حَدِيثًا رَأَيْتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ: قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثُ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

كلام أهل العلم في المراد من الباءة: واختلف العلماء في المراد "بالباءة" هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما: أن المراد: معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة - وهي مؤنة النكاح - فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعله بالصوم؛ ليدفع شهوته ويقطع شر منيه، كما يقطعه الوجداء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالباً. والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة: مؤنة النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم؛ ليدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوه: قوله ﷺ: "ومن لم يستطع فعله بالصوم" قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم؛ لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤنة. وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول، وهو أن تقديره: من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة، وهو محتاج إلى الجماع فعله بالصوم، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما "الوجاء" فبكسر الواو وبالمد، وهو رضى الخصيتين، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى، كما يفعله الوجداء.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه، لكنه عندنا وعند العلماء كافة، أمر نذب لا إيجاب، فلا يلزم التزوج ولا التسري، سواء خاف العنت أم لا، هذا مذهب العلماء كافة، ولا يعلم أحد أوجهه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى، قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة، ولم يشرط بعضهم خوف العنت. قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء، وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث =

* قوله: "فإنه له وجاء" فإن الصوم للفرج وجاء بكسر الواو والمد، أي: كسر شديد يذهب بشهوته.

٣٤٠٠ - (٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجِّي: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحَدُ الْقَوْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَلَمْ أَلْبَثُ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

٣٤٠١ - (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنْ تَفَرَّأَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي".*

= مع القرآن، قال الله: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣) وغيرها من الآيات. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣٦) فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري. قال الإمام المازري: هذا حجة للجمهور؛ لأنه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري بالاتفاق، ولو كان النكاح واجباً لما خيره بينه وبين التسري؛ لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره؛ لأنه يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب، وأن تاركه لا يكون آثماً.

وأما قوله ﷺ: "فمن رغب عن سنتي فليس مني" فمعناه: من رغب عنها إعراضاً عنها غير معتقد على ما هي، والله أعلم. أقوال أهل العلم في أفضلية النكاح وتركه: أما الأفضل من النكاح وتركه، فقال أصحابنا: الناس فيه أربعة أقسام: قسم تتوق إليه نفسه ويمجد المؤمن، فيستحب له النكاح، وقسم لا تتوق ولا يجد المؤمن، فيكره له، وقسم تتوق ولا يجد المؤمن، فيكره له، وهذا مأمور بالصوم، لدفع التوقان، وقسم يجد المؤمن ولا تتوق، فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا: أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل، ولا يقال: النكاح مكروه، بل تركه أفضل، ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل، والله أعلم.

* قوله: "فمن رغب عن سنتي" أي: أعرض عنها ورأى غيرها خيراً منها كالاتشغال بالعبادة والتخلي لها، كما رأى الصحابة في الواقعة، فهذا الحديث صريح في أن التأهل خير من التخلي للعبادة، ولهذا قال الأبي: دلالة الحديث على أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة مسلمة؛ لأن هؤلاء قصدوا ذلك، والنيبي ﷺ رد عليهم وأكد ذلك بأن خلافه رغبة عن السنة، قال القرطبي راجحياً النكاح حين كان في النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة التكلف والشفقة على الأولاد، وأما في هذه الأزمنة فعوذ بالله من الشيطان ومن السؤال، فوالله الذي لا إله إلا هو لقد حلت العزبة والعزلة وتعين الفرار منهن، ولا حول ولا قوة إلا بالله، انتهى.

٣٤٠٢ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتَلِ، لَوْ أذِنَ لَهُ لِأَخْتَصِينَا.

قوله: "أن عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود: ألا تزوجك جارية شابة؟ لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك".

فوائد الحديث: فيه استحباب عرض صاحب هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة، وهو صالح لزوجها على ما سبق تفصيله قريباً، وفيه استحباب نكاح الشابة؛ لأنها المحصلة لمقاصد النكاح، فإنها ألد استمتاعاً، وأطيب نُكْهة، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح، وأحسن عشرة وأفكه محادثة، وأجمل منظراً، وألين ملمساً، وأقرب إلى أن يعوّدها زوجها الأخلاق التي يرتضيها. وقوله: "تذكرك بعض ما مضى من زمانك" معناه: تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك، فإن ذلك ينعش البدن.

قوله: "إن عثمان دعا ابن مسعود واستخلاه فقال له" هذا الكلام دليل على استحباب الإسرار بمثل هذا، فإنه مما يستحى من ذكره بين الناس.

وقوله: "ألا تزوجك جارية بكرة؟" دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب، وكذا قاله أصحابنا؛ لما قدمناه قريباً في قوله: "جارية شابة".

قوله: "عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت أنا وعمي علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود". بيان الغلط في بعض النسخ: هكذا هو في جميع النسخ، وهو الصواب، قال القاضي: ووقع في بعض الروايات: "أنا وعماي علقمة والأسود"، وهو غلط ظاهر؛ لأن الأسود أخو عبد الرحمن بن يزيد، لا عمه، وعلقمة عمهما جميعاً، وهو علقمة بن قيس. قوله: "فذكر حديثاً رثيت أنه حدث به من أجلي" هكذا هو في كثير من النسخ، وفي بعضها "رأيت" وهما صحيحان: الأول: من الظن، والثاني: من العلم.

قوله رضي الله عنه: "فمن رغب عن سنتي فليس مني" سبق تأويله، وأن معناه من تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه، أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه كما سبق، أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه، أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها، أو نحو ذلك، فلا يتناوله هذا اللم والنهي.

قوله: "أن النبي صلوات الله عليه حمد الله تعالى وأثنى عليه فقال: ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا" هو موافق للمعروف من خطبه صلوات الله عليه في مثل هذا أنه إذا كره شيئاً، فخطب له ذكر كراهيته، ولا يعين فاعله، وهذا من عظيم خلقه صلوات الله عليه، فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك، ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملام.

شرح الغريب: قوله: "رد رسول الله صلوات الله عليه على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا" قال العلماء: "التبتل": =

٣٤٠٣- (٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: رَدَّ عَلَيَّ عُثْمَانَ بْنُ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْتَنِي.*

٣٤٠٤- (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانَ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَّبَلَ، فَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَأَخْتَصَيْتَنِي.

= هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله، وأصل "التبتل" القطع، ومنه مريم البتول، وفاطمة البتول؛ لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة، ومنه صدقة بتلة، أي: منقطعة عن تصرف مالكها. قال الطبري: التبتل: هو ترك لذات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته. وقوله: "رد عليه التبتل" معناه نهاه عنه، وهذا عند أصحابنا محمول على من تآقت نفسه إلى النكاح، ووجد مؤنه كما سبق إيضاحه، وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة. أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها، ففضيلة للمنع منها، بل مأمور به. وأما قوله: "لو أذن له لاختصينا" فمعناه: لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا؛ لدفع شهوة النساء ليمكنا التبتل، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهدهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً، فإن الاختصاص في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً، قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيحوز خصاؤه في صغره، ويحرم في كبره، والله أعلم.

* قوله: "لاختصينا" الاختصاص من خصيت الفعل إذا سللت خصيته، أي أخرجتها، واختصيت إذا فعلت ذلك بنفسك، وهو ليس بمراد؛ لأنه محرم وإنما المراد: قطع الشهوة بمعالجة أو المراد لتبتلنا من النساء، وحمله النووي على أنهم ظنوا جواز الاختصاص باجتهدهم، ولم يكن ظنهم موافقاً، ورد بأنه لا حاجة إلى ما ذكر بما ذكرنا من التأويل، وحاملاً لظنهم على أحسن الظنون، والله تعالى أعلم.

٢ - باب ندب من رأى امرأة، فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها]

٣٤٠٥ - (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِئِيَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، * وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، * فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ".

٣٤٠٦ - (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَرْبُ ابْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِئِيَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ: تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ.

٣٤٠٧ - (٣) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ".

٢ - باب ندب من رأى امرأة، فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها

قوله ﷺ: "إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه" وفي الرواية الأخرى: "إذا أحدكم أعجبت المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه". هذه الرواية الثانية مبينة للأولى. ومعنى الحديث: أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريتها إن كانت له، فليواقعها؛ ليدفع شهوته، وتسكن نفسه، ويجمع قلبه على ما هو بصده.

قوله ﷺ: "إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان" قال العلماء: معناه: الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بما لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والاتخاذ بنظرهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وترينه له.

فقه الحديث: ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة، وأنه ينبغي للرجال الغض عن ثيابها، والإعراض عنها مطلقاً.

* قوله: "تقبل في صورة شيطان"، أي: في صفة شيطان في إيقاع الوسوسة في الصدور، وإطلاق الصورة على الصفة شائع.

* قوله: "إذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله" بتقدير المعطوف، أي: ووسوست فليات، يفسره الرواية الآتية.

= شرح الغريب: قوله: "تمعس منيئة" قال أهل اللغة: "المعس" بالعين المهملة: الدلك، و"المنيئة" بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء، وهي على وزن "صغيرة وكبيرة وذبيحة"، قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدبّاغ. وقال الكسائي: يسمى منيئة ما دام في الدبّاغ. وقال أبو عبيدة: هو في أول الدبّاغ منيئة، ثم أفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء، وجمعه أفق كقفيز وقفز، ثم أدبم، والله أعلم.

قوله: "أن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان" إلى آخره. قال العلماء: إنما فعل هذا بياناً لهم، وإرشاداً لما ينبغي لهم أن يفعلوه، فعلمهم بفعله وقوله.

فقه الحديث: وفيه: أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار وغيره، وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه؛ لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره، والله أعلم.

* * * *

[٣ - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ، ثم أبيض ثم نسخ، واستقر...]

٣٤٠٨ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ وَابْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَحْصِي؟ فَهَاتِنَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: *﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة: ٨٧).

* قوله: "قرأ عبد الله بأيها الذين آمنوا إلخ" هذا مبني على عدم بلوغ الناسخ إياه كما أن ابن عباس وجابرًا رضي الله عنهما بلغهما الناسخ أيضاً، وكذا من فعل المتعة في عهد أبي بكر وعمر، وإلا فمقتضى القران والسنة عدم جواز المتعة، أما السنة فما ذكره مسلم، وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (المؤمنون: ٦) والمتمتع بها ليست شيئاً منها بالاتفاق فلا تحل فضلاً عن أن تكون من طيبات الحلال، والله تعالى أعلم.

٣ - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ، ثم أبيض ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

الكلام في نسخ المتعة والجواب عن الروايات المبيحة لها: اعلم أن القاضي عياضاً بسط شرح هذا الباب بسطاً بليغاً، وأتى فيه بأشياء نفيسة، وأشياء يُخَالَفُ فيها، فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصراً، ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه وننبه على المختار. قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ. وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المستبدعة. وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (النساء: ٢٤) وفي قراءة ابن مسعود: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل"، وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خيراً، ولا يلزم العمل بها.

قال: وقال زفر: من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح، فإنها تلغى، ويصح النكاح. قال المازري: واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة. ففيه: أنه ﷺ نهي عنها يوم خيبر. وفيه: أنه نهي عنها يوم فتح مكة، فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة، وزعم أن الأحاديث تعارضت، وأن هذا الاختلاف قادح فيها، قلنا: هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضاً؛ لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن، ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيداً، أو ليشتبه النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً، فسمع بعض الرواة النهي في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه، وأضافه إلى زمان سماعه، هذا كلام المازري. قال القاضي عياض: روى حديث إباحتها جماعة من الصحابة، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود، وابن =

٣٤٠٩ - (٢) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ.
٣٤١٠ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
قَالَ: كُنَّا، وَتَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْتَحْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَعْرُو.

= عباس، وجابر، وسلمة بن الأكوغ، وسيرة بن معبد الجهني، وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في
الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء، مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن
قليل. وقد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه. وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوغ بإباحتها يوم أوطاس. ومن رواية سيرة بإباحتها
يوم الفتح، وهما واحد ثم حرمت يومئذ. وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر، وهو قبل الفتح.
وذكر غير مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله
ابن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا، وهو غلط منه، وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ،
وسفيان بن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري، وفيه يوم خيبر، وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري
وهذا هو الصحيح. وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سيرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع، قال أبو داود:
وهذا أصح ما روي في ذلك. وقد روي عن سيرة أيضاً بإباحتها في حجة الوداع، ثم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها حيثئذ إلى يوم
القيامة. وروي عن الحسن البصري أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء. وروي هذا عن سيرة الجهني أيضاً.
ولم يذكر مسلم في روايات حديث سيرة تعيين وقت إلا في رواية محمد بن سعيد الدارمي، ورواية إسحاق بن
إبراهيم، ورواية يحيى بن يحيى، فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة، قالوا: وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ؛
لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة، وأكثرهم حجوا بنسائهم، والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع
مجرد النهي كما جاء في غير رواية، ويكون تجديده صلى الله عليه وسلم النهي عنها يومئذ؛ لاجتماع الناس "وليلبلغ الشاهد
الغائب" ولتمام الدين، وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء، وبين الحلال والحرام يومئذ، وبت تحريم المتعة حينئذ
لقوله: "إلى يوم القيامة".

قال القاضي: ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر، وفي عمرة القضاء، ويوم الفتح، ويوم أوطاس: أنه جدد
النهي عنها في هذه المواطن؛ لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات
الأثبات، لكن في رواية سفیان أنه نهي عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فقال بعضهم: هذا الكلام
فيه انفصال. ومعناه: أنه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها، ثم قال: ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فيكون يوم
خيبر لتحريم الحمر خاصة، ولم يبين وقت تحريم المتعة؛ ليجمع بين الروايات، قال هذا القائل: وهذا هو الأشبه أن
تحريم المتعة كان "بمكة" وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك.

= قال القاضي: وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفیان، قال: والأولى ما قلناه أنه قرر التحريم، لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته في عمرة القضاء، ويوم الفتح، ويوم أوطاس، فتحتمل أن النبي ﷺ أباحها لهم؛ للضرورة بعد التحريم، ثم حرّمها تحريماً مؤبداً، فيكون حرّمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة، ثم حرّمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع؛ لأنها مروية عن سيرة الجهني، وإنما روى الثقات الاثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة، والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة، ووافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً وإشاعة له كما سبق.

وأما قول الحسن: إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها، فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم "خيبر" وهي قبل عمرة القضاء، وما جاء من إباحتها يوم فتح "مكة" ويوم "أوطاس"، مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سيرة الجهني، وهو راوي الروايات الأخر وهي أصح، فيترك ما خالف الصحيح، وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين، والله أعلم. هذا آخر كلام القاضي.

القول المختار في تحريم المتعة وأباحتها: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيضت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس؛ لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم. ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح، كما اختاره المازري والقاضي؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة، والله أعلم.

إجماع أهل العلم على تحريم المتعة: قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. * ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء =

** قال في فتح الملهم: وبالجملة فالمتعة التي أباحها الشارع في الأوائل، ثم حرّمها تحريماً مؤبداً: كان هو النكاح المؤقت بحضرة الشهود، كما يدل عليه حديث سليمان بن يسار عن أم عبد الله ابنة أبي خيثمة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في قصة له عند ابن جرير، وفيه: "فشارطها، وأشهدوا على ذلك عدولاً" ثم قال في آخره: "فعلته مع رسول الله ﷺ، ثم لم ينهنا عنه" كما في كثر العمال....

فالنكاح المؤقت أو المتعة عندي (أي الحصاص) مرتبة برزخية بين النكاح المطلق والسفاح المحض، وإليه أشير فيما ذكره ابن عبد البرّ عن عمارة مولى الرشيد: "سألت ابن عباس عن المتعة: أسفاح هي أم نكاح؟ فقال: لا نكاح ولا سفاح. قلت: فما هي؟ قال: المتعة كما قال الله تعالى، قلت: وهل عليه حيضة؟ قال: نعم، قلت: =

= إلا الروافض، وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول بإباحتها، وروي عنه أنه رجع عنه،** قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا ما سبق عن زفر. واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه؟ ومذهبنا أنه لا يحد؛ لشبهة العقد وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعة عليها، والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه، بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعة عليها أبداً، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني. قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها، فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة، ولا خير فيه، والله أعلم قوله: "فقلنا: ألا نستخصي فهنا عن ذلك" فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصى؛ لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل، وتعذيب الحيوان، والله أعلم.

الجواب عن استدلال ابن مسعود بالآية: قوله: "رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب" أي: بالثوب وغيره مما تراضى به. قوله: ثم قرأ عبد الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٧) فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد بإباحتها كقول ابن عباس، وأنه لم يبلغه نسخها.**

= ويتوارثان؟ قال: لا".....

نَبَّه عليه صاحب البدائع من أصحابنا، حيث قال: "فلا يجوز النكاح المؤقت، وهو نكاح المتعة، وأنه نوعان: أحدهما: أن يكون بلفظ التمتع، والثاني: أن يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما. أما الأول فهو أن يقول: أعطيك كذا، على أن أتمتع منك يوماً أو شهراً أو سنةً ونحو ذلك، وإنه باطل عند عامة العلماء. (فتح الملهم: ٣٣٥/٦-٣٣٦ بيروت)

** قال في فتح الملهم: وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك رضي الله عنه من الجواز: خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه؛ فقالوا: لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن؛ لأنه توقيت للحل، فيكون في معنى نكاح المتعة.

وفي روح المعاني: ونسب القول بجواز المتعة إلى مالك رضي الله عنه، وهو افتراء عليه، بل - هو كغيره من الأئمة - قائل بحرمتها، بل قيل: إنه - زيادة على القول بالحرمة - يوجب الحد على المستمتع، ولم يوجه غيره من القائلين بالحرمة؛ لمكان الشبهة".... (فتح الملهم: ٣٤٣/٦، ٣٤٥ بيروت)

** قال في فتح الملهم: وقال الحافظ رضي الله عنه: ظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع بعد. قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه =

٣٤١١- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ.

٣٤١٢- (٥) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيَّةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ.

٣٤١٣- (٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلُوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتَعَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٣٤١٤- (٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي

قوله: "وحدثني أمية بنت بسطام العيشية: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد، عن سلمة بن الأكوع وجابر" هكذا هو في بعض النسخ، وسقط في بعضها ذكر "الحسن ابن محمد" بل قال: عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر، وذكر المازري أيضاً أن النسخ اختلف فيه، وأنه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان، وسقط في رواية الجلودي، وسبق بيان "أمية بنت بسطام"، وأنه يجوز صرف "بسطام" وترك صرفه، وأن الباء تكسر وقد تفتح، و"العيشية" بالشين المعجمة.

قوله: "عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: قد أذن لكم أن تستمتعوا" وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر: "أن رسول الله ﷺ أتانا فأذن لنا في المتعة" فقوله في الثانية: "أتانا" يحتمل أنانا رسوله ومناديه، كما صرح به في الرواية الأولى، ويحتمل أنه ﷺ مر عليهم، فقال لهم ذلك بلسانه. تأويل قوله استمتعنا إلخ: قوله: "استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر" هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ.

وقوله: "حتى لهاذا عنه عمر" يعني: حين بلغه النسخ، وقد سبق إيضاح هذا.

= وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد: "ففعله، ثم ترك ذلك" قال: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل: "ثم جاء تحريمها بعد" وفي رواية معمر عن إسماعيل: "ثم نسخ" كذا في الفتح. (فتح الملهم: ٦/٣٣٨ بيروت)

أَبُو الزَّيْبِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْآيَامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

٣٤١٥ - (٨) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ

عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزَّيْبِرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ، * فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

٣٤١٦ - (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

ابْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ أُوطَاسٍ، فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

٣٤١٧ - (١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

سَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أُذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ: صَاحِبِي:

رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَحْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَائِكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ

قوله: "كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق" "القبضة" بضم القاف وفتحها والضم أفصح، قال الجوهري:

"القبضة" بالضم ما قبضت عليه من الشيء، يقال: أعطاه قبضة من سويق أو تمر، قال: وربما فتح.

قوله: "حدثنا حامد بن عمر البكرائي" ذكرنا مرات أنه منسوب إلى جده الأعلى أبي بكر الصحابي.

قوله: "رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها" هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة، وهو ويوم أوطاس شيء واحد، وأوطاس واد بالطائف، ويصرف ولا يصرف، فمن صرفه أراد الوادي والمكان، ومن لم يصرفه أراد البقعة، كما في نظائره، وأكثر استعمالهم له غير مصروف.

ضبط الاسم: قوله: "الربيع بن سبرة" هو بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة.

قوله: "فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء" أما "البكرة" فهي الفتية من الإبل، أي: الشابة القوية. وأما "العيطاء" بفتح العين المهملة وإسكان الياء المثناة تحت وبقاء مهملة وبالمد، وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام، و"العيط" بفتح العين والياء، طول العنق.

* قال في فتح الملهم: قوله: "اختلفا في المتعتين" إلخ: أي: متعة النساء ومتعة الحج. (فتح الملهم: ٦/٣٣٩ بيروت)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا".

٣٤١٨ - (١١) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ -: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفُتِحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ، - ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ - فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلُ بُرْدٍ، فَبُرِدِي خَلِقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ بِأَعْلَاهَا، فَتَلَقْتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنْطَلِطَةِ. فَقُلْنَا: هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِثْلَ بُرْدِهِ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي يَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلِقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدٌ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٤١٩ - (١٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ؟ وَفِيهِ: قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلِقٌ مَحٌّ.

قوله ﷺ: "من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها" هكذا هو في جميع النسخ "التي يتمتع فليخل" أي: يتمتع بها، فحذف "بها"؛ لدلالة الكلام عليه، أو أوقع "يتمتع" موقع يياشر، أي: يياشرها وحذف المفعول. قوله: "وهو قريب من الدمامة" هي بفتح الدال المهملة، وهي القبح في الصورة.

قوله: "فبردي خلق" هو بفتح اللام، أي: قريب من البالي.

قوله: "فتلقنا فتاة مثل البكرة العنطلطة" هي بعين مهملة مفتوحة وبنونين الأولى مفتوحة وبتاءين مهملتين، وهي كالعيطاء، وسبق بياها، وقيل: هي الطويلة فقط، والمشهور الأول.

قوله: "ينظر إلى عطفها" هو بكسر العين أي جانبها، وقيل: من رأسها إلى وركها، وفي هذا الحديث دليل على أنه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود.

قوله: "إن برد هذا خلق مح" هو بضم مفتوحة وحاء مهملة مشددة، وهو البالي، ومنه مح الكتاب إذا بلي ودرس.

٣٤٢٠ - (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهُ،* وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا".

٣٤٢١ - (١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرَّسَنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٤٢٢ - (١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ، عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا.

٣٤٢٣ - (١٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْتَّمَعِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَتْ بَكْرَةً عَيْطَاءُ، فَحَطَبْنَاهَا إِلَيَّ نَفْسِهَا، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا،

قوله ﷺ: "قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليحلل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً" وفي هذا الحديث التصريح بالنسخ والتأنيث في حديث واحد من كلام رسول الله ﷺ كحديث: "كنت هيئتكم عن زيارة القبور فزوروها" وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة، وأنه يتعين تأويل قوله في الحديث السابق أنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبي بكر وعمر، على أنه لم يبلغهم النسخ كما سبق، وفيه أن المهر الذي كان أعطاها يستقر لها، ولا يحل أخذ شيء منه، وإن فارقها قبل الأجل المسمى، كما أنه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء، ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده.

* قوله: "فمن كان عنده منهن شيء فليحلل سبيلها" روى بالتذكير على اعتبار لفظ شيء وبالتأنيث على اعتبار أن المراد به المرأة.

فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ، فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً، ثُمَّ اخْتَارْتَنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ.

٣٤٢٤ - (١٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ

الزَّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ.

٣٤٢٥ - (١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ،

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، يَوْمَ الْفَتْحِ، عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ.

٣٤٢٦ - (١٩) وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ:

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُتَعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمْتَعُ بِرُذَيْنِ أَحْمَرَيْنِ*.

٣٤٢٧ - (٢٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، قَالَ ابْنُ

شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا، أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتَنُونَ بِالْمُتَعَةِ، يُعْرَضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتَعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

قوله: "فأمرت نفسها ساعة" هو بجملة ممدودة، أي: شاورت نفسها وأفكرت في ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن آتَمَلَأِ بِاتِّمُرُونَ بِكَ﴾ (القصص: ٢٠).

قوله: "إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة، يعرض برجل" يعني: يعرض بابن عباس. شرح الغريب: قوله: "إنك لجلف جاف" بكسر الجيم، قال ابن السكيت وغيره: الجلف هو الجافي، وعلى هذا قيل: إنما جمع بينهما توكيداً؛ لاختلاف اللفظ، والجافي: هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والأدب؛ لبعده عن أهل ذلك.

قوله: "فوالله لئن فعلتها لأرجمك بأحجارك" هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها، وأنه لم يبق شك في تحريمها، فقال: إن فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانياً ورجمتك بالأحجار التي يرحم بها الزاني.

* قوله: "وأن أباه كان تمتع بيردين أحمرين" أي: عرض هو ومن معه عليها المتعة بيردين أحمرين، على البدلية لا على الاجتماع، فلا ينافي ما سبق، والله تعالى أعلم.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتَعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ وَالْدَمِّ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ.

٣٤٢٨- (٢١) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي عِبْلَةَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَقَالَ: "أَلَّا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ".

٣٤٢٩- (٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِمَا، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، * وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

قوله: "فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله سيف الله: هو خالد بن الوليد المخزومي، سماه بذلك رسول الله ﷺ؛ لأنه ينكأ في أعداء الله.

قوله: "نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمرة الإنسية" قوله: "الإنسية" ضبطوه بوجهين: أحدهما: كسر الهمزة وإسكان النون، والثاني: فتحهما جميعاً، وصرح القاضي بترجيح الفتح، وأنه رواية الأكثرين، وفي هذا تحريم لحوم الحمرة الإنسية، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا طائفة يسيرة من السلف، فقد روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف إباحته، وروي عنهم تحريمه، وروي عن مالك كراهته وتحريمه.

* قوله: "نهى عن متعة النساء يوم خيبر" لا يتأني ما سبق أن النهي كان يوم الفتح؛ لأنه محمول على تكرر النهي والإذن، والله تعالى أعلم.

٣٤٣٠ - (٢٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبَّعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، فَهَآنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

٣٤٣١ - (٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٣٤٣٢ - (٢٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلًا، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٣٤٣٣ - (٢٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

قوله: "إنك رجل تائه" هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله أعلم.

[٤ - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح]

٣٤٣٤ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا".

٣٤٣٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةَ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا.

٤ - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

قوله ﷺ: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" وفي رواية: "لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة" هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقة، وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية، وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما، وقالت طائفة من الخوارج والشعبة: يجوز، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤) جواز نسخ عموم القرآن بالخبر الواحد: واحتج الجمهور بهذه الأحاديث، خصوصا بما الآية، والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله، وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة، وعند الشيعة مباح، قالوا: ويباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين. قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) إنما هو في النكاح، قال: وقال العلماء كافة: هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وقولهم: إنه مختص بالنكاح لا يقبل، بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح، وبملك اليمين جميعاً، وما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَلْمَخَصَّنْتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) فإن معناه: أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها، فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها، والله أعلم. وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العم أو بنتي الخالة أو نحوها فحائز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف أنه حرمه، دليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ والله أعلم. أقوال أهل العلم في جواز الجمع بين بنت الرجل وزوجته: وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها، فحائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور. وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى: لا يجوز. دليل الجمهور قوله تعالى: =

٣٤٣٦- (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: ابْنُ مَسْلَمَةَ مَدَنِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ -، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ﷺ: "لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ".

٣٤٣٧- (٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبِ الْكَعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَرَى خَالََةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بَتْلَكَ الْمَنْزِلَةَ.

٣٤٣٨- (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا".

٣٤٣٩- (٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٤٤٠- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى

= ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وقوله ﷺ: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" ظاهر في أنه لا فرق بين أن ينكح البنتين معاً، أو تقدم هذه أو هذه، فالجمع بينهما حرام كيف كان، وقد جاء في رواية أبي داود وغيره: "لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى" لكن إن عقد عليهما معاً بعقد واحد فنكاحهما باطل، وإن عقد على إحداهما ثم الأخرى فنكاح الأولى صحيح، ونكاح الثانية باطل، والله أعلم.

قوله ﷺ: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه" هكذا هو في جميع النسخ: "ولا يسوم" بالواو وهكذا "يخطب" مرفوع، وكلاهما لفظه لفظ الخبر، والمراد به النهي، وهو أبلغ في النهي؛ لأن خير الشارع لا يتصور وقوع خلافه، والنهي قد تقع مخالفته فكان المعنى: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم، وأما حكم الخطبة فسيأتي في بابها قريباً - إن شاء الله تعالى -، وكذلك السوم في كتاب البيع.

سَوْمِ أَحْيِهِ، وَلَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ صَحْفَتَهَا، وَلِتُنَكَحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا".

٣٤٤١- (٨) وَحَدَّثَنِي مُحَرَّرُ بْنُ عَوْنٍ بْنُ أَبِي عَوْنٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا.

٣٤٤٢- (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

٣٤٤٣- (١٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قوله ﷺ: "ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي صحفتها، ولنكح وإنما لها ما كتب الله لها" يجوز في "تسأل" الرفع والكسر، الأول على الخير الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله ﷺ قبله: "لا يحطب ولا يسوم"، والثاني: على النهي الحقيقي، ومعنى هذا الحديث: هي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها، ويصير لها من نفقتها ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة، فعبّر عن ذلك باكتفاء ما في الصحيفة مجازاً. قال الكسائي: وأكفأت الإناء: كيبته، وكفأته وأكفأته: أملته، والمراد بأختها: غيرها، سواء كانت أختها من النسب، أو أختها في الإسلام أو كافرة.

[٥ - باب تحريم نكاح المحرم، وكرهه خطبته]

٣٤٤٤ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عَمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ فَحَضَرَ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانٌ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ".

٥ - باب تحريم نكاح المحرم، وكرهه خطبته

قوله ﷺ: "لا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ" ثم ذكر مسلم الاختلاف أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال، فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم. مذاهب الأئمة في صحة نكاح المحرم وعدم صحته: فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم، واعتمدوا أحاديث الباب. وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه؛ لحديث قصة ميمونة. وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحابها: أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة.

قال القاضي وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروى ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقضية؛ لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس؛ ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر. الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم: محرم وإن كان حلالاً وهي لغة شائعة معروفة، ومنه البيت المشهور:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

أي: في حرم المدينة. ** والثالث: أنه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه. والرابع: جواب جماعة من أصحابنا أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام، وهو مما خص به دون الأمة، وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا. =

** قال في فتح الملهم: قال الشيخ الأنور قدس الله روحه: "وفي صحيح مسلم عن ابن عباس: "تزوجها وهو محرم" زاد ابن نمير: فحدثت به الزهري، فقال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال، فأوقع الراوي المقابلة بين محرم وحلال، ولم يثبت الحلال بمعنى الداخل في الحل.

وأيضاً: روي عن عائشة وأبي هريرة أيضاً بلفظ: "محرم" فكيف اجتمع ابن عباس وعائشة وأبو هريرة على لغة غريبة، أي: المحرم بمعنى الداخل في الحرم، أو الشهر الحرام.... وما ألجأهم إلى هذا التأويل البعيد، إلا أن الأحاديث قد تعارضت في تزوجه ﷺ بميمونة. (فتح الملهم: ٦/٣٥٧ بيروت)

٣٤٤٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَالَ: أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٤٤٦ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ".

= والوجه الثاني: أنه حرام في حقه كغيره، وليس من الخصائص.**

وأما قوله ﷺ: "ولا ينكح" فمعناه: لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة. قال العلماء: سببه أنه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ والعم ونحوهم، أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه، وهذا هو الصحيح عندنا، وبه قال جمهور أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة؛ لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة، ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة.

واعلم أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك، حتى لو كان الزوجان والولي محلين، ووكل الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينعقد.

وأما قوله ﷺ: "ولا يخطب" فهو نهي تنزيه ليس بحرام. وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون، وقال بعض أصحابنا: لا ينعقد بشهادته؛ لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي، والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده.

** قال في فتح الملهم: وقال الشيخ محمد عابد السندي رحمه الله: فالحاصل أن الأحاديث اضطربت في تزويج النبي ﷺ بميمونة، فمنها: ما دلّت على أنه ﷺ تزوّجها وهو حلال، وأخرى دلّت على أنه تزوّجها وهو محرم، وقد كثرت الرواة في كل من الجهتين؛ فالشافعية والمالكية والحنابلة حكموا بين هذه الأحاديث المتعارضة بحديث عثمان بن عفّان فيما أخرجه مسلم وغيره عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" فمنعوا من تزويج المحرمين، وقالوا ببطلان عقده، وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين =

٣٤٤٧- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ".

٣٤٤٨- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي الْحَجِّ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِي بَانَ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، فَأَجِبْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبِي بَانَ: أَلَا أَرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا، إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ".

قوله: "حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير" ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن أيوب، عن نافع، عن نبيه قال: بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخاطب بنت شيبه بن عثمان علي ابنه.

التوفيق بين الإسنادين: هكذا قال أحمد عن أيوب في رواية بنت شيبه بن عثمان، وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي، وزعم أبو داود في سننه أنه الصواب وأن مالكاً وهم فيه، وقال الجمهور: بل قول مالك هو الصواب، فإنها بنت شيبه بن جبير بن عثمان الحججي، كذا حكاه الدارقطني عن رواية الأكثرين.

قال القاضي: ولعل من قال: شيبه بن عثمان نسبه إلى جده، فلا يكون خطأ، بل الروايتان صحيحتان، إحداهما حقيقة، والأخرى مجاز. وذكر الزبير بن بكار أن هذه البنت تسمى أمة الحميد. واعلم أنه وقع في إسناد رواية حماد عن أيوب رواية أربعة تابعين بعضهم على بعض، وهم: أيوب السخيتاني، ونافع، ونبيه، وأبان بن عثمان، وقد نبهت على نظائر كثيرة لهذا، سبقت في هذا الكتاب، وقد أفردتها في جزء مع رباعيات الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: "فقال له أبان: ألا أراك عراقياً جافياً" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا "عراقياً"، وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات: "عراقياً" وفي بعضها: "أعراياً" قال: وهو الصواب أي: جاهلاً بالسنة، والأعراي: هو ساكن البادية، قال: "وعراقياً" هنا خطأ، إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم، فيصح عراقياً، أي: آخذاً بمذهبهم في هذا جاهلاً بالسنة، والله أعلم.

= امرأته، وذلك فيما أخرجه البيهقي عن عمر وعليّ وزيد بن ثابت، وقالوا: يقدم القول على الفعل؛ لاحتمال الخصوص في الفعل، بخلاف القول؛ فإنه نصّ في التشريع.

وذلك: لأن الله تعالى قد نهى عن الرفث؛ لكونه من دواعي الجماع. والعقد الجديد من أقوى دواعي الجماع، وكان النبي ﷺ أملك الناس لأربه، فما كان النكاح في حقه رضي الله عنه من باب الرفث، بخلاف غيره، وكذلك إذا =

٣٤٤٩- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.
 زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الرَّهْرِيَّ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.
 ٣٤٥٠- (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.
 ٣٤٥١- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرَارَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

=تعارض المبيح والمحرم، قدم المحرم، حتى يحصل الامتثال بقوله تعالى: ﴿فَلَا زَفَثَ﴾ (البقرة: ١٩٧)، والحنفية حكموا القياس بين المتعارضين، وقالوا: لا شك أنه عقد كسائر العقود التي يتلطف بها من شراء الأمة للتسري وغيره، كما ذهب إليه أنس فيما أخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر، قال: سألت أنساً عن نكاح المحرم، فقال: لا بأس، وهل هو إلا كالبيع. قال الحافظ: وإسناده قوي، ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام. وأما قول من قال: إن هذا قياس في مقابلة النص، وهو باطل، فمدفوع بأن القياس إنما احتجج إليه هنا تقوية لأحد المتعارضين من النصوص، فما هو إلا عمل بالنص، لا مصير إلى القياس، ولا الركون إليه. وأما قولهم بأنه من باب الرفث، يقتضي منع المحرم شراء الجارية لأجل التسري قصداً في حال إحرامه، ولا قائل به. (فتح الملهم: ٦/٣٥٨-٣٥٩ بيروت)

[٦ - باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك]

٣٤٥٢ - (١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ".

٣٤٥٣ - (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ".**

٦ - باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

قوله ﷺ: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض" وفي رواية: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له" وفي رواية: "المؤمن أخو المؤمن فلا يجلب للمؤمن أن يتتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر".

بيان حكم الخطبة على خطبة الآخر: هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن ولم يترك، فلو خطب على خطبته، وتزوج والحالة هذه عصي، وصح النكاح ولم يفسخ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال داود: يفسخ النكاح. وعن مالك روايتان كالمذهبيين. وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده. أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح، ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي. أصحابهما لا يحرم. وقال بعض المالكية: لا يحرم حتى يرضوا بالزوج، ويسمى المهرا، واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بمجديت فاطمة بنت قيس، فإنها قالت: خطبني أبو جهم ومعاوية، فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض، بل خطبها لأسامة. وقد يعترض على هذا الدليل فيقال: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامة لا أنه خطب له، واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها، وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته، وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث.

** قال في فتح الملهم: قوله: "إلا أن يأذن له" إلخ: يحتمل أن يكون الاستثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي رحمه الله، ويحتمل أن يختص بالأخير، ويؤيد الثاني رواية البخاري في النكاح من طريق ابن جريج، عن نافع، بلفظ: "فهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب" ومن ثم نشأ خلاف للشافعية: هل يختص ذلك بالنكاح، أو يلتحق به البيع في ذلك. والصحيح عدم الفرق. (فتح الملهم: ٣٦٢/٦ - ٣٦٣ بيروت)

٣٤٥٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٤٥٥ - (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٤٥٦ - (٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ
لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ
الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفِيَ مَا فِي إِنْأَيْهَا، أَوْ مَا فِي صَخْفَتِهَا.
زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَلَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

٣٤٥٧ - (٦) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا
يَبِيعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ
الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتُكْتَفِيَ مَا فِي إِنْأَيْهَا".

وقوله ﷺ: "على خطبة أخيه" قال الخطابي وغيره: ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلماً، فإن
كان كافراً فلا تحريم، وبه قال الأوزاعي. وقال جمهور العلماء: تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً، ولهم أن
يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا
تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ﴾ (الأنعام: ١٥١) وقوله تعالى: ﴿وَرَبِّتِيْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾
(النساء: ٢٣) ونظائره. واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها، أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق
وغيره. وقال ابن القاسم المالكي: تجوز الخطبة على خطبة الفاسق.

الفرق بين خطبة النكاح وخطبة الجمعة وغيرها: "الخطبة" في هذا كله بكسر الخاء. وأما "الخطبة" في الجمعة
والعيد والحج وغير ذلك، وبين يدي عقد النكاح، فبضمها.

وأما قوله ﷺ: "ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يسم على سوم أخيه، ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد"
فسيأتي شرحها في "كتاب البيوع" - إن شاء الله تعالى -.

٣٤٥٨ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: "وَلَا يَزِدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ".

٣٤٥٩ - (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَ قُتَيْبَةُ وَ ابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - : أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ".

٣٤٦٠ - (٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ وَسَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٦١ - (١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: "عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَخِطْبَةِ أَخِيهِ".

٣٤٦٢ - (١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَنَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ".

قوله: "حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما" هكذا صورته في جميع النسخ، و"أبو العلاء" غير أبي سهيل، فلا يجوز أن يقال: عن أبيهما، قالوا: وصوابه "أبويهما".

قال القاضي وغيره: ويصح أن يقال عن أبيهما بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الأب: "أبان"، كما قال في تثنية اليد: "يدان" فتكون الرواية صحيحة، لكن الباء مفتوحة، والله أعلم.

[٧ - باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه]

٣٤٦٣- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ.

وَالشَّعَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٣٤٦٤- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشَّعَارُ؟.

٣٤٦٥- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ.

٧ - باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

معنى الشغار: قوله: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار" والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق. وفي الرواية الأخرى بيان أن تفسير الشغار من كلام نافع. وفي الأخرى "ابنته أو أخته". قال العلماء: الشغار بكسر الشين المعجمة وبالفين المعجمة أصله في اللغة: الرفع، يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بني حتى أرفع رجل بنتك. وقيل: هو من شغر البلد إذا خلا؛ لخلوه عن الصداق. ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغر عند الجماع، وكان الشغار من نكاح الجاهلية، وأجمع العلماء على أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو منهي يقتضي إبطال النكاح أم لا؟ فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد، وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه: قبله لا بعده. وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة. ** وحكي عن عطاء والزهري والليث، وهو رواية عن أحمد وإسحاق. وبه قال أبو ثور وابن جرير، وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات، وبنات الأخ والعمت وبنات الأعمام والإماء كالبنيات في هذا، وصورته الواضحة: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ويضع كل واحدة صداقاً للأخرى، فيقول: قبلت، والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: قال ابن عابدين: "زاد الزيلعي: أو هو - أي: النهي - محمول على الكراهة".... أي: والكراهة لا توجب الفساد، وحاصله أنه مع إيجاب مهر المثل لم يبق شغاراً حقيقة، وإن سلم فالنهي على معنى الكراهة، فيكون الشرع أوجب فيه أمرين: الكراهة، ومهر المثل، فالأول مأخوذ من النهي، والثاني من الأدلة =

٣٤٦٦- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ".

٣٤٦٧- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.
زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي.

٣٤٦٨- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ بْنِ نُمَيْرٍ.

٣٤٦٩- (٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حجاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

= الدالة على أن ما سمي فيه ما لا يصلح مهراً ينعقد موجباً لمهر المثل. وهذا الثاني دليل على حمل النهي على الكراهة دون الفساد، وبهذا التقرير اندفع ما أورد من أن حمله على الكراهة يقتضي أن الشغار الآن غير منهي عنه لإيجابنا فيه مهر المثل. (فتح الملهم: ٣٦٩/٦ بيروت)

[٨ - باب الوفاء بالشروط في النكاح]

٣٤٧٠ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ". هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: "الشَّرْطُ".

٨ - باب الوفاء بالشروط في النكاح

بيان الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح والتي تنافيه: قوله ﷺ: "إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج" قال الشافعي وأكثر العلماء: إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف، وأنه لا يُقَصَّرُ في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأما لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تُنَشَرُ عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك. وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط ويصح النكاح. مع المثل؛ لقوله ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل". وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث: "إن أحق الشروط"، والله أعلم.

[٩ - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت]

٣٤٧١ - (١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُنْكَحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "أَنْ تُسْكُتَ".

٣٤٧٢ - (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ، وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٤٧٣ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذَكَوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ" فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ".

٩ - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت

شرح الغريب: قال العلماء: "الأيمة" هنا: "الثيب" كما فسرتة الرواية الأخرى التي ذكرنا، وللأيمة معانٍ أخرى، و"الصُّمَاتُ" بضم الصاد هو: السكوت، قال القاضي: اختلف العلماء في المراد بالأيمة هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنه تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا، قاله إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما، والأيمة في اللغة: العزوبة، ورجل أيم وامرأة أيم، وحكى أبو عبيد: أنه أيمه أيضًا. =

٣٤٧٤ - (٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"، قَالَ: نَعَمْ.

٣٤٧٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا".

= أقوال العلماء في المراد بالأيم هنا: قال القاضي: ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة: المراد: الثيب، واستدلوا بأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى بالثيب كما ذكرناه، وبأنها جعلت مقابلة للبكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب، وقال الكوفيون وزفر: الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً، كما هو مقتضاه في اللغة، قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها النكاح صحيح، وبه قال الشعبي والزهرى، قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه، وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي.

قال القاضي: واختلفوا أيضاً في قوله ﷺ: "أحق من وليها" هل هي أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها؟ فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعاً.

وقوله ﷺ: "أحق بنفسها" يحتمل من حيث اللفظ أن المراد: أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضا، أي: لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر، ولكن لما صح قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي" مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني. واعلم أن لفظة "أحق" هنا للمشاركة، معناه: أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً، وحقها أكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفوفاً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفوفاً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي، فدل على تأكيد حقها ورجحانه.

وأما قوله ﷺ في البكر: "ولا تنكح البكر حتى تستأذن" فاختلفوا في معناه، فقال الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وغيرهم: الاستئذان في البكر مأمور به، فإن كان الولي أباً أو جداً كان الاستئذان مندوباً إليه، ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقتة، وإن كان غيرها من الأولياء وجب الاستئذان، ولم يصح إنكاحها قبله، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين: يجب الاستئذان في كل بكر بالغة.

٤٣٧٦- (٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: "الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"، وَرُبَّمَا قَالَ: "وَصَمَّتُهَا إِقْرَارُهَا".

وأما قوله ﷺ في البكر: "إذنها صماتها" فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي، وأن سكوتها يكفي مطلقاً، وهذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: إن كان الولي أباً أو جداً فاستئذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها، وإن كان غيرها فلا بد من نطقها؛ لأنها تستحي من الأب والجد أكثر من غيرها، والصحيح الذي عليه الجمهور: أن السكوت كافٍ في جميع الأولياء؛ لعموم الحديث؛ لوجود الحياء. وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف، سواء كان الولي أباً أو غيره؛ لأنه زال كمال حياتها بممارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا، ولو زالت بكارتها بوثة أو بإصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها، فلها حكم الثيب على الأصح، وقيل: حكم البكر، والله أعلم. ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يشترط إعلام البكر بأن سكوتها إذن، وشرطه بعض المالكية، واتفق أصحاب مالك على استحبابه.

اختلاف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح: واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي: يشترط، ولا يصح نكاح إلا بولي، وقال أبو حنيفة: لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها** وقال أبو ثور: يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها، ولا يجوز بغير إذنه، وقال داود: يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب، واحتج مالك والشافعي بالحديث المشهور: "لا نكاح إلا بولي"*** وهذا يقتضي نفي الصحة، واحتج داود بأن الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب، وأن الثيب أحق بنفسها، والبكر تستأذن.

** قال في فتح الملهم: قال الإمام أبو بكر الرازي الحصاص ﷺ: "واختلفت الفقهاء في عقد المرأة على نفسها بغير ولي، فقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها كفواً، وتستوفي المهر، ولا اعتراض للولي عليها، وهو قول زفر، وإن زوجت نفسها غير كفو فالنكاح جائز أيضاً، وللأولياء أن يفرقوا بينهما، وروي عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب، فهذا يدل على أن من مذهبهما جواز النكاح بغير ولي، وهو قول محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة... (فتح الملهم: ٦/٣٧٤-٣٧٥ بيروت)

** قال في فتح الملهم: قال الحصاص ﷺ: "وقوله: "لا نكاح إلا بولي" لا يعترض على موضع الخلاف؛ لأن هذا عندنا نكاح بولي؛ لأن المرأة ولي نفسها، كما أن الرجل ولي نفسه؛ لأن الولي هو الذي يستحق الولاية على من يلي عليه، والمرأة تستحق الولاية والتصرف على نفسها في مالها، فكذلك في بضعها"..... وفي كلام الحصاص ﷺ تنبيه على أن عموم الحديث على هذا الشرح أزيد من عمومه على شرح الشافعية ومن وافقهم، لأن شرحنا يعم الرجال والنساء جميعاً دون شرحهم؛ فإنه يختص بالنساء كما لا يخفى. (فتح الملهم: ٦/٣٨٣ بيروت)

= وأجاب أصحابنا عنه بأنها أحق، أي: شريكة في الحق، بمعنى أنها لا تجبر، وهي أيضاً أحق في تعيين الزوج، واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره؛ فإنها تستقل فيه بلا ولي، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الأمة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس، وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الأصول، واحتج أبو ثور بالحديث المشهور: "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل".** ولأن الولي إنما يراد: ليختار كفوًّا لدفع العار، وذلك يحصل بإذنه، قال العلماء: ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب؛ لأنه إحداث قول في مسألة مختلف فيها، ولم يسبق إليه، ومذهبه أنه لا يجوز إحداث مثل هذا، والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: وقال بعض الحنفية: يحمل قوله ﷺ: "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" على الصغيرة والأمة والمكاتبة ومن جرى مجراهن، أو يقال: إن قوله: "باطل" معناه: على شرف البطلان وصدده، كما في قول لبيد: "ألا كل شيء ما خلا الله باطل" أي: فإن (ناپائدار) أي: يؤول إلى البطلان غالباً؛ لاعتراض الولي بما يوجب من عدم كفاءة أو نقص فاحش عن مهر المثل، أو الباطل بمعنى: ما لا فائدة فيه (بيكار) كما في ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾. (فتح الملهم: ٣٨٤/٦ بيروت)

[١٠ - باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة]

٣٤٧٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: وَحَدَّثُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

١٠ - باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبني بي وأنا بنت تسع سنين" وفي رواية: "تزوجها وهي بنت سبع سنين".

أقوال أهل العلم للصغيرة التي أنكحها أبوها بعد البلوغ: هذا صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها؛ لأنه لا إذن لها، والجد كالأب عندنا، وقد سبق في الباب الماضي بسط الاختلاف في اشتراط الولي، وأجمع المسلمون على جواز تزويج بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز، وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت، أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجه عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد، والجمهور قالوا: فإن زوجها لم يصح، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء، ويصح، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها.

واتفق الجماهير على أن الوصي الأجنبي لا يزوجه، وجوز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ، وحكاه الخطاب عن مالك أيضاً، والله أعلم.

واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ، ويستأذنها، لئلا يقعها في أسر الزوج وهي كارهة، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة؛ لأن مرادهم أنه لا يزوجه قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة أما إذا حصلت مصلحة ظاهرة يخاف فوقها بالتأخير كحديث عائشة، فيستحب تحصيل ذلك الزوج؛ لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوقها، والله أعلم. وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطبق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهم، ولا يضبط بسن، وهذا هو الصحيح، وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقت قبل تسع، ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً. قال الداودي: وكانت عائشة قد شبت شباباً حسناً رضي الله عنها. التوفيق بين الروایتين: وأما قولها في رواية: "تزوجني وأنا بنت سبع"، وفي أكثر الروايات: "بنت ست"، فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر، ففي رواية اقتصر على السنين، وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها، والله أعلم.

قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَعَكَتُ شَهْرًا، فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبِي، فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتَهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ يَدَيَّ، فَأَوْفَقْتَنِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ: هَهُ هَهُ، حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي، فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَعَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْتَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي* إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ.

قوله: "وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة هذا" معناه: أنه وجد في كتابه، ولم يذكر أنه سمعه، ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور، ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره. شرح الغريب: قولها: "فوعكت شهراً فوفى شعري جميمة" الوعك: ألم الحمى، و"وفى" أي كمل، و"جميمة" تصغير "جمه" وهي: الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما، أي: صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض. شرح الغريب: قولها: "فأتني أم رومان وأنا على أرجوحة" أم رومان هي أم عائشة، وهي بضم الراء وإسكان الواو، وهذا هو المشهور، ولم يذكر الجمهور غيره، وحكى ابن عبد البر في "الاستيعاب" ضم الراء وفتحها، ورجح الفتح وليس هو براجح، و"الأرجوحة" بضم الهمزة، هي: خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار، يكون وسطها على مكان مرتفع، ويجلسون على طرفيها، ويجركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب. قولها: "فقلت: هه هه حتى ذهب نفسي" هو بفتح الفاء، هذه كلمة يقولها المبهور حتى يترجع إلى حال سكونه، وهي بإسكان الهاء الثانية فهي هاء السكت.

قولها: "إِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ" "النسوة" بكسر النون وضمها لغتان، الكسر أفصح وأشهر، و"الطائر": الحظ، يطلق على الحظ من الخير والشر، والمراد هنا على أفضل حظ وبركة. فوائد الحديث: وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين، ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف: "بارك الله لك". قولها: "فَعَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْتَنِي" فيه استحباب تنظيف العروس وتزينها لزوجها، واستحباب اجتماع النساء لذلك، ولأنه يتضمن إعلان النكاح، ولأنهن يؤانسها ويؤدبنها، ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج.

قولها: "فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضحى فأسلمتني إليه" أي: لم يفجأني ويأتي بغتة إلا هذا، وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهاراً، وهو جائز ليلاً ونهاراً، واحتج به البخاري في الدخول نهاراً، وترجم عليه باباً.

* قوله: "فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضحى" أي: فما راعني شيء وما خطر ببالي خطرة في حال إلا في حال حضوره ﷺ وقت الضحى، أي: كنت غافلة إلى هذه الحال، والله تعالى أعلم. والحاصل أن فاعل يرعني ضمير فيه راجع إلى اسم الفاعل من الروع، ولما كان ذلك مما دل عليه الفعل صح رجوع =

٣٤٧٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

٣٤٧٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَعِبَهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

٣٤٨٠ - (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

شرح الغريب: قوله: "وزفت إليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها" المراد: هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجوارى الصغار، ومعناه: التنبيه على صغر سنها.

قال القاضي: وفيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجوارى بهن، وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ رأى ذلك فلم ينكره، قالوا: وسببه تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن، هذا كلام القاضي. ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور؛ لما ذكره من المصلحة، ويحتمل أن يكون هذا منهيّاً عنه، وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور، والله أعلم.

= الضمير إليه، وإسناد الفعل إلى اسم الفاعل منه شائع، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ﴾، وحديث: لا يزني الزاني ونحوه، وقولها: إلا ورسول الله ﷺ ضحى مستثنى من أعم الأحوال كما يظهر من التقرير الذي ذكرنا.

[١١ - باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه]

٣٤٨١ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيَّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟. قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسْتَحَبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

٣٤٨٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ.

[١١ - باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه]

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبني بي في شوال، فأبي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني، قال: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال".

فقه الحديث: فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك؛ لما في اسم شوال من الإشالة والرفع.

١٢ - باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

٣٤٨٣- (١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ* أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَاذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا".

١٢ - باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

قوله ﷺ للمتزوج امرأة من الأنصار: "أنظرت إليها؟ قال لا، قال: فذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً" هكذا الرواية "شيئاً" بالهمز وهو واحد الأشياء، قيل: المراد صغر، وقيل: زرقة، وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة.

فقه الحديث: وفيه: استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين** وأحمد وجمهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم: كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها، ثم أنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط؛ لأهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين، وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم، وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأ ظاهر مناقض لأصول السنة والإجماع.

ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة =

* قوله: "فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار". كأن المراد أنه خطبها أو أراد تزوجها ونحو ذلك؛ إذ لا يظهر فائدة بعد تمام العقد إلا أن يطلق قبل الدخول وذلك بعيد، والله تعالى أعلم. ثم الظاهر أن هذه الرواية والرواية الآتية محمولتان على الواقعتين لرجلين، والله تعالى أعلم.

** قال في فتح الملهم: قال القاري في المرقاة: "فإنه مندوب؛ لأنه سبب تحصيل النكاح، وهو سنة مؤكدة، والتحصين المطلوب بالنكاح لا يحصل إلّا بالرغبة في المنكوحه، والنهي أن يكون المقصود الجمال فقط. كذا ذكره ابن الملك. وفيه: أن قصد الجمال مباح، والنهي لأنه خلاف الأولى؛ لأن الأولى أن يقصد بالمباح نية حسنة ليصير عبادة. (فتح الملهم: ٦/٣٩٢ بيروت)

٣٤٨٤ - (٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنْ فِي عَيْونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا"، قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: "عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟" قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تَصِيبُ مِنْهُ"، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

= أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذنها، ولأنها تستحي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً، وربما رآها فلم تعجبه فتركها، فتتكسر وتتأذى، ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة، والله أعلم. قال أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه.

قوله ﷺ: "كأتما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل" "العرض" بضم العين وإسكان الراء هو: الجانب والناحية، "وتنحتون" بكسر الحاء، أي: تقشرون وتقطعون، ومعنى هذا الكلام: كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

[١٣ - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك.....]

٣٤٨٥ - (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، * فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ....

١٣ - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير

واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به

قوله: "حدثنا يعقوب يعني: ابن عبد الرحمن القاري"، هو القاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة معروفة، وسبق بيانه.

قولها: "جئت أهب لك نفسي" مع سكوته ﷺ فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له، كما قال الله: ﴿وَأْتَرَأَ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: ٥٠) قال أصحابنا: فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك، فإذا وهبت امرأة نفسها له ﷺ، فتروجها بلا مهر حل له ذلك، ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره، فإنه لا يخلو نكاحه وجوب مهر، إما مسمى وإما مهر المثل.

أقوال الأئمة في انعقاد النكاح بلفظ الهبة وغيرها: وفي انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة وجهان لأصحابنا: أحدهما: ينعقد لظاهر الآية وهذا الحديث. والثاني: لا ينعقد بلفظ الهبة، بل لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح كغيره من الأمة، فإنه لا ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف، ويحمل هذا القائل الآية والحديث على أن المراد بالهبة: أنه لا مهر لأجل العقد بلفظ الهبة،** وقال أبو حنيفة: ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضي =

* قوله: "أهب لك نفسي" هبة الحرة بنفسها لا تصح، فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر مجازاً أو تفويض الأمر إليه. والثاني أظهر وأنسب بتزويجه ﷺ إياها من غيره.

** قال في فتح الملهم: وفي روح المعاني: استدلت الشافعية ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَأْتَرَأَ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: ٥٠) على أن النكاح لا ينعقد بلفظ "الهبة"؛ لأن اللفظ تابع للمعنى وقد خصّ عليه الصلاة والسلام بالمعنى؛ فيختصّ باللفظ. وقال بعض أجلة أصحابنا في ذلك: إن المراد بالهبة في الآية تملك المتعة بلا عوض بأي لفظ كان، لا تملكها بلفظ: "وهبت نفسي"، =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ* فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: "فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟" فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: "اذهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟" فَذَهَبَ

= التمليك على التأيد، ويمثل مذهبنا قال الثوري وأبو ثور وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الأخرى عنه أنه يتعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق أم لا، ولا يصح بلفظ الرهن والإجارة والوصية، ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الإحلال والإباحة حكاه القاضي عياض.

قوله: "فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ" أما "صعد" فبتشديد العين أي رفع، وأما "صوب" فبتشديد الواو، أي خفض، وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها، وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها، وفيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتاً يفهم السائل منه ذلك، ولا يخجله بالمنع إلا إذا لم يحصل الفهم إلا بصريح المنع فيصرح، قال الخطابي: وفيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل هل هي في عدة أم لا حملاً على ظاهر الحال، قال: وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطاً، قلت: قال الشافعي: لا يزوج القاضي من جاءته لطلب الزواج حتى يشهد عدلان أنه ليس لها ولي خاص، وليست في زوجية ولا عدة، فمن أصحابنا من قال: هذا شرط واجب، والأصح عندهم: أنه استحباب واحتياط، وليس بشرط.

=فحيث لم يكن ذلك نصّاً في التمليك بهذا اللفظ، لم يصلح لأن يكون مناطاً للخلاف في انعقاد النكاح بلفظ الهبة إيجاباً وسلباً، ومعنى خلوص الإحلال المذكور له ﷺ من دون المؤمنين: كونه متحققاً في حقه غير متحقق في حقهم، إذ لا بد في الإحلال لهم من مهر المثل.

وظاهر كلام العلامة ابن الهمام اعتبار لفظ الهبة، حيث قال في الفتح: "قد ورد النكاح بلفظ الهبة - وساق الآية - ثم قال: والأصل عدم الخصوصية حتى يقوم دليلها، وقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾ يرجع إلى عدم المهر بقريئة إيقابه بالتعليل بنفي الحرج؛ فإن الحرج ليس في ترك لفظ إلى غيره خصوصاً بالنسبة إلى أفصح العرب، بل في لزوم المال، وبقريئة وقوعه في مقابله المؤتى أجورهن، فصار الحاصل: أحللنا لك الأزواج المؤتى مهورهن، والتي وهبت نفسها لك، فلم تأخذ مهراً خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين، أما هم: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ...﴾ إلخ من المهر وغيره. (فتح الملهم: ٣٩٤/٦ بيروت)

** قال في فتح الملهم: قوله: "فقام رجل" إلخ: قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وكان من الأنصار، كما في رواية الطبراني. (فتح الملهم: ٣٩٥/٦ بيروت)

ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ" * فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا تَصْنَعُ يَا زَارِكُ؟ إِنْ لَبِستُهُ

قوله ﷺ: "انظر ولو خاتم من حديد" هكذا هو في النسخ "خاتم من حديد"، وفي بعض النسخ "خاتماً" وهذا واضح والأول صحيح أيضاً، أي: ولو حضر خاتم من حديد، وفيه دليل على أنه يستحب أن لا ينعقد النكاح إلا بصداق؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، من حيث أنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى، فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق، بل تجب المتعة، فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة: ٢٣٦)، فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر، ثم يجب لها المهر، وهل يجب بالعقد أم بالدخول؟ فيه خلاف مشهور، وهما قولان للشافعي: أصحهما: بالدخول، وهو ظاهر هذه الآية.

أقوال أهل العلم في أقل المهر: وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان؛ لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة، وهذا مذهب الشافعي، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وبه قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والأوزاعي ومسلم ابن خالد الزنجي وابن أبي ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك، قال القاضي: هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير، كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه، وقال مالك: أقله ربع دينار، كنصاب السرقة، قال القاضي: هذا مما انفرد به مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشر دراهم، * وقال ابن شيرمة: أقله خمسة دراهم اعتباراً بنصاب القطع في السرقة عندهما، وكره النخعي أن يتزوج بأقل من أربعين درهماً، وقال مرة: عشرة، وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة، وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح. وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي، ولأصحابنا في كراهته وجهان أصحهما: لا يكره؛ لأن الحديث في النهي عنه ضعيف، وقد أوضحت المسألة في شرح المهذب، وفيه: استحباب تعجيل تسليم المهر إليها. قوله: "لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد".

* قوله: "ولو خاتماً من حديد" يدل على أن المهر غير محدود، بل مطلق المال يصلح أن يكون مهراً، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل.

** قال في فتح الملهم: وأما مسألة الصداق فقد ورد في حديث جابر: "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم". رواه الدارقطني والبيهقي. قال المحدثون: إنه حديث ضعيف؛ لأن في سنده مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة، والحجاج مختلف فيه، ومبشر =

لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ"، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فِدْعِيًّا، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: "مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟" قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، - عَدَدَهَا - فَقَالَ: "تَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا* بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ". هَذَا حَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ، وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ.

فوائد الحديث: فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة، لكن قال أصحابنا: يكره من غير حاجة، وهذا كان محتاجاً؛ ليوكد قوله، وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه.
قوله: "ولكن هذا إزاري، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء" فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايتهم إياهم إلى ما فيه الرفق بهم، وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته إذا رضيت، أو غلب على ظنه رضاها، وهو المراد في هذا الحديث.
قوله ﷺ: "أذهب فقد ملكتها بما معك" هكذا هو في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين: "ملكيتها" بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله، وفي بعض النسخ: "ملككتها" بكافين، وكذا رواه البخاري، وفي الرواية الأخرى: "زوجتكها". قال القاضي: قال الدارقطني: رواية من روى: "ملككتها" وهم، قال: والصواب رواية من روى "زوجتكها"، قال: وهم أكثر وأحفظ. قلت: ويحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أولاً: "فملكها"، ثم قال له: "أذهب فقد ملكتها" بالتزويج السابق، والله أعلم.

*قوله: "فقد ملكتها بما معك" أي تباعها كما يدل عليه الرواية الثانية ولا دلالة فيه على صحة عند النكاح بلفظ التملك لما في الرواية الثانية: زوجتكها، والواقعة متحدة فيجب حمل أحد اللفظين على أنه من تصرف الرواة، فلا يتعين أنه عقد ﷺ بلفظ التملك، ثم من لم يأخذ بظاهر هذا الحديث في المهر يدعي الخصوص بما عن أبي النعمان الصحابي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، وقال لا يكون لأحد بعدك، رواه سعيد ابن منصور، والله تعالى أعلم.

= ضعيف متروك، نسبة أحمد إلى الوضع. لكن البيهقي رواه من طرق، وضعفها، والضعيف إذا روي من طرق يصير في عداد ما يحتج به، ذكره النووي ﷺ في شرح المهذب.

قال الشيخ ابن الهمام ﷺ: ثم وجدنا في شرح البخاري للشيخ برهان الدين الحلبي ذكر أن البغوي قال: إنه حسن، وقال فيه: رواه ابن أبي حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودي بسنده، ثم أوجدنا بعض أصحابنا صورة السند عن الحافظ قاضي القضاة العسقلاني الشهير بابن حجر. قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، حدثنا وكيع عن عباد بن منصور، قال: حدثنا القاسم بن محمد قال: سمعت جابراً ﷺ يقول: =

فقده الحديث: وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن، وجواز الاستئجار لتعليم القرآن، وكلاهما جائز عند الشافعي، وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك وإسحاق وغيرهم، ومنعه جماعة منهم: الزهري وأبو حنيفة، وهذا الحديث مع الحديث الصحيح: "إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله" يردان قول من منع ذلك.**

= قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ولا مهر أقل من عشرة" من الحديث الطويل.
قال الحافظ: إنه بهذا الإسناد حسن ولا أقل منه.....

وقد حسنه المحقق ابن أمير الحاج في شرح التحرير، ولعله هو المراد بقوله: "بعض أصحابنا"، والله أعلم.
وقال محمد ﷺ: بلغنا ذلك عن علي، وعبد الله بن عمر، وعامر، وإبراهيم، ورواه بإسناده إلى جابر في شرح الطحاوي إلى رسول الله ﷺ، وهذا من المقدرات، فلا يدرك إلا سماعاً.
وأخرج الدارقطني في سننه عن داود الأودي عن الشعبي، عن علي، قال: "لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم". (٣٩٨/٦-٣٩٩)

(إلى أن قال:) وانفض بعض العلماء عن هذا الإيراد بأجوبة، منها ما تقدم قريباً من أن قوله: "ولو خاتماً من حديد" خرج مخرج المبالغة، ولم يرد عين خاتم الحديد، ولا قدر قيمته، ومنها أنه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول، لا أن ذلك جميع الصداق. (فتح الملهم: ٤٠٠/٦ بيروت)

** قال في فتح الملهم: وأجابوا عن قوله: "قد زوّجناكها بما معك من القرآن" أنه إن حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة، لا على تعليمها، فالسورة من القرآن لا تكون مهراً بالإجماع، فحينئذ يكون المعنى: زوّجتها بسبب ما معك من القرآن، وبجرمته وبركته. فتكون الباء للسببية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ﴾ (البقرة: ٥٤)، وقوله تعالى: ﴿فَكَلًّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾ (العنكبوت: ٤٠)، وهذا لا ينافي تسمية المال. فإن قلت: جاء في رواية: "على ما معك من القرآن"، وفي مسند أسد السنة: "مع ما معك من القرآن".

قلت: أما "على" فإنه يجيء للتعليل أيضاً كالباء كما في قوله تعالى: ﴿وَلَتُكْفِرُوا بِاللَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَّكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥)، والمعنى: هدايته إياكم، ويكون المعنى: زوّجتها لأجل ما معك من القرآن، يعني: لأجل حرمة وبركته، ولا ينافي هذا أيضاً تسمية المال. وأما "مع" فإنها للمصاحبة، والمعنى: زوّجتها لمصاحبتك القرآن، فالكل يعود إلى معنى واحد، وهو أن التزويج إنما كان على حرمة السورة وبركته، لا أنها صارت مهراً؛ لأن السورة من القرآن لا تكون مهراً بالإجماع، كما ذكرنا.....

ولئن سلمنا أن تعليم القرآن كان صداقاً في هذه القصة فنقول: إنه محمول على خصوصية ذلك الرجل للأدلة الدالة على أن الصداق إنما يكون مالاً متقوماً، ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم: وذلك فيما أخرجه النسائي، وصححه، من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: "خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله! ما =

٣٤٨٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ: "انْطَلَقَ فَقَدْ زَوَّجْتُهَا، فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ".

٣٤٨٧ - (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيَّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ يَزِيدِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَأً. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّش؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ.

= ونقل القاضي عياض جواز الاستحجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة.*
شرح الغريب: قولها: "كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشأ، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم" أما "الأوقية" فبضم الهمزة وبتشديد الباء، والمراد: أوقية الحجاز، وهي أربعون درهماً، وأما "النش" فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة. واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم، والمراد في حق من يحتمل ذلك. فإن قيل: فصداق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار.
فالجواب: أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ، لا أن النبي ﷺ آداه أو عقد به، والله أعلم.

= مثلك يردّ، ولكنك كافر، وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، ولا أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها". (فتح الملهم: ٤٠٣/٦ بيروت)

** قال في فتح الملهم: قال ابن عابدين: "وأصله لصاحب البحر، حيث قال: وسيأتي إن شاء الله تعالى في الإجازات: أن الفتوى على جواز الاستحجار لتعليم القرآن والفقه، فينبغي أن يصح تسميته مهرأ؛ لأن ما جاز أخذ الأجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقاً، كما قدمنا نقله عن البدائع، ولهذا ذكر في فتح القدير هنا: أنه لما جوز الشافعي أخذ الأجر على تعليم القرآن صحح تسميته مهرأ، فكذا نقول: يلزم على المفتي به صحة =

٣٤٨٨ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَفُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: "فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ".

٣٤٨٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ".

قوله: "أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة قال ما هذا؟" فيه أنه يستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم.

أقوال أهل العلم في استعمال طيب العروس: وقوله: "أثر صفرة" وفي رواية في غير كتاب مسلم قوله: "رأى عليه صفرة"، وفي رواية: "ردع من زعفران"، والردع براء ودال وعين مهملات هو: أثر الطيب، والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهي الرجال عن الخلق؛ لأنه شعار النساء، وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء، فهذا هو الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القاضي والمحققون.

قال القاضي: وقيل: أنه يرخص في ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه، قال: وقيل: لعله كان يسيراً، فلم ينكر، قال: وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لسروره وزواجه، قال: وهذا غير معروف، وقيل: يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه، ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة، وحكاية مالك عن علماء المدينة، وهذا مذهب ابن عمر وغيره. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجل.

= تسميته صداقاً، ولم أر من تعرض له، والله الموفق للصواب.....

وفي فتح القدير: "واختلف الروايات في رعي غنمها وزراعة أرضها؛ للتردد في تمحصها خدمة وعدمه، وكون الأوجخ الصحة؛ لقصّ الله سبحانه قصة شعيب وموسى عليهما السلام من غير بيان نفيه في شرعنا، إنما يلزم لو كانت الغنم ملك البنت دون شعيب، وهو متنفذ... قلت: وهذا الانتفاء هو مقتضى الظاهر، وإلا فيحتمل أنه إنما أضاف المنافع إلى نفسه في قوله: ﴿عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجْحَ﴾ (القصص: ٦) لأنه هو المتولي للعقد، ولأن مال الولد منسوب إلى الوالد، كقوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك" والله أعلم". (فتح الملهم: ٤٠٤/٦ - ٤٠٥ بيروت)

٣٤٩٠- (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ".

٣٤٩١- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِ وَهْبٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.

شرح الغريب: قوله: "تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب" قال القاضي: قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب، قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء، وقال أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم وثلاث، وقيل: المراد نواة التمر أي: وزنها من ذهب، والصحيح الأول، وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار عند أهل المدينة، وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم قال: ولم يكن هناك ذهب، إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة، كما تسمى الأربعون أوقية.**

قوله ﷺ: "فبارك الله لك" فيه استحباب الدعاء للمتزوج وأن يقال: بارك الله لك أو نحو، وسبق في الباب قبله إيضاحه.

معنى الوليمة وأسماء أنواع الضيافة: قوله ﷺ: "أولم ولو بشاة" قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من الولم، وهو الجمع؛ لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهري وغيره. وقال الأنباري: أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها "أولم"، قال أصحابنا وغيرهم: الضيافات ثمانية أنواع: "الوليمة" للعرس، و"الخرس" بضم الخاء المعجمة ويقال: الخرس أيضاً بالصاد المهملة للولادة، و"الإعذار" بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان، و"الوكيرة" للبناء، و"النقعة" لقدم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار، ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام، وقيل: يصنعه غيره له، و"العقيقة" يوم سابع الولادة، و"الوضيمة" بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة، الطعام عند المصيبة، و"المأدبة" بضم الدال وفتحها، الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب، والله أعلم.

** قال في فتح الملهم: قال الحافظ: واستدل به على استحباب تقليل الصداق؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة، وقد أقره النبي ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب، وتعقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة، وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة، حتى ظهرت منه من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له. (فتح الملهم: ٤٠٧/٦ بيروت)

٣٤٩٢ - (٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيَّ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ "كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟" فَقُلْتُ: نَوَآءٌ، وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: مِنْ ذَهَبٍ.

٣٤٩٣ - (٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَآءٍ مِنْ ذَهَبٍ.

٣٤٩٤ - (١٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ.

أقوال العلماء في حكم الوليمة ووقتها: واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة أم مستحبة؟ والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة، ويحملون هذا الأمر في هذا الحديث على الندب، وبه قال مالك وغيره، وأوجبها داود وغيره، واختلف العلماء في وقت فعلها، فحكى القاضي: أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد، وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول. وقوله ﷺ: "أولم ولو بشاة" دليل على أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة، ونقل القاضي الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزئ، بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة، وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية أنها كانت بغير لحم، وفي وليمة زينب أشبعنا خبزاً ولحماً، وكل هذا جائز تحصل به الوليمة، لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج. قال القاضي: واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين، فكرهته طائفة، ولم تكرهه طائفة، قال: واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعاً.

[١٤ - باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها]

٣٤٩٥- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِنَظْمٍ، فَرَكِبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقٍ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ* عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ"

١٤ - باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها

فوائد الحديث: قوله: "فصلينا عندها صلاة الغداة" دليل على أنه لا كراهة في تسميتها الغداة، وقال بعض أصحابنا: يكره، والصواب الأول.

قوله: "وأنا رديف أبي طلحة" دليل لجواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بمثله. قوله: "فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر" دليل لجواز ذلك، وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل، لاسيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة.

قوله: "وإن ركبتى لتمس فخذي نبي الله ﷺ، وأنحسر الإزار عن فخذي نبي الله ﷺ، فإنني لأرى بياض فخذي نبي الله ﷺ". مذاهب الأئمة في حكم الفخذ هل هو عورة أم لا؟ هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم ممن يقول: الفخذ ليس بعورة، ومذهبنا أنه عورة، ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الإزار وغيره كان بغير اختياره ﷺ فأنحسر للزحمة وإجراء المركوب، ووقع نظر أنس إليه فجأة لا تعمداً، وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما، بل للزحمة، ولم يقل: إنه تعمد ذلك، ولا أنه حسر الإزار، بل قال انحسر بنفسه.**

* قوله: "وأنحسر الإزار عن فخذه" يدل على أنه ما كان منه باختياره لكن رواية البخاري بلفظ حسر وهي تدل على أنه كان بالاختيار، والأقرب رواية مسلم، ولعل رواية البخاري من تصرف بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

** قال في فتح الملهم: قلت: اللائق بحاله الكريمة أن لا ينسب إليه كشف فخذه قصداً مع ثبوت قوله ﷺ: "الفخذ عورة". (إلى أن قال:) وقال في الهداية: "إن الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق، واجتمع المحرم والمباح، وفي مثله يغلب المحرم، وحكم الحرمة في الركبة أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السوءة، حتى إن كاشف الركبة ينكر عليه برفق، وكاشف الفخذ يعنف عليه، وكاشف السوءة يعزر إن لجأ. (فتح الملهم: ٤١٠-٤١١/٦ بيروت)

قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ** وَاللَّهِ! - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ - قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنُودًا، وَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ فَقَالَ: "أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً" فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ* صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ، سَيِّدَ قُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: "ادْعُوهُ بِهَا" قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا" قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

قوله: "فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خير" فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُمْ فَيَتَّقُونَ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأنفال: ٤٥) ولهذا قالها ثلاث مرات، ويؤخذ منه أن الثلاث كثير. وأما قوله ﷺ: "خربت خير"، فذكروا فيه وجهين: أحدهما: أنه دعاء تقديره أسأل الله خرابها. والثاني: أنه إخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين. بيان أقسام الجيش: قوله: "محمد والخميس" هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش، قال الأزهري وغيره: سمي خميساً؛ لأنه خمسة أقسام: مقدمة، وساق، وميمنة، وميسرة، وقلب، وقيل لتخميس الغنائم، وأبطلوا هذا القول؛ لأن هذا الاسم كان معروفاً في الجاهلية، ولم يكن لهم تخميس. قوله: "وأصبتها عنوداً" هو بفتح العين أي: قهراً لا صلحاً، وبعض حصون خير أصيب صلحاً، وسنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى.

ضبط الاسم: قوله: "فجاءه دحية إلى قوله: فأخذ صفية بنت حبي" أما "دحية"، فبفتح الدال وكسرها. وأما "صفية"، فالصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل: كان اسمها "زينب" فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية. قوله: "أعطيت دحية صفة بنت حبي، سيد قريظة والتضير ما تصلح إلا لك، قال: ادعوه بها، قال: فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: خذ جارية من السبي غيرها".

قول العلامة المازري في ردِّ الجارية واسترجاعها من دحية: قال المازري وغيره: يحتمل ما جرى مع دحية وجهين: =

* قوله: "فجاء رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: يا نبي الله! أعطيت دحية صفية" كأنه ﷺ فهم من كلامه أن الناس ما يعجبهم اختصاص دحية بتلك الجارية، فلعل ذلك يؤدي إلى التباغض والتعادي بينهم فأراد رفع ذلك بما فعل، والله تعالى أعلم.

** قال في فتح الملهم: قوله: "فقالوا: محمد والله!" إلخ: أي: جاء محمد، وارتفاعه على أنه فاعل لفعل محذوف، ويجوز أن يكون خبر لمبتدأ محذوف، أي: هذا محمد. (فتح الملهم: ٤١٢/٦ بيروت)

فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها، حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأهدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروساً، فقال: "من كان عنده شيء فليجي به" قال: وبسط نطعاً قال: فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيساً، فكأنت وليمه رسول الله ﷺ.

= أحدهما: أن يكون رد الجارية برضاة وأذن له في غيرها، والثاني: أنه إنما أذن له في جارية له من حشو السبي لا أفضلهن، فلما رأى النبي ﷺ أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسباً وشرفاً في قومها وجمالاً استرجعها؛ لأنه لم يأذن فيها، ورأى في إبقائها لدحية مفسدة؛ لتميزه بمثلها على باقي الجيش؛ ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها، وكونها بنت سيدهم؛ ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره، فكان أخذه ﷺ إياها لنفسه قاطعاً لكل هذه المفاسد المتخوفة، ومع هذا فعوض دحية عنها.

التوفيق بين الروایتين: وقوله في الرواية الأخرى: "أما وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس" يحتمل أن المراد بقوله: "وقعت في سهمه" أي: حصلت بالإذن في أخذ جارية ليوافق باقي الروايات. وقوله: "اشتراها" أي: أعطاه بدلها سبعة أنفس تطيباً لقلبه لا أنه جرى عقد بيع، وعلى هذا تتفق الروايات. وهذا الإعطاء لدحية محمول على التنفيل، فعلى قول من يقول بالتنفيل يكون من أصل الغنيمة لا إشكال فيه، وعلى قول من يقول أن التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميز أو قبله ويحسب منه، فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار.

وحكى القاضي معنى بعضه، ثم قال: والأولى عندي أن تكون صفية فيناً؛ لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع، وهو وأهله من بني أبي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله ﷺ، وشرط عليهم أن لا يكتموه كتموا فإن كتموه فلا ذمة لهم، وسألهم عن كنز حبي بن أخطب فكتموه وقالوا: أذهبته النفقات، ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم. ذكر ذلك أبو عبيد وغيره، فصفية من سيهم فهي فيء لا يخمس، بل يفعل فيه الإمام ما رأى، هذا كلام القاضي، وهذا تفرع منه على مذهبه أن الفيء لا يخمس، ومذهبنا أنه يخمس كالغنيمة، والله أعلم.*
قوله: "فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها" فيه أنه يستحب أن يعتق الأمة ويتزوجها، كما قال في الحديث الذي بعده: "له أجران".

وقوله: "أصدقها نفسها" اختلف في معناه، فالصحيح الذي اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط، ثم تزوجها برضاها بلا صداق، وهذا من خصائصه ﷺ أنه يجوز نكاحه بلا مهر، لا في الحال ولا فيما بعد، بخلاف غيره، وقال بعض أصحابنا: معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها، فقبلت فلزمها الوفاء به.

** قال في فتح الملهم: وفي سير الواقدي رحمه الله: أنه ﷺ أعطاه أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق، وكان كنانة زوج صفية، فكأنه ﷺ طيب خاطرهما لما استرجع منه صفية، بأن أعطاه أخت زوجها. (فتح الملهم: ٤١٤/٦ بيروت)

= وقال بعض أصحابنا: أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة، ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره ﷺ، بل هما من الخصائص، كما قال أصحاب القول الأول.

أقوال أهل العلم فيمن اعتق أمته على أن تتزوج به هل يلزمها؟ واختلف العلماء فيمن اعتق أمته على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها، فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به، ولا يصح هذا الشرط، ومن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر.***

قال الشافعي: فإن أعتقها على هذا الشرط قبلت عتقت، ولا يلزمها أن تتوجه، بل له عليها قيمتها؛ لأنه لم يرض بعتقها مجاناً، فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفان عليه فله عليها القيمة، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير، وإن تزوجها على قيمتها، فإن كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق، ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق، وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: يصح الصداق، كما لو كانت معلومة؛ لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف، وأصحهما وبه قال جمهور أصحابنا: لا يصح الصداق، بل يصح النكاح، ويجب لها مهر المثل. وقال سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق: يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به، ويكون عتقها صداقها، ويلزمها ذلك، ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث، وتأوله الآخرون بما سبق.

قوله: "حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح رسول الله ﷺ عروساً" وفي الرواية التي بعد هذه: "ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتميتها" قال: وأحسبه قال: "وتعتد في بيتها". أما قوله: "تعتد" فمعناه: تستيرى، فإنها كانت مسبية يجب استراؤها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم، فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهياؤها، أي: زينتها وجملتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه.

** قال في فتح الملهم: فقال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: "وقول الراوي: "وجعل عتقها صداقها" كناية عن عدم المهر، يعني أعتقها وتزوجها، ولم يكن شيء غير العتق، والتزوج بلا مهر جائز للنبي ﷺ دون غيره، وغاية ما فيه أن ما ذكرناه محتمل لفظ الراوي، فيجب حمله عليه؛ دفعاً للمعارضة بينه وبين الكتاب"....

والألطف عند العبد الضعيف عفا الله عنه: أن يجعل قوله: "جعل عتقها صداقها" من قبيل قوله ﷺ في ضالة الإبل: "معها حذاؤها وسقاؤها" أراد أنها تقوى على المشي، وقطع الأرض، وعلى قصد المياه، وعلى ورودها، ورعي الشجر، والامتناع عن السباع المفترسة، شَبَّهَها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره، وهكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام أن قوله: "جعل عتقها صداقها" محمول على التشبيه، فكأنه شَبَّهَ نكاحه ﷺ بعد الإحسان إليها بالإعتاق بالنكاح على الصداق العظيم، فإن هذا العتق كان عندها أشرف وأفضل من المال الكثير، والله أعلم.

٣٤٩٦ - (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسٍ، كُلَّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا.

٣٤٩٧ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: "لَهُ أَجْرَانِ".

= وقوله: "أهدتها" أي: زفتها يقال: أهديت العروس إلى زوجها أي زفتها، والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعاً، وفي الكلام تقدم وتأخير، ومعناه: اعتدت أي استبرأت، ثم هيأها، ثم أهدتها والواو لا تقتضي تربيها وفيه الزفاف بالليل، وقد سبق في حديث تزوجه ﷺ عائشة ﷺ الزفاف نهاراً، وذكرنا هناك جواز الأمرين، والله أعلم. قوله ﷺ: "من كان عنده شيء فليجئني به" وفي بعض النسخ: "فليجيء به" بغير نون فيه دليل لوليمة العرس، وأنها بعد الدخول وقد سبق أنها تجوز قبله وبعده، وفيه إيدال الكبير على أصحابه، وطلب طعامهم في نحو هذا، وفيه أنه يستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم.

شرح الغريب: قوله: "وبسط نطعاً" فيه أربع لغات مشهورات: فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها، أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء، وجمعه نطوع وأنطاع.

قوله: "فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيساً" "الحيس" هو الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن، ومعناه: جعلوا ذلك حيساً ثم أكلوه.

قوله ﷺ "في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها: "له أجران" هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحاً في كتاب الإيمان، حيث ذكره مسلم، وإنما أعاده هنا تنبيهاً على أن النبي ﷺ فعل ذلك في صفة لهذه الفضيلة الظاهرة.

٣٤٩٨ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسَّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمَرُورِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَرَبْتُ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّرِينَ". قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دِحْيَةُ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تُصْنَعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا - وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيْمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَحِصَّتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ، وَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمَنِ فَشَبِعَ النَّاسُ. قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمَّمٌ وَلَدٍ، قَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمَّمٌ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَفَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَفَعْنَا قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعُضْبَاءُ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرْتُ، فَقَامَ فَسْتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ: أَبَعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ!

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ.

قوله: "حين بزغت الشمس" هو بفتح الباء والزاي ومعناه: عند ابتداء طلوعها.

قوله: "وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم" أما الفؤوس فهزمة ممدودة على وزن "فعلول" جمع فأس بالهمز، وهي معروفة، و"المكاتل" جمع مكمل وهو القفة والزنبيل، و"المرور" جمع مرٌ بفتح الميم وهو معروف نحو الجحفة وأكبر منها، يقال لها: المساحي، هذا هو الصحيح في معناه، وحكى القاضي قولين: أحدهما: هذا، والثاني: أن المراد بالمرور هنا الحبال، كانوا يصعدون بها إلى النخيل قال: واحدها "مرٌ" بفتح الميم وكسرهما؛ لأنه يمر حين يفتل.

قوله: "فحصت الأرض أفاحيص" هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة، أي: كشف التراب من أعلاها، وحفرت شيئاً سيراً؛ ليجعل الانطاع في المخفور، ويصب فيها السمن فيثبت، ولا يخرج من جوانبها، وأصل الفحص: الكشف، وفحص عن الأمر، وفحص الطائر لبيضه، والأفاحيص جمع أفحوص.

قوله: "فعثرت الناقة العضباء، وندر رسول الله ﷺ وندرت فقام فسترها" قوله: "عثرت" بفتح الثاء، و"ندر" بالنون أي سقط، وأصل الندور: الخروج والانفراد، ومنه كلمة "نادرة" أي: فردة عن النظائر.

قَالَ أَنَسٌ: وَشَهِدْتُ وَكَلِيمَةَ زَيْنَبَ، فَاشْتَبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَسَلُّهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: "سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟" فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: "بِخَيْرٍ". فَلَمَّا فَرَّغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، فَوَاللَّهِ! مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبِرْتُهُ أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنْهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أَسْكِفَةِ الْبَابِ أُرْخِيَ الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ:

﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥٣) الْآيَةَ.

٣٤٩٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، ح وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا بِهِزُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِذِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى ذِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ: "أَصْلِحِيهَا" قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ". قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ

قوله: "فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن: سلام عليكم، كيف أنتم يا أهل البيت؟ فيقولون: بخير يا رسول الله! كيف وجدت أهلَكَ؟ فيقول بخير".

فوائد الحديث: في هذه القطعة فوائد منها: أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله، وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين. ومنها: أنه إذا سلم على واحد قال: سلام عليكم، أو السلام عليكم بصيغة الجمع، قالوا: ليتناوله وملكه. ومنها: سؤال الرجل أهله عن حالهم، فرمما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحي أن تبتدئ بها، فإذا سألها انبسطت لذكر حاجتها. ومنها: أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله: كيف حالك؟ ونحو هذا. قوله: "فلما وضع رجله في أسكفة الباب" هي بهمزة قطع مضمومة وبإسكان السين.

شرح الغريب: قوله: "فجعل الرجل يجيء بفضل التمر، وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً" السواد بفتح السين، وأصل السواد: الشخص، ومنه في حديث الإسراء: "رأى آدم عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة، =

سَوَادًا حَيْسًا، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنِبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمة رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا حُدْرَ الْمَدِينَةِ هَشْنَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِينًا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِينَهُ، قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرَدَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسْتَرَهَا. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: "لَمْ نُضَرَّ". قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصُرْعَتِهَا.

= أي أشخاصاً، والمراد هنا: حتى جعلوا من ذلك كوماً شاخصاً مرتفعاً فخلطوه وجعلوا حيساً. قوله: "حتى إذا رأينا حدر المدينة هشنا إليها" هكذا هو في النسخ "هشنا" بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون، وفي بعضها: "هششنا" بشينين الأولى مكسورة مخففة ومعناها: نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا إليها، يقال منه: "هششت" بكسر الشين في الماضي، وفتحها في المضارع. وذكر القاضي الروائين السابقين، قال: والرواية الأولى على الإدغام لالتقاء المثلين، وهي لغة من قال: هزت سيفي، وهي لغة بكر بن وائل، قال: ورواه بعضهم: "هشنا" بكسر الهاء وإسكان الشين، وهو من هاش يهيش بمعنى هش.

قوله: "فخرج جوارى نسائه" أي: صغيرات الأسنان من نسائه. قوله: "يشمتن" هو بفتح الياء والميم. أقوال أهل العلم في صحة النكاح بعد الإعلان بغير الشهود: قوله: "قيل هذا إن حجبتها فهي امرأته" استدلت به المالكية، ومن وافقهم على أنه يصح النكاح بغير شهود إذا أعلن؛ لأنه لو أشهد لم يخف عليهم، وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الزهري ومالك، وأهل المدينة شرطوا الإعلان دون الشهادة، وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم: تشترط الشهادة دون الإعلان، وهو مذهب الأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم، وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين إلا أبا حنيفة فقال: ينعقد بشهادة فاسقين، وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سراً بغير شهادة لم ينعقد، وأما إذا عقد سراً بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير. وقال مالك: لا يصح، والله أعلم.

[١٥ - باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس]

٣٥٠٠ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ بِهِزٌ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ: "فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ" قَالَ: فَأَنْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُحَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظَمْتُ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَيَّ عَقْبِي فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي،** فَقَامَتْ إِلَيَّ مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، قَالَ: فَقَالَ:

١٥ - باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس

قوله: "قال رسول الله ﷺ لزيد فاذكرها علي" أي: فاخطبها لي من نفسها، فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها إذا علم أنه لا يكره ذلك، كما كان حال زيد مع رسول الله ﷺ. شرح الكلمات: قوله: "فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري، ونكصت على عقبي" معناه: أنه هابها واستحلها من أجل إرادة النبي ﷺ تزوجها، فعاملها معاملة من تزوجها ﷺ في الإعظام والإجلال والمهابة.

وقوله: "أن رسول الله ﷺ ذكرها" هو بفتح الهمزة من "أن"، أي: من أجل ذلك، وقوله: "نكصت" أي: رجعت وكان جاء إليها؛ ليخطبها وهو ينظر إليها على ما كان من عادتها، وهذا قبل نزول الحجاب، فلما غلب عليه الإجلال تأخر وخطبها وظهره إليها؛ لئلا يسبقه النظر إليها.

قولها: "ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي فقامت إلى مسجدها" أي: موضع صلاحها من بيتها، وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا، وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها يقول: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة" إلى آخره، ولعلها استخارت؛ لخوفها من تقصير في حقه ﷺ.

قوله: "ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺ، فدخل عليها بغير إذن" يعني نزل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ (الأحزاب: ٣٧) فدخل عليها بغير إذن؛ لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية.

** قال في فتح الملهم: قوله: "حتى أوامر ربي" إلخ: بضم الهمزة، وفتح الواو، أو بهمزتين، مضارع أمر، أي:

استخير. (فتح الملهم: ٤٢١/٦ بيروت)

وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ حُجْرَةَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقْلُن: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبِرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرْنِي، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وَعِظُوا بِهِ.

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٥٣) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي - مِنَ الْحَقِّ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

٣٥٠١ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا - قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَى شَيْءٍ - مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

٣٥٠٢ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَّانِي: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكَوهُ.

قوله: "ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار" هو بفتح الهمزة من "أن"، وقوله: "حين امتد النهار" أي: ارتفع هكذا هو في النسخ "حين" بالنون.

قوله: "يتبع حجر نساءه يسلم عليهن" إلى آخره سبق شرحه في الباب قبله.

قوله: "أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه" يعني حتى شعوا وتركوه لشبعهم.

قوله: "ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نساءه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب" يحتمل أن سبب ذلك الشكر لنعمة الله في أن الله تعالى زوجه إياها بالوحي لا بولي وشهود بخلاف غيرها. ومذهبنا الصحيح المشهور عند أصحابنا: صحة نكاحه ﷺ بلا ولي ولا شهود؛ لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه ﷺ، وهذا الخلاف في غير زينب، وأما زينب فمنصوص عليها، والله أعلم.

٣٥٠٣- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَ عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، كُلُّهُمُ عَنْ مُعْتَمِرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ -: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِحْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ.

زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: فَقَعَدَ ثَلَاثَةَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ﴾ (الأحزاب: ٥٣) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

٣٥٠٤- (٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعْتُ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَرَجَعْتُ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

٣٥٠٥- (٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنِ الْجَعْدِيِّ أَبِي عُثْمَانَ،

ضبط الاسم: قوله: "حدثنا أبو مجلز" هو بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي، وحكي بفتح الميم، والمشهور الأول واسمه: "لاحق بن حميد" قيل: وليس في الصحيحين من أول اسمه لام ألف غيره.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي * أُمَّ سَلِيمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْ بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: "ضَعُهُ". ثُمَّ قَالَ: "اذْهَبْ فَادْعُ لِي فَلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، وَمَنْ لَقَيْتَ" وَسَمَى رَجَالًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقَيْتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ.

قوله: "عن أنس قال: تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله، فصنعت أمي أم سليم حيساً فجعلته في تور فقالت: يا أنس! اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت بهذا إليك أمي، وهي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله". فوائد الحديث: فيه أنه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا إليه بطعام يساعده به على وليمته، وقد سبق هذا في الباب قبله، وسبق هناك بيان الحيس. وفيه الاعتذار إلى المبعوث إليه، وقول الإنسان نحو قول أم سليم: "هذا لك منا قليل"، وفيه استحباب بعث السلام إلى صاحب، وإن كان أفضل من الباعث، لكن هذا يحسن إذا كان بعيداً من موضعه أوله عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام، و"التور" بناء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة: إناء مثل القدح، سبق بيانه في باب الوضوء.

قوله ﷺ: "اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت وسمى رجلاً قال: فدعوت من سمي ومن لقيت، قال: قلت لأنس: عددكم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمائة".

شرح الغريب: قوله: "زهاء" بضم الزاي وفتح الهاء وبالمد، ومعناه: نحو ثلاثمائة، وفيه أنه يجوز في الدعوة أن يأذن =

* قوله: "فصنعت أمي أم سليم حيساً إلخ" لا يخفى ما بين هذه الرواية والروايات السابقة من التدافع، ولا يمكن حمل ذلك على تعدد الواقعة، أما أولاً فلأنه لا يمكن صدور مثل هذا الفعل من للصحابة مرتين، ونزول القرآن مرتين لذلك، وإما ثانياً؛ فلما سيحجى في الرواية الآتية من التصريح بأن هذه الواقعة هي واقعة زواج زينب، ولهذا قيل: كانت في زواج زينب وليمتان: وليمة الطعام الخبز واللحم، والثانية: إطعام الحيس الذي أهده أم سليم.

وفيها ظهرت معجزة تكثير القليل، وفيها نزل الحجاب على ما هو أشبه سياق الأحاديث، وما جرى في وليمة الخبز واللحم من ذكر الحجاب واستيناس الحديث، وهم من بعض الرواة وتركيب قصة على أخرى.

قال القرطبي: وأولى من التوهيم أن يقال: القصة واحدة وليس فيها وهم؛ لأنه يمكن أن يجتمع في تلك الوليمة أمران: أكل القوم الخبز واللحم حتى شبعوا وانصرفوا، ثم أنه لما جاء الحيس استدعى الناس ووقع ما ذكر، وهذا كله، والمتحدثون في بيته جلوس لم يرحوا حتى خرج النبي ﷺ ودار على بيوت أزواجه على ما تقدم، وفي هذا بعد ولا تناقض، وإذا أمكن هذا حملناه عليه وهو أولى من توهيم الإثبات.

وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَنَسُ! هَاتِ التَّوْرَ"، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ". قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلَّهُمْ فَقَالَ لِي: "يَا أَنَسُ! ارْفَعْ"، قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَذْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفٌ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَثَقَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقَلُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلَّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرَخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ، وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحَدْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِهِذِهِ الْآيَاتِ، وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ. ٣٥٠٦ - (٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهَدَتْ لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ". فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ.....

= المرسل في ناس معينين وفي مبهمين كقوله: "من لقيت" "من أردت". وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ بتكثير الطعام، كما أوضحه في الكتاب.

قوله ﷺ: "يا أنس هات التور" هو بكسر التاء من "هات" كسرت للأمر كما تكسر الطاء من أعط. قوله: "وزوجته مولىة وجهها" هكذا هو في جميع النسخ: "وزوجته" بالتاء، وهي لفة قليلة تكررت في الحديث والشعر، والمشهور حذفها.

قوله: "ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه" هو بضم القاف المخففة.

فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لِقِيَّتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظْرِينَ إِنَّهُ - قَالَ فَتَادُهُ: غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَامًا - ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ذَلِكَ أَمْطَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

* * * *

[١٦ - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة]

- ٣٥٠٧ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا".**
- ٣٥٠٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ".

١٦ - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

الفرق بين الدعوة (بفتح الدال) والدعوة (بكسرهما): دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرهما هذا قول جمهور العرب، وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا: الطعام بالكسر، والنسب بالفتح، وأما قول قطرب في المثلث: إن دعوة الطعام بالضم، فغلطوه فيه.

قوله ﷺ: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها".

حكم إجابة الدعوة: فيه الأمر بحضورها، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب أو نذب؟ فيه خلاف، الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعي، لكن يسقط بأعذار سنذكرها - إن شاء الله تعالى - والثاني: أنه فرض كفاية، والثالث: مندوب، هذا مذهبنا في وليمة العرس. وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنها كوليمة العرس، والثاني: أن الإجابة إليها نذب وإن كانت في العرس واجبة. ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس، قال: واختلفوا فيما سواها، فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف.

بيان الأعذار التي تمنع إجابة الدعوة: وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندها، فمنها: أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو، أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة، أو آتية ذهب أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة، ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه، ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح، ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام، فالأول: تجب الإجابة فيه، والثاني: تستحب، والثالث: تكره.

قوله ﷺ: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب" قد يحتج به من يخص وجوب الإجابة بوليمة العرس ويتعلق =

** قال في فتح الملهم: قوله: "فليأتها" إلخ: أي: فليأت مكاتها، والتقدير: إذا دعي إلى مكان وليمة فليأتها، ولا

يضر إعادة الضمير مؤثراً. (فتح الملهم: ٤٢٨/٦ بيروت)

قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عَبَّيْدُ اللَّهُ يَنْزِلُهُ عَلَى الْعُرْسِ.**

٣٥٠٩- (٣) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ".

٣٥١٠- (٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَ أَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اأْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ".

٣٥١١- (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ".

٣٥١٢- (٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيُجِبْ".

٣٥١٣- (٧) حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اأْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ".

٣٥١٤- (٨) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اأَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا".

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

= الآخرون بالروايات المطلقة ولقوله ﷺ في الرواية التي بعد هذه: "إذا دعى أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه" ويحملون هذا على الغالب أو نحوه من التأويل،** والعرس باسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان، وهي مؤنثة، وفيها لغة بالتذكير.

** قال في فتح الملهم: قوله: "ينزله على العرس" إلخ: أي: على وليمة العرس. (فتح الملهم: ٤٢٨/٦ بيروت)

** قال في فتح الملهم: قلت: ويمكن حمل الروايات المقيدة على زيادة تأكيد الإجابة فيها، والله أعلم. (فتح الملهم:

٣٥١٥- (٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا".

٣٥١٦- (١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ". وَكَمْ يَذْكُرُ ابْنُ الْمُثَنَّى: "إِلَى طَعَامٍ".

٣٥١٧- (١١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٣٥١٨- (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا

قوله ﷺ: "إن دعيتم إلى كراع فأجيبوا" والمراد به عند جماهير العلماء: كراع الشاة، وغلطوا من حمله على كراع الغميم، وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة. قوله ﷺ: "إذا دعي أحدكم إلى طعام، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك". وفي الرواية الأخرى: "فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم".

أقوال أهل العلم في معنى (فليصل): اختلفوا في معنى "فليصل" قال الجمهور: معناه: فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك، وأصل الصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) وقيل: المراد: الصلاة الشرعية بالركوع والسجود، أي: يشتغل بالصلاة؛ ليحصل له فضلها، ولتبرك أهل المكان والحاضرين.

اختلاف أهل العلم في وجوب الأكل من وليمة العرس: وأما المفطر في الرواية الثانية أمره بالأكل، وفي الأولى مخير، واختلف العلماء في ذلك، والأصح في مذهبن أن لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها، فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية، وتناول الأولى على من كان صائماً، ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الأولى، وحمل الأمر في الثانية على الندب، وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة، ولا تلزمه الزيادة؛ لأنه يسمى أكلاً، ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة، ولأنه قد يتحيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام، فإذا أكل لقمة زال ذلك التحيل، هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا، وأما الصائم، فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل؛ لأن الفرض لا يجوز الخروج منه، وإن كان نفلاً جاز الفطر وتركه، فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه، فالأفضل الفطر وإلا فإتمام الصوم، والله أعلم.

فَلْيُصَلِّ، * وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ".

٣٥١٩- (١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ* يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٣٥٢٠- (١٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزَّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ: شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ؟ فَضَحِكَ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ: شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا، فَأَفْزَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزَّهْرِيَّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٥٢١- (١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٥٢٢- (١٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَ ذَلِكَ.

فائدة إجابة الصائم الدعوة: قوله قبل هذا: "وكان عبد الله يعني ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم" فيه أن الصوم ليس بعذر في الإجابة وكذا قاله أصحابنا قالوا: إذا دعِيَ وهو صائم لزمه الإجابة، كما يلزم المفطر ويحصل المقصود بحضوره، وإن لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون، وقد يتحملون به، وقد ينتفعون بدعائه أو بإشارته، أو ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته، والله أعلم. قوله: "شر الطعام طعام الوليمة" ذكره مسلم موقوفاً على أبي هريرة، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وقد سبق أن الحديث إذا روي موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح؛ لأنها زيادة ثقة.

* قوله: "فليصل" قيل: أي: ركعتين ليدعوهم بعد ذلك أو ليحصل لهم بذلك بركة الصلاة في بيتهم، ويكون ذاك جبراً لكسر خاطرهم، وقيل معنى "فليصل" أي: فليدع حملاً للصلاة على معناها اللغوي.

* قوله: "بئس الطعام طعام الوليمة" ذم باعتبار ما كان الناس يعتادون في الوليمة حيث يتركون للفقراء، وهو لا ينافي حسن الوليمة في نفسها فلا ينافي الحديث ما سبق من الأمر بها.

٣٥٢٣- (١٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ".

بيان وجه كون طعام الوليمة شر الطعام: ومعنى هذا الحديث: الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم، والله المستعان.

قوله: "سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة" هو ثابت بن عياض الأعرج الأحنف القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقيل: مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقيل: اسمه ثابت بن الأحنف ابن عياض، والله أعلم.

* * * *

[١٧ - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ...]

٣٥٢٤- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً* رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنْ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا،** حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ".

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهُ، فَتَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧ - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها،

ثم يفارقها، وتنقضي عدتها

ضبط الاسم: قولها: "فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير" هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف، وهو الزبير بن باطاء، ويقال: باطاء، وكان عبد الرحمن صحابياً، والزبير قتل يهودياً في غزوة بني قريظة، وهذا الذي ذكرنا من أن عبد الرحمن بن الزبير بن باطاء القرظي، هو الذي تزوج امرأة رفاعَةَ القرظي، هو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر والمحققون، وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في "معرفة الصحابة": إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس، والصواب الأول. قولها: "فتت طلاقني" أي: طلقني ثلاثاً.

شرح الغريب: قولها: "هدبة الثوب" هو بضم الهاء وإسكان الدال، وهي: طرفه الذي لم ينسج، شبهوها بهذب العين، وهو شعر جفنها.

قوله ﷺ: "لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة، وهي كناية عن =

** قال في فتح الملهم: قوله: "جاءت امرأة رفاعَةَ" إلخ: سماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه: تيممة

بنت وهب، وهي عمشاة، واختلف هل هي بفتحها أو بالتصغير؟ والثاني أرجح. (فتح الملهم: ٤٣٢/٦ بيروت)

** قال في فتح الملهم: وجه الجمع بين قولها: "ما معه إلا مثل الهدبة" وبين قوله ﷺ: "حتى تذوقي عسيلته" وحاصله أنه ردَّ عليها دعواها، أما أولاً فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم أنه ينفذها نفض الأديم، وأما ثانياً ففلاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه.... (فتح الملهم: ٤٣٣/٦ بيروت)

٣٥٢٥- (٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: - أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبِيَّةِ، وَأَخَذْتُ بِهُدْبِيَّةٍ مِنْ جَلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا. فَقَالَ: "لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ". وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِيَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

- الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، قالوا: وأنت العسيلة؛ لأن في العسل نعتين التذكير والتأنيث، وقيل: أنثها على إرادة النطفة، وهذا ضعيف؛ لأن الإنزال لا يشترط.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها ثم يفارقها، وتنقضي عدتها، فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وانفرد سعيد بن المسيب فقال: إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول، ولا يشترط وطء الثاني؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠) والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح. وأجاب الجمهور: بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها.

بيان العذر من جانب سعيد في عدم اشتراطه وطء الثاني: قال العلماء: ولعل سعيداً لم يبلغه هذا الحديث. قال القاضي عياض: لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج،** واتفق العلماء على أن تغيب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال المني، وشذ الحسن البصري فشرط إنزال المني، وجعله حقيقة العسيلة، قال الجمهور: بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة، ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح؛ لأنه ليس بزواج.

** قال في فتح الملهم: قلت: سياق كلامه يشعر بذلك، وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك عنه عند النسائي، وقد نبه عليه النسائي رحمه الله كما في الفتح، وحكى ابن الجوزي عن داود: أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك. قال العيني رحمه الله: وذكر في كتاب القنية لأبي الرجاء مختار بن محمود الزاهري أن سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه هذا، فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه، وإن أفتى به أحد عزره..... (فتح الملهم: ٤٣٤/٦ بيروت)

٣٥٢٦- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

٣٥٢٧- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُطَلِّقُهَا فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: "لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا".

٣٥٢٨- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٥٢٩- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ** طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ".

قوله: "إن النبي ﷺ تبسم" قال العلماء: إن التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحيي النساء منه في العادة، أو لرغبتها في زوجها الأول وكرهه الثاني، والله أعلم. **

** قال في فتح الملهم: قوله: "طلق رجل امرأته ثلاثاً" إلخ هذا الحديث إن كان مختصراً من قصة رفاة فقد ذكرت توجيه المراد بقوله: "ثلاثاً" أما كانت مفرقة، وإن كان في قصة أخرى فهو ظاهر في كونها مجموعة، وقد ثبت في الأحاديث أن غير رفاة وقع له مع امرأته ما وقع لرفاعة، فليس التعدد في ذلك يبيد. (فتح الملهم: ٤٤١/٦ بيروت)

** قال في فتح الملهم: النكاح المحلل: قال في الدر المختار: ذكره التزويج للثاني تحريماً، لحديث "لعن المحلل والمحلل له"، (كما أخرجه الترمذي وغيره) بشرط التحليل كتزويجتك على أن أحللك، وإن حلت للأول؛ لصحة النكاح وبطلان الشرط. ... أي: لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسدة، بل يبطل الشرط ويصح بخلاف البيع.

(إلى أن قال:): وفي فتح القدير: "قال الزيلعي في التخريج: "المصنف (أي: صاحب الهداية) استدلل بهذا الحديث (أي: حديث اللعن) على كراهة النكاح المشروط به التحليل، وظاهره التحريم، كما هو مذهب أحمد، لكن يقال: لما ستمه محلاً دل على صحة النكاح؛ لأن المحلل هو المثبت للحل، فلو كان فاسداً لما ستمه باطلاً"....

٣٥٣- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - جَمِيعاً، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: عَنْ عُبيدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ.

= (إلى أن قال) ثم قال في الدر المختار: "أما إذا أضمرنا ذلك: لا يكره، وكان الرجل مأجوراً لقصد الإصلاح"... أي: إذا كان قصده ذلك، لا مجرد قضاء الشهوة ونحوها، وأورد السروجي أن الثابت عادة كالثابت نصاً، أي: فيصير شرط التحليل، كآته منصوص عليه في العقد فيكره، وأجاب في الفتح بأنه لا يلزم من قصد الزوج ذلك أن يكون معروفاً به بين الناس، إنما ذلك فيمن نصب نفسه لذلك، وصار مشتهراً به"... كذا في رد المحتار. قلت: والفرق بين شرط التحليل في العقد وبين إضماره عند العقد يشبه الفرق بين التعريض بخطبة المعتدة أو الإكنان في النفس، وبين المواعدة سراً أو عزم عقدة النكاح قبل بلوغ الأجل، فإن الأول مباح، والثاني حرام، كما نصّ عليه في القرآن الكريم، والله أعلم. (فتح الملهم: ٤٣٤/٦-٤٣٥ بيروت)

[١٨ - باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع]

٣٥٣١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ** فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا".

٣٥٣٢- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ: "بِاسْمِ اللَّهِ". وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ: "بِاسْمِ اللَّهِ". وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ قَالَ: "بِاسْمِ اللَّهِ".

[١٨ - باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع]

قوله ﷺ: "لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم! جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فإنه إن يقدر بينهما في ذلك ولد لم يضره شيطان أبداً" قال القاضي: قيل: المراد بأنه لا يضره: أنه لا يضره شيطان، وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره، قال: ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والسوسة والإغواء، هذا كلام القاضي. **

** قال في فتح الملهم: قوله: "ما رزقنا" إلخ أي: حينئذ من الولد، وهو مفعول ثانٍ لجنب. (فتح الملهم: ٤٤٢/٦ بيروت)

** قال في فتح الملهم: وقيل: لم يضره في بدنه... يعني أن الشيطان لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه. قال العيني: وهو الأقرب. (فتح الملهم: ٤٤٣/٦ بيروت)

[١٩ - باب جواز جماعه امراته في قبلها، من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر]

٣٥٣٣- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّدِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣).

٣٥٣٤- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ: فَأَنْزَلَتْ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

٣٥٣٥- (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّي: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ النَّعْمَانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ: وَإِنْ شَاءَ مُحَبِّبَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُحَبِّبَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

١٩ - باب جواز جماعه امراته في قبلها، من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر

قول جابر: "كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امراته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ وفي رواية: "إن شاء محببة، وإن شاء غير محببة غير أن ذلك في صمام واحد".
شرح الغريب: "المحبية" بميم مضمومة، ثم حيم مفتوحة، ثم باء موحدة مشددة مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت، أي: مكبوبة على وجهها. و"الصمام" بكسر الصاد أي: ثقب واحد، والمراد به: القبل. قال العلماء: وقوله تعالى: =

﴿فَاتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَيْئٌ﴾ أي: موضع الزرع من المرأة، وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد، ففيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة. وأما "الدبر"، فليس هو بحرث، ولا موضع زرع.

ومعنى قوله: ﴿أَنِّي شَيْئٌ﴾ أي: كيف شئتم، واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها، حائضاً كانت أو ظاهراً؛ لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث: "ملعون من أتى امرأة في دبرها". قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال، والله أعلم. قوله: "إن يهود كانت تقول هكذا هو في النسخ: "يهود" غير مصروف؛ لأن المراد قبيلة اليهود، فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية.

[٢٠ - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها]

٣٥٣٦- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ".

٣٥٣٧- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: "حَتَّى تَرْجِعَ".

٣٥٣٨- (٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا* فَتَأْتِي عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا".

٣٥٣٩- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ".

٢٠ - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

قوله ﷺ: "إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ" وفي رواية: "حتى ترجع" هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشها لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع؛ لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعنى الحديث: أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر، والاستغناء عنها أو بتوبتها، ورجوعها إلى الفراش. قوله ﷺ: "فبات غضبان عليها" وفي بعض النسخ: "غضباناً".

* قوله: "يدعو امرأته إلى فراشها" أي إلى موضع اضطجاعها معه أو إلى ما هو موضع اضطجاعها من فراشها فسمي ذلك فراشها، وقوله: "إلا كان الذي في السماء" كناية عن الملائكة كما هو مقتضى الروايات الأخرى، والإفراد والتذكير بزيادة النوع، أي: إلا كان النوع الذي في السماء من المخلوقات ساحطاً، ويحتمل أنه كناية عن الله تعالى فالمراد أي: الذي في العلو والجلال والرفعة والكمال، وهذا كما سأل جارية فقال: أين الله؟ فأشارت إلى السماء، والله تعالى أعلم.

[٢١ - باب تحريم إفشاء سر المرأة]

٣٥٤٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ * عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا".

٣٥٤١- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ * عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا" وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: "إِنَّ أَعْظَمَ".

٢١ - باب تحريم إفشاء سر المرأة

قوله ﷺ: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها". ثبوت (أشْر) في كلام أفصح العرب على رغم النحاة: قال القاضي: هكذا وقعت الرواية "أشْر" بالألف، وأهل النحو يقولون: لا يجوز "أشْر" و"أخبر" وإنما يقال: هو خير منه، وشر منه، قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً، وهي حجة في جوازها جميعاً، وأهما لغتان.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. فأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة، وقد قال ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت". وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها، أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره، كما قال ﷺ: "إني لأفعله أنا وهذه". وقال ﷺ لأبي طلحة: "أعرستم الليلة؟" وقال لجابر: "الكيس الكيس". والله أعلم.

* قوله: "إن من أشر الناس" إلى قوله: "الرجل يفضي"، الظاهر إن تعريف الرجل للجنس، ولم يقصد به معين فهو في حكم التكررة فلذلك وصف بالجملة المصدرية بالمضارع، ومثله قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الْجِمَارِ تَتَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ (الجمعة: ٥) وقول الشاعر: "ولقد أمر على اللئيم يسبني"، والله تعالى أعلم.

* قوله: "إن من أعظم الأمانة" إلى قوله "الرجل" أي: من أعظم نقض الأمانة وهتكها، وقوله: الرجل أي: هتك أمانة الرجل، والله تعالى أعلم.

[٢٢ - باب حكم العزل]

٣٥٤٢ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ** أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ** عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَالْمُصْطَلِقِ، فَسَبَّيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَعِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعَزِلَ فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا* لَا نَسْأَلُهُ، فَسَأَلْنَا، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "لَا

٢٢ - باب حكم العزل

معنى العزل وحكمه: العزل: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا؛ لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث الآخر: "تسميته الواد الخفي"؛ لأنه قطع طريق الولادة، كما يقتل المولود بالواد.** وأما التحريم فقال أصحابنا: لا يحرم في مملوكة ولا في زوجته الأمة، سواء رضيت أم لا؛ لأن عليه ضرراً في مملوكة بمصيرها أم ولد، وامتناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولدته رقيقاً تبعاً لأمه، وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم، وإلا فوجهان: أصحابهما: لا يحرم.

** قال في فتح الملهم: قوله: "عن ابن محيريز" إلخ: بجاء مهملة، ثم راء، ثم زاي، مصغر اسمه عبد الله، أي: الجمحي. وهو مدني سكن الشام، ومحيريز أبوه، هو ابن جنادة بن وهب، وهم من رهط أبي مخذومة المؤذن، وكان يتيماً في حجره. (فتح الملهم: ٤٤٩/٦ بيروت)

** قال في فتح الملهم: قوله: "وأبو صرمة" إلخ: بكسر المهملة وسكون الراء، اسمه مالك. وقيل: قيس، صحابي مشهور من الأنصار. قاله الحافظ رحمه الله في "النكاح"، ثم قال في القدر: مختلف في صحبته. (فتح الملهم: ٤٥٠/٦ بيروت)

** قال في فتح الملهم: واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، واختلفوا في المزووجة، فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والراجح عن أحمد رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد: الإذن لها، وهي رواية عن أحمد، وعنه: بإذنها، وعنه: يباح العزل مطلقاً، وعنه: المنع مطلقاً. (فتح الملهم: ٤٥٢/٦ بيروت)

* قوله: "فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا" هذا بتقدير حرف الاستفهام أي: أنفعل، ولعل هذا كان بعد أن فعل بعضهم فلا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الآتية، والله تعالى أعلم.

عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا* مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلَقَ نَسْمَةً هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونَ".

٣٥٤٣- (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٣٥٤٤- (٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْرَلُ،

التوفيق بين الروايات المختلفة في العزل: ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بجرام، وليس معناه نفي الكراهة، هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الأحكام، والجمع بين الأحاديث، وللسلف خلاف كنعو ما ذكرناه من مذهبنا، ومن حرمه بغير إذن الزوجة الحرة قال: عليها ضرر في العزل فيشترط؛ لجوازه إذنها.

قوله: "غزوه بالمصطلق" أي: بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع، قال القاضي: قال أهل الحديث: هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان في غزوة أوطاس. قوله: "كرائم العرب" أي: النفيسات منهم.

قوله: "فضالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء" معناه: احتجنا إلى الوطاء، وحضنا من الخيل فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها، وأخذ الفداء فيها، فيستنبط منه منع بيع أم الولد، وأن هذا كان مشهوراً عندهم.

قوله ﷺ: "لا عليكم ألا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون" معناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها، لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم؛ فإنه إن كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق.

أقوال أهل العلم في إجراء الرق على العرب: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم؛ لأن بني المصطلق عرب صلبية من خزاعة، وقد استرقوهم، ووطئوا سباياهم، واستباحوا بيعهن، وأخذ فدايتهن، وبهذا قال مالك والشافعي في قوله الصحيح الجديد، وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم: لا يجري عليهم الرق؛ لشرفهم، والله أعلم.

* قوله: "لا عليكم أن لا تفعلوا" لا ضرر عليكم في الترك، وقوله: هي كائنة إلى يوم القيامة أي تقديراً، وقوله: إلا ستكون أي: وجوداً ومثله ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة، أي: كل نسمة كائنة تقديراً كائنة وجوداً فلا إشكال.

ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا: "وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ".

٣٥٤٥ - (٤) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ".

٣٥٤٦ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزٌ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ: "لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ".

وَفِي رِوَايَةٍ بِهَذَا قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٥٤٧ - (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: "لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ". قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ: "لَا عَلَيْكُمْ" أَقْرَبُ إِلَى التَّنْهِيِ.

٣٥٤٨ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، * عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "وَمَا ذَاكُمْ؟" قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ قَالَ: "فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ".

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ.

** قال في فتح الملهم: قوله: "عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر" إلخ: قال عياض: محمد هو ابن سيرين، وفي بعض الخواشي عن محمد بن عبد الرحمن، هو خطأ. (فتح الملهم: ٤٥٣/٦ بيروت)

٣٥٤٩ - (٨) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ - يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ - فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ.

٣٥٥٠ - (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، إِلَى قَوْلِهِ: "الْقَدْرُ".

٣٥٥١ - (١٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ * مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا".

٣٥٥٢ - (١١) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاحِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: "مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، * وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعُهُ شَيْءٌ".

٣٥٥٣ - (١٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاحِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٥٥٤ - (١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا

قوله: "إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا" أي: التي تسقى لنا، شبهها بالبعير في ذلك.

* قوله: "ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها" أي: مراد خلقها إلا الله خالقها.

* قوله: "ما من كل الماء يكون الولد" بل من بعض الماء. فلعل ذلك البعض من الماء ينزل في أثناء الجماع فلا يفيد العزل شيئاً، والله تعالى أعلم.

وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: "اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا" فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ فَقَالَ: "قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا".

٣٥٥٥ - (١٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ عِنْدِي جَارِيَةٌ لِي، وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئاً أَرَادَهُ اللَّهُ". قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ".

٣٥٥٦ - (١٥) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ - قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ - : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَّاضٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحِجَارِ التَّوْفَلِيُّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٣٥٥٧ - (١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.*

قوله ﷺ للذي أخبره بأن له جارية يعزل عنها: "إن شئت" ثم أخبره أنها حبلت" إلى آخره، فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل؛ لأن الماء قد سبق، وفيه أنه إذا اعترف بوطء أمته صارت فراشاً له، وتلحقه أولادها إلا أن يدعي الاستبراء، وهو مذهبنا ومذهب مالك.

قوله ﷺ: "أنا عبد الله ورسوله" معناه هنا: أن ما أقول لكم حق فاعتمدوه، واستيقنوه، فإنه يأتي مثل فلق الصبح.

** قال في فتح الملهم: قوله: "لنهانا عنه القرآن" إلخ: قال الحافظ: هذا ظاهر في أن سُفْيَانَ قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك؛ فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سُفْيَانَ لا يذكر هذه الزيادة. وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة، فقال: استدلال جابر بالتقرير من الله غريب، ويمكن أن يكون استدلال بتقرير الرسول، لكنه مشروط بعلمه بذلك.... (فتح الملهم: ٤٥٦/٦ بيروت)

٣٥٥٨ - (١٧) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٥٩ - (١٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا.

* * * *

[٢٣ - باب تحريم وطء الحامل المسبية]

٣٥٦- (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجْحٍ* عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: "لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟"*** فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ،** كَيْفَ يورثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟".

٢٣ - باب تحريم وطء الحامل المسبية

ضبط الاسم وشرح الغريب: قوله: "عن يزيد بن خمير" هو بالخاء المعجمة. قوله: "أتى بامرأة مجح على باب فسطاط" "المُجْحُ" بميم مضمومة، ثم جيم مكسورة، ثم حاء مهملة، وهي الحامل التي قربت ولادتها. وفي "الفسطاط" ست لغات: فسطاط وفُسْتَاطٌ وفُسْطَاطٌ بحدف الطاء والتاء، لكن بتشديد السين، وبضم الفاء وكسرها في الثلاثة وهو نحو بيت الشعر.

قوله: "أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال: لعله يريد أن يلِمَّ بها، فقالوا: نعم، فقال: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له" معنى "يلِمُّ بها" أي: يطأها وكانت حاملاً مسبية لا يحل جماعها حتى تضع.

وأما قوله ﷺ: "كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له" فمعناه: أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولداً له ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة بل له استخدامه؛ لأنه مملوكه، فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل له تورثه؛ لكونه ليس منه، ولا =

* قوله: "بامرأة مجح" بضم الميم وكسر الجيم بعدها جاء مهملة مشددة هي القرية الموضع وترك التاء فيه؛ لأنها من الصفات المخصوصة بالنساء كحائض وطاهر وحامل ونحوها.

** قال في فتح الملهم: قوله: "أن يلِمُّ بها" إلخ: أي يطؤها، وكانت حاملاً مسبية لا يحل جماعها حتى تضع. وقد وقع في حديث أبي سعيد مرفوعاً عند أبي داود، قال في سبأيا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة". (فتح الملهم: ٤٥٦/٦ بيروت)

** قال في فتح الملهم: قوله: "يدخل معه قبره" إلخ: أي: يوصله إلى جهنم، والعياذ بالله. (فتح الملهم: ٤٥٧/٦ بيروت)

٣٥٦١ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

= يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يملكه مع أنه لا يحل له ذلك؛ لكونه منه إذا وضعت له مدة محتملة كونه من كل واحد منهما، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحذور، فهذا هو الظاهر في معنى الحديث.

وقال القاضي عياض: معناه: الإشارة إلى أنه قد ينمي هذا الجنين بنطفة هذا السابي، فيصير مشاركاً فيه، فيمتنع الاستخدام، قال: وهو نظير الحديث الآخر: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره". هذا كلام القاضي، وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل، وكيف ينتظم التورث مع هذا التأويل، بل الصواب ما قدمناه، والله أعلم.

* * * *

[٢٤ - باب جواز الغيلة وهي وطء الموضع، وكراهة العزل]

٣٥٦٢- (١) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ". قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَمَّا خَلْفٌ فَقَالَ: عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى: بِالذِّمَالِ.

[٢٤ - باب جواز الغيلة وهي وطء الموضع، وكراهة العزل]

ضبط الاسم: قوله: "عن جدامة بنت وهب" ذكر مسلم اختلاف الرواية فيها، هل هي بالذال المهملة أم بالذال المعجمة؟ قال: والصحيح أنها بالذال، يعني المهملة، وهكذا قال جمهور العلماء: أن الصحيح أنها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف.

وقوله: "جدامة بنت وهب"، وفي الرواية الأخرى: "جدامة بنت وهب أخت عكاشة" قال القاضي عياض: قال بعضهم: إنها أخت عكاشة، على قول من قال: أنها جدامة بنت وهب بن محسن، وقال آخرون: هي أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب، ليس بعكاشة بن محسن المشهور، وقال الطبري: هي جدامة بنت جندل هاجرت، قال: والمحدثون قالوا فيها: جدامة بنت وهب، هذا ما ذكره القاضي، والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن محسن المشهور الأسدي، وتكون أخته من أمه، وفي "عكاشة" لغتان سبقتا في "كتاب الإيمان": تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد أفصح وأشهر.

قوله ﷺ: "لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم". شرح الغريب: قال أهل اللغة: "الغيلة" هنا بكسر الغين، ويقال لها: الغيل بفتح الغين مع حذفها الهاء، و"الغيال" بكسر الغين، كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة، وقال جماعة من أهل اللغة: "الغيلة" بالفتح المرة الواحدة، وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل، وقيل: إن أريد بها وطء الموضع جاز الغيلة، والغيلة بالكسر والفتح. واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل: فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة: أن يجامع امرأته وهي مرضع، يقال منه: أغال الرجل، وأغيل إذا فعل ذلك، وقال ابن السكيت: هو أن ترضع المرأة وهي حامل، يقال منه: غالت وأغيلت. قال العلماء: سبب همه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع. قالوا: والأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء، والعرب تكرهه وتتقيه.

فقه الحديث: وفي الحديث جواز الغيلة فإنه ﷺ لم ينه عنها، وبين سبب ترك النهي، وفيه جواز الاجتهاد =

٣٥٦٣- (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَلَةِ،* فَظَنَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا". ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ".**

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِيِّ وَهِيَ: ﴿وَإِذَا أَلْمَوْهُ دَدَةً سِيلَتْ﴾ (التكوير: ٨).

٣٥٦٤- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْعَزْلِ وَالْغِيَلَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "الْغِيَالِ".

٣٥٦٥- (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ -

= لرسول الله ﷺ، وبه قال جمهور أهل الأصول، وقيل: لا يجوز؛ لتمكنه من الوحي، والصواب الأول.

قوله: "فإذا هم يغيلون" هو بضم الياء؛ لأنه من أغال يغيل كما سبق.

قوله: "ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ذاك الواد الخفي" وهي: ﴿وَإِذَا أَلْمَوْهُ دَدَةً سِيلَتْ﴾ الواد والموؤودة بالهمزة، والواد: دفن البنت وهي حية، وكانت العرب تفعله خشية الإملاق، وربما فعلوه خوف العار، والموؤودة: البنت المدفونة حية، ويقال: وأدت المرأة ولدها وأداً، قيل: سميت موؤودة؛ لأنها تنقل بالتراب، وقد سبق في "باب العزل" وجه تسمية هذا وأداً وهو مشابته الواد في تفويت الحياة، وقوله في هذا الحديث: ﴿وَإِذَا أَلْمَوْهُ دَدَةً سِيلَتْ﴾ معناه: أن العزل يشبه الواد المذكور في هذه الآية.

* قوله: "لقد همت أن أنهي عن الغيلة" كأنه بناء على أنه فرض إليه النهي عن ما يراه نصراً، والحاصل أنه مبني على جواز الاجتهاد له، والله تعالى أعلم.

** قال في فتح الملهم: وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جُدَامَةَ؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل، فأجرى قصده لذلك بجرى الواد، لكن الفرق بينهما أن الواد ظاهر بالباشرة، اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد صرفاً، فلذلك وصفه بكونه خفياً. (فتح الملهم: ٤٥٩/٦ بيروت)

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْمَقْبُرِيِّ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعَزَلُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟" فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ".

وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: "إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا، مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ".

ضبط الاسم: قوله: "حدثني عياش بن عباس" الأول بالشين المعجمة، وأبوه بالسين المهملة، وهو عياش بن عباس القتيابي بكسر القاف منسوب إلى قتيبان، بطن من رعين.
قوله: "أشفق على ولدها" هو بضم الهمزة وكسر الفاء أي أخاف.
قوله ﷺ: "ما ضار ذلك فارس ولا الروم" هو بتخفيف الراء، أي ما ضرهم، يقال: يضره يضره ضيراً، وضره يضره ضراً وضرراً، والله أعلم.

[١٨ - كتاب الرضاع]

[١ - باب يحرم من الرضاعة** ما يحرم من الولادة]

٣٥٦٦ - (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَرَاهُ فَلَانًا" - لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَلَادَةُ".

كتاب الرضاع

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

شرح كلمة الرضاعة: هو بفتح الراء وكسرها، والرضاعة: بفتح الراء وكسرها، وقد رضع الصبي أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعاً، قال الجوهري: ويقول أهل نجد: رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي، وكسرها في المضارع رضعاً، كضرب يضرب ضرباً، وأرضعته أمه، وامرأة مرضع، أي لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاعه، قلت: مرضعة بالهاء، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" وفي رواية: "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة" وفي حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة: "الإذن لدخول العم من الرضاعة عليها" وفي الحديث الآخر: "فليج عليك عمك" قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: "إنه عمك فليج عليك" هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها والمسافرة.

استثناء بعض الأحكام من حرمة الرضاع: ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها قصاص =

** قال في تكملة فتح الملهم: فالرضاع في الشرع: مص الرضيع اللبن من ثدي الأممية في وقت مخصوص، أي مدة الرضاع، كذا عرفه ابن الهمام في فتح القدير (٣-٢). وفسره ابن نجيم بقوله: "أي" وصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في مدة الرضاع". (تكملة فتح الملهم: ٩/١-١٠)

٣٥٦٧- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ".

٣٥٦٨- (٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

= بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام، وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه في ذلك كولدها من النسب؛ لهذه الأحاديث، وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه؛ لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة، فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع وبصير ولدًا له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته، وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته، وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل، ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن عليه فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: ٢٣) ولم يذكر البنت والعمة، كما ذكرهما في النسب، واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة، وقوله ﷺ مع إذنه فيه: "أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"، وأجابوا عما احتجوا به من الآية أنه ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما؛ لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "أراه فلاناً" لعم حفصة هو بضم الهمزة، أي أظنه.

قوله: "حدثنا علي بن هاشم بن البريد" هو بياء موحدة مفتوحة، ثم راء مكسورة، ثم ياء مثناة تحت.

[٢ - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل]

٣٥٦٩ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَيُّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

٣٥٧٠ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قَعِيسٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: "تَرَبَّتْ يَدَاكَ، أَوْ يَمِينُكَ".

٣٥٧١ - (٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بَعْدَ مَا نَزَلَ

٢ - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

قوله: "عن عائشة أنها أخبرتته أن أفلح أخوا أبي القعيس، جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة" إلى آخره، وذكر الحديث السابق في أول الباب عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله لو كان فلاناً حياً، "لعمها من الرضاعة" دخل علي، قال رسول الله ﷺ: "نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة".

أقوال أهل العلم في تعيين عمّ عائشة: اختلف العلماء في عم عائشة المذكور. فقال أبو الحسن القاسمي: هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما: أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة، ارتضع هو وأبو بكر ﷺ من امرأة واحدة. والثاني: أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة، وأخوه أفلح عمها، وقيل: هو عم واحد، وهذا غلط، فإن عمها في الحديث الأول ميت، وفي الثاني حي جاء يستأذن، فالصواب ما قاله القاسمي. وذكر القاضي القولين ثم قال: قول القاسمي أشبه؛ لأنه لو كان واحداً لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تحتجب منه بعد ذلك، فإن قيل: فإذا كانا عمين كيف سألت على الميت وأعلمها النبي ﷺ أنه عم لها يدخل عليها، واحتجبت عن عمها الآخر أخي أبي القعيس حتى أعلمها النبي ﷺ بأنه عمها يلج عليها، فهلا اكتفت بأحد السؤالين؟

فالجواب: أنه يَحْتَمَلُ أَنْ أَحَدَهُمَا كَانَ عَمًّا مِنْ أَحَدِ الْأَبْوِينِ، وَالْآخَرُ مِنْهُمَا أَوْ عَمًّا أَعْلَى وَالْآخَرُ أَدْنَى أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، فَخَافَتْ أَنْ تَكُونَ الْإِبَاحَةُ مَخْتَصَةً بِصَاحِبِ الْوَصْفِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ أَوَّلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. =

الْحَجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أُذْنِي لَهُ". قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

٣٥٧٢ - (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ "فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ". وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

٣٥٧٣ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمَّكَ" قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ "إِنَّهُ عَمَّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ".

٣٥٧٤ - (٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٥٧٥ - (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ.

= قوله: "عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها" وفي رواية: "أفلح بن أبي قعيس" وفي رواية: "استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس"، وفي رواية: "أفلح بن قعيس"، قال الحُفَاطُ: الصواب الرواية الأولى، وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس، وكنية أفلح أبو الجعد، "والقعيس" بضم القاف وفتح العين وبالسین المهملة.

٣٥٧٦ - (٨) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَبُو الْجَعْدِ، فَرَدَدْتُهُ - قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقَعِيسِ - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، قَالَ "فَهَلَّا أُذِنَتْ لَهُ؟ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ يَدُكَ".

٣٥٧٧ - (٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا: "لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ".

٣٥٧٨ - (١٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ بْنَ قُعَيْسٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ: إِنِّي عَمُّكَ، أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أَحِي، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ "لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ".

قوله ﷺ: "تربت يداك أو يمينك" سبق شرحه في كتاب الغسل.

[٣ - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة]

٣٥٧٩- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ: "وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ. ** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ".

٣٥٨٠- (٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٥٨١- (٣) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ".

٣٥٨٢- (٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

[٣ - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة]

شرح الغريب وضبط الاسم: قوله: "مالك تنوق في قريش" هو بناء مشناة فوق مفتوحة، ثم نون مفتوحة، ثم واو مفتوحة مشددة، ثم قاف أي تختار وتبالغ في الاختيار، قال القاضي: وضبطه بعضهم بتاءين مشناتين الثانية مضمومة أي تميل.

قوله: "وحدثنا هدا ب" هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة، ويقال له "هدبة" بضم الهاء وسبق بيانه مرات.

قوله: "أريد على ابنة حمزة" هو بضم المهمزة وكسر الراء، ومعناه قيل له يتزوجها.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "بنت حمزة" اختلفوا في تسميتها على سبعة أقوال: أمامة، وعمار، وسلمى، وعائشة، وفاطمة، وأمة الله، ويعلى؛ وحكى المزي في أسمائها: أم الفضل، لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية، كذا في الفتح. وذكر الحافظ في باب عمرة القضاء من مغازي الفتح (٧-٣٨٨) أن المشهورة أن اسمها عمار. وكانت مع أمها بمكة، فخرجت مع النبي ﷺ عند العودة من عمرة القضاء، فاختصم في حضانتها علي وزيد وجعفر، كما في صحيح البخاري من حديث البراء ؓ. (تكملة فتح الملهم: ٢٧/١)

يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقَطْعِيِّ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، كِلَيْهِمَا، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ هَمَامٍ سَوَاءٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ "ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ". وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ "وَأِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ". وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ.

٣٥٨٣ - (٥) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: "إِنَّ حَمْزَةَ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ".

قوله: "محمد بن يحيى بن مهران القطعي" هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب إلى قطيعة، قبيلة معروفة، وهو قطيعة بن عيس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بالعين المهملة.

قوله: "كليهما عن قتادة" كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها "كلاهما" وهو الجاروي على المشهور والأول صحيح أيضاً، وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح.

قوله: "وفي رواية بشر سمعت جابر بن زيد" يعني في رواية بشر أن قتادة قال: سمعت جابر بن زيد، وهذا مما يحتاج إلى بيانه؛ لأن قتادة مدلس، وقد قال في الرواية الأولى: قتادة عن جابر، وقد علم أن المدلس لا يحتاج بعننته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث، فنبه مسلم على ثبوته.

قوله: "أخبرني مخزمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن مسلم يقول: سمعت محمد بن مسلم يقول: سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول: سمعت أم سلمة" هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون، أولهم: بكير بن عبد الله بن الأشج، روي عن جماعة من الصحابة. والثاني: عبد الله بن مسلم الزهري أخو الزهري المشهور، وهو تابعي سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة، وهو أكبر من أخيه الزهري المشهور. والثالث: محمد بن مسلم الزهري المشهور، وهو أخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا. والرابع: حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وهو والزهري تابعيان مشهوران.

لطائف الإسناد: ففي هذا الإسناد ثلاث لطائف من علم الإسناد: أحدها: كونه جمع أربعة تابعيين بعضهم عن بعض. الثانية: أن فيه رواية الكبير عن الصغير؛ لأن عبد الله أكبر من أخيه محمد كما سبق. الثالثة: أن فيه رواية الأخ عن أخيه.

[٤ - باب تحريم الربيبة وأخت المرأة]

٣٥٨٤ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ * بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: "أَفْعَلُ مَاذَا؟" قُلْتُ: تَنْكِحُهَا. قَالَ: "أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟" قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ * وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: "فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي" قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: "بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي * وَأَبَاهَا ثَوِيَّةُ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ".

٤ - باب تحريم الربيبة وأخت المرأة

ضبط الكلمات وشرحها: قوله: "لست لك بمخلية" هو بضم الميم وإسكان الحاء المعجمة، أي لست أخلي لك بغير ضرة.
قولها: "وأحب من شركني في الخير أختي" هو بفتح الشين وكسر الراء، أي أحب من شاركني فيك وفي صحبتك، والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا.
قولها: "تخطب ذرة بنت أبي سلمة" هي بضم الدال وتشديد الراء، وهذا لا خلاف فيه. وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم أنه ضبطه "ذرة" بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه.
قولها: "قال: ابنة أم سلمة؟ قلت: نعم" هذا سؤال استنثاب، ونفي احتمال إرادة غيرها.
قوله ﷺ: "لو أنها لم تكن ربيبي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة" معناه: أنها حرام علي بسببين: -
* قوله: "قلت: لست لك بمخلية" اسم فاعل من الإخلاء، أي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "زينب بنت أم سلمة" هي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيبة رسول الله ﷺ، وكان اسمها "برة"، فسمها النبي ﷺ "زينب". ولدت بأرض الحبشة، وتزوج النبي ﷺ أمها أم سلمة وهي ترضعها. (تكملة فتح الملهم: ٢٩/١)
** قوله: "أرضعتني وأبأها ثوية" وأخرج ابن سعد أن أول من أرضع رسول الله ﷺ ثوية بلبن ابن لها يقال له مسروح، أياماً قبل أن تقدم حليلة، وأرضعت قبله حمزة، وبعده أبا سلمة بن عبد الأسد. كذا في بذل الجهود. (تكملة فتح الملهم: ٣٣/١)

٣٥٨٥ - (٢) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً.

٣٥٨٦ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَحْبِبِينَ ذَلِكَ؟" فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِجِيَّةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ، أُخْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ ذُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ "بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟" قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِيبِيَّةً فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا أَبُو سَلَمَةَ ثَوِيَّةٌ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكَ وَلَا أَخَوَاتِكَ".

= كوفها ربية، وكوفها بنت أخي، فلو فقد أحد السبيين حرمت بالآخر.

معنى الربية وأما محرمة على زوج أمها: والربية: بنت الزوجة، مشتقة من الرب وهو الإصلاح؛ لأنه يقوم بأمرها، ويصلح أحوالها، ووقع في بعض كتب الفقه أنها مشتقة من التربية، وهذا غلط فاحش، فإن من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية، ولام الكلمة وهو الحرف الأخير مختلف، فإن آخر "رب" باء موحدة، وفي آخر "ربي" باء مشناة من تحت، والله أعلم. والحجر بفتح الحاء وكسرها.

وأما قوله ﷺ: "ربيبي في حجري" ففيه حجة لداود الظاهري أن الربية لا تحرم إلا إذا كانت في حجر زوج أمها، فإن لم تكن في حجره، فهي حلال له، وهو موافق لظاهر قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمُ النَّبِيُّ فِي حُجُورِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) ومذهب العلماء كافة سوى داود: أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا، قالوا: والتقييد إذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به، فلا يقصر الحكم عليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ (الأنعام: ١٥١) ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضاً، لكن خرج التقييد بالإملاق؛ لأنه الغالب. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيْبَتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (النور: ٣٣) ونظائره في القرآن كثيرة.

قوله ﷺ: "أرضعتني وأبأها ثوية" أبأها بالباء الموحدة، أي ارتضعت أنا وأبوها أبو سلمة من ثوية بناء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم هاء، وهي مولاة لأبي لهب، ارتضع منها ﷺ قبل حليلة السعدية ﷺ. قوله ﷺ: "فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن" إشارة إلى أخت أم حبيبة وبنات أم سلمة، واسم أخت أم حبيبة =

٣٥٨٧ - (٤) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ، عَزَّةً، غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

= هذه "عزة" بفتح العين المهملة وقد سماها في الرواية الأخرى وهذا محمول على أنها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الأختين، وكذا لم تعلم من عرض بنت أم سلمة تحريم الربيبة، وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الأخ من الرضاعة، أو لم تعلم أن حمزة أخ له من الرضاع، والله أعلم.

[٥ - باب في المصّة والمصتان والتحریم بخمس رضعات]

٣٥٨٨ - (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - وَقَالَ سُؤَيْدٌ وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -: "لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ". *

٣٥٨٩ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ، عَنْ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدَّتِي رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ" قَالَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

٣٥٩٠ - (٣) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَلْ تُحْرَمُ الرَضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: "لَا".

٥ - باب في المصّة والمصتان والتحریم بخمس رضعات

قوله ﷺ: "لا تحرم المصّة والمصتان". وفي رواية أخرى: "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان". وفي رواية: "قال: يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا". وفي رواية عائشة قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يجرمن ثم نسحن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن". شرح الغريب: أما "الإملاجة" فبكسر الهمزة والجريم المخففة وهي المصّة، يقال: ملج الصبي أمه وأملحته.

* قوله: "لا تحرم المصّة والمصتان" تخصيص المصّة والمصتين يجوز أن يكون لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث، فلا يدل أن الثلاث محرمة ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر أو الخمس، فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ، وهو الإطلاق الموافق لظاهر القرآن والله تعالى أعلم.

٣٥٩١- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ "لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ أَوْ الرَّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ".

٣٥٩٢- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ كَرِوَايَةَ ابْنِ بِشْرِ: "أَوْ الرَّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّتَانِ" وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: "وَالرَّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ".

٣٥٩٣- (٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمَّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ".

٣٥٩٤- (٧) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمَّ الْفَضْلِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُحْرَمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: "لَا".

٣٥٩٥- (٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أُتْرَلٌ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ: * بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وقولها: "فتوفى رسول الله ﷺ" وهن فيما يقرأ هو بضم الياء من "يقرأ" ومعناه: أن النسخ بخمس رضعات، تأخر إنزاله جداً حتى أنه ﷺ توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوّاً؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

* قوله: "نسختن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ" وهي مما يقرأ الخ. كناية عن قرب نسخ الخمس تلاوة من زمان وفاته ﷺ بحيث إنه ما بلغ النسخ إلى بعض الناس وقت الوفاة، فكانوا يقرؤونه ثم تركوه بعد بلوغ النسخ لهم. فالحاصل أن كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة، بقي الخلاف في بقاء الخمس حكماً، والجمهور على عدمه؛ إذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة؛ لأنه ليس بقرآن بعد النسخ، ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصح الاستدلال بالمنسوخ تلاوة مطلقاً فضلاً عن مقابلة إطلاق النص ويكفي -

٣٥٩٦ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ - وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ - قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا: خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ.

أقسام النسخ: والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته، كعشر رضعات. والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات،** وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ﴾ (البقرة: ٢٤٠) الآية، والله أعلم.

أقوال أهل العلم في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع: واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فقالت عائشة والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات. وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة، حكاه ابن المنذر عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وابن المسيب، والحسن، ومكحول والزهرري، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة رضي الله عنه.** وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود: يثبت بثلاث رضعات، ولا يثبت بأقل. فأما الشافعي وموافقه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات، وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) ولم يذكر عدداً. وأخذ داود بمفهوم حديث: "لا تحرم المصة والمصتان" وقال: هو مبين للقرآن، واعترض أصحاب الشافعي على المالكية فقالوا: إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية: واللاتي أرضعنكم =

= للجمهور أن يقول لا نترك إطلاق النص إلا بدليل، ولا نسلم أن المنسوخ تلاوة دليل، فلا بد لمن يدعي خلاف الإطلاق من إثبات أنه دليل ودونه خرط القتاد، ولا يخفى أن المنسوخ تلاوة لو كان دليلاً لوجب نقله، ولم يقل أحد بذلك، وأما في ما بقي فيه الحكم بعد النسخ فإن ثبت بقاء الحكم دليل آخر لا أن المنسوخ دليل فافهم.

** قال في تكملة فتح الملهم: ثم إن الشافعية يعترفون بأن آية خمس رضعات منسوخة، ولكنهم يزعمون أنها مما قد نسخت تلاوته وبقي حكمه مثل آية الرجم، ولكنك تعرف أن الأصل في نسخ التلاوة أن ينسخ معها الحكم أيضاً، وبقاء الحكم بعد نسخ التلاوة يحتاج إلى دليل، ولا دليل ههنا. ولا يقاس ذلك على آية الرجم، لأن بقاء حكمها قد ثبت بالأحاديث المتواترة القطعية. (تكملة فتح الملهم: ٤٠/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: والجواب عن هذه الأحاديث أن جميع التقييدات الواردة في مقدار الرضاع منسوخة، واستقر الأمر على أن مطلق الرضاع محرم. (تكملة فتح الملهم: ٣٨/١)

٣٥٩٧- (١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ بِمِثْلِهِ.

= أمهاتكم، واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم، وعند محققي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت بخير الواحد، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت بخير الواحد عن النبي ﷺ؛ لأن خير الواحد إذا توجه إليه قادح يوقف عن العمل به، وهذا إذا لم يجئ إلا بأحد، مع أن العادة مجيئه متواترا توجب ريبه، والله أعلم.

واعترضت الشافعية على المالكية بحديث "المصّة والمصتان" وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها، لكن نبه عليها خوفاً من الاغترار بها، منها: أن بعضهم ادعى أنها منسوخة، وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى. ** ومنها: أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة، وهذا خطأ فاحش، بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعاً من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل. ومنها: أن بعضهم زعم أنه مضطرب، وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها؛ لنصرة المذاهب، وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه، قال القاضي عياض: وقد شد بعض الناس فقال: لا يثبت الرضاع إلا بعشر رضعات، وهذا باطل مردود، والله أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: قلنا: ليست هذه الدعوى مجردة عن الدليل، وإنما دلت على ذلك حجج قوية، وإليك بعضها:

١- قد أسلفنا حديث علي عليه السلام، ورواه أبو حنيفة عن رجال كلهم فقهاء أثبات، وقد نص فيه النبي ﷺ على أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وقد عرفت من حديث عائشة أن التقييدات في مقدار الرضاعة قد انتقلت من الكثرة إلى القلة، فكانت في مبدء الأمر عشر رضعات، ثم انتقلت إلى خمس، ثم يدل حديث الباب على تقييد الثلاث، كما أخذ به أهل الظاهر، فالظاهر أن حديث علي عليه السلام آخر ما ورد في هذا الباب، ولذلك خفي على بعض الصحابة عليه السلام.

٢- ثم قد صرح ابن عباس عليه السلام بهذا النسخ، فقد روى طاؤوس عنه أنه سئل عن الرضاع، فقلت: إن الناس يقولون: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، قال: "قد كان ذلك، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم" أخرجه الإمام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٢-١٥١) بسنده عن أبي الحسن الكرخي، قال حدثنا الحضرمي، قال حدثنا عبد الله بن سعيد، قال حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاؤوس إلخ، وذكره ابن الهمام أيضاً في الفتح ولم يبين مأخذه، وذكر عن ابن مسعود أيضاً قال: "أل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يجرم (فتح القدير ٣-٤) ولم أقف على مأخذه، غير أن ابن الهمام عليه السلام من المتثبتين في النقل. (تكملة فتح الملهم: ٣٨/١)

= قوله: "امرأتي الحديثي" هو بضم الحاء وإسكان الدال أي الجديدة.

قوله: "حدثنا حبان حدثنا همام" هو حبان بن هلال وهو بفتح الحاء وبالباء الموحدة، وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وإرضاعها سالماً وهو رجل.

أقوال أهل العلم في المدة التي تثبت الحرمة في الإرضاع فيها: واختلف العلماء في هذه المسألة، فقالت عائشة وداود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ، كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث، وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن: لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة، فقال سنتين ونصف،** وقال زفر: ثلاث سنين. وعن مالك رواية سنتين وأيام،** واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا "إنما الرضاعة من المجاعة" وبأحاديث مشهورة، وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالماً، وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله ﷺ أنهن خالفن عائشة في هذا، والله أعلم.**

**قال في تكملة فتح الملهم: فالصحيح من وجه استدلال أبي حنيفة بهذه الآية أنه فسر الحمل في قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ﴾ (الأحقاف: ١٥) بالحمل على الأكف، حكاه النسفي في مدارك التنزيل (٤-١٤٣) عن أبي حنيفة (وعزاه في فيض الباري إلى الزمخشري، ولم أجده في الكشاف). والمراد أن الأم تحمل طفلها على يديها وفي حجرها مدة ثلاثين شهراً، وأيده شيخنا العثماني في أحكام القرآن له (١-٣٩١) بكلام متين، فراجع.

(إلى أن قال:) وأما لو رجعنا إلى قوة الدليل فالراجح مذهب الجمهور، ومنهم أبو يوسف ومحمد، ولذلك أفتى المتأخرون من الحنفية في هذه المسئلة على قولهم. (تكملة فتح الملهم: ١/٥٣-٥٤)

**قال في تكملة فتح الملهم: قال العبد الضعيف: الصحيح المختار في مذهب المالكية زيادة شهرين بعد الحولين، كما في المدونة الكبرى (٥-٨٩) وهو الذي أقره الخليل والدردير، راجع حاشية الصاوي على شرح الدردير (٢-٧٢١). (تكملة فتح الملهم: ١/٥٢)

**قال في تكملة فتح الملهم: وراجع لبقية الأجوبة وردّها فتح الباري "باب من قال لا رضاع بعد الحولين" (٩-١٢٦) (تكملة فتح الملهم: ١/٥٢)

[٦ - باب رضاعة الكبير وإنما الرضاعة من الجماعة]

٣٥٩٨ - (١) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ - وَهُوَ حَلِيفُهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَرْضِعِيهِ" قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ".

زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٥٩٩ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ يَعْنِي بِنْتَ سُهَيْلِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ"، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

٣٦٠٠ - (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

٦ - باب رضاعة الكبير وإنما الرضاعة من الجماعة

تأويل قوله ﷺ: (أرضعيه) وبيان الاختلاف في (وهبته) وشرح الغريب: قوله ﷺ: "أرضعيه" قال القاضي: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمسه ثديها، ولا التقت بشرتاها، وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل أنه عفى عن مسه؛ للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبير، والله أعلم.

إِنَّ سَالِمًا - لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرَّجَالُ. قَالَ "أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ" قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدٌ بِهَ وَهَيْتُهُ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي أَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِيهِ.

٣٦٠١ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ".

٣٦٠٢ - (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْضِعِيهِ". فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، * فَقَالَ: "أَرْضِعِيهِ

قوله: "مكثت سنة أو قريباً منها لا أحدت به وهبته" هكذا هو في بعض النسخ "وهبته" من الهيبة، وهي الإجلال، وفي بعضها "رهبته" بالراء من الرهبة وهي الخوف، وهي بكسر الهاء وإسكان الباء وضم التاء، وضبطه القاضي، وبعضهم "رهبته" بإسكان الهاء وفتح الباء ونصب التاء. قال القاضي: هو منصوب بإسقاط حرف الجر، والضبط الأول أحسن، وهو الموافق للنسخ الآخر "وهبته" بالواو. وقولها: "يدخل عليك الغلام الأيفع" هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء، وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ، وجمعه "أيفاع" وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع، والله أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "إنه ذو لحية" قال الحافظ في الفتح (٩-١٢٨): هذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم، فلا يصح قول من أجاب عن حديث الباب بأن رضاع الكبير كان محرماً حينئذ ثم نسخ هذا الحكم، قال العبد الضعيف: ليس في هذا اللفظ ما يرد القول بالنسخ، لأن قولها: "إنه =

يَذْهَبَ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ"، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

٣٦٠٣- (٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ؛ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يَبْلُغُ الرِّضَاعَةَ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُحْصَةً أَرْحَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، ** فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدًا بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا رَائِنَا.

٣٦٠٤- (٧) وَحَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: "انظُرْنَ إِخْوَتُكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ: فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ". *

٣٦٠٥- (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ

* قوله: "فإنما الرضاعة من الجماعة" أي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع، فإن الكبير لا يشبعه إلا الخبز، وهو لوجوب النظر والتأمل، وقيل: يريد أن المصّة والمصتين لا تسد الجوع، فلا تثبت بذلك الحرمة، والجماعة مفعلة من الجوع، قلت: فإن كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصّة والمصتين، فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير، وإن كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير، فلا بد من القول بأن عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرأت أن هذا الحديث منسوخ بحديث سهلة، والله تعالى أعلم.

= ذو لحية" يمكن أن يكون منشؤه الحياء والاستحباب من فعل الإرضاع، لا إنكار كونه محرماً، والله أعلم.
(تكملة فتح الملهم: ٥٧/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فما هو بداخل" إلخ: الضمير ههنا ضمير الشأن، و"رائينا" اسم فاعل من الرؤية. (تكملة فتح الملهم: ٥٧/١)

سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ، كَمَعْنَى حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا "مِنَ الْمَجَاعَةِ"**.

** قال في تكملة فتح الملهم: واستدل الجمهور بهذا الحديث أيضا على أن التغذية بلبن المرضعة يجرم، سواء كان بشرب أو أكل، أو بأي صفة كان، حتى الوجور والسعوط والثرود والطبخ وغير ذلك، وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور، وخالفهم في ذلك الليث بن سعد وأهل الظاهر كما في فتح الباري (٩-١٢٧) (تكملة فتح الملهم: ٥٩/١)

* * * *

[٧ - باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي]

٣٦٠٦ - (١) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوًّا. فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤). أَي فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٧ - باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي

التوفيق بين أسناد الروايات التي ذكر في بعضها أبو علقمة ولم يذكر في بعضها: قوله: "حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري" وفي الطريق الثاني: عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد الخدري، وفي الطريق الآخر: عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري من غير ذكر أبي علقمة، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي وابن ماهان، قال: وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقي، قال: ووقع في نسخة ابن الخداء بإثبات "أبي علقمة" بين أبي الخليل وأبي سعيد، قال الغساني: ولا أدري ما صوابه؟ قال القاضي عياض: قال غير الغساني: إثبات أبي علقمة هو الصواب.

قلت: ويحتمل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا، وتارة كذا، وقد سبق في أول الكتاب بيان أمثال هذا.

قوله: "بعث جيشاً إلى أوطاس" أوطاس موضع عند الطائف، يصرف ولا يصرف، سبق بيانه قريباً.

قوله: "فأصابوا لهم سبايا فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن"، معنى "تخرجوا" خافوا الحرج، وهو الإثم من غشيانهن، أي من وطئهن من أجل أنهن زوجات، والمزوجة لا تحل لغير زوجها، فأنزل الله تعالى بإباحتهن بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والمراد بالمحصنات هنا: المزوجات، ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملككم بالسبي، فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر، وتحل لكم إذا انقضت استيرائها.

٣٦٠٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ؛ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٣٦٠٨ - (٣) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٦٠٩ - (٤) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَصَابُوا سَيِّئاً يَوْمَ أُوطَاسٍ، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَخَوَّفُوا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

= بيان عِدَّةِ الْمُسَبِّبَةِ: والمراد بقوله: إذا انقضت عدتهن، أي استبراؤهن، وهي بوضع الحمل عن الحامل، وبجھضة من الحائل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة. واعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء: أن المسبية من عبدة الأوثان، وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم، لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم، فما دامت على دينها فهي محرمة، وهؤلاء المسيبات كنَّ من مشركي العرب عبدة الأوثان، فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن، وهذا التأويل لا بد منه، والله أعلم.

الأمة إذا بيعت وهي تحت مسلم لا تحل لمشتريها ولا يفسخ النكاح: واختلف العلماء في الأمة إذا بيعت، وهي مزوجة مسلماً هل يفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا؟ فقال ابن عباس: يفسخ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وقال سائر العلماء: لا يفسخ، وخصوا الآية بالملوكة بالسبي، قال المازري: هذا الخلاف مبني على أن العموم إذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أم لا؟ فمن قال: يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للملوكة بالشراء؛ لأن التقدير: إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي، ومن قال: لا يقصر بل يحمل على عمومه قال: يفسخ نكاح الملوكة بالشراء، لكن ثبت في حديث شراء عائشة بيرة أن النبي ﷺ خيَّرَ بيرة في زوجها فدل على أنه لا يفسخ بالشراء، لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وفي جوازه خلاف، ** والله أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: وما أورد عليه النووي وغيره من أنه تخصيص للكتاب بخبر الواحد، وهو لا يجوز عند الحنفية، فقد أحاب عنه الحصاص بقوله: "الدلالة ظاهرة في الآية على خصوصها في السبايا، وذلك لأنه قال: =

٣٦١ - (٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،
عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

= ﴿وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فلو كان حدوث الملك موجبا لإيقاع الفرقة لوجب أن تقع
الفرقة بينها وبين زوجها إذا اشترتها امرأة أو أخوها من الرضاعة، لحدوث الملك. (تكملة فتح الملهم: ٦٥/١)

[٨ - باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات]

٣٦١١- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبْهِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي، مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيَّ شَبْهِي، فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ". قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ: "يَا عَبْدُ".

[٨ - باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات]

شرح الغريب: قوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" قال العلماء: العاهر: الزاني، وعهر: زنى، وعهرت: زنت، والغهر: الزنا، ومعنى له الحجر، أي له الخيبة ولا حق له في الولد، وعادة العرب أن تقول: له الحجر، وبفيه الأثلب - وهو التراب - ونحو ذلك، يريدون ليس له إلا الخيبة، وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة، وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم المحصن خاصة؛ ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه.

أقوال أهل العلم في اشتراط مدة إمكان إتيان الولد، والوطء لإلحاق الولد بصاحب الفراش: وأما قوله ﷺ: "الولد للفراش" فمعناه: أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما، أما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً، بمجرد عقد النكاح، ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش، فإن لم يمكن بأن نكح المغربي مشرقية، ولم يفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر، لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه، هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان، بل اكتفى بمجرد العقد، قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لسته أشهر من العقد لحقه الولد، وهذا ضعيف ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث؛** لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد، هذا حكم الزوجة. =

** قال في تكملة فتح الملهم: "وبعارة أخرى: إن النسب في الصورة المذكورة لا يثبت عندنا أيضاً، إلا أن نفيه =

= أقوال الأئمة في الأمة بأيّ شيء تصير فراشاً بالوطء أو بإتيان الولد؟ وأما الأمة: فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً بالوطء، ولا تصير فراشاً بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين، وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها، لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطئها صارت فراشاً، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه، وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولدأ واستلحقه، فما تأتي به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه، قال: لأنها لو صارت فراشاً بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة، قال أصحابنا: الفرق أن الزوجة تتراد للوطء خاصة، فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود، وأما الأمة فتراد لملك الرقبة، وأنواع من المنافع غير الوطء، ولهذا يجوز أن يملك أختين وأماً وبناتها، ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد فراشاً، فإذا حصل الوطء صارت كالخرة وصارت فراشاً.

واعلم أن حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على أنه ثبت مصير أمة أبيه ذمعة فراشاً لزمعة فهذا ألحق النبي ﷺ به الولد،** وثبوت فراشه إما بيينة على إقراره بذلك في حياته، وإما بعلم النبي ﷺ ذلك، وفي هذا دلالة للشافعي ومالك على أبي حنيفة، فإنه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الأمة قبل هذا، فدل على أنه ليس =

= عند الشافعية لانتفاء شرط الإمكان، وعندنا لوجوب اللعان، فينتفي منه بعد لعانه، وإذا ترك الزوج ما أوجب عليه الشرع بنفسه، فما للقاضي أن لا يلحق نسبه منه، فإنه رضي بالضرر، فأولى أن يقطع عنه النظر، وقد شغب الناس في تلك المسئلة ولم يفهموا حقيقة الحال، وكيف يجلبون علينا، مع أن إطلاق الحديث للحنفية، كما أقر به النووي"؟ كذا في فيض الباري (٣-١٩٠) باب تفسير المشبهات من البيوع.

(إلى أن قال: قال السرخسي رحمه الله: وهذا لأن ثبوت النسب حقيقة كونه مخلوقاً من مائه، وذلك خفي لا طريق إلى معرفته، وكذلك حقيقة الوطأ تكون سرا على غير الواطئين، ولكن التمكن منه (شرعاً) سبب ظاهر.... ولأنها جاءت به على فراشه في حال يصلح أن يكون منسوباً إليه، فيثبت النسب منه كما لو تمكن من وطئها وتصادقاً أنه لم يطأها، وهذا لأن النكاح ما شرع إلا للاستفراش ومقصود النسل، فيثبت الفراس بنفسه.... وهو أصل كبير في المسائل كما أقيم السفر مقام حقيقة المشقة في إثبات الرخصة، وأقيم تجدد الملك في الأمة مقام اشتغال رحمها بماء الغير في تجدد وجوب الاستبراء" كذا في المبسوط (١٧-١٥٦) باب دعوة الولد من الزنا في كتاب الدعوى، والله سبحانه وتعالى أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٧٩/١-٨٠)

** قال في تكملة فتح الملهم: فالأحسن في الجواب ما اختاره كثير من الحنفية، وهو أن النبي ﷺ لم يلحق النسب في حديث الباب بأحد، وإنما المراد من قوله ﷺ: "هو لك يا عبد" أنه يشاركك في الميراث، فإن الوارث إذا أقر بأخ لزمه دفع نصف ما في يده من الميراث، ولا يثبت نسبه من الميت لأن المرء يؤخذ بإقراره فيما يتعلق به وحده. (تكملة فتح الملهم: ٧٤/١)

٣٦١٢- (٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثِهِمَا "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ" وَلَمْ يَذْكُرَا "لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ".

٣٦١٣- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ".

= بشرط، خلاف ما قاله أبو حنيفة. وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه في استلحاق النسب؛ لأن الشافعي يقول: يجوز أن يستلحق الوارث نسباً لمورثه بشرط أن يكون حائزاً للإرث أو يستلحقه كل الورثة، وبشرط أن يمكن كون المستلحق ولدًا للميت، وبشرط أن لا يكون معروف النسب من غيره، وبشرط أن يصدقه المستلحق إن كان عاقلاً بالغاً. وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي أحقته النبي ﷺ بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة، ويتأول أصحابنا هذا تأويلين: أحدهما: أن سودة بنت زمعة أخت عبد استلحقته معه ووافقتة في ذلك، حتى تكون كل الورثة مستلحقين. والتأويل الثاني: أن زمعة مات كافراً فلم ترث سودة؛ لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة.

وأما قوله ﷺ: "واحتجني منه يا سودة" فأمرها به ندباً واحتياطاً؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه بين بعثة بن أبي وقاص، خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً. قال المازري: وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب؛ لأنه جاء في رواية: "احتجني منه فإنه ليس بأخ لك"، وقوله: "ليس بأخ لك" لا يعرف في هذا الحديث، بل هي زيادة باطلة مردودة،* والله أعلم.

فائدة إلحاق الولد بالفراش الشرعي: قال القاضي عياض رحمته الله: كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا، وكانوا يستأجرون الإماء للزنا، فمن اعترفت الأم بأنه له أحقوه به، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وإلحاق الولد بالفراش الشرعي، فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص، وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة =

** قال في تكملة فتح الملهم: ولكن تعقبه الحافظ في الفتح (١٢-١٣) بأن إسناد النسائي حسن، ورجاله رجال الصحيح إلا يوسف مولى آل الزبير، وهو معروف مقبول، قلت: وقد ساق الذهبي هذا الحديث، ثم قال: "هذا حديث صحيح الإسناد" راجع ميزان الاعتدال (٤-٤٦٥ رقم ٩٨٦٧) في ترجمة يوسف بن الزبير القرشي. (تكملة فتح الملهم: ٧٤/١-٧٥)

٣٦١٤ - (٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَنْصُورٍ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

= الجاهلية، ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام، ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية، إما لعدم الدعوى وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة، واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه، فحكم له به النبي ﷺ. قوله: "أرى شبهاً بيناً بعتبة ثم قال ﷺ: الولد للفراش" دليل على أن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش، كما لم يحكم ﷺ بالشبه في قصة المتلاعنين، مع أنه جاء على الشبه المكروه. مذاهب الأئمة في ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام: واحتج بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على أن الوطاء بالزنا له حكم الوطاء بالنكاح في حرمة المصاهرة، وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم: لا أثر لوطء الزنا بل للزاني أن يتزوج أم الزني بها وبناتها، بل زاد الشافعي فحوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا، قالوا: ووجه الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاب، وهذا احتجاج باطل،** والعجب ممن ذكره؛ لأن هذا على تقدير كونه من الزنا، وهو أجني من سودة لا يحل لها الظهور له، سواء ألحق بالزاني أم لا، فلا تعلق له بالمسألة المذكورة.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث أن حكم الحاكم لا يحيل الأمر في الباطن، فإذا حكم بشهادة شاهدي زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له، وموضع الدلالة أنه ﷺ حكم به لعبد بن زمعة، وأنه أخ له ولسودة، واحتمل =

** قال في تكملة فتح الملهم: قال العبد الضعيف: لعله يريد أن هذا الاستدلال إنما يتم على مذهب من يعترف بأن النبي ﷺ ألحق الولد بزمعة، ووجه الدلالة أنه ﷺ ألحق الولد بزمعة بحكم الفراش، مع أنه كان مخلوقاً من الزنا في نفس الأمر، فراعى رسول الله ﷺ الجانبين، فقضى بالولد لعبد رعاية لجانب الفراش، وأمر سودة بالاحتجاب؛ لأنه كان من ماء عتبة في نفس الأمر، فدل ذلك على أن ماء الزنا مؤثر في أحكام الحجاب، وليس ذلك إلا لأنه يحدث صهراً. وأما على تقدير ما حققنا من أنه ﷺ لم يلحق الولد بزمعة، فلا حجة فيه لأحد في مسألة المصاهرة، وراجع لبقية أدلة الحنفية في هذه المسألة إعلاء السنن (١١-٢٠) باب من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبناتها. (تكملة فتح الملهم: ٨٣/١)

= بسبب الشبه أن يكون من عتبة، فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب، والله أعلم. **

** قال في تكملة فتح الملهم: وأما الحنفية فينفذ عندهم حكم الحاكم ظاهرا وباطنا، والجواب من قبلهم أن الأمر بالاحتجاب لم يكن للاحتياط، ولا لعدم نفاذ القضاء باطنا، وإنما كان لعدم ثبوت نسب ذلك الولد من زمعة، كما حققناه فيما سبق، وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابن الزبير عند النسائي والطحاوي وأحمد، فإنه عليه السلام قال لها: "وأما أنت فاحتجي منه، فإنه ليس لك بأخ" كما مر، فالأمر بالاحتجاب ههنا ليس بالنظر إلى الباطن فحسب، وإنما هو مقتضى الظاهر والباطن جميعا، فلا علاقة لهذا الحديث بمسألة نفاذ القضاء باطنا. (تكملة فتح الملهم: ١/٨٢)

* * * *

[٩ - باب العمل بإلحاق القائف الولد]

٣٦١٥ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: "أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْزَرًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ".

٩ - باب العمل بإلحاق القائف الولد

قوله: "عن عائشة أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً، تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجزراً نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض".
شرح الكلمات: قال أهل اللغة: قوله: "تبرق" بفتح التاء وضم الراء، أي تضيء وتستنير من السرور والفرح، "والأسارير" هي الخطوط التي في الجبهة، واحدها: سر وسرور، وجمعه أسرار، وجمع الجمع "أسارير".
ضبط الاسم: وأما "مجززاً" فميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي أخرى هذا هو الصحيح المشهور. وحكي القاضي عن الدارقطني وعبد الغني: أنهما حكيا عن ابن جريج أنه بفتح الزاي الأولى. وعن ابن عبد البر وأبي علي الغساني أن ابن جريج قال: إنه "مجزز" بإسكان الحاء المهملة وبعدها راء، والصواب الأول، وهو من بني مدلج بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام، قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك، ومعنى نظر أنفاً، أي قريباً وهو بمد الهمزة على المشهور، وبقصرها، وقرئ بهما في السمع. قال القاضي.

سبب سرور النبي بقول القائف: قال المازري: وكانت الجاهلية تقدر في نسب أسامة؛ لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض، كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف، فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب. قال القاضي: قال غير أحمد بن صالح كان زيد أزهر اللون، وأم أسامة هي أم أيمن، واسمها "بركة" وكانت حبشية سوداء، قال القاضي: هي بركة بنت محسن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، والله أعلم.

اختلاف أهل العلم في العمل بقول القائف: واختلف العلماء في العمل بقول القائف، فنفاه أبو حنيفة وأصحابه، والثوري وإسحاق، وأثبتته الشافعي وجماهير العلماء، والمشهور عن مالك إثبات في الإماء، ونفيه في الحرائر، وفي رواية عنه: إثباته فيهما، ودليل الشافعي: حديث مجزز؛ لأن النبي ﷺ فرح لكونه وجد في أمته من =

٣٦١٦ - (٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُحْزَرًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ".

٣٦١٧ - (٣) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدًا، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

٣٦١٨ - (٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُحْزَرًا قَائِفًا.

= يميز أنسابها عند اشتباهها، ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور،** واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة، واختلفوا في أنه هل يكتفي بواحد، والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد، وبه قال ابن القاسم المالكي، وقال مالك: يشترط اثنان، وبه قال بعض أصحابنا، وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد. واختلف أصحابنا في اختصاصه ببني مدلج، والأصح أنه لا يختص، واتفقوا على أنه يشترط أن يكون خبيراً بهذا =

** قال في تكملة فتح الملهم: وأجاب عنه الحنفية بأن أسامة كان نسبه قد ثبت من زيد من قبل، ولم يحتج النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحد، ولو لا ذلك لما نسب أسامة إلى زيد، وإنما سر النبي ﷺ بقول القائف ههنا لكونه كافاً لأهل الجاهلية عن الطعن فيه، لا لأنه كان حجة في الشرع. وهذا كما أن الهلال يثبت بالرؤية أو الشهادة، فلو حكم الحاكم بثبوت الهلال على قواعد الشرع، ثم وافقه قول أحد الفلكيين، فإنما يسر به الحاكم المسلم، لا لأن قوله حجة في الدين، بل لأنه يكف الألسنة، ويقطع الأوهام.

(إلى أن قال:) ويدل على مذهب الحنفية أيضاً ما مر في الباب السابق من حديث وليدة زمعة، فإنه ﷺ قد وجد في الابن شبيهاً بينا بعتبة، ولكنه لم يلحقه به، مع أنه لم يكن يعارضه فراش قوي، فهذه حجة ظاهرة على إلغاء الشبه مطلقاً. (تكملة فتح الملهم: ٨٦/١-٨٧)

= مجرباً، واتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون فيما أشكل من وطئين محترمين، كالمشتري والبائع يطآن الجارية المبعة في طهر قبل الاستبراء من الأول، فتأتي بولد لسته أشهر فصاعداً من وطء الثاني، ولدون أربع سنين من وطء الأول، وإذا رجعنا إلى القائف فألحقه بأحدهما لحق به، فإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما، وإن ألحقه بهما فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي أنه يتركه يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما. وقال أبو ثور وسحنون: يكون ابناً لهما. وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان: يلحق بأكثرهما له شبيهاً، قال ابن مسلمة: إلا أن يعلم الأول فيلحق به. واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه فقال أبو حنيفة: يلحق بالرجلين المتنازعين فيه، ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما. وقال أبو يوسف ومحمد: يلحق بالرجلين، ولا يلحق إلا بامرأة واحدة، وقال إسحاق: يقرع بينهما.

* * * *

[١٠ - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف]

٣٦١٩- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي".

٣٦٢٠- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

١٠ - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

قوله: "عن سفیان بن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً الخ". وفي رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن "أن النبي ﷺ حين تزوج أم سلمة" وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال مرسلًا، ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث متصلًا كرواية سفیان.

الجواب عن استدراك الدارقطني: قال الدارقطني: قد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد، كما ذكره مسلم، وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد؛ لأن مسلماً ﷺ قد بين اختلاف الرواية في وصله وإرساله، ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين ومحققى الحديثين أن الحديث إذا روي متصلًا ومرسلًا حكم بالاتصال ووجب العمل به؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، فلا يصح استدراك الدارقطني، والله أعلم.

قوله ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا وَأَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا: "إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي" وفي رواية: "وإن شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث" وفي رواية: "دخل عليها، فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله: إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث" وفي حديث أنس: "للبكر سبع وللثيب ثلاث" أما قوله ﷺ: "ليس بك على أهلك هوان" فمعناه لا يلحقك هوان، ولا يضع من حقلك شيء، بل تأخذينه كاملاً. ثم بين ﷺ حقها، وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء، وبين سبع ويقضي لباقي نسائه؛ لأن في الثلاث مزية بعدم القضاء، وفي السبع مزية لها بتواليها، وكمال الأنس فيها، فاختارت الثلاث لكونها لا تقضي، وليقرب عوده إليها فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة، ثم يأتيها، ولو أخذت سبعاً طاف بعد ذلك عليهن سبعاً سبعاً فطالت غيبته عنها. قال القاضي: المراد بأهلك هنا نفسه ﷺ، أي لا أفعل فعلاً به هوانك علي.

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: "لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ" قَالَتْ: ثَلَّثْتُ.

٣٦٢١- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَيْبِ ثَلَاثٌ".

٣٦٢٢- (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

فوائد الحديث ومذاهب الأئمة في القسم بين الزوجات الباكرات والثيبات الجديديات: وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الأهل والعيال وغيرهم، وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه، وفيه: العدل بين الزوجات، وفيه: أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة، وتقدم به على غيرها، فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيبًا كان لها الخيار إن شاءت سبعا، ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثًا ولا يقضي، هذا مذهب الشافعي وموافقيه، وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، ومن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة والحكم وحماد: يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر، واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات، وحجة الشافعي هذه الأحاديث، وهي مخصصة للظواهر العامة. ** =

** قال في تكملة فتح الملهم: وأما قوله ﷺ في حديث أنس: "إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا إلخ". فمعناه عند الحنفية أن يغير طريق التناوب لا أن يترك القسم، فيقيم عند الجديدة سبعا ثم يقسم للقديمة سبعا، وليس معناه أن لا يحاسب بهذه الأيام السبعة. ويدل عليه قوله ﷺ: "لأم سلمة في حديث الباب: "إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي" فإنه لو كانت الأيام الثلاثة حقا خالصا للثيب الجديدة لكان إذا أقام عندها سبعا، كانت ثلاث منهم غير محسوبة عليها، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع؛ لأنه لم يزد على حق أم سلمة إلا أربعة أيام. وأما قوله ﷺ في الحديث الآتي: "إن شئت ثلثت ثم درت" فإن هذه الزيادة ليست ثابتة في جميع الروايات، ويمكن أن تكون مدرجة من أحد الرواة، كما أشار إليه الإمام محمد في كتاب الحجة (٣-٢٤٩)، ولو صحت هذه الزيادة لكان معناها عندنا: إن شئت ثلثت لك وثلثت لنسائي، لا أن تكون الثلاث خالصة لأم سلمة. (تكملة فتح الملهم: ٩١/١)

٣٦٢٣- (٥) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَّاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ. قَالَ "إِنْ شِئْتَ أَنْ أَسْبَعَ لَكَ وَأُسَبَّعَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي".

٣٦٢٤- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ.

٣٦٢٥- (٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا.

قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

= واختلف العلماء في أن هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه حق لها، وقال بعض المالكية: حق له على بقية نساءه، واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة. قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث: "إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا"، لم يخص من لم يكن له زوجة. وقالت طائفة: الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه؛ لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره، مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع، بخلاف من له زوجات، فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له، وتذهب حشمتها ووحشتها منه، ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه، ولا ينقطع بالدوران على غيرها.

ورجح القاضي عياض هذا القول، وبه جزم البغوي من أصحابنا في "فتاويه" فقال: إنما يثبت هذا الحق للجديدة إذا كان عنده أخرى يبيت عندها، فإن لم تكن أخرى أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء، والأول أقوى، وهو المختار لعموم الحديث، واختلفوا في أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب؟ فمذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه واجب، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب.

قوله: "عن أنس قال: من السنة أن يقيم عند البكر سبعا" هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ فإذا قال الصحابي: في السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ كذا، هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء.

.....

- قوله: "قال خالد: ولو قلت: إنه رفعه لصدقت" وفي الرواية الأخرى: "لو شئت قلت: رفعه إلى النبي ﷺ" معناه أن هذه اللفظة وهي قوله: "من السنة كذا" صريحة في رفعه، فلو شئت أن أقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقاً، والله أعلم.

* * * *

[١١ - باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها]

٣٦٢٦ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَتَّهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَحْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، * فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَحَبَّتْنَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ لِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا. وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟.

١١ - باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

مذهبنا: أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه، بل له اجتناب كلهن، لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والإضرار بهن، فإن أراد القسم لم يجز له أن يتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة، ويجوز أن يقسم ليلة ليلة، وليلتين ليلتين، وثلاثاً ثلاثاً، ولا يجوز أقل من ليلة، ولا يجوز الزيادة على الثلاثة إلا برضاهن، هذا هو الصحيح في مذهبنا، وفيه أوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته، واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن، ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن، ولا يجوز ذلك بغير رضاهن، وإذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها، ويقسم للمريضة والحائض والنفساء؛ لأنه يحصل لها الإنس به، ولأنه يستمتع بها بغير الوطء من قبله ونظر ولمس وغير ذلك، قال أصحابنا: وإذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه، بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن، وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض، لكن يستحب أن لا يعطلهن وأن يسوي بينهن في ذلك، كما قدمناه، والله أعلم. =

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فمد يده إليها" هذا يحتمل معنيين: الأول أن يكون ضمير المؤنث لعائشة، فالمعنى حينئذ أنه ﷺ لم يشعر بقدم زينب، فمد يده إليها ظناً منه بأنه معها في خلوة، فلما أخبرته عائشة بقدم زينب كف يده عنها، وعلى هذا يستنبط منه أن الرجل لا ينبغي له الاستمتاع بزوجه بمحض من ضررها. والاحتمال الثاني: أن يكون الضمير لزينب، والمعنى حينئذ أنه ﷺ لم يعرف زينب لظلام البيت، وظنها عائشة، فمد يده إليها، فلما أخبرته عائشة بأنها زينب، كف يده عنها؛ لأن الليلة كانت لعائشة، والبيوت يومئذ لم تكن فيها مصابيح، وعلى هذا يؤخذ منه أن الزوج لا يستمتع بالمرأة في غير ليلتها. (تكملة فتح الملهم: ٩٨/١)

= قوله: "كان للنبي ﷺ تسع نسوة" إلى قوله: "واحث في أفواههن التراب" أما قوله: "تسع نسوة" فهن اللاتي توفي عنهن ﷺ وهن: عائشة، وحفصة، وسودة، وزينب، وأم سلمة، وأم حبيبة، وميمونة، وجويرية، وصفية رضي الله عنهن. ويقال: نسوة ونُسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن العزيز. وأما قوله: "فكان إذا قسم لمن لا ينتهي إلى الأولى إلا في تسع" فمعناه بعد انقضاء التسع، وفيه أنه يستحب أن لا يزيد في القسم على ليلة ليلة؛ لأن فيه مخاطرة بحقوقهن.

وأما قوله: "وكن يجتمعن كل ليلة إلى آخرة" ففيه أنه يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها، ولا يدعوها إلى بيته، لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك، وهو خلاف الأفضل، ولو دعاها إلى بيت ضرائرها لم تلمها الإجابة، ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما إذا امتنعت من الإتيان إلى بيته؛ لأن عليها ضرراً في الإتيان إلى ضررها، وهذا الاجتماع كان برضاها وفيه: أنه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل، بل ذلك حرام عندنا إلا لضرورة، بأن حضرها الموت أو نحوه من الضرورات، وأما مد يده إلى زينب وقول عائشة "هذه زينب" فقيل: إنه لم يكن عمداً، بل ظننها عائشة صاحبة النوبة؛ لأنه كان في الليل وليس في البيوت مصاييح، وقيل: كان مثل هذا برضاها.

شرح الغريب: وأما قوله: "حتى استخبتنا"؛ فهو بخاء معجمة ثم باء موحدة مفتوحين ثم تاء مشناة فوق من السنخ، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها، ويقال أيضاً: صخب بالصاد، هكذا هو في معظم الأصول، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور، وفي بعض النسخ "استخبتنا" بئاء مثلثة أي قالتا: الكلام الرديء، وفي بعضها: استخبتنا من الاستحياء، ونقل القاضي عن رواية بعضهم "استخبتنا" بمثلثة ثم مشناة قال: ومعناه إن لم يكن تصحيحاً أن كل واحدة حثت في وجه الأخرى التراب.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وملاطفة الجميع، وقد يحتج الحنفية بقوله: "مدبّدة" ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ "ولا حجة فيه، فإنه لم يذكر أنه لمس بلا حائل، ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت أنه لمس بشرتها بلا حائل، ثم صلى ولم يتوضأ، وليس في الحديث شيء من هذا، وأما قوله: "احث في أفواههن التراب" فمبالغة في زجرهن وقطع خصامهن، وفيه: فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه وشفقته ونظره في المصالح، وفيه: إشارة المفصول على صاحبه الفاضل بمصلحته، والله أعلم.

[١٢ - باب جواز هبتها نوبتها لضررها]

٣٦٢٧- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

٣٦٢٨- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْنَادِيُّ؛ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي.

١٢ - باب جواز هبتها نوبتها لضررها

شرح الغريب: قوله: "عن عائشة رضي الله عنها: ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاحها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة". "المسلاح" بكسر الميم وبالحاء المعجمة وهو الجلد، ومعناه: أن أكون أناهي، و"زمعة" بفتح الميم وإسكانها، وقولها: "من امرأة". قال القاضي: "من" هنا للبيان واستفتاح الكلام، ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القرينة، وهي الحدة بكسر الحاء.

قولها: "فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة" فيه جواز هبتها نوبتها لضررها؛ لأنه حقها، لكن يشترط رضا الزوج بذلك؛ لأن له حقاً في الواهبة، فلا يفوته إلا برضاه، ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضاً ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء، وقيل: يلزمه توزيعها على الباقيات، ويجعل الواهبة كالمعدومة، والأول أصح، وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي؛ لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض. وقولها: "جعلت يومها" أي نوبتها وهي يوم وليلة. وقولها: "كان يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة" معناه: أنه كان يكون عند عائشة في يومها، ويكون عندها أيضاً في يوم سودة لا أنه يوالي لها اليومين، والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضا الباقيات، وجوزه بعض أصحابنا بغير رضاهن، وهو ضعيف.

أقوال أهل العلم في تزوج عائشة قبل سودة: قولها: "وكانت أول امرأة تزوجها بعدي" كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك أنه ﷺ تزوج عائشة قبل سودة، وكذا ذكره يونس أيضاً عن الزهري وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، وروى عقيل بن خالد عن الزهري أنه تزوج سودة قبل عائشة، قال ابن عبد البر: وهذا قول =

٣٦٢٩- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ* عَلَى اللَّاتِي * وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَقُولُ: أَوْتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنْ أَبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ (الأحزاب: ٥١) قَالَتْ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ. ٣٦٣٠- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةً تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

- قتادة وأبي عبيدة، قلت: وقاله أيضاً محمد بن إسحاق، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة وآخرون. قولها: "ما أرى ربك إلا يسارع في هواك" هو بفتح الهمزة من "أرى"، ومعناه: يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور، ولهذا حيرك.

قوله: "عن عائشة قال: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: وهب المرأة نفسها، فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجَى مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ إلى آخره" هذا من خصائص رسول الله ﷺ، وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر. قال الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنَ الدُّنْيَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: ٥٠)

* قوله: "كنت أغار على اللاتي وهبن" قال الطيبي: أي أعيب عليهن؛ لأن من غار عاب، ويدل عليه قولها: أما تستحي أن تهب المرأة نفسها للرجل، وهو هنا تقييح وتنفير لثلاث نساء أنفسهن له ﷺ فيكثر النساء عنده، قال القرطبي: وسبب ذلك القول الغيرة وإلا فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة، وإن النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته ﷺ، وأي منسزلة أشرف من القرب منه لاسيما مخالطة اللحوم ومشابكة الأعضاء انتهى.

* وقولها: "قلت: والله ما أرى ربك" إلخ كناية عن ترك ذلك التنفير والتقييح لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضات النبي ﷺ، أي كنت أنفر النساء عن ذلك، فلما رأيت الله جل ذكره أنه يسارع في مرضات النبي ﷺ تركت ذلك لما فيه من الإحلال بمرضاته ﷺ والله تعالى أعلم، وقيل: قولها المذكور أبرزته الغيرة والدلال وإلا فإفاضة الهوى إلى رسول الله ﷺ غير مناسب، فإنه ﷺ منزه عن الهوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ (النجم: ٣) وهو من هوى النفس عن الهوى، ولو قالت في مرضاتك كان أولى.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "كنت أغار" قال الطيبي: معناه أعيب؛ لأن من غار عاب، ويدل عليه قولها في الآخر: أما تستحي أن تهب المرأة نفسها للرجل، وهو هنا تقييح وتنفير؛ لثلاث نساء أنفسهن فتكثر النساء عنده، كذا في شرح الأبي والسنوسي. (تكملة فتح الملهم: ١٠٣/١)

﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ مِنْهُنَّ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ﴾ (الأحزاب: ٥١) فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيْسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

٣٦٣١- (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا، مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، بِسَرْفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزْعِرُوهَا، وَلَا تُزْلِزِلُوهَا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ، قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ ابْنِ أَخْطَبٍ.

٣٦٣٢- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا. مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

أقوال العلماء في كون آية ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ أو منسوخة بها: واختلف العلماء في هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ﴾ فقبل ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ (الأحزاب: ٥٢) ومبيحة له أن يتزوج ما شاء. وقيل: بل نسخت تلك الآية بالنسبة، قال زيد ابن أرقم: تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية. وقالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء، وقيل: عكس هذا، وأن قوله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءٍ﴾ والأول أصح. قال أصحابنا: الأصح أنه ﷺ ما توفي حتى أبيع له النساء مع أزواجه.

قوله: "أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف" اتفق العلماء على أنها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء، وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة أميال، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنا عشر.

قوله: "كان عند رسول الله ﷺ تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة" قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب. أما قوله: "تسع" فصحيح، وهن معروفات سبق بيان أسمائهن قريباً. وقوله: "يقسم لثمان" مشهور.

الرد على قول عطاء في التي لا يقسم لها: وأما قول عطاء: التي لا يقسم لها صفية. فقال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء، وإنما الصواب سودة، كما سبق في الأحاديث. واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقال الزهري: هي ميمونة، وقيل: أم شريك، وقيل: زينب بنت خزيمة.

قوله: "قال عطاء: كانت آخِرهن مواتاً بالمدينة" قال القاضي: ظاهر كلام عطاء، أنه أراد بآخرهن مواتاً ميمونة، وقد ذكر في الحديث أنها ماتت بسرف وهي بقرب مكة. فقوله بالمدينة وهم. قوله: آخِرهن مواتاً قيل: =

.....

=ماتت ميمونة سنة ثلاث وستين، وقيل ست وستين، وقيل: إحدى وخمسين قبل عائشة؛ لأن عائشة توفيت سنة سبع، وقيل: ثمان وخمسين. وأما صفة فتوفيت سنة خمسين بالمدينة، هذا كلام القاضي، ويحتمل أن قوله: "ماتت بالمدينة" عائد على صفة، ولفظه فيه صحيح يحتمله أو ظاهر فيه، والله أعلم.

* * * *

[١٣ - باب استحباب نكاح ذات الدين]

٣٦٣٣- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِحَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَظَفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ".*

٣٦٣٤- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً** فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ "يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "بِكْرٌ أَمْ تَيْبٌ؟" قُلْتُ: تَيْبٌ، قَالَ: "فَهَلَّا بِكْرًا تَلَاعِبُهَا؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَحَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: "فَذَاكَ إِذَا، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ".

١٣ - باب استحباب نكاح ذات الدين

مطلب الحديث الإخبار بعادة الناس والترغيب إلى ذات الدين: قوله ﷺ: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فظفر بذات الدين ترتب يداك" الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر بذلك. قال شمر: الحسب: الفعل الجميل للرجل وآبائه، وسبق في كتاب الغسل معنى تربت يداك. وفي هذا الحديث الحديث، على مصاحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم.

* قوله: "تربت يداك" أي إن خالفت هذا الأمر.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "تزوجت امرأة" إلخ: اسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية، ذكره ابن سعد كما في فتح الباري (باب تزويج الثيات ٩:٥) (تكملة فتح الملهم: ١/١١١)

[١٤ - باب استحباب نكاح البكر]

٣٦٣٥- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "هَلْ تَزَوَّجْتَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟" قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: "فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا؟". قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ "فَهَلَّا جَارِيَةً تُتْلَعُهَا وَتُتْلَعُكَ؟".

٣٦٣٦- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ قَالَ سَبْعَ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟" قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟" قَالَ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "فَهَلَّا جَارِيَةً تُتْلَعُهَا وَتُتْلَعُكَ" - أَوْ

١٤ - باب استحباب نكاح البكر

قوله ﷺ لجابر: "تزوجت؟ قال: نعم قال: أبكراً أم ثيباً؟ قلت: ثيباً. قال: فأين أنت من العذاري ولعابها؟" وفي رواية: "فهلا جارية تلاعها وتلاعك" وفي رواية: "فهلا تزوجت بكراً تضاحكك وتضاحكها وتلاعك وتلاعها". شرح الكلمات: أما قوله ﷺ: "ولعابها" فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها، قال القاضي: وأما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير، وهو من الملاعبة مصدر للاعب ملاعبة، كقاتل مقاتلة، قال: وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله ﷺ: "تلاعها" على اللعب المعروف، ويؤيده "تضاحكها وتضاحكك"، قال بعضهم: يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق. فوائد الحديث: وفيه: فضيلة تزوج الأبكار وشواهن أفضل، وفيه ملاعبة الرجل امرأته، وملاطفته لها، ومضاحكتها وحسن العشرة، وفيه سؤال الإمام والكبير أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وتنبههم على وجه المصلحة فيها.

قوله: "قلت له: إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات، وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئنهم بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال: فبارك الله لك أو قال لي خيراً" فيه فضيلة لجابر وإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه، وفيه الدعاء لمن فعل خيراً وطاعة، سواء تعلق بالداعي أم لا، وفيه: جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاها، وأما من غير رضاها فلا.

قَالَ: تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ - قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ سَبْعَ - وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضَلِّحُهُنَّ. قَالَ: "فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ" أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ "تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ".

٣٦٣٧ - (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟" وَسَأَقَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ قَوْلُهُ: امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ. قَالَ "أَصَبْتُ" وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٦٣٨ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَتَتْ رَأْيَ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا بَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ "مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَقَالَ: "أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ تَيْبًا؟" قَالَ قُلْتُ: بَلْ تَيْبًا. قَالَ: "هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟".

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ: فَقَالَ "أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيَّ عِشَاءٍ - كَيْ"

قوله: "تمسطن" هو بفتح التاء وضم الشين.

قوله: "فلما أقبلنا تعجلت" هكذا هو في نسخ بلادنا "أقبلنا"، وكذا نقله القاضي عن رواية ابن سفيان عن مسلم، قال: وفي رواية ابن ماهان "أقبلنا" بالفاء، قال: ووجه الكلام "قبلنا" أي رجعنا، ويصح "أقبلنا" بفتح اللام أي أقبلنا النبي ﷺ، وأقبلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله.

شرح الغريب: قوله: "تعجلت على بعير لي قطوف" هو بفتح القاف، أي بطيء المشي.

قوله: "فنحس بعيري بعنزة" هي بفتح النون، وهي عصا نحو نصف الرمح في أسفلها زج.

قوله: "فانطلق بعيري كأجود ما أتت راء من الإبل" هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ وأثر بركته.

قوله ﷺ: "أمهلوا حتى ندخل ليلًا" أي عشاء كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة، الاستحداد: استعمال الحديدية في شعر العانة، وهو إزالته بالموسى، والمراد ههنا إزالته كيف كانت، والمغيبة، بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء، وهي التي غاب عنها زوجها، وإن حضر زوجها فهي "مشهد" بلا هاء.

تَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ وَتَسْتَحِدُّ الْمُغِيْبَةَ، قَالَ: وَقَالَ "إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ! الْكَيْسَ!"*

٣٦٣٩- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ. فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: "يَا جَابِرُ" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟" قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ فَحَجَّهْتُ بِمِحْجِنِهِ. ثُمَّ قَالَ: "ارْكَبْ" فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ "أَتَزَوَّجْتُ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: "أَبْكَرًا أَمْ تَيْبًا؟" فَقُلْتُ: بَلْ تَيْبٌ. قَالَ: "فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟" قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: "أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ! الْكَيْسَ!". ثُمَّ قَالَ "أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ "الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ "فَدَعِ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ" قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ

فوائد الحديث وشرح الغريب: وفي هذا الحديث: استعمال مكارم الأخلاق، والشفقة على المسلمين، والاحتراز من تتبع العورات، واجتلاب ما يقتضي دوام الصحة.

رفع وهم التعارض: وليس في هذا الحديث معارضة للأحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق ليلاً؛ لأن ذلك فيمن جاء بغتة، وأما هنا فقد تقدم خير مجيئهم، وعلم الناس وصولهم، وأهم سيدخلون عشاء، فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إذا قدمت فالكيس الكيس" قال ابن الأعرابي: الكيس: الجماع، والكيس: العقل، والمراد حثه على ابتغاء الولد. ** قوله: "فحججه بمحجنه" هو بكسر الميم، وهو عصا فيها تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه. قوله ﷺ: "ادخل فصل رَكَعَتَيْنِ" فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر.

* قوله: "إذا قدمت فالكيس الكيس". قال الأبي: الكيس: الجماع، وهو أيضاً العقل، طلب الولد عقلاً، يريد أن الحض على الجماع إنما هو لطلب الولد، وكان طلب الولد عقلاً.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "إذا قدمت فالكيس الكيس" منصوب على الإغراء. (تكملة فتح الملهم: ١١٦/١)

ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ فَاثْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَكَيْتُ قَالَ: "اذْعُ لِي جَابِرًا" فَدُعِيتُ. فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغُضَ إِلَيَّ مِنْهُ. فَقَالَ: "خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ".

٣٦٤ - (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ. قَالَ: فَضْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: نَحَسَهُ، أَرَاهُ قَالَ، بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسُ يُنَازِعُونِي حَتَّى إِنِّي لَأَكْفُهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ" قَالَ قُلْتُ: هُوَ لَكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: "أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ". قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: وَقَالَ لِي: "أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ "تَبِيًّا أَمْ بَكْرًا؟" قَالَ: قُلْتُ: تَبِيًّا. قَالَ: "فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تَضَاحِكُكَ وَتَضَاحِكُهَا، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟".

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ، أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

قوله: "فوزن لي بلال فأرجح في الميزان" فيه استحباب إرجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها. وسيأتي الكلام في حديث جابر وبيعه الجمل في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.
قوله: "وأنا على ناضح" هو البعير الذي يستقى عليه.
قوله: "إنما هو في أخريات" هو بضم الهمزة وفتح الراء، والله أعلم.

* قوله: "الآن حين قدمت". الظاهر أنهما مبتدأ وخبر، ونصبهما لإجرائهما مجرى الظروف، بناء على أن أصلهما الظرفية، والله تعالى أعلم.

[١٥ - باب الوصية بالنساء]

٣٦٤١ - (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ: - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْتَهَا طَلَّقَهَا".

٣٦٤٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا *حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَ كَتَّ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنْ

١٥ - باب الوصية بالنساء

قوله ﷺ: "إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلقها".

الفرق بين العوج (بالفتح) والعوج (بالكسر): العوج، ضبطه بعضهم بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها، ولعل الفتح أكثر، وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر، وهو الأرجح على مقتضى ما سنقله عن أهل اللغة إن شاء الله تعالى. قال أهل اللغة: العوج "بالفتح" في كل منتصب، كالحائط والعود وشبهه، "وبالكسر" ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين، ويقال: فلان في دينه عوج بالكسر، هذا كلام أهل اللغة. قال صاحب المطالع: قال أهل اللغة: العوج بالفتح في كل شخص، وبالكسر فيما ليس بمعني كالرأي والكلام، قال: وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني فقال: كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح، و"الضلع" بكسر الضاد وفتح اللام، وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم، قال الله تعالى: ﴿خَلَقْنَا مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقْنَا مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (النساء: ١) وبين النبي ﷺ أنها خلقت من ضلع.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث ملاحظة النساء والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَ كَتَّ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ" فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن، =

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "حسين بن علي" هو أبو عبد الله حسين بن علي بن الوليد الجعفي، وزائدة:

هو ابن قدامة أبو الصلت الثقفي وميسرة: هو ابن عمار الأشعبي. (تكملة فتح الملهم: ١/١٢٣)

أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا
بِالنِّسَاءِ خَيْرًا".

٣٦٤٣- (٣) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ" أَوْ قَالَ: "غَيْرُهُ".

٣٦٤٤- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ
جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٦٤٥- (٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلَعِ،
إِذَا ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ".

٣٦٤٦- (٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: كِلَاهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَحْيَى الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

= كما قدمناه وأنه ينبغي للإنسان أن لا يتكلم إلا بخير، فأما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة
من انجراره إلى حرام أو مكروه.

شرح الغريب والرد على توجيه القاضي: قوله ﷺ: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر
أو قال غيره" يفرك بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما، قال أهل اللغة: فرکه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا
أبغضه، "والفرك" بفتح الفاء وإسكان الراء البغض.

قال القاضي عياض: هذا ليس على النهي، قال: هو خير، أي لا يقع منه بغض تام لها، قال: وبغض الرجال
للنساء خلاف بغضهن لهم، قال: ولهذا قال: "إن كره منها خلقاً رضي منها آخر"، هذا كلام القاضي، وهو
ضعيف أو غلط، بل الصواب أنه نهي، أي ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً
مرضياً بأن تكون شرسة الخلق، لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك، وهذا الذي ذكرته من أنه
نهي يتعين لوجهين: أحدهما: أن المعروف في الروايات "لا يفرك" بإسكان الكاف لا يرفعها، وهذا يتعين فيه
النهي، ولو روي مرفوعاً؛ لكان نهيًا بلفظ الخبر. والثاني: أنه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضاً
شديداً، ولو كان خيراً لم يقع خلافه، وهذا واقع وما أدري ما حمل القاضي على هذا التفسير.

[١٦- باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة]

٣٦٤٧- (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ: أَخْبَرَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ".

[١٧ - باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر]

٣٦٤٨ - (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْلَا حَوَاءُ، ** لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ".

٣٦٤٩ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا ** مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَلَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، ** وَلَوْلَا حَوَاءُ، لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ".

١٧ - باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

ضبط الاسم: قوله ﷺ: "لولا حواء، لم تخن أنثى زوجها الدهر"، أي لم تخنه أبداً، وحواء: بالمد. روينا عن ابن عباس قال: سميت حواء؛ لأنها أم كل حي، قيل: إنها ولدت لآدم أربعين ولداً في عشرين بطناً، في كل بطن ذكر وأنثى، واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل: قبل دخوله الجنة، فدخلاها، وقيل: في الجنة. قال القاضي: ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم، فأشبهنها، ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس، فزين لها أكل الشجرة فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها.

** قال في تكملة فتح الملهم: وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش، حاشا وكلا! ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها، وقريب من هذا حديث "جحد آدم فجحدت ذريته". (تكملة فتح الملهم: ١/١٢٦)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "هذا ما حدثنا أبو هريرة" إشارة إلى أن هذا الحديث مأخوذ من الصحيفة الصادقة التي أملاها أبو هريرة ؓ على تلميذه همام بن منبه، وقد نشرها وقدم لها الأستاذ الدكتور محمد حميد الله، وهذا الحديث هو الحديث السابع والخمسون من تلك الصحيفة (ص-٩٩) بهذا اللفظ بعينه، وهذه الصحيفة موجودة أيضاً بتمامها في مسند أحمد (٢-٣١٢، ٣١٨). (تكملة فتح الملهم: ١/١٢٦)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "لم يخنز" هو من باب ضرب وسمع، أي لم يتنن، كما في جمع البحار. (تكملة فتح الملهم: ١/١٢٧)

.....

-شرح الغريب: قوله ﷺ: "لولا بنو إسرائيل لم يخبت الطعام ولم يخنز اللحم" هو بفتح الياء والنون، وبكسر النون والماضي منه "خنز" بكسر النون وفتحها، ومصدره "الخنز والخنوز" وهو إذا تغير وأنين. قال العلماء: معناه أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى، نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وأنين واستمر من ذلك الوقت، والله أعلم.

* * * *

[١٩ - كتاب الطلاق]

[١ - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته]
 ٣٦٥ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ * امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ".

١٨ - كتاب الطلاق

١ - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته
 معنى الطلاق وإجماع الأمة على وقوع الطلاق على الحائض مع كونه حراماً: هو مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، ومنه: طلقت البلاد، أي تركتها، ويقال: طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح أفصح، تطلق بضمها فيهما.
 أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها، فلو طلقها أثم ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مأذون له فيه فأشبه طلاق الأجنبية، والصواب الأول وبه قال العلماء كافة: ودليلهم أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة، فإن قيل: المراد بالرجعة: الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالها الأول، لا أنه تحسب عليه طلاقاً.
 قلنا: هذا غلط لوجهين: أحدهما: أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية، كما تقرر في أصول الفقه. الثاني: أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلاقاً، والله أعلم. وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعته، كما ذكرنا.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "طلق امرأته" ذكر النووي في تهذيب الأسماء أن اسمها آمنة بنت غفار، بكسر الغين وتخفيف الفاء، وقيل: آمنة بنت عمار، ووقع في مسند أحمد بسند على شرط الشيخين أن عبد الله طلق امرأته النوار، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار. هذا ملخص ما في فتح الباري (٩: ٣٠٢)، وتلخيص الحبير (٣: ٢٠٦). (تكملة فتح الملهم: ١/١٣٥)

أقوال الأئمة في حكم الرجعة في طلاق الحائض وبيان حكمة الأمر بالرجعة: وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة، هذا مذهبنا، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين** وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون، وقال مالك وأصحابه: هي واجبة، فإن قيل: ففي حديث ابن عمر هذا أنه أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض، فما فائدة التأخير؟ فالجواب من أربعة أوجه: أحدها: لثلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زماناً كان يحل له فيه الطلاق، وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة، وهذا جواب أصحابنا. والثاني: عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنائته. والثالث: أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقُرء واحد، فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض. والرابع: أنه نهي عن طلاقها في الطهر؛ ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها، فيذهب ما فيه نفسه من سبب طلاقها فيمسكها، والله أعلم.

قوله ﷺ: "مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" يعني قبل أن يمس، أي قبل أن يطأها، ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه، قال أصحابنا: يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها؛ لثلا تكون حاملاً فيندم، فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة، فلا يندم، فلا تحرم، ولو كانت الحائض حاملاً فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي أنه لا يحرم طلاقها؛ لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة؛ لكونه لا يحسب قُرءاً، وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل، فلا يحصل في حقها تطويل.

التوفيق بين الروایتين: وفي قوله ﷺ: "إن شاء أمسك وإن شاء طلق" دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب، لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره أن رسول الله ﷺ قال: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام، وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه.

أقسام الطلاق: قال أصحابنا: الطلاق أربعة أقسام: حرام، ومكروه، وواجب، ومندوب، ولا يكون مباحاً مستوى الطرفين. فأما الواجب ففي صورتين وهما في الحكيمين إذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين، ورأيا المصلحة في الطلاق وحب عليهما الطلاق، وفي المولي إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق، فالأصح عندنا أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلاق رجعية.

وأما المكروه: فإن يكون الحال بينهما مستقيماً فيطلق بلا سبب، وعليه يحمل حديث: "أبغض الحلال إلى الله =

** قال في تكملة فتح الملهم: أما الحنفية فقد نقل القدوري أن الرجعة مستحبة عندهم أيضاً، لقول محمد في الأصل "وينبغي له أن يراجعها" فإنه لا يستعمل في الوجوب، ولكن صحح مشايخ الحنفية الوجوب، كما في البحر الرائق (٣: ٢٤٢) ورد المختار (٣: ٢٢٣)، فما نقله النووي من استحباب الرجعة عند الحنفية مبني على ما ذكره القدوري، والأصح خلافه. (تكملة فتح الملهم: ١٣٦/١)

٣٦٥١ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمِحٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ.

= الطلاق" وأما الحرام: ففي ثلاث صور: أحدها: في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها. والثاني: في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل. والثالث: إذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيهما قسمها. وأما المندوب: فهو أن لا تكون المرأة عفيفة أو يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله أو نحو ذلك، والله أعلم. أقوال الأئمة في جمع الطلقات دفعة: وأما جمع الطلقات الثلاث دُفْعَةً فليس بحرام عندنا، لكن الأولى تفريقها، وبه قال أحمد وأبو ثور، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هو بدعة. قال الخطابي: وفي قوله ﷺ: "مره فليراجعها" دليل على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد، والله أعلم. قوله ﷺ: "فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما أن الأقراء في العدة هي الأطهار؛ لأنه ﷺ قال: "ليطلقها في الطهر إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"، أي فيها، ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض، بل حرمه.

(فتلك) إشارة إلى حالة الطهر أو العدة: فإن قيل: الضمير في قوله: "فتلك" يعود إلى الحيضة. قلنا: هذا غلط؛ لأن الطلاق في الحيض غير مأمور به بل محرم، وإنما الضمير عائد إلى الحالة المذكورة، وهي حالة الطهر أو إلى العدة، وأجمع العلماء من أهل الفقه والأصول واللغة على أن "القرء" يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر. اختلاف الأئمة في تعيين معنى قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾: واختلفوا في الأقراء المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرْتَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون: هي الأطهار.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي وآخرون: هي الحيض، وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال الثوري وزفر وإسحاق وآخرون من السلف، وهو أصح الروایتين عن أحمد، قالوا: لأن من قال بالأطهار يجعلها قرءين وبعض الثالث، وظاهر القرآن أنها ثلاثة، والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل، فهو أقرب إلى موافقة القرآن، ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري إلى أن الأقراء هي الأطهار، قال: ولكن لا تنقضي العدة إلا بثلاثة أطهار كاملة، ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث، وهذا مذهب انفرد به، بل اتفق القائلون بالأطهار على أنها تنقضي بقرءين وبعض الثالث، حتى لو طلقها، وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءاً، ويكفيها طهران بعده، وأجابوا عن الاعتراض بأن الشيعين وبعض الثالث يطلق عليها اسم =

وزاد ابن رُمح في روايته: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: **أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. قَالَ مُسْلِمٌ: جَوَدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

٣٦٥٢- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدْعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمَسِّكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ". قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَةَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً اعْتَدَّ بِهَا.

٣٦٥٣- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ.

- الجميع، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧) ومعلوم أنه شهران وبعض الثالث. وكذا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٠٣) المراد في يوم وبعض الثاني. واختلف القائلون بالأطهار متى تنقضي عدتها، فالأصح عندنا أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث، وفي قول: لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة، والخلاف في مذهب مالك كهو عندنا، واختلف القائلون بالحَيْض أيضاً فقال أبو حنيفة وأصحابه: حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة. وقال عمر، وعلي، وابن مسعود، والثوري، وزفر، وإسحاق، وأبو عبيد: حتى تغتسل من الثالثة. وقال الأوزاعي وآخرون: تنقضي بنفس انقطاع الدم. وعن إسحاق رواية أنه إذا انقطع الدم انقطعت الرجعة، ولكن لا تحل للأزواج حتى تغتسل احتياطاً وخروجاً من الخلاف، والله أعلم. قوله: "قال مسلم: جود الليث في قوله: تطليقة واحدة" يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله، كما أهمله غيره ولا غلط فيه، وجعله ثلاثاً، كما غلط فيه غيره، وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طليقة واحدة.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين" تقديره: "إن كنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين"، فحذف "كنت" وعوض منها "ما" وفتح همزة "أن" وأدغم نونها في "ما" وأتى "بانت" مكان العلامة في "كنت"، ويشهد لهذا قوله في الأخرى: "فإن كنت طلقتها ثلاثاً إلخ" كذا قال الأبي في شرحه. (تكملة فتح الملهم: ١٣٩/١-١٤٠)

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ: فَلْيُرْجِعْهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلْيُرْجِعْهَا.

٣٦٥٤ - (٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرْجِعَهَا ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَنِلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، إِنْ رَسُولَ اللَّهُ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَاءَتْ مِنْكَ.

٣٦٥٥ - (٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أُخِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ. أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "مُرَّةٌ فَلْيُرْجِعْهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ" وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٦٥٦ - (٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزَّيْدِيُّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَأَجَعْتُهَا، وَحُسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

٣٦٥٧ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "مُرَّةٌ فَلْيُرْجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا".

أقوال أهل العلم في جواز طلاق الحامل: قوله ﷺ: "ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً" فيه دلالة لجواز طلاق الحامل =

٣٦٥٨ - (٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ، أَوْ يُمَسِّكُ".

٣٦٥٩ - (١٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ أَنْ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَهُمُ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقَيْتُ أَبَا غَلَابٍ يُونُسَ بْنَ جَبْرِ الْبَاهِلِيِّ، وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قَالَ قُلْتُ: أَفَحَسِبْتَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ. * أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

= التي تبين حملها، وهو مذهب الشافعي، قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء منهم: طاوس، والحسن، وابن سيرين، وربيعه، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، وأبو عبيد. قال ابن المنذر: وبه أقول، وبه قال بعض المالكية، وقال بعضهم: هو حرام. وحكى ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن أنه قال: طلاق الحامل مكروه، ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن له أن يطلق الحامل ثلاثاً بلفظ واحد وبالفاظ متصلة، وفي أوقات متفرقة، وكل ذلك جائز لا بدعة فيه. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين الطلقتين شهراً. وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن: لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع.

قوله: "أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك" أما قوله: أمرني بهذا فمعناه: أمرني بالرجعة، وأما قوله: أما أنت فقال القاضي عياض رحمته: هذا مشكل قال: قيل: إنه بفتح الهمزة من "أما" أي أما إن كنت، فحذفوا الفعل الذي يلي "أن" وجعلوا "ما" عوضاً من الفعل، وفتحوا "أن" وأدغموا النون في "ما" وجاؤوا بأنت مكان العلامة في "كنت"، ويدل عليه قوله "بعده: وإن كنت طلقتها ثلاثاً، فقد حرمت عليك".

ضبط الاسم: قوله: "لقيت أبا غلاب يونس بن جبیر" هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة =

* قوله: "فمه" استفهام معناه التقرير، أي فما يكون إن لم تحسب بتلك التلطيق، وقوله: "أرأيت إن عجز واستحقم"، قال الأبي قلت: ظاهره أن فاعل عجز واستحقم ابن عمر، أي أرأيت إن عجز ارتجاعها واستحقم فلم يفعل ذلك حتى انقضت العدة أسقط عنه ذلك الطلاق، والمقصود أنه لا بد من احتساب الطلقة كما في صورة عدم الرجعة، إما عجزاً عن الرجعة أو عمداً وارتكاباً لفعل الجاهل الأحمق، والله تعالى أعلم.

٣٦٦٠ - (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ.

٣٦٦١ - (١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَقَالَ: "يُطَلِّقُهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا".

٣٦٦٢ - (١٣) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَيْعَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: فَمَهْ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟.

= هكذا ضبطناه، وكذا ذكره ابن ماکولا والجمهور، وذكر القاضي عن بعض الرواة تخفيف اللام.

قوله: "وكان ذا ثبوت" هو بفتح الثاء والباء، أي مثبتاً.

تأويل قول ابن عمر (فمه أو إن عجز واستحتمق): قوله: "قلت: أفحسبت عليه قال: فمه أو إن عجز واستحتمق" معناه: أفترفع عنه الطلاق وإن عجز واستحتمق؟ وهو استفهام إنكار وتقديره: نعم تحسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته، قال القاضي: أي إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق، والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة، وأعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد بينه بعد هذه في رواية أنس بن سيرين قال: قلت: يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض، قال: مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحتمقت. وجاء في غير مسلم أن ابن عمر قال: رأيت إن كان ابن عمر عجز واستحتمق، فما يمنعه أن يكون طلاقاً. وأما قوله: "فمه" فيحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول، أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه. وقال القاضي: المراد "بمه أما" فيكون استفهاماً، أي فما يكون إن لم أحسب بها، ومعناه لا يكون إلا الاحتساب بما فأبدل من الألف "هاء" كما قالوا في "مهما" أن أصلها "ماما" أي، أي شيء.

قوله ﷺ: "يطلقها في قبْلِ عِدَّتِهَا" هو بضم القاف والباء أي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها، وهذا يدل على أن الأقراء هي الأطهار، وأما إذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الأقراء؛ لأن الطلاق المأمور به إنما هو في الطهر؛ لأنها إذا طلقت في الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرءاً بالإجماع، فلا تستقبل فيه العدة وإنما تستقبلها إذا طلقت في الطهر، والله أعلم.

٣٦٦٣- (١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "لِيُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا" قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟

٣٦٦٤- (١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ؟ فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطَهْرِهَا" قَالَ: فَرَأَيْتَ إِذَا طَلَّقْتُهَا لِطَهْرِهَا، قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمَقْتُ.

٣٦٦٥- (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا" قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَحَسِبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ.

٣٦٦٦- (١٧) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا "لِيُرَاجِعَهَا"، وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ.

٣٦٦٧- (١٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسَ: عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

قوله: "عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته إلى آخره" وقال في آخره: لم أسمع ي زيد على ذلك لأبيه، فقوله: لأبيه بالياء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت، ومعناه أن ابن طاووس =

فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ يَزِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ - لِأَبِيهِ - .

٣٦٦٨ - (١٩) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:

أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ - مَوْلَى عَزَّةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزَّيْبِرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "لِيرَاجِعَهَا" فَرَدَّهَا، وَقَالَ "إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيُْمْسِكْ".

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

٣٦٦٩ - (٢٠) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي

الزَّيْبِرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

٣٦٧٠ - (٢١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:

أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزَّيْبِرِ يَسْمَعُ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: مَوْلَى عُرْوَةَ، إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ.

= قال: لم أسمع، أي لم أسمع أبي طاوساً يزيد على هذا القدر من الحديث، والقائل لأبيه هو ابن جريج، وأراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس: "لم أسمع" واللام زائدة فمعناه يعني أباه، ولو قال: يعني أباه لكان أوضح.

قوله: "وقرأ النبي ﷺ فطلقوهن في قبل عدتهن" هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرأنا بالإجماع، ولا يكون لها حكم خير الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين، والله أعلم.**

** قال في تكملة فتح الملهم: قال الأبي: وفي قراءة ابن مسعود: "القبل طهرهن"، قال القشيري وغيره: وهي قراءة تفسير، قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وكان بعض الصحابة يزيدون في ألفاظ القرآن شيئاً لتفسيرها، ولما كان القرآن محفوظاً في الزبر والصدور لم يكن يخاف من ذلك أي تحريف في القرآن، فمثل هذه الزيادات يقال لها قراءة تفسير، والصحيح أنها ليست من القرآن ولا من قراءاتها، وإنما هي تفسير من الصحابة للقرآن، وإطلاق لفظ القراءة عليها تجوز، راجع لتحقيقه "النشر في القراءات العشر" لابن الجزري (١-٣١ و٣٢) وشرح الموطأ للزرقاتي (١-٢٥٥) والإتقان (١-٧٩). (تكملة فتح الملهم: ١/١٥٠)

[٢ - باب طلاق الثلاث]

٣٦٧١- (١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، ** فَقَالَ * عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ، ** فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

٢ - باب طلاق الثلاث

قوله: "عن ابن عباس قال: كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم" وفي رواية عن أبي الصهباء أنه قال لابن عباس: "أتعلم أنما كانت الثلاثة تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر فقال ابن عباس نعم". وفي رواية: "أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة فقال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم" وفي سنن أبي داود عن أبي الصهباء عن ابن عباس نحو هذا إلا أنه قال: "كان رجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة".

* فقال: "فقال عمر ﷺ إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة" إلخ. قال المحقق في فتح القدير: لم ينقل عن أحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث، وهو يكفي في الإجماع، إلا أنه يرد أنهم كيف خالفوا ما تركهم عليه النبي ﷺ، والجواب أنه لا يتأتى ذلك إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ أو لعلمهم علموا بانتهاج الحكم بانتهاج علته، قلت: لكن كلام عمر ﷺ المذكور في حديث ابن عباس، وهو أن الناس قد استعجلوا في أمر لا يقتضي أنه كان لاطلاعه على الناسخ أو على انتهاء =

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "طلاق الثلاث واحدة": قوله: "طلاق الثلاث" بدل من قوله "كان الطلاق"، وقوله: "واحدة" منصوب على أنه خير كان، يعني: كانت الطلقات الثلاثة تعد واحدة في هذه العصور المباركة إذا نطق بها الرجل في مجلس واحد بنية التأكيد. (تكملة فتح الملهم: ١٥١/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فلو أمضيته عليهم" يعني لكان حسناً، فالجزء محذوف، أو يقال: "لو" ههنا للتمييز لا للشرط، فلا حاجة إلى تقدير جزاء. (تكملة فتح الملهم: ١٥١/١)

- أقوال أهل العلم في من قال لامرأته أنت طالق ثلاث هل يقع الثلاث: هذه ألفاظ هذا الحديث، وهو معدود من الأحاديث المشككة. وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف: يقع الثلاث. وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: ** لا يقع بذلك إلا واحدة، وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء، وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن إسحاق، ** واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا، وبأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثاً في الحيض ولم يحتسب به، وبأنه وقع في حديث رُكَّانَة أنه طلق امرأته ثلاثاً وأمره رسول الله ﷺ برجعتهما، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قالوا: معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيّاً فلا يندم. واحتجوا أيضاً بحديث رُكَّانَة أنه طلق امرأته البتة. فقال له النبي ﷺ: "الله ما أردت إلا واحدة؟ قال: الله ما أردت إلا واحدة"، فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن، وإلا فلم يكن لتحليفه معنى.

الجواب عن حديث رُكَّانَة: وأما الرواية التي رواها المخالفون أن رُكَّانَة طلق ثلاثاً فجعلها واحدة، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة، ولفظ "البتة" محتمل للواحدة وللثلاث، ولعل -

- الحكم، بل ظاهره أنه كان رأي منه، وهو مشكل جداً إلا أن يقال أنه كان في الواقع أحد الأمرين من الناسخ أو انتهاء الحكم بانتهاؤه علته بأن علموا من الشارع بأنه ينتهي بانتهاؤه علته، ولم يكن ذلك معلوماً لعمر ﷺ ابتداءً إلا أنه لكونه موفقاً للصواب ومؤيداً من الله تعالى بإلهامه كما هو معلوم من حاله رأى في الباب ما هو الصواب، وأهم به من الله تعالى، فقال رأياً ما روى عنه ابن عباس من غير أمضاء ذلك، ثم لعله شاور الصحابة في ذلك كما كان رأيه ﷺ في المشكلات، فظهر عليه في أثناءه الناسخ أو انتهاء الحكم بانتهاؤه العلة أو اطلع عليه من بعض بدون مشاوره فامضى عليهم الحكم على وفق ذلك، وأما ابن عباس فلعلة ما اطلع على المشاورة أو على إطلاع عمر ﷺ على ما اطلع عليه على أنه ما نفى ذلك صريحاً أيضاً، فهذا سر إمضاء عمر ﷺ ذلك الحكم، وموافقة الصحابة لعمر ﷺ على الإمضاء إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: وابن تيمية وابن القيم ﷺ. (تكملة فتح الملهم: ١/١٥٣)

** قال في تكملة فتح الملهم: وهو مذهب الشيعة الجعفرية كما جزم به الحلبي الشيعي في شرائع الإسلام

(٢-٥٧). (تكملة فتح الملهم: ١/١٥٣)

=صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ "البتة" يقتضي الثلاث، فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك،** وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة. الجواب عن حديث ابن عباس: وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله، فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلاق؛ لقلّة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بما حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر.

وقيل: المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلاقاً واحدة، وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة. الرد على من يقول بنسخ عدّة الثلاث واحدة: قال المازري: وقد زعم من لا خيرة له بالحقائق: أن ذلك كان ثم نسخ، قال: وهذا غلط فاحش؛ لأن عمر رضي الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة إلى إنكاره، وإن أراد هذا القائل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذلك غير ممتنع، ولكن يخرج عن ظاهر الحديث؛ لأنه لو كان كذلك لم يجوز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر. فإن قيل: فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم. قلنا: إنما ذلك؛ لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله؛ لأنه إجماع على الخطأ، وهم معصومون من ذلك. فإن قيل: فلعل النسخ إنما ظهر لهم في زمن عمر. قلنا: هذا غلط؛ لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر، والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع، والله أعلم.

وأما الرواية التي في سنن أبي داود أن ذلك فيمن لم يدخل بها فقال بما قوم من أصحاب ابن عباس فقالوا: لا يقع الثلاث على غير المدخول بها؛ لأنها تبين بوحدة بقوله: أنت طالق، فيكون قوله: ثلاثاً حاصل بعد البيونة فلا يقع به شيء، وقال الجمهور: هذا غلط بل يقع عليها الثلاث؛ لأن قوله: أنت طالق معناه ذات طلاق، وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله بعده: ثلاثاً تفسير له.

الجواب عن رواية سنن أبي داود: وأما هذه الرواية التي لأبي داود فضعيفة رواها أيوب السخيتاني عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها، والله أعلم.**

** قال في تكملة فتح الملهم: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والحاصل أن ركانة رضي الله عنه إنما طلق امرأته بقوله: "أنت طالق البتة" ولم ينو بذلك إلا طلاقاً واحداً، فصدقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأذن له بأن ينكحها مرة أخرى، وهو المراد بالارتجاع في الحديث، وزعم بعض الرواة أن المراد بـ "البتة" ثلث تطبيقات فروى الحديث بلفظ الثلاث. (١٥٩/١)

٣٦٧٢ - (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ،

٣٦٧٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ! أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ.

تلخيص الكلام: قوله: "كانت لهم فيه أناة" هو بفتح الهمزة، أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة. شرح الغريب: قوله: "تتايع الناس في الطلاق" هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين، هذه رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى، ومعناه: أكثروا منه وأسرعوا إليه، لكن بالمثناة إنما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر، فالمثناة هنا أجود. وقوله: "هات من هناتك" هو بكسر التاء من "هات" والمراد بهناتك، أخبارك وأمورك المستغربة، والله أعلم.

= ** قال في تكملة فتح الملهم: قال الحافظ: "وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر: إنما كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال: ثم هانا عمر عنها فانتهينا، فالراجح في الموضوعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث، للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ١/١٦٠-١٦١)

[٣ - باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق]

٣٦٧٤ - (١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ * أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١).

٣ - باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

قوله: "عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام يمينا يكفرها" وقال ابن عباس: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة". وفي رواية عن ابن عباس قال: "إذا حرم الرجل امرأته فهي يمينا يكفرها". وذكر مسلم حديث عائشة في سبب نزول قوله: ﴿لَمْ تَحْرَمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.
أقوال أهل العلم في حكم قول القائل لزوجته: أنت علي حرام: وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، فمذهب الشافعي أنه إن نوى طلاقها كان طلاقاً، وإن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمينا، ولا يكون ذلك يمينا، وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعي: أصحهما يلزمه كفارة يمينا، والثاني: أنه لغو لا شيء فيه، ولا يترتب عليه شيء من الأحكام، هذا مذهبنا. وحكى القاضي عياض في المسألة أربعة عشر مذهباً:
أحدها: المشهور من مذهب مالك، أنه يقع به ثلاث طلاقات، سواء كانت مدخولاً بها أم لا، لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة قال: وهذا المذهب قال أيضاً علي بن أبي طالب، وزيد والحسن والحكم.
والثاني: أنه يقع به ثلاث طلاقات، ولا تقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها، قاله ابن أبي ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكي.
والثالث: أنه يقع به على المدخول بها ثلاث وعلى غيرها واحدة، قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان.
والرابع: أنه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها، وهو رواية عن مالك.
والخامس: أنها طلقة رجعية، قاله عبد العزيز بن أبي مسلمة المالكي.
والسادس: أنه يقع ما نوى ولا يكون أقل من طلقة واحدة، قاله الزهري.
والسابع: أنه إن نوى واحدة أو عدداً أو يمينا، فهو ما نوى وإلا فلغو قاله سفيان الثوري.
والثامن: مثل السابع إلا أنه إذا لم ينو شيئاً لزمه كفارة يمينا، قاله الأوزاعي وأبو ثور.

** قال في تكملة فتح الملهم: وأثر ابن عباس عندنا - الأحناف - محمول على الصور التي ذكرنا أنها إيلاء.
(تكملة فتح الملهم: ١/١٦٢)

٣٦٧٥- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ الْحَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٣٦٧٦- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا حجاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ

= والتاسع: مذهب الشافعي وسبق إيضاحه، وبه قال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.
والعاشر: إن نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة، وإن نوى ثلاثاً وقع الثلاث، وإن نوى اثنتين وقعت واحدة، وإن لم ينو شيئاً فيمين، وإن نوى الكذب فلعغو، قاله أبو حنيفة وأصحابه. **
والحادي عشر: مثل العاشر إلا أنه إذا نوى اثنتين وقعت، قاله زفر.
والثاني عشر: أنه تجب به كفارة الظهار، قاله إسحاق بن راهويه.
والثالث عشر: هي يمين فيها كفارة اليمين، قاله ابن عباس وبعض التابعين.
الرابع عشر: أنه كتحریم الماء والطعام، فلا يجب فيه شيء أصلاً ولا يقع به شيء بل هو لغو، قاله مسروق والشعبي وأبو سلمة وأصبغ المالكي، هذا كله إذا قال لزوجته الحرة.
أقوال الأئمة فيمن حرم أمته أو الطعام أو شيئاً على نفسه: أما إذا قاله لأمة فمذهب الشافعي أنه إن نوى عتقها عتقت، وإن نوى تحريم عينها لزمه كفارة بيمين ولا يكون يمينا، وإن لم ينو شيئاً وجب كفارة بيمين على الصحيح من المذهب. وقال مالك: هذا في الأمة لغو لا يترتب عليه شيء، قال القاضي: وقال عامة العلماء عليه كفارة بيمين بنفس التحريم. وقال أبو حنيفة: يحرم عليه ما حرمه من أمة وطعام وغيره، ولا شيء عليه حتى يتناوله، فيلزمه حينئذ كفارة بيمين. ومذهب مالك والشافعي والجمهور أنه إن قال: هذا الطعام حرام علي، أو هذا الماء وهذا الثوب، أو دخول البيت، أو كلام زيد وسائر ما يجرمه غير الزوجة والأمة يكون هذا لغواً لا شيء فيه، ولا يحرم عليه ذلك الشيء، فإذا تناوله فلا شيء عليه، وأم الولد كالأمة فيما ذكرناه، والله أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: وحكمه عند الحنفية أن المتكلم بذلك يسأل عن نيته، فإن نوى به الإيلاء أو الظهار أو الطلاق الواحد البائن أو الطلقات الثلاثة قبلت نيته، وإن لم ينو شيئاً فهو إيلاء عند المتقدمين من مشايخ الحنفية، وطلاق بائن عند المتأخرين، وعليه الفتوى لغلبة العرف، وفي صورتين لا يقبل دعواه في النية، الأولى أن يدعى أنه تكلم بذلك كذبا، فيرد قوله، ويجعل إيلاء عند المتقدمين، وطلاقاً بائناً عند المتأخرين، والثانية: أن ينوي بذلك طلاقين اثنين، فإنما تقع واحدة بائنة؛ لأن الاثنين عدد محض لا عبرة بنيته. هذا محصل ما في رد المختار من باب الإيلاء (٣-٤٣٤). (تكملة فتح الملهم: ١/١٦٢)

زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آيْتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، * أَكَلْتُ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: "بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ" فَنَزَلَ: ﴿لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (التحریم: ١) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾ (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) (التحریم: ٤) ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ "لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا (التحریم: ٣).

٣٦٧٧- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْتُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ! لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقُلْتُ:

قولها: "فتواطيت أنا وحفصة" هكذا هو في النسخ "فتواطيت" وأصله "فتواطأت" بالهمز أي إتفقت.

شرح الغريب: قولها: "إني أجد منك ريح مغافير" هي بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء، هكذا هو في الموضع الأول في جميع النسخ. وأما الموضعان الأخيران: فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء، وفي بعضها بخذفها. قال القاضي: الصواب إثباتها؛ لأنها عوض من الواو التي في المفرد، وإنما حذف في ضرورة الشعر، وهو جمع مغفور، وهو صمغ حلو كالناطف، وله رائحة كريهة ينضح به شجر يقال له: العرفط بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز، وقيل: إن العرفط نبات له ورقة عريضة تفتش على الأرض له شوكة حجناء، وثمره بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة، قال القاضي: وزعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس، قال أهل اللغة: العرفط من شجر العضاة، وهو كل شجر له شوك، وقيل: رائحته كرائحة النبيذ، وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة.

** قال في تكملة فتح الملهم: ثم لا يظن بمثل عائشة رضي الله عنها أنها احتالت بالكذب، وإنما كان نوعا من التورية، وذلك أن تسأل رسول الله ﷺ "أكلت مغافير؟" بما يفهم منه أنها وجدت منه ريح مغافير، لا أن تصرح بالكذب، وهذا ظاهر في الرواية الآتية حيث قالت فيها عائشة: "فقولي له: يا رسول الله! أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: "ما هذه الرياح؟" فكل ذلك استفهام، وأما التصريح الذي وقع في هذه الرواية بأنها وجدت منه ريح مغافير، فلعله تصرف من أحد الرواة، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم: ١/١٦٣)

إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَدُثُو مِنْكَ، فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ" فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ،** وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ! فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ سَوْدَةَ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِيدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِالَّذِي قُلْتَ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقًّا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: "لَا"، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: "سَقَتْنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ"، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: "لَا حَاجَةَ لِي بِهِ".

قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ حَرَمْنَا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

قوله: "جرست نحل العرفط" هو بالجيم والراء والسين المهملة، أي أكلت العرفط ليصير منه العسل.

قوله: "فقال بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود، فنزل ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾" هذا ظاهر في أن الآية نزلت في سبب ترك العسل، وفي كتب الفقه أنها نزلت في تحريم مارية.

قال القاضي: اختلف في سبب نزولها، فقالت عائشة في قصة العسل، وعن زيد بن أسلم أنها نزلت في تحريم مارية جاريتها وحلفه أن لا يطأها، قال: ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتجاً بقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْرِيمَ آيْمَانِكُمْ﴾ (التحريم: ٢) لما روي أنه ﷺ قال: "والله لا أطأها" ثم قال: "هي علي حرام". وروي مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه، ذكره ابن المنذر، وفي رواية البخاري: "لن أعود له وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحداً".

وقال الطحاوي: قال النبي ﷺ في شرب العسل: "لن أعود إليه أبداً" ولم يذكر يمينا، لكن قوله ﷺ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْرِيمَ آيْمَانِكُمْ﴾ يوجب أن يكون قد كان هناك يمين. قلت: ويحتمل أن يكون معنى الآية: قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة يمين، وهكذا يقدره الشافعي وأصحابه وموافقهم.

قوله: "فقال: بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش" وفي الرواية التي بعدها: "أن شرب العسل كان عند حفصة".

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "جرست" أي رعت، وقال الخليل: جرست النحل العسل تجرسه (من باب نصر) جرساً، إذا لحسته، وقال الحافظ: لا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل، كذا في فتح الباري. (تكملة فتح الملهم: ١/١٦٧)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فلما دخل على حفصة" يعني في اليوم الثاني. (تكملة فتح الملهم: ١/١٦٨)

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهَذَا سَوَاءً. ٣٦٧٨ - (٥) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

الصحيح أن المتظاهرتين حفصة وعائشة وأنه شرب العسل عند زينب: قال القاضي: ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريج أن التي شرب عندها العسل زينب، وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة، وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة، وذكر مسلم أيضاً من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها، وأن عائشة وسودة وصفية من اللواتي تظاهرن عليه، قال: والأول أصح. قال النسائي: إسناده حديث حجاج صحيح جيد غاية.

وقال الأصيلي: حديث حجاج أصح، وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ (التحریم: ٤) فهما ثنتان لا ثلاث، وأهما عائشة وحفصة، كما قال فيه، وكما اعترف به عمر رضي الله عنه، وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى: كما أن الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح، قال النسائي: إسناده حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية. هذا آخر كلام القاضي. ثم قال القاضي بعد هذا: الصواب أن شرب العسل كان عند زينب.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لقوله: "بل شربت عسلاً" هكذا ذكره مسلم قال القاضي: فيه اختصار، وتمامه، ولن أعود إليه، وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحداً، كما رواه البخاري، وهذا أحد الأقوال في معنى السر، وقيل: بل ذلك في قصة مارية، وقيل: غير ذلك. قولها: "كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل".

المراد بالحلواء في هذا الحديث: قال العلماء: المراد بالحلواء هنا كل شيء حلوا، وذكر العسل بعدها تبيهاً على شرافته ومزيتته، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام، الحلواء بالمد. وفيه جواز أكل لذيق الأظعمة والطييات من الرزق، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة، لاسيما إذا حصل اتفاقاً.

قولها: "فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن" فيه دليل لما يقوله أصحابنا: أنه يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل في النهار إلى بيت غير المقسوم لها؛ لحاجة ولا يجوز الوطاء.

قولها: "والله لقد حرمناه" هو بتخفيف الراء، أي منعناه منه، يقال منه حرمته وأحرمته، والأول أفصح.

قوله: "قال إبراهيم حدثنا الحسن بن بشر، حدثنا أبو أسامة بهذا" معناه: أن إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم ساوى مسلماً في إسناده هذا الحديث، فرواه عن واحد عن أبي أسامة، كما رواه مسلم عن واحد عن أبي أسامة فعلاً برجل، والله أعلم.

[٤ - باب بيان أن تخيرهُ امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالتيّة]

٣٦٧٩- (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ح قَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي. فَقَالَ: "إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ" قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَاحًا حَمِيلاً﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿الأحزاب: ٢٨، ٢٩﴾ قَالَتْ فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

٣٦٨٠- (٢) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا، إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُعْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ (الأحزاب: ٥١) فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ؟ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤَثِّرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي.

٤ - باب بيان أن تخيرهُ امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالتيّة

قوله: "لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: إني ذاكرك لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه" إنما بدأ بها لفضيلتها. وقوله ﷺ: "فلا عليك أن لا تعجلي" معناه: ما يضرك أن لا تعجلي وإنما قال لها هذا شفقة عليها، وعلى أبويها ونصيحة لهم في بقائها عنده ﷺ، فإنه خاف أن يحملها صغر سنهما، وقلة تجارها على اختيار الفراق، فيجب فراقها، فتضر هي وأبواها وباقي النسوة بالافتداء بها.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين ﷺ، وفيه المبادرة إلى الخير وإيثار أمور الآخرة على الدنيا، وفيه نصيحة الإنسان صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو أنفع في الآخرة.

٣٦٨١- (٣) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٦٨٢- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبَّزٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَقًا.

٣٦٨٣- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أَبَالِي خَيْرْتُ أَمْرًا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَقًا؟.

٣٦٨٤- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَقًا.

٣٦٨٥- (٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاخْتَرَنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَقًا.

قولها: "إن كان ذلك إلى لم أوتر على نفسي أحداً" هذه المنافسة فيه ﷺ ليست مجرد الاستمتاع ولطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين والرغبة فيه، وفي خدمته ومعاشرته، والاستفادة منه، وفي قضاء حقوقه وحوادثه، وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك، ومثل هذا حديث ابن عباس، وقوله في القدر: "لا أوتر بنصيبي منك أحداً" ونظائر ذلك كثيرة.

قولها: "خيرنا رسول الله ﷺ فلم نعده طلاقاً" وفي رواية: "فلم يكن طلاقاً" وفي رواية: "فاختارناه، فلم يعده طلاقاً" وفي رواية: "فاختارناه، فلم يعدها علينا شيئاً" وفي بعض النسخ: "فلم يعدها علينا شيئاً".

فقه الحديث: في هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد وجمهور العلماء أن من خير زوجته فاخترته لم يكن ذلك طلاقاً، ولا يقع به فرقة. وروي عن علي، وزيد بن ثابت، والحسن، والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلاقاً، سواء اختارت زوجها أم لا. وحكاها الخطابي والنقاش عن مالك، قال القاضي: لا يصح هذا عن مالك، ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث، والله أعلم.

٣٦٨٦ - (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَرْنَاهُ. فَلَمْ يَعُدُّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا.

٣٦٨٧ - (٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

٣٦٨٨ - (١٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَيْتِهِ، لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ * عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا. قَالَ: فَقَالَ: لِأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ * سَأَلْتَنِي التَّفَقَّةَ فَقَمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّاتُ عَنْقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "هَنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسَأَلْنِي التَّفَقَّةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَيَّ

شرح الغريب: قوله: "واجماً" هو بالجيم، قال أهل اللغة: هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام، يقال: وجم بفتح الجيم وجوماً.

قوله: "لأقولن شيئاً يضحك النبي ﷺ" وفي بعض النسخ: "أضحك النبي ﷺ"، فيه استحباب مثل هذا، وأن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً حزيناً يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله ويطيب نفسه، وفيه فضيلة لأبي بكر الصديق ﷺ.

قوله: "فوجأت عنقها" وقوله: "يجأ عنقها" وهو بالجيم وبالهمزة: يقال: وجأ يجأ إذا طعن.

* قوله: "ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن" هذا معترض وقوله فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساءه عطف على قوله فأذن لأبي بكر فدخل وضمير وجد راجع إلى أبي بكر وكذا فقال لا قولن إلخ ولعل هذا القول منه في النفس، والله تعالى أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "لو رأيت بنت خارجة" وفي رواية أحمد (٣: ٣٢٨) "بنت زيد"، وهي امرأة أبي بكر ﷺ، اسمها حبيبة بنت خارجة بن زيد، أو بنت زيد بن الخارجة، كما في الإصابة (٤: ٢٦١) =

عائشةَ يَحاً عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَحاً عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. قُلْنَ: وَاللَّهِ! لَا تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً أَبَداً لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْراً أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ ﴿١٦٦﴾ قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْرِضَ عَلَيْكَ أَمراً أَحَبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبِيكَ" قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ. قَالَتْ: أَفِيكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْتَشِيرُ أَبِي؟ بَلْ أَحْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخَيِّرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ. قَالَ: "لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبِرْتَهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْثِبْنِي * مُعْتَباً وَلَا مُتَعْتَباً، * وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّماً مُبْسِراً".

* قوله: "إن الله لم يعثبني معتباً ولا متعتاً"، قال الأبي: يحتمل أن يقال المعتن: هو المجهول على ذلك، والمتعت: هو الذي يتعاطى ذلك وليس في جبلته.

= فنسبت في بعض الروايات إلى أبيها وفي بعضها إلى جدّها، ومن هنا يتبين أن قائل هذا القول أبو بكر ﷺ.
(تكملة فتح الملهم: ١٧٥/١-١٧٦)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "معتنا ولا متعتنا" وفي رواية أحمد: "معنفا" والمعاني متقاربة، فأما المعتن فهو من عنته، إذا شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداؤه، والمتعت هو الذي يطلب زلة غيره، كما في القاموس، وأما التعنيف فهو التشديد والتوبيخ كما في مجمع البحار وغيره. والمراد أنني لا أريد أن أشق على نسائي أو أطلب زلاتهن، فلا أمسك عن إخبارهن باختيارك. (تكملة فتح الملهم: ١٧٧/١)

٥ - باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: وإن تظاهرا عليه

٣٦٨٩ - (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ: عَنْ سِمَاكِ أَبِي زَمِيلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ - فَقَالَ * عُمَرُ - فَقُلْتُ: لِأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بَعِيَّتِكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ، وَكَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزْرَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ، * فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ

٥ - باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: وإن تظاهرا عليه

ضبط الاسم وشرح الغريب: قوله: "عن سماك أبي زميل" هو بضم الزاي وفتح الميم.
قوله: "فإذا الناس ينكتون بالحصى" هو بقاء مشاة بعد الكاف، أي يضربون الأرض كفعل المهموم المفكر.
قولها: "عليك بعيتك" هي بالعين المهملة ثم ياء مشاة تحت ثم باء موحدة، والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة، قال أهل اللغة: العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها.

* قوله: "قال عمر: فقلت: لأعلمن ذلك اليوم"، أي كنت أعلم هذا اليوم وأنه سيقع، وأن النبي ﷺ سيطلق وإنما قال ذلك، ولم يقل هذا للتنبية على أن مثل هذا اليوم يستحق أن يكون بعيداً عن الإنسان والله تعالى أعلم.
وقوله: "قد بلغ من شأنك أن تؤذي"، هو سكون الياء خطاب المرأة ثم الحديث المتقدم فيه ذكر بعض مقدمات الاعتزال، وما كان قبله، وفي هذا الحديث ما جرى في أول يوم من أيام الاعتزال، وأما قوله في آخر هذا الحديث فقلت: يا رسول الله! إنما كنت في الغرفة تسعة وعشرين، فكان هذا القول بعد نزوله من الغرفة عند تمام مدة الاعتزال ووقع في الحديث سهواً من بعض الرواة في غير موضعه، والله تعالى أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "في المشربة" هو بفتح الراء وبضمهما بمعنى الغرفة العلية، وقال ابن قتيبة: هي =

غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلِّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِدْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي.

فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ! لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ارْقَهُ، ** فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرِ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلِهَا قَرَطًا ** فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ، قَالَ: "مَا يُبْكِيكَ؟ يَا ابْنَ الْحَطَّابِ!" قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا

قوله: "هو في المشربة" هي بفتح الراء وضمها. قوله: "إذا أنا برباح" هو بفتح الراء وبالباء الموحدة.

قوله: "قاعدًا على أسكفة المشربة" هي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وهي عتبة الباب السفلى.

قوله: "على نقير من خشب" هو بنون مفتوحة، ثم قاف مكسورة، وهذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ، وذكر القاضي أنه بالفاء بدل النون، وهو فقير بمعنى مفقور، مأخوذ من فقار الظهر، وهو جدع فيه درج.

قوله: "وإذا أفيق معلق" هو بفتح الهمزة وكسر الفاء، وهو الجلد الذي لم يتم دباغها، وجمعه "أفق" بفتحها كأدم وأدم، وقد أفق أدمه بفتحها يأفقه بكسر الفاء.

- كالصفة بين يدي الغرفة، وقال الداودي: هي الغرفة الصغيرة، وقال ابن بطال: المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشربه، وقيل لها مشربة فيما أرى؛ لأنها كانوا يخزنون فيها شراهم، كذا في عمدة القاري (٦: ١٣٧) وذكر في مجمع البحار أن المشربة بمعنى الخزانة مفتوحة الراء فقط، وأما بمعنى الغرفة ففتح راءها وتضم. (تكملة فتح الملهم: ١/١٨٠)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "أن ارقه" أمر من الرقي بمعنى الصعود، والهاء إما للوقف وإما للضمير العائد إلى الجذع. (تكملة فتح الملهم: ١/١٨١)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "قرظا" القرظ بفتحين ورق شجر يقال له السلم، قال أبو حنيفة: القرظ أجود ما يدبغ به الأهب (يعني الجلود) في أرض العرب، وهي تدبغ بورقه وثمره. (تكملة فتح الملهم: ١/١٨٢)

أرى، وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكِسْرَى فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ. فَقَالَ: "يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟" قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ - وَأَحْمَدُ اللَّهُ - بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْ كُنَّ﴾ (التحریم: ٥) ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ (التحریم: ٤) وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَا عَلَيَّ سَائِرَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: "لَا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقَهُنَّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ" فَلَمْ أَزَلْ أَحَدْتُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنِّي وَجْهَهُ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضْحُكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلْتُ أَنْتَشِبْتُ بِالْجِذْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ. قَالَ: "إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ" فَقُمْتُ عَلَيَّ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣) فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ* ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ

قوله: "حتى تحسر الغضب عن وجهه" أي زال وانكشف. قوله: "وحتى كشر فضحك" هو بفتح الشين المعجمة المخففة، أي أهدى سنامه تبسماً، ويقال أيضاً في الغضب، وقال ابن السكيت: كشر وبسم وابتسم وافتتر كله بمعنى واحد، فإن زاد قيل: فهقه وزهدق وكركر. قوله: "أنتشبت بالجدع" هو بالناء المثلثة في آخره أي أستمسك.

* قوله: "استنبطت ذلك الأمر" استخرجت علمه الخفي بما فعلت حتى علمت أنه لم يطلق، والله تعالى أعلم.

الله عزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ.**

٣٦٩- (٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنَّا بَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَّ* إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ - قَالَ - فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ فَمَا اسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتُ* أَنْ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ.

قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ! إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرِ الْأْتَمْرَةِ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكَ أَنْتِ وَلِمَا هَهُنَا؟ وَمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، قَالَ عُمَرُ: فَأَخَذْتُ* رِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجْتُ مَكَانِي، حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا

قوله: "فبينما أنا في أمر أتمره" معناه أشار فيه نفسي وأفكر، ومعنى بينما وبيننا، أي بين أوقات ائتماري، وكذا ما أشبهه وسبق بيانه. قوله: "حتى أدخل على حفصة" هو بفتح اللام.

* قوله: "عدل إلى الأراك" بفتح الألف شجر معروف.

* قوله: "ما ظننت" هو بالخطاب، وقوله: "فسلني" بصيغة الأمر. * قوله: "فأخذ رداي ثم أخرج" هو بمعنى الماضي وصيغة المضارع لاستحضار الحال الماضية، وكذا الحال فيما سيحييء من قوله ثم أخذ ثوبي وأخرج.

** قال في تكملة فتح الملهم: لما تقرر في موضعه أنه لا تراحم في أسباب النزول، فيمكن أن يكون لهذه الآية سببان، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف أن الله تعالى ذكر في الآية أمرين: أمرا من الأمن، وأمرا من الخوف، فلعل الأول سببه ما ذكره عمر ؓ في حديث الباب، فإن خير الطلاق كان في حالة الأمن، والثاني سببه ما ذكره ابن عباس ؓ والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ١/١٨٤-١٨٥)

يَا بِنْتِ! إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ! إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَدَرُكَ عِقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ، يَا بِنْتِ! لَا يَغُرَّنِكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا، وَحُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتَهَا، فَقَالَتْ لِي أُمَّ سَلَمَةَ: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ: فَأَخَذْتَنِي أَخْذاً كَسَرْتَنِي* عَنِ بَعْضِ مَا كُنْتُ أُجِدُّ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبْرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبْرِ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ يَدُقُّ الْبَابَ، وَقَالَ: افْتَحْ، افْتَحْ. فَقُلْتُ جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟** فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، ثُمَّ أَخَذْتُ ثُوبِي فَأَخْرَجْتُ، حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلِهَا، وَعُغْلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ

قوله: "وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتاني بالخبر وإذا غاب كنت أنا آتية بالخبر" في هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب في حضور العلم إذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه.

قوله: "من ملوك غسان" الأشهر ترك صرف "غسان"، وقيل: يصرف، وسبق إيضاحه في أول الكتاب.

قوله: "فقلت جاء الغساني فقال: أشد من ذلك اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه" فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاهتمام بأحوال رسول الله ﷺ، والقلق التام لما يقلقه أو يغضبه.

قوله: "رغم أنف حفصة" هو بفتح الغين وكسرها، يقال: رغم يرغم رَغْمًا ورِغْمًا ورُغْمًا بفتح الراء وضمها وكسرها، أي لصق بالرغام وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل في كل من عجز من الانتصاف، وفي الذل والانقياد كرهاً. قوله: "فأخذ ثوبي فأخرج حتى جئت" فيه استحباب التحمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار احتراماً لهم.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "كسرتني عن بعض ما أجد" أي أخذتني بلسانها أخذا دفعته عن مقصدي وكلامي. (تكملة فتح الملهم: ١/١٨٧)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "جاء الغساني" وقد سماه في رواية ابن سعد: الحارث بن أبي شمر. (تكملة فتح الملهم: ١/١٨٨)

عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ. فَأُذِنَ لِي.

قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رَجُلِيهِ قَرظًا مَضْبُورًا. وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ * مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ "مَا يُنْكِيكَ؟" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ كِسْرِي وَقِصْرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَكَ الآخِرَةُ؟".

٣٦٩١ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، كُنَحُو حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرَاتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَادَ فِيهِ: فَأَتَيْتُ الْحُجَرَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ، وَزَادَ أَيْضًا:

شرح الغريب: قوله: "في مشربة له يرتقى إليها بعجلها" وقع في بعض النسخ "بعجلها"، وفي بعضها "بعجلتها"، وفي بعضها "بعجلة" وكله صحيح، والآخرة أجود، قال ابن قتيبة وغيره: هي درجة من النخل كما قال في الرواية السابقة جذع.

قوله: "وإن عند رجله قرظاً مضبوراً" وقع في بعض الأصول "مضبوراً" بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهمله، وكلاهما صحيح أي مجموعاً.

قوله: "وعند رأسه أهباً معلقة" بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدباغ على قول الأكثرين. وقيل: الجلد مطلقاً، وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة.

قوله: "فرأيت أثر الحصر في جنب رسول الله ﷺ فبكيت، فقال: ما يبيكيك؟ فقلت: يا رسول الله إن كسرى وقصر فيما هما فيه وأنت رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أما ترضى أن يكون لهما الدنيا ولك الآخرة؟" هكذا هو في الأصول "ولك الآخرة"، وفي بعضها "لهم الدنيا"، وفي أكثرها "لهما" بالثنية، وأكثر الروايات في غير هذا الموضع "لهم الدنيا ولنا الآخرة" وكله صحيح.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "أهبا" بفتحتين أو بضميتين، جمع الإهاب وهو الجلد قبل الدباغ. (تكملة

وَكَانَ آلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ.

معنى الإيلاء لغة وشرعا: قوله: "وكان آلى منهن شهراً" هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه: حلف لا يدخل عليهن شهراً، وليس هو من الإيلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء، ولا له حكمه، وأصل الإيلاء في اللغة: الحلف على الشيء، يقال منه: آلى يؤلي إيلاءً وتآلى تآلياً واتتلى اتتلاء، وصار في عرف الفقهاء مختصاً بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة، ولا خلاف في هذا إلا ما حكى عن ابن سيرين أنه قال: الإيلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع، أو كلام أو إنفاق.

قال القاضي عياض: لا خلاف بين العلماء أن مجرد الإيلاء لا يوجب في الحال طلاقاً ولا كفارة ولا مطالبة، ثم اختلفوا في تقدير مدته. فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم: المؤلي من حلف على أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة فليس بمؤل. وقال الكوفيون: هو من حلف على أربعة أشهر فأكثر، وشذ ابن أبي ليلى والحسن وابن شبرمة في آخرين فقالوا: إذا حلف لا يجامعها يوماً أو أقل ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مؤل. وعن ابن عمر أن كل من وقت في يمينه وقتاً، وإن طالت مدته فليس بمؤل، وإنما المؤلي من حلف على الأبد.

بيان حكم الإيلاء عند أهل العلم: قال: ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر، ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الإيلاء، فأما إذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر، فقال الكوفيون: يقع الطلاق، وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر كلهم يقال للزوج: إما أن تجامع، وإما أن تطلق، فإن امتنع طلق القاضي عليه، وهو المشهور من مذهب مالك، وبه قال الشافعي وأصحابه.** وعن مالك رواية كقول الكوفيين، وللشافعي قول أنه لا يطلق القاضي عليه، بل يجبر على الجماع أو الطلاق، ويعزر على ذلك إن امتنع. واختلف الكوفيون: هل يقع طلاق رجعي أم بائن؟ فأما الآخرون فاتفقوا على أن الطلاق الذي يوقعه هو أو القاضي يكون رجعياً، إلا أن مالكا يقول: لا تصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج في العدة. قال القاضي عياض: ولم يحفظ هذا الشرط عن أحد سوى مالك، ولو مضت ثلاثة أقرء في الأشهر الأربعة فقال جابر بن زيد: إذا طلق انقضت عدتها بتلك الأقرء، وقال الجمهور: يجب استئناف العدة، واختلفوا =

** قال في تكملة فتح الملهم: واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرْتِيبُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُ وَإِنِ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٢٧، ٢٢٦﴾ فإنه قد ذكر عزم الطلاق بعد التبرص، فدل على أن التبرص لا يقع بمجرد طلاق. ولنا ما أخرجه ابن أبي شيبة وأبو حنيفة من طريق الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: "إن الفبي الجماع وعزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر" راجع جامع مسانيد الإمام (٢: ١٤٦) وروى مثله عن ابن مسعود وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. راجع للتفصيل إعلاء السنن (١١: ١٥١). (تكملة فتح الملهم: ١/١٩٠)

٣٦٩٢ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ وَهُوَ مَوْلَى *الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى صَحَبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصْبًا عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ الْمَرَاتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

٣٦٩٣ - (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ *بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ

= في أنه هل يشترط للإيلاء أن تكون يمينه في حال الغضب ومع قصد الضرر؟ فقال جمهورهم: لا يشترط بل يكون مؤلماً في كل حال، وقال مالك والأوزاعي: لا يكون مؤلماً إذا حلف لمصلحة ولده لفظامه. وعن علي وابن عباس ؓ أنه لا يكون مؤلماً إلا إذا حلف على وجه الغضب.

قوله: "حدثنا سفیان بن عیینة عن یحیی بن سعید سمع عبید بن حنین مولى العباس".

الرد على سفیان في قوله: (مولى العباس): هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس قالوا: وهذا قول سفیان بن عیینة. قال البخاري: لا يصح قول ابن عیینة هذا. وقال مالك: هو مولى آل زيد بن الخطاب. وقال محمد بن جعفر بن أبي كثير: هو مولى بني زريق. قال القاضي وغيره: الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك. قوله في هذه الرواية: "كنت أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله ﷺ" هكذا هو في جميع النسخ "على عهد" قال القاضي: إنما قال: "على عهده" توفيراً لهما، والمراد: تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ﴾ وقد صرح في سائر الروايات بأهما تظاهرتا على رسول الله ﷺ.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "وهو مولى العباس" هكذا في جميع النسخ: "مولى العباس"! والصحيح أنه مولى لزيد بن الخطاب، قال البخاري في التاريخ الكبير (٥: ٤٤٦ رقم: ١٤٥١): "وقال ابن عیینة: مولى آل عباس، ولا يصح حديثه في أهل المدينة". (تكملة فتح الملهم: ١/١٩٠)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "عن عبید الله بن عبد الله بن أبي ثور" هو القرشي النوفلي التابعي الثقة روى له الجماعة، وليس له عن ابن عباس غير هذا الحديث، كما في عمدة القاري (١-٤٩٦). (تكملة فتح الملهم: ١/١٩١)

عُمَرَ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحریم: ٤)، حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلَتْ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنْ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ قَالَ عُمَرُ: وَعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ الزَّهْرِيُّ: كَرِهَهُ، وَاللَّهُ! مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ - قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ.

قَالَ: كُنَّا، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، بِالْعَوَالِي،* فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهَجَّرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَاِنطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَتَهَجَّرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَ، أَفْتَأَمْنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعِصَابِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّبِي مَا بَدَا لِكَ وَلَا يَغُرَّنِكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ -، قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكُنَّا نَتَنَاقَبُ النَّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ

قوله: "فسكبت على يديه فتوضأ" فيه جواز الاستعانة في الوضوء، وقد سبق إيضاحها في أوائل الكتاب، وهو أنها إن كانت لعذر فلا بأس بها، وإن كانت بغيره فهي خلاف الأولى، ولا يقال: مكروهة على الصحيح. شرح الغريب: قوله: "ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم" قوله: "أن كانت" بفتح الهمزة، والمراد بالجاراة هنا: الضرة، وأوسم: أحسن وأجمل، والوسامة الجمال. قوله: "غسان تعل الخيل" هو بضم التاء.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "بالعوالي" جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق، وكانت منازل الأوس. (تكملة فتح الملهم: ١٩٢/١)

بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ** الْخَيْلَ لِتَغْرُونََا.

فَنَزَلَ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَّدْتُ عَلَيَّ يَبَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَرِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ، فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ. فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتْ، فَاثَلَّقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ.

فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ* لَهُ فَصَمَتْ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أُذِنَ لَكَ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ. فَقُلْتُ: أَطَلَقْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: "لَا" فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكُنَّا، مَعَشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ

قوله: "متكى على رمل حصير" هو بفتح الراء وإسكان الميم، وفي غير هذه الرواية "رمال" بكسر الراء يقال: رملت الحصير وأرملته إذا نسجته.

* قوله: "فقال: قد ذكرت لك له فصمت" كأنه أخذ ذلك من دلالة الحال حيث سكت الغلام فصار سكوته دليلاً على أنه ﷺ ما أذن لعمر فلا ينافي ما تقدم أن الغلام لم يقل شيئاً، والله تعالى أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "تنعل الخيل" هو بضم التاء، يعنى يجعلون لخيولهم نعالا لتغرونا، والمراد التهيو للقتال. (تكملة فتح الملهم: ١٩٢/١)

أَنْ يَعْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعِضَابِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغْرُتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "نَعَمْ" فَجَلَسْتُ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، إِلَّا أَهْبَاءً ثَلَاثَةً. فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ "أَفِي شَكِّ أَنتِ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَابَتْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٦٩٤ - (٦) قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، ** وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَعْدَهِنَّ. قَالَ: "إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ" ** ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ"، ثُمَّ قرأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ (الأحزاب: ٢٨) حَتَّى بَلَغَ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٢٩). قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ، وَاللَّهِ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوْ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ.

قوله ﷺ: "أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا" قال القاضي عياض: هذا مما يحتج به من يفضل الفقير على الغني، لما في مفهومه أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا، يفوته من الآخرة مما كان مدخرًا له لو لم يتعجله. قال: وقد يتأوله الآخرون بأن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة، والله أعلم. قوله: "من شدة موجدته" أي الغضب. قوله ﷺ: "إن الشهر تسع وعشرون" أي هذا الشهر.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "أن لا تدخل علينا شهرًا" تقدم رواية سماك أن عمر رضى الله عنه ذكره ﷺ بذلك، ولا منافاة بينهما؛ لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة، وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها، فكأنهما تواردا على ذلك. (تكملة فتح الملهم: ١/١٩٥)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "إن الشهر يكون تسعًا وعشرين" قال الحافظ: "وفيه تقوية لقول من قال: إن =

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنَّتًا".
قَالَ قَتَادَةُ: ﴿صَغَفْتُ قُلُوبُكُمَا﴾ قَالَ: مَالَتْ قُلُوبُكُمَا.

فوائد أحاديث الباب: وفي هذه الأحاديث جواز احتجاب الإمام والقاضي ونحوهما في بعض الأوقات لحاجتهم المهمة، وفيها: أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكون المحجوب لم يأذن، والغالب من عادة النبي ﷺ أنه كان لا يتخذ حاجباً، واتخذ في هذا اليوم للحاجة، وفيه: وجوب الاستئذان على الإنسان في منزله، وإن علم أنه وحده؛ لأنه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها، وفيه: تكرار الاستئذان إذا لم يؤذن، وفيه: أنه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره في أنه يحتاج إلى الاستئذان، وفيه: تأديب الرجل ولده صغيراً كان أو كبيراً أو بنتاً مزوجة؛ لأن أبا بكر وعمر ﷺ أدا بنتيهما ووجأ كل واحد منهما بنته، وفيه: ما كان عليه النبي ﷺ من التقليل من الدنيا، والزهادة فيها، وفيه: جواز سكنى الغرفة ذات الدرج، واتخاذ الخزانة لأثاث البيت.

وفيه: ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم، وتناوهم فيه، وفيه: جواز قبول خير الواحد؛ لأن عمر ﷺ كان يأخذ عن صاحبه الأنصاري، ويأخذ الأنصاري عنه، وفيه: أخذ العلم عن من كان عنده، وإن كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه كما أخذ عمر عن هذا الأنصاري، وفيه: أن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً، وأراد إزالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره، ويكشف همه، ينبغي له أن يستأذنه في ذلك، كما قال عمر ﷺ: استأنس يا رسول الله، ولأنه قد يأتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده همًا، وربما أخرجته، وربما تكلم بما لا يرتضيه، وهذا من الآداب المهمة، وفيه: توقير الكبار وخدمتهم وهيتهم، كما فعل ابن عباس مع عمر.

وفيه: الخطاب بالألفاظ الجميلة كقوله: أن كانت جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تستعمل هذا لما في لفظ الضرة من الكراهة، وفيه: جواز قرع باب غيره للاستئذان، وشدة الفزع للأمور المهمة، وفيه: جواز نظر الإنسان إلى نواحي بيت صاحبه، وما فيه إذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك، وقد كره السلف فضول النظر، وهو محمول على ما إذا علم كراهته لذلك، وشك فيها، وفيه: أن للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر إذا جرى منها سبب يقتضيه، وفيه: جواز قوله لغيره: رغم أنفه، إذا أساء كقول عمر: "رغم أنف حفصة" وبه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون، وكرهه مالك، وفيه: فضيلة عائشة للابتداء بها في التخيير، وفي الدخول بعد انقضاء الشهر، وفيه غير ذلك، والله أعلم.

= يمينه ﷺ اتفق أنها كانت في أول الشهر، ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين، وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين" قلت: وهو مذهب الحنفية كما في رد المحتار. (تكملة فتح الملهم: ١٨٤/١)

[٦ - باب المطلقة البائن لا نفقة لها]

٣٦٩٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ** بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ"، فَأَمَرَهَا

٦ - باب المطلقة البائن لا نفقة لها

ضبط الكنية والاسم: فيه حديث فاطمة** بنت قيس: "أن أبا عمرو بن حفص طلقها"، هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص، وقيل: أبو حفص بن عمرو، وقيل: أبو حفص بن المغيرة، واختلفوا في اسمه والأكثر على أن اسمه عبد الحميد. وقال النسائي: اسمه أحمد. وقال آخرون: اسمه كنيته.

وقوله: "أنه طلقها" هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ، واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم في أنه طلقها ثلاثاً أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات. وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها. قال العلماء: وليست هذه الرواية على ظاهرها، بل هي وهم أو مؤولة، وسنوضحها في موضعها، إن شاء الله تعالى. وأما قوله في رواية: "أنه طلقها ثلاثاً"، وفي رواية: "أنه طلقها البتة"، وفي رواية: "طلقها آخر ثلاث تطليقات"، وفي رواية: "طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها"، وفي رواية: "طلقها" ولم يذكر عدداً ولا غيره.

التوفيق بين الروايات: فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روي أنه طلقها مطلقاً، أو طلقها واحدة، أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر، ومن روي البتة، فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روي ثلاثاً أراد تمام الثلاث.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فأرسل إليها وكيله" وهو الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة. (تكملة فتح الملهم: ١/١٩٧)

** قال في تكملة فتح الملهم: هي القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية، يقال: إنها كانت أكبر منه بعشر سنين، وكانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وخطبوا خطبتهم المأثورة، وقال الزبير: وكانت امرأة نجودا، يعني نبيلة، قال أبو عمر: روى عنها الشعبي وأبو سلمة، كذا في عمدة القاري (٩: ٦١٨). (تكملة فتح الملهم: ١/١٩٦، ١٩٧)

أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: "تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابِكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِينِي". قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ، أَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ حَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ" فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: "انكِحِي أُسَامَةَ" فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبْتُ. **

قوله ﷺ: "ليس لك عليه نفقة" وفي رواية: "لا نفقة لك ولا سكنى" وفي رواية: "لا نفقة من غير ذكر السكنى". مذاهب أهل العلم في وجوب سكنى ونفقة المطلقة البائن الحائل على الزوج: واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا؟** فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة. وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولا نفقة. وقال مالك والشافعي وآخرون: تجب لها السكنى ولا نفقة لها. واحتج من أوجبها جميعاً بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦) فهذا أمر بالسكنى، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه، وقد قال عمر ﷺ: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت. قال العلماء: الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى، قال الدارقطني: قوله "وسنة نبينا" هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات،** واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس، واحتج من -

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فاغتبطت به" على البناء للمفعول، يعني صارت مغبوبة تغتبطها النساء لخط كان لها من أسامة ﷺ، وقيل: هو بالبناء للمعروف بمعنى المسرة، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٢٠١/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: قال أبو حنيفة وأصحابه: لها النفقة والسكنى على كل حال، سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وبه قال حماد وشريح والنخعي والثوري وابن شيرمة والحسن بن صالح وعثمان البتي، وهو رواية عن ابن أبي ليلى. (تكملة فتح الملهم: ٢٠١/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: سيأتي عند المصنف في حديث الباب من طريق أبي أحمد (وهو الزبيرى) عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق أن عمر بن الخطاب ﷺ قال بعد سماع حديث فاطمة: "لا تترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة" فقد صرح فيه عمر ﷺ بأن قصة فاطمة معارضة بالكتاب والسنة جميعاً، وحكم الكتاب والسنة في المبتوتة أن لها السكنى والنفقة، وقد تقرر في أصول الحديث أن قول الصحابي "السنة كذا" في قوة الحديث المرفوع، فلو لم تكن عند عمر سنة مرفوعة في هذا الباب لما رد حديث فاطمة.

واعترض عليه البيهقي بأن يحيى بن آدم قد رواه عن عمار بن رزيق ولم يقل فيه "وسنة نبينا" وإنما هو تفرد من أبي أحمد الزبيرى، ويحيى بن آدم أحفظ منه، وأجاب عنه المارديني بأنه لا تعارض بين رواية يحيى بن آدم والزبيرى، -

= أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فمفهومه: أنه إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن،** وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم، وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها: أخاف أن يقتحم علي ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها، والله أعلم.**

وأما البائن الحامل: فتجب لها السكنى والنفقة. وأما الرجعية: فتجبان لها بالإجماع. وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع، والأصح عندنا وجوب السكنى لها، فلو كانت حاملاً، فالمشهور أنه لا نفقة، كما لو كانت حائلاً، وقال بعض أصحابنا: تجب وهو غلط، والله أعلم.

قوله: "طلقها ألبتة، وهو غائب فأرسل إليها وكيهه بشعير فسخطته".
فقه الحديث: فيه أن الطلاق يقع في غيبة المرأة وحواز الوكالة في أداء الحقوق، وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين، وقوله "وكيله" مرفوع، هو المرسل.

قوله: "فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي".
أقوال العلماء في نسب أم شريك واسمها: قال العلماء: أم شريك هذه قرشية عامرية، وقيل: إنها أنصارية، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة أنها أنصارية واسمها غُزَيَّة، وقيل غُزَيْلَة بغين معجمة مضمومة، ثم زاي فيهما وهي بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجر بن عبد ابن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب، وقيل: في نسبها غير هذا، قيل: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وقيل: غيرها.

= فإن الزبيري لم يخالفه، وإنما أراد زيادة لم يذكرها يحيى، والزبيري إمام حافظ قال فيه محمد بن بشار: ما رأيت رجلاً أحفظ من الزبيري، فهذه زيادة من ثقة فوجب أن تقبل.

ثم إن الزبيري لم يتفرد بهذه الزيادة، فإن له شواهد ومتابعات تالية. (تكملة فتح الملهم: ٢٠٥/١-٢٠٦)

** قال في تكملة فتح الملهم: وأما الشافعي ومالك رحمهما فاستدلا بقول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦) فإنه سبحانه وتعالى جعل لها السكنى مطلقاً، وقيد وجوب النفقة بأن تكون حاملاً، والمفهوم حجة عند الشافعي، فظهر أنه لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً. (تكملة فتح الملهم: ٢٠٢/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: وأما فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فالذي يظهر من مجموع الروايات أنها طلبت النقلة من بيت زوجها لكونه في مكان وحش، وكانت تبذو وتطيل لسافها على أحمائها، فأخرجها النبي ﷺ عملاً بقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْرُجْنَ﴾ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وقد روي عن ابن عباس في تفسير الفاحشة أنه قال: =

وجه أمر النبي ﷺ فاطمة بالخروج من بيت أم شريك والاعتداد في بيت ابن أم مكتوم: ومعنى هذا الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك، ويكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأى النبي ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم؛ لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك.

الرد على من يقول بجواز نظر الأجنبية إلى الأجنبي: وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف نظره إليها، وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي، كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: ٣٠) ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (النور: ٣١) ولأن الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به، ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة: "أما كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي ﷺ: احتجبا منه"، فقالتا: إنه أعمى لا يبصر، فقال النبي ﷺ: أفعميا وانتما فليس تبصرانه؟ وهذا الحديث حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: هو حديث حسن، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة.

وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها، وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مكثها في بيت أم شريك. قوله ﷺ: "فإذا حللت فأذني" هو بمد الهزمة، أي أعلميني، وفيه جواز التعريض بخطبة البائن، وهو الصحيح عندنا. قوله ﷺ: "أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه"، فيه تأويلان مشهوران: أحدهما: أنه كثير الأسفار، والثاني: أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح، بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه أنه ضراب للنساء.

= هو أن تبتذو على أهله، كما أخرجه عنه عبد الرزاق (كتاب النكاح باب إلا أن يأتين بفاحشة ٦: ٣٢٣ رقم: ١١٠٢٢)

وأما النفقة فقد ورد في حديث الباب أن وكيل زوجها أرسل إليها بنفقة شعير، ولكنها تقالته، فيمكن أن يكون رسول الله ﷺ منعها من الزيادة عليها، فزعمت أن الميتوة لا تستحق النفقة، وإنما أنكر عمر عليها بهذا الزعم، ويحتمل أيضا أنها لما انتقلت من بيت زوجها منعت من النفقة أيضا؛ لأن النفقة جزاء الاحتباس وقد فات. والله سبحانه أعلم، ثم رأيت الجصاص رحمه الله قد أول حديث فاطمة بعين ما ذكرت، فقال: "فلما كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشئة، فسقطت نفقتها وسكنها جميعا" راجع أحكام القرآن (٣: ٥٦٨) من سورة الطلاق. (تكملة فتح الملهم: ٢٠٧/١)

فقه الحديث: وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة. وقد قال العلماء: أن الغيبة تباح في ستة مواضع: أحدها: الاستنصاح، وذكرتها بدلائلها في كتاب "الأذكار" ثم في رياض الصالحين.

"واعلم أن أبا الجهم" هذا بفتح الجيم مكبر وهو أبو الجهم المذكور في حديث الأنبجانية، وهو غير أبي الجهم المذكور في التيمم، وفي المرور بين يدي المصلي، فإن ذاك بضم الجيم مصغر، وقد أوضحتهما باسميهما ونسبيهما ووصفيهما في باب التيمم، ثم في باب المرور بين يدي المصلي، وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشي العدوي. قال القاضي: وذكره الناس كلهم، ولم ينسوه في الرواية إلا يحيى الأندلسي أحد رواة الموطأ فقال: أبو جهم بن هشام، قال: وهو غلط، ولا يعرف في صحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام، قال: ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة "الموطأ" ولا غيرهم.

قوله عليه السلام: "فلا يضع العصا عن عاتقه" العاتق: هو ما بين العنق والمنكب، وفي هذا استعمال المجاز، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة في قوله عليه السلام: "لا يضع العصا عن عاتقه" وفي معاوية "أنه صعلوك لا مال له" مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر، وأن أبا الجهم كان يضع العصا، عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما، ولكن لما كان كثير الحمل للعصا، وكان معاوية قليل المال جداً جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما مجازاً، ففي هذا جواز استعمال مثله في نحو هذا، وقد نص عليه أصحابنا وقد أوضحته في آخر كتاب "الأذكار".

قوله عليه السلام: "وأما معاوية فصعلوك" هو بضم الصاد، وفي هذا جواز ذكره بما فيه للنصيحة، كما سبق في ذكر أبي جهم. قولها: "فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم خطبان" هذا تصريح بأن معاوية الخاطب في هذا الحديث هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب، وهو الصواب، وقيل: إنه معاوية آخر وهذا غلط صريح نبهت عليه؛ لثلا يغتر به، وقد أوضحته في "تهذيب الأسماء واللغات" في ترجمة معاوية، والله أعلم.

قوله عليه السلام: "انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال: انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت" فقولها: "اغتبطت" هو بفتح التاء والباء، وفي بعض النسخ و"اغتبطت به" ولم تقع لفظه "به" في أكثر النسخ.

معنى الغبطة: قال أهل اللغة: الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو بحسد، أقول منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطاً وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع، وحبسته فاحتبس، وأما إشارته عليه السلام بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله، وحسن طرائفه، وكرم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهته لكونه مولى ولكونه كان أسود جداً، فكرر عليها النبي عليه السلام الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك ولهذا قالت: فجعل الله لي فيه خيراً، واغتبطت، ولهذا قال رسول الله عليه السلام في الرواية التي بعد هذا: "طاعة الله وطاعة رسوله خير لك".

٣٦٩٦- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ.
وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ
دُونِ، ** فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي
يُضِلُّحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
"لَا نَفَقَةَ لَكَ، وَلَا سَكُنِي".

٣٦٩٧- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَأَخْبَرْتَنِي، أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ
عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا نَفَقَةَ لَكَ، فَاذْهَبِي
فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ".

٣٦٩٨- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ
يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ
أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ:
لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَانْطَلِقِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ،
فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ،

قوله: "حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري" كليهما هو القاري بتشديد الباء، سبق بيانه مرات، وهكذا وقع في
النسخ كليهما، وهو صحيح، وقد سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح.

قوله: "وكان أنفق عليها نفقة دون" هكذا هو في النسخ "نفقة دون" بإضافة نفقة إلى دون، قال أهل اللغة: الدون:
الردىء الحقيق، قال الجوهري: ولا يشتق منه فعل، قال: وبعضهم يقول منه: دان يدون دونًا، وأدين إدانة.

قوله ﷺ: "تضعين ثيابك عنده" وفي الرواية الأخرى: "فإنك إذا وضعت حمارك لم يرك" هذه الرواية مفسرة
للأولى، ومعناه لا تخافين من رؤية رجل إليك.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "نفقة دون" كذا روي بالإضافة، وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة،
والدون: الردىء الحقيق. (تكملة فتح الملهم: ٢٠٨/١)

وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ"، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: "أَنْ لَا تَسْبِقِيَنِي بِنَفْسِكَ"، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا "أَنْ أُمَّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمَهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ، فَاَنْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ حِمَارَكَ، لَمْ يَرِكَ" فَاَنْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

٣٦٩٩ - (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا. قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَتْبَغِي التَّفَقَّةَ، وَاقْتَصَوُا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو "لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ".

٣٧٠٠ - (٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرَّوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٣٧٠١ - (٧) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

٣٧٠٢ - (٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ

قوله ﷺ: "لا تسبقيني بنفسك" هو من التعريض بالخطبة، وهو جائر في عدة الوفاة، وكذا عدة البائن بالثلاث، وفيه قول ضعيف في عدة البائن، والصواب الأول لهذا الحديث. قوله: "كتبت ذلك من فيها كتاباً" الكتاب هنا مصدر لكتبت.

ابن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها: والله! ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملاً، فأنت النبي ﷺ فذكرت له قولهما، فقال "لا نفقة لك" فاستأذنته في الانتقال فأذن لها، فقالت: أين؟ يا رسول الله! قال: "إلى ابن أم مكتوم" وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد. فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدثته به، فقال مروان: إن لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها؛ * فقالت فاطمة، حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن. قال الله عز وجل: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) الآية. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً؟ فعلام تحسبونها؟.

٣٧٠٣ - (٩) وحدثني زهير بن حرب: حدثنا هشيم: أخبرنا سيار وحصين ومغيرة وأشعث ومجالد وإسماعيل بن أبي خالد وداود، قال داود: حدثنا كلهم عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها

قوله: "فاستأذنته في الانتقال فأذن لها" هذا محمول على أنه أذن لها في الانتقال لعذر وهو البذاءة على أحمائها، أو خوفها أن يفتح عليها أو نحو ذلك، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في أوائل هذا الباب، وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال، ولا يجوز نقلها، قال الله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾

تفسير الفاحشة في هذه الآية: قال ابن عباس وعائشة: المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق، وقيل: هو البذاءة على أهل زوجها، وقيل: معناه إلا أن يأتين بفاحشة الزنا فيخرجن لإقامة الحد ثم ترجع إلى المسكن.

قوله: "سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها" هكذا هو في معظم النسخ "بالعصمة" بكسر العين وفي بعضها "بالقضية" بالقاف والضاد، وهذا واضح، ومعنى الأول بالثقة والأمر القوي الصحيح.

قوله: "ومجالد" هو بالجيم وهو ضعيف، وإنما ذكره مسلم هنا متابعة، والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها" العصمة هنا: الثقة والأمر القوي

الصحيح الذي اعتصم به الناس وعملوا عليه. (تكملة فتح الملهم: ١/٢١٠)

الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٣٧٠٤ - (١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ.

٣٧٠٥ - (١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفْتَنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ، وَسَقْتَنَا سَوِيقَ سُلْتٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدِي؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي.

٣٧٠٦ - (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا. قَالَ: "لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ".

٣٧٠٧ - (١٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَرَدْتُ

قولها: "أنه طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ أي خاصمت وكيهه.

شرح الغريب: قوله: "فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت" معنى "أتحفتنا" ضيفتنا، ورطب ابن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة، وقد ذكرنا أن أنواع ثمر المدينة مائة وعشرون نوعاً، وأما السلت: فبسين مهملة مضمومة، ثم لام ساكنة ثم مشناة فوق، وهو حب متردد بين الشعير والحنطة. قيل: طبعه طبع الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الحنطة، وقيل: عكسه، واختلف أصحابنا في حكمه على ثلاثة أوجه مشهورة: الصحيح: أنه جنس من الحبوب ليس هو حنطة ولا شعيراً. والثاني: أنه حنطة. والثالث: أنه شعير. وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالحنطة أو بالشعير متفاضلاً، وفي ضمه إليهما في إتمام نصاب الزكاة وفي غير ذلك. وفي هذا الحديث استحباب الضيافة، واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال، وإكرام الزائر وإطعامه، والله أعلم.

قوله: "سألتها عن المطلقة ثلاثاً أين تعتدي؟ قالت: طلقني بعلي ثلاثاً فأذن لي النبي ﷺ أن أعتد في أهلي" هذا محمول على أنه أجاز لها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن الطلاق، كما سبق إيضاحه قريباً.

الثَّلَّةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ "انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ".
 ٣٧٠٨- (١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ
 رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا
 الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى
 وَلَا نَفَقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ
 عَمْرٌو: لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا تَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا
 السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ، وَتَلَا الْآيَةَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ
 إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١).**

٣٧٠٩- (١٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ،
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، بِقِصَّتِهِ.
 ٣٧١٠- (١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ
 ابْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا
 ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "إِذَا
 حَلَلْتَ فَأَذِينِي" فَأَذَنَتْهُ، فَحَطَبَهَا مُعَاوِيَةَ وَأَبُو جَهْمٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "أَمَّا

قوله: "فقال: انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم" هكذا وقع هنا، وكذا جاء في "صحيح مسلم" في
 آخر الكتاب، وزاد فقال: هو رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه. قال القاضي: والمشهور خلاف هذا،
 وليس هما من بطن واحد، هي من بني محارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لؤي، قلت: وهو ابن عمها مجازاً
 يجتمعان في فهر، واختلفت الرواية في اسم ابن أم مكتوم، فقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: غير ذلك.
 ضبط الاسم: قوله: "عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير" هكذا هو في نسخ بلادنا "صخير" بضم الصاد على
 التصغير، وحكي القاضي عن بعض رواهم أنه "صخر" بفتحها على التكبير، والصواب المشهور هو الأول.

** قال في تكملة فتح الملهم: وحاصله أن خبرها ظني لا تقوم به حجة خلاف كتاب الله وخلاف السنن
 المشهورة، فقول عمر ؓ من أكبر دلائل الحنفية على أن خبر الواحد لا يجوز به تخصيص الكتاب ولا تقييده ولا
 الزيادة عليه. (تكملة فتح الملهم: ٢١٣/١)

مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابُ النِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَتْ يَدِيهَا هَكَذَا: ** أُسَامَةُ! أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ" قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَأَغْتَبَطْتُ.

٣٧١١ - (١٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أُرْسِلَ إِلَيَّ زَوْجِي، أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ بَطْلَاقِي: وَأُرْسِلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ تِيَابِي، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ "كَمْ طَلَّقَكَ؟" قُلْتُ: ثَلَاثًا. قَالَ "صَدَقَ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ، ائْتِدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمَرَ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِنِي" قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ، مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَبُّ خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ، - أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا - وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ".

٣٧١٢ - (١٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى

قوله ﷺ: "أما معاوية فرجل ترب لا مال له" هو بفتح التاء وكسر الراء، وهو الفقير، فأكدته بأنه لا مال له؛ لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعاً من كفايته.

قوله ﷺ: "فإنه ضيرير البصر تلقي ثوبك عنده" هكذا هو في جميع النسخ "تلقي" وهي لغة صحيحة، والمشهور في اللغة "تلقيين" بالنون.

المشهور أنه أبو الجهم مكبراً: قوله ﷺ: "وأبو الجهم منه شدة على النساء" هكذا هو في النسخ في هذا الموضع "أبو الجهم" بضم الجيم مصغر، والمشهور أنه بفتحها مكبر، وهو المعروف في باقي الروايات، وفي كتب الأنساب وغيرها.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فقال يديها هكذا" يعني أشارت يديها كراهية لها لأسامة. (تكملة فتح

فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ.

٣٧١٣- (١٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، زَمَنَ ابْنِ الزَّبِيرِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٣٧١٤- (٢٠) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنِ صَالِحٍ، عَنِ السَّدِيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

٣٧١٥- (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ * بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذُكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

قولها: "فشرفني الله بأبي زيد وكرمني بأبي زيد" هكذا هو في بعض النسخ "بأبي زيد" في الموضوعين على أنه كنية، وفي بعضها "بأبن زيد" بالنون في الموضوعين، وادعى القاضي أنها رواية الأكثرين، وكلاهما صحيح هو أسامة بن زيد، وكنيته أبو زيد، ويقال: أبو محمد.

فوائد الحديث: واعلم أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة: إحداها: جواز طلاق الغائب.

الثانية: جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع. الثالثة: لا نفقة للبائن، وقالت طائفة: لا نفقة ولا سكنى.

الرابعة: جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبي في الاستفتاء ونحوه. الخامسة: جواز الخروج من منزل العدة للحاجة.

السادسة: استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة لقوله ﷺ في أم شريك "تلك امرأة يغشاها أصحابي". السابعة: جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "بنت عبد الرحمن بن الحكم" اسمها عمرة، على ما يظهر من شروح البخاري، وعبد الرحمن هذا هو أخو مروان بن الحكم، ويحيى بن سعيد بن العاص كان أبوه أمير المدينة لمعاوية، وهو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالأشدق، كذا في فتح الباري. (تكملة فتح الملهم: ٢١٥/١)

٣٧١٦- (٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ. قَالَ: فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

٣٧١٧- (٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: ** مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكَرَ هَذَا. قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

٣٧١٨- (٢٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِسْمَا صَنَعْتَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَيَّ قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ.

= الثامنة: جواز الخطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة؛ لأنها أخبرته أن معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها.
 التاسعة: جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها إذا كان للنصيحة، ولا يكون حينئذ غيبة محرمة.
 العاشرة: جواز استعمال الجواز لقوله ﷺ: "لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له".
 الحادية عشرة: استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها، وتكرار ذلك عليه لقولها قال: انكحي أسامة فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته. الثانية عشرة: قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم، وأن عاقبتها محمودة. الثالثة عشر: جواز نكاح غير الكفاء إذا رضيت به الزوجة والولي؛ لأن فاطمة قرشية، وأسامة مولى. الرابعة عشر: الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وإن دنت أنساهم. الخامسة عشر: جواز إنكار المفتي على مفتٍ آخر خالف النص أو عمم ما هو خاص؛ لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سكنى للمبتوتة، وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها، أو لبداءها أو نحو ذلك.
 السادسة عشر: استحباب ضيافة الزائر، وإكرامه بطيب الطعام والشراب، سواء كان المضيف رجلاً أو امرأة، والله أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "ما لفاطمة بنت قيس خير أن تذكر" تعني أنها تذكر هذا الحديث بما يوهم أن حكم عدم النفقة والسكنى عام لسائر المبتوتات، مع أنه كان خاصاً بها؛ لأنها انتقلت من بين زوجها لعذر الوحشة أو لاستطالة لسانها، وإنما منعت من النفقة لعدم الاحتباس، ولكنها لا تذكر هذه الأعذار وتعمم الحديث. (تكملة فتح الملهم: ٢١٦/١)

[٧ - باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، في النهار، لحاجتها]

٣٧١٩ - (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،
 ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَّقْتَ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ * نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ
 تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "بَلَى. فَجُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا".

٧ - باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، في النهار، لحاجتها

فيه حديث جابر: "قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: بلى
 فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً".
 أقوال الأئمة في خروج المعتدة في عدة الطلاق والوفاة من بيتها للحاجة: هذا الحديث دليل لخروج المعتدة
 بالبائن للحاجة، ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة،
 وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن: لا تخرج
 ليلاً ولا نهاراً، * وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل
 ذلك، وتذكير المعروف والبر، والله تعالى أعلم.

** قال في تكملة فتح المهمل: قوله: "أن تجد نخلها" جد النخل يجدها بضم الجيم في المضارع جداً وجداداً إذا
 قطع ثمرتها، قاله ابن الأثير في جامع الأصول. (تكملة فتح المهمل: ٢١٧/١)

** قال في تكملة فتح المهمل: وأما أبو حنيفة رحمه الله فتمسك بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
 بِفَنَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ وهذا النهي القطعي صريح في عدم جواز خروج المطلقات حتى تنقضي عدتهن، ولم يرد مثل ذلك
 في المتوفى عنها زوجها، والقياس أنها لا تستحق النفقة في عدتها، فيباح لها الخروج في النهار لمعيشتها، وأما المطلقة
 فإن النفقة دائرة عليها من قبل زوجها، فلا تحتاج إلى الخروج. وأما حديث الباب فخير واحد لا يصح به تخصيص
 الكتاب أو تقييده، ويحتمل أن تكون خالة جابر رضي الله عنها محتاجة إلى الخروج لنفقتها بأن كانت قد اختلعت من زوجها
 على نفقة عدتها، وفي أمثالها يجوز لها الخروج كما صرح به في الهداية وفتح القدير. (تكملة فتح المهمل: ٢١٨/١)

[٨ - باب انقضاء عدة المتوفى عنها وغيرها، بوضع الحمل]

٣٧٢٠ - (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزَّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ اسْتَفْتَيْتُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوُفِّيَ

٨ - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل

ضبط الاسم: فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة، وفتح الباء الموحدة، أنها وضعت بعد وفاة زوجها لبليال، فقال النبي ﷺ: "إن عدتها انقضت وأنها حلت للأزواج".

أقوال أهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل: فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا: عدة المتوفى عنها بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله، انقضت عدتها، وحلت في الحال للأزواج، هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين، وهي أربعة أشهر وعشراً، ووضع الحمل، وإلا ما روي عن الشعبي والحسن وإبراهيم النخعي وحماد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها، وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) ومبين أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) عام في المطلقة والمتوفى عنها وأنه على عمومته.

الجواب عن تعارض الآيتين في الظاهر: وقال الجمهور: وقد تعارض عموم هاتين الآيتين، وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما، وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشراً، وأنها محمولة على غير الحامل.** وأما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب أنها قالت: فأفتاني النبي ﷺ بأني قد حللت حين وضعت حملي، وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع، فإن احتجوا بقوله: فلما تعلق من نفاسها، أي طهرت منه. فالجواب: أن هذا إخبار عن وقت سؤالها، ولا حجة فيه، وإنما الحجة في قول النبي ﷺ =

** قال في تكملة فتح الملهم: وذكر الحافظ في الفتح عن ابن مسعود أن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة، يعني أنها مخصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها. (تكملة فتح الملهم: ٢٢٢/١)

عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ** أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكِ* - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَحَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ التَّكَاحَ، إِنَّكَ، وَاللَّهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَقْتَنَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرَوُّجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بِأَسَأَ أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرُبَهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

= أَمَا حَلَّتْ حِينَ وَضَعْتَ، وَلَمْ يَلْعَلْ بِالتَّطَهَّرِ مِنَ النِّفَاسِ.

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: سواء كان حملها ولداً أو أكثر كامل الخلقة أو ناقصها، أو علقه أو مضغة، فتنقضى العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمي، سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها، أم جلية يعرفها كل أحد، ودليله إطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها.

قوله: "كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي" هكذا هو في النسخ "في بني عامر" بالفاء وهو صحيح، ومعناه ونسبه في بني عامر، أي هو منهم. قوله: "فلم تنشب" أي لم تمكث.

ضبط الاسم: قوله: "أبو السنابل بن بعكك" السنابل بفتح السين، وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة، واسم أبي السنابل: عمرو، وقيل: حبة بالباء الموحدة، وقيل: بالنون، حكاهما ابن ماكولا، وهو أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار، كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر، وقيل: في نسبه غير هذا.

* قوله: "والله ما أنت بناكح" كان التذكير بتقدير الموصوف مذكراً أي بشخص ناكح، والله تعالى أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فلم تنشب" بضم التاء من باب الإفعال أي لم تمكث كثيراً حتى وضعت حملها. (تكملة فتح الملهم: ٢٢٠/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "أبو السنابل بن بعكك" بكافين على وزن جعفر، اسمه حبة، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: أصرم، كما في الإصابة، وذكر ابن الأثير في أسد الغابة أنه من مسلمة الفتح وكان شاعراً، وقيل: إنه عاش بعد النبي ﷺ زمناً. والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٢٢١/١)

٣٧٢١ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، ** وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

٣٧٢٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمَّ كُرَيْبًا.

قوله: "نفست بعد وفاة زوجها بليال" هو بضم النون على المشهور، وفي لغة بفتحها، وهما لغتان في الولادة، وقوله: بعد وفاته بليال قيل: إنما شهر، وقيل: خمس وعشرون ليلة، وقيل: دون ذلك، والله أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فقال ابن عباس إلخ" قال الحافظ: "ويقال: إنه رجع عنه، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك. (تكملة فتح الملهم: ٢٢٢/١)

٩ - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام

٣٧٢٣- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوْفِي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمَنِيرِ: "لَا يَحِلُّ* لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".

٩ - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام

بيان أخذ الإحداد ومعناه في اللغة والشرع: قال أهل اللغة: الإحداد والحداد مشتق من الحد، وهو المنع؛ لأنها تمنع الزينة والطيب، يقال: أحدت المرأة تحد إحداداً، وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حداً، كذا قال الجمهور أنه يقال أحدت وحدت، وقال الأصمعي: لا يقال إلا أحدت رابعياً، ويقال: امرأة حاد، ولا يقال: حادة، وأما الإحداد في الشرع: فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه.

قوله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً". أقوال الأئمة في وجوب الإحداد على المعتدة الكتابية والصغيرة والزوجة الأمة، والمطلقة ثلاثاً: فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب، والحرّة والأمة، والمسلمة والكافرة، هذا مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية، بل يختص بالمسلمة لقوله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله" فخصه بالمؤمنة،** ودليل الجمهور أن المؤمن هو -

* قوله: "لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر" تحد على ميت هو بتقدير أن تحد فاعل لا يحل، ومثله في تقدير أن قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ﴾ (الروم: ٢٤) ثم مقتضى أنها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للإحداد ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليال، فكان مراد الأزواج المطهرات من استعمال الطيب دفع الشبهة ظاهراً لا أن الحديث يقتضي استعمال الطيب أو الزينة، والله تعالى أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: الإحداد للمرأة على زوجها يجب عند الحنفية إذا كانت بالغة مسلمة، فأما الصغيرة والذمية فلا حداد عليها، وهو قول مالك وأبي ثور، وقال الشافعي: يجب على كل زوج وصغيرة أو كبيرة، مسلمة -

= الذي يستمر خطاب الشارع، ويتنفع به، ويتقاد له، فلهذا قيد به.

وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة، ولا على الزوجة الأمة، وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما، ولا على الزوجة الرجعية، واختلفوا في المطلقة ثلاثاً فقال عطاء، وربيعه، ومالك، والليث، والشافعي، وابن المنذر: لا إحداد عليها. وقال الحكم، وأبو حنيفة، والكوفيون، وأبو ثور، وأبو عبيد: عليها الإحداد، وهو قول ضعيف للشافعي. وحكى القاضي قولاً عن الحسن البصري أنه لا يجب الإحداد على المطلقة، ولا على المتوفى عنها، وهذا شاذ غريب، ودليل من قال: لا إحداد على المطلقة ثلاثاً قوله ﷺ: "إلا على الميت" فخص الإحداد بالميت بعد تحريمه في غيره.

قال القاضي: واستفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك، مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب، ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله ﷺ في الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: أربعة أشهر وعشراً، فالمراد به عشرة أيام بلياليها، هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي أنها أربعة أشهر وعشر ليال، وأنها تحل في اليوم العاشر، وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر، واعلم أن التقييد عندنا بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات أنها تعتد بالأشهر، أما إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع، سواء قصرت المدة أم طال، فإذا وضعت فلا إحداد بعده، وقال بعض العلماء: لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشر، وإن لم تضع الحمل، والله أعلم.

بيان حكمة وجوب الإحداد في عدة الوفاة: قال العلماء: والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق؛ لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه، فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح؛ لكون الزوج ميتاً لا يمنع معتدته من النكاح، ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه، بخلاف المطلق الحي، فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر، ولهذا العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها، =

= أو ذمية، وفي حديث الباب حجة للحنفية فإنه أوجب الإحداد على المرأة دون الصغيرة، وعلى المؤمنة دون الكافرة، وزعم الحافظ في الفتح أن استدلال الحنفية هذا استدلال بالمفهوم، ولكنه لا يصح؛ لكون المفهوم لا حجة فيه عند الحنفية، وإنما حصل دليلنا أن هذا الحديث مشتمل على جزئين، الأول حرمة الإحداد على غير الزوج فوق ثلاثة أيام، والثاني إيجاب الإحداد على الزوج، والخطاب في كلا الأمرين من الحرمة والإيجاب إنما وقع للمرأة المؤمنة، فأما الصغيرة والذمية فقد سكت الحديث عن خطاهما، فترجعان إلى أصلهما، وهو عدم الحرمة وعدم الإيجاب، فإن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا سيما لغير المكلفين. فلإنما استثنى الحنفية الصغيرة والذمية من أحكام الحداد؛ لأنه لم يرد لهما حكم، لا لأهم استدلالاً بالمفهوم. هذا ما ظهر لي، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٢٢٥/١)

٣٧٢٤ - (٢) قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوَهَا، فَدَعَتُ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمُنْبَرِ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".

٣٧٢٥ - (٣) قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمَّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَنُكْحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا" *** - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا -، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ

= بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة، وجعلت أربعة أشهر وعشراً؛ لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطاً، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن، قالوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء، ويجعل بالأقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت، ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والإحداد، والله أعلم.

قوله: "قدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره" هو برفع "خلوق" و برفع غيره، أي دعت بصفرة وهي خلوق أو غيره، والخلوق بفتح الحاء هو طيب مخلوط.

قوله: "مست بعارضيتها" هما جانباً الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن، وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد، وفي هذا الذي فعلته أم حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دوماً.

قولها: "وقد اشتكت عينها" هو برفع النون، ووقع في بعض الأصول عيناها بالألف.

قولها: "أفنكحلها فقال لا" هو بضم الحاء.

فقه الحديث والتوفيق بين الروايات: وفي هذا الحديث وحديث أم عطية المذكور بعده في قوله ﷺ: "لا تكتحل" دليل على تحريم الاكتحال على الحادة، سواء احتاجت إليه أم لا. وجاء في الحديث الآخر في "الموطأ" وغيره في حديث أم سلمة: "اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار" ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتاج إليه لا يحل لها، وإن احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار، فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث النهي محمول على عدم الحاجة، وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهي تنزيه، وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها. =

** قال في تكملة فتح الملهم: وأما نهي ﷺ عن الاكتحال في حديث الباب فيحتمل أن تكون الضرورة لم تتحقق

عنده ﷺ، إما لحفة مرضها أو لأنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل. (تكملة فتح الملهم: ٢٢٨/١)

أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ".
 (٤) - ٣٧٢٦ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ:
 كَانَتْ الْمَرْأَةُ، إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا وَلَا
 شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتِي بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا
 مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ** فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ، بَعْدُ، مَا شَاءَتْ مِنْ طِيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

= وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدة. فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك في رواية عنه: يجوز
 إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه، وجوزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب، ومذهبنا جوازه ليلًا
 عند الحاجة بما لا طيب فيه.

قوله عليه السلام: "إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول" معناه:
 لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها، فإنها مدة قليلة، وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا بعد
 أن كانت سنة.

دليل نسخ آية متاعا إلى الحول: وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية.
 وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث. قال بعض العلماء: معناه أنها رمت بالعدة، وخرجت
 منها كإفصالها من هذه البعرة، ورميها بها. وقال بعضهم: هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من
 الاعتداد سنة، ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتاً صغيراً هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراجعة، كما
 يهون الرمي بالبعرة.

شرح الغريب: قوله: "دخلت حفشاً" هو بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة أي بيتاً صغيراً
 حقيراً قريب السمك.

قوله: "ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به" هكذا هو في جميع النسخ "فتفتض" بالفاء والضاد، قال ابن
 قتيبة: سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل، ولا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً ثم
 تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض، أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها، وتنبذه فلا يكاد
 يعيش ما تفتض به، وقال مالك: معناه تمسح به جلدها، وقال ابن وهب: معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره، =

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فتعطى بعرة فترمي بها" قال الحافظ: اختلف في المراد برمي البعرة، فقيل:
 هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء
 الذي كانت فيه كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاقاً له وتعظيماً لحق زوجها، وقيل: بل ترميها على
 سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك. (تكملة فتح الملهم: ٢٢٨/١-٢٢٩)

٣٧٢٧- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوفِّيَ حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتُ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحْتُهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".

٣٧٢٨- (٦) وَحَدَّثَهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا، وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٢٩- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا - أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا - حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّتْ كَلْبٌ رَمَتْ بِعَرَّةٍ فَخَرَجَتْ أَفْلًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟".

٣٧٣٠- (٨) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمَّهَا زَيْنَبَ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

٣٧٣١- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ:

- وقيل: معناه تمسح به ثم تفتض، أي تغتسل، والافتضاض: الاغتسال بالماء العذب للإبقاء، وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة، وقال الأحمش معناه تتنظف وتنقى من الدرن تشبيهاً لها بالفضة في نقائها وبياضها، وذكر الهروي أن الأزهري قال: رواه الشافعي "تقبص" بالقاف والصاد المهملة والباء الموحدة مأخوذ من القبض وهو القبض بأطراف الأصابع. قوله: "توفي حميم لأم حبيبة" أي قريب.

قوله ﷺ: "في شر أحلاسها" هو بفتح الهمزة وإسكان الحاء المهملة جمع حلس بكسر الحاء، والمراد في شر ثيابها، كما قال في الرواية الأخرى، وهو مأخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب وهو كاللمس يجعل على ظهره.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "إذا مر كلب رمت" ظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب، سواء طال زمن انتظار مروره أو قصر، وبه جزم بعض الشراح. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٢٩)

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ تَذَكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ ابْنَةَ لَهَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".

٣٧٣٢ - (١٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيَّ أَبِي سُفْيَانَ، دَعَتْ - فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ - بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا، وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدِّدَ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّمَا تُحَدِّدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".

٣٧٣٣ - (١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ قُتَيْبَةُ وَ ابْنُ رُمَيْحٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا".

٣٧٣٤ - (١٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، مِثْلَ رِوَايَتِهِ.

٣٧٣٥ - (١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرٍو، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ، وَزَادَ "فَإِنَّمَا تُحَدِّدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا".

٣٧٣٦ - (١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

٣٧٣٧- (١٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُ النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا".

٣٧٣٨- (١٦) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَجِلُ، وَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، بُنْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ".

قوله ﷺ: "ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب" العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن، يُعصب غزها ثم يصبغ معصوباً ثم تنسج، ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب. أقوال أهل العلم في عدم جواز لبس الثوب المعصفر المصبوغ للحادة: قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد، فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير، ومالك والشافعي، وكرهه الزهري، وكره عروة العصب، وأجازه الزهري، وأجاز مالك غليظه، والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً، وهذا الحديث حجة لمن أجاز به. قال ابن المنذر: رخص جميع العلماء في الثياب البيض، ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به، وكذلك جيد السواد، قال أصحابنا: ويجوز كل ما صبغ، ولا تقصد منه الزينة، ويجوز لها لبس الحرير في الأصح، ويحرم حلي الذهب والفضة، وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار" "النبذة" بضم النون القطعة والشيء اليسر، وأما "القسط" فبضم القاف، ويقال فيه "كُست" بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والأظفار نوعان معروفان من البحور، وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب، والله تعالى أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "عن أم عطية" هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية من فاضلات الصحابة، كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى، ومن أجل ذلك تلقب الغاسلة. (تكملة فتح الملهم: ٢٣١/١)

٣٧٣٩ - (١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ "عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا: نُبْدَةٌ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ".

٣٧٤٠ - (١٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَجِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَقَدْ رُحِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا - إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا - فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

[٢٠ - كتاب اللعان]

٣٧٤١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ ابْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُومِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ، يَا عَاصِمُ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَأَلَ لِي عَنْ ذَلِكَ، يَا عَاصِمُ! رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُومِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُومِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُومِرٌ: وَاللَّهِ! لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُومِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا".

١٩ - كتاب اللعان

معنى اللعان ووجه اختيار اللعان على لفظ الغضب مع كونهما في الآية: اللعان والملاعنة والتلاعن، ملاعنة الرجل امرأته، يقال: تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما، وسمي لعاناً لقول الزوج: علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: واختير لفظ اللعان على لفظ الغضب، وإن كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان؛ لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها؛ لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها، ولا ينعكس، وقيل: سمي لعاناً من اللعان وهو الطرد والإبعاد؛ لأن كلاً منهما يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما على التأيد بخلاف المطلق وغيره.

أقوال أهل العلم في أن اللعان هل هو يمين أو شهادة: واللعان عند جمهور أصحابنا يمين. وقيل: شهادة، وقيل: يمين فيها ثبوت شهادة، وقيل: عكسه. قال العلماء: وليس من الأيمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة، ولا يمين في جانب المدعي إلا فيهما، والله أعلم. قال العلماء: وجوز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج، وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة، والله أعلم. واختلف العلماء في نزول آية اللعان، هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم: بسبب عويمر العجلاني، واستدل بقوله ﷺ في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولاً لعويمر: "قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك".

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَّاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُؤَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتُنَّهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

= أول رجل لاعن في الإسلام: وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال ابن أمية، واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال؛ قال: وكان أول رجل لاعن في الإسلام. قال الماوردي من أصحابنا في كتابه "الخواص": قال الأكثرون: قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني، قال: والنقل فيهما مشتبه ومختلف. وقال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه "الشامل": قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً. قال: وأما قوله ﷺ لعويمر: إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك، فمعناه ما نزل في قصة هلال؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس، قلت: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً، فلعلهما سألوا في وقتين متقاربين، فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان، فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذاك، وأن هلالاً أول من لاعن، والله أعلم. قالوا: وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة، ومن نقله القاضي عياض عن ابن جرير الطبري. قوله: "فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها".

تأويل كراهة النبي ﷺ المسائل: المراد: كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة، أو إشاعة فاحشة، أو شناعة على مسلم أو مسلمة. قال العلماء: أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين، وقد وقع فلا كراهة فيها، وليس هو المراد في الحديث، وقد كان المسلمون يسألون رسول الله ﷺ عن الأحكام الواقعة فيحییهم ولا يكرهها، وإنما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد، ولم يحتاج إليها، وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات، وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراض المسلمين، وفي الإسلام، ولأن من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقاً. وفي الحديث الآخر: "أعظم الناس جرماً من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته".

قوله: "يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقلته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا" هذا الكلام فيه حذف ومعناه: أنه سأل وقذف امرأته وأنكرت الزنا، وأصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا. قوله: "أيقتل فتقتلونه" معناه إذا وجد رجلاً مع امرأته وتحقق أنه زنى بها فإن قتله قتلتموه، وإن تركه صبر على عظيم فكيف طريقه؟

أقوال أهل العلم في وجوب القصاص على من قتل رجلاً وادعى أنه وجدته على الزنا بدون الشهود: وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجدته قد زنى بامرأته فقال جمهورهم: لا يقبل قوله، بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتل، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا، =

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.**

= ويكون القتل محصناً، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه، وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانياً محصناً القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله، والصواب الأول، وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك.

قوله: "قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ" فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي، ويمجم من الناس، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان، فإنه تغليظ بالزمان والمكان والجمع، فأما الزمان فبعد العصر، والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد، والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة، وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة؟ فيه خلاف عندنا، الأصح الاستحباب.

قوله: "فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها، يا رسول الله إن أمسكتها" فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين. وفي الرواية الأخرى: "فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، ففارقها عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: ذاكم التفريق بين كل متلاعنين" وفي الرواية الأخرى: "أنه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما" وفي رواية: "أن النبي ﷺ قال: لا سبيل لك عليها".

أقوال الأئمة في الفرقة باللعان: اختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور: تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن، ويحرم عليه نكاحها على التأييد لهذه الأحاديث، لكن قال الشافعي وبعض المالكية: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده، ولا تتوقف على لعان الزوجة. وقال بعض المالكية: تتوقف على لعانها. وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن، لقوله: ثم فرق بينهما.** وقال الجمهور: لا تقتصر إلى قضاء القاضي لقوله ﷺ: "لا سبيل لك عليها". والرواية الأخرى "ففارقها". وقال الليث: لا أثر للعان في الفرقة، ولا يحصل به فراق أصلاً.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فكانت سنة المتلاعنين" قال العيني من الحنفية: معناه أن الملاعنة بالوجه المذكور صارت سنة لمن بعدهما من المتلاعنين. (تكملة فتح الملهم: ٢٣٨/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: وأجاب الشافعية عن حديث الباب أن الفرقة وقعت بنفس اللعان، وإنما أخبرهما النبي ﷺ بوقوع الفرقة. فعبر عنه الراوي بقوله "فرق بينهما" ولكن رده الجصاص في أحكام القرآن (٣: ٣٦٩) بأنه صرف للكلام عن حقيقته من غير حاجة، فإن نسبة التفريق إلى النبي ﷺ تقتضي أن تقع الفرقة بفعله، وذلك إنما يصح على قول الحنفية.

(إلى أن قال:) ولم أجد للشافعي ﷺ حديثاً يدل بهذه الصراحة على وقوع الفرقة بلعان الزوج وحده، ولذلك قال الإمام أبو بكر الجصاص: "قول الشافعي في إيقاعه الفرقة بلعان الزوج خارج عن أقاويل سائر الفقهاء وليس له فيه سلف"، وراجع لتفصيل المسألة أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٦٧ إلى ٣٧٢ وإعلاء السنن ١١: ١٦٥.

(تكملة فتح الملهم: ٢٤٢/١-٢٤٣)

٣٧٤٢ - (٢) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا، بَعْدُ، سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيَّ أُمَّهُ، ثُمَّ حَرَّتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

٣٧٤٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ أَحْيِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَزَادَ فِيهِ: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا

= اختلاف أهل العلم في بقاء تأييد الحرمة إذا كذب الزوج نفسه بعد ذلك: واحتلف القائلون بتأييد التحريم فيما إذا أكذب بعد ذلك نفسه فقال أبو حنيفة: تحل له لزوال المعنى المحرم. وقال مالك والشافعي وغيرهما: لا تحل له أبداً لعموم قوله ﷺ: "لا سبيل لك عليها" والله أعلم.

وأما قوله: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فهو كلام تام مستقل، ثم ابتداءً فقال: هي طالق ثلاثاً تصديقاً لقوله في أنه لا يمسكها، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يجرمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق فقال: هي طالق ثلاثاً، فقال له النبي ﷺ: "لا سبيل لك عليه" أي لا ملك لك عليها، فلا يقع طلاقك، وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان، واستدل به أصحابنا، على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراماً، وموضع الدلالة أنه لم ينكر عليه إطلاق لفظ الثلاث، وقد يعترض على هذا فيقال: إنما لم ينكر عليه؛ لأنه لم يصادف الطلاق محلاً مملوكاً له، ولا نفوذاً، ويجب عن هذا الاعتراض بأنه لو كان الثلاث محرماً لأنكر عليه، وقال له: كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع أنه حرام، والله أعلم.

وقال ابن نافع من أصحاب مالك: إنما طلقها ثلاثاً بعد اللعان؛ لأنه يستحب إظهار الطلاق بعد اللعان مع أنه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان، وهذا فاسد، وكيف يستحب للإنسان أن يطلق من صارت أجنبية. وقال محمد بن أبي صفرة المالكي: لا تحصل الفرقة بنفس اللعان، واحتج بطلاق عويمر بقوله: إن أمسكتها، وتأوله الجمهور كما سبق، والله أعلم.

وأما قوله: "قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين" فقد تأوله ابن نافع المالكي على أن معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق. وقال الجمهور: معناه حصول الفرقة بنفس اللعان.

ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ذَا كُمْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ".

وأما قوله ﷺ: "ذَا كُمْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ" فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور بيان أن الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين، وقيل: معناه تحريمها على التأييد كما قال جمهور العلماء. قال القاضي عياض: واتفق علماء الأمصار على أن مجرد قدفه لزوجته لا يجرمها عليه إلا أبا عبيد فقال: تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان. قوله: "وكانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم حرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها" فيه جواز لعان الحامل، وأنه إذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه، وأنه يثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم، وهو الثلث إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة أو الأخوات، وإن كان شيء من ذلك فلها السدس، وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه، وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه، ثم إذا دفع إلى أمه فرضها، أو إلى أصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي أمه إن كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولاء بمباشرة إعتاقه، فإن لم يكن لها موال فهو لبيت المال، هذا تفصيل مذهب الشافعي، وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور، وقال الحكم وحماذ: ترثه ورثة أمه، وقال آخرون: عصبته عصبه أمه، روي هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل، قال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة. وقال أبو حنيفة: إذا انفردت أخذت الجميع لكن الثلث بالفرض، والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في إثبات الرد، والله أعلم.**

** قال في تكملة فتح الملهم: والمسألة مختلف فيها منذ عهد الصحابة فقد أخرج البيهقي وسعيد بن منصور عن الشعبي أن علياً قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه: لأمه الثلث ولأخيه السدس، وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثا، وقال عبد الله: للأخ السدس، وما بقي فللأم وهي عصبته، وقال زيد: لأمه الثلث ولأخيه السدس، وما بقي ففي بيت المال، كذا في كنز العمال. فأخذ الحنفية بقول علي والحنابلة بقول ابن مسعود، والشافعية والمالكية بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وإنما رجح الحنفية قول علي رضي الله عنه؛ لأن أحكام الميراث ثابتة بنص الكتاب فلا يجوز القول بخلافها إلا بنص مثله، والذي روعي في كون الملاعنة عصبه لولدها أو كون عصبتها عصبه له أخبار آحاد لا تخلو من مقال واحتمال، فلا يترك بها النص ولا نص في توريث الأم أكثر من الثلث ولا في توريث الأخ من الأم أكثر من السدس، ولا في توريث أبي الأم ونحوه من عصبه الأم، ولأن العصوبة أقوى أسباب الإرث، والإدلاء بالأم أضعف فلا يجوز أن يستحق به أقوى أسباب الإرث، وفيما روينا عن الشعبي اتفق علي وزيد أن الأم ليست بعصبه لابنها واختلفا في الرد، فرد علي رضي الله عنه على الأم والأخ، وجعله زيد لبيت المال ولكن قول علي رضي الله عنه أوفق بكتاب الله؛ لأن توريث بيت المال مع وجود ذوي الأرحام مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأَنْفَال: ٧٥) =

٣٧٤٤ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمْرَةٍ مُضْعَبٍ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ: فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ، هَذِهِ السَّاعَةَ، إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً، * مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشْوُهَا لَيْفٌ. قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتَلَاعِنَانِ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! * نَعَمْ، إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بْنُ فَلَانَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنْ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ التَّوْرِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (النور: ٦) فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاَهَا فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا

قوله: "فتلاعنا في المسجد" فيه استحباب كون اللعان في المسجد، قد سبق بيانه.

قوله: "فقلت للغلام: استأذن لي قال: إنه قائل فيسمع صوتي فقال: ابن جبير قلت: نعم" أما قوله: "إنه قائل" فهو من القيلولة، وهي النوم نصف النهار، وأما قوله: "ابن جبير" فهو برفع "ابن" وهو استفهام أي أنت ابن جبير؟ قوله: "فوجده مفترشاً بردعة" هو بفتح الباء، وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه.

قوله: "ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة" وفعل بالمرأة مثل ذلك، فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة، وأن الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد أهون من عذاب الآخرة.

* قوله: "قال سبحان الله نعم" كان التسبيح للتعجب من عدم علمه مع شهرة الواقعة، والله تعالى أعلم.

= وراجع للتفصيل باب ميراث ابن الملاعنة من إعلاء السنن (١٨: ٣٤٦). (تكملة فتح الملهم: ١/٢٣٩-٢٤٠)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "مفترش بردعة" البردعة والبردعة: ما يفرش على ظهر البعير، وفيه زهادة

ابن عمر وتواضعه وتقلله من الدنيا. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٤١)

أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ نَبَّيَ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٧٤٥ - (٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعِينَ، زَمَنَ مُصْعَبِ ابْنِ الزَّيْبِرِ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتْلَاعِينَ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٧٤٦ - (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعِينَ: "حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟ ** قَالَ: "لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوَّ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا" قَالَ زُهَيْرٌ

قوله: "فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات إلى آخره" فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج؛ لأن الله تعالى بدأ به؛ ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها، وينفي النسب إن كان، ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج، ثم قال الشافعي وطائفة: لو لاعتت المرأة قبله لم يصح لعانها، وصححه أبو حنيفة وطائفة.

قوله: "فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين" هذه ألفاظ اللعان، وهي يجمع عليها.

قوله ﷺ: "حسابكم على الله أحدكم كاذب" قال القاضي: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة، قال: وقال الداودي إنما قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه، قال: والأول أظهر وأولى بسياق الكلام.

** قال في تكملة فتح المهمل: قوله: "يا رسول الله مالي؟" يعني أين يذهب مالي الذي أعطيتها صداقاً؟ هل يرد إلي؟. (تكملة فتح المهمل: ٢٤٤/١)

فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٧٤٧ - (٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ* بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: "اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟".

٣٧٤٨ - (٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يُوْبَ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللَّعَانِ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٧٤٩ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفَرِّقْ مُصْعَبٌ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ.

= الرد على النحاة: قال: وفيه رد على من قال من النحاة أن لفظه "أحد" لا تستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا تستعمل إلا في الوصف ولا تقع موقع واحد، وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف، ووقعت موقع واحد، وقد أجازته المبرد، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ﴾** (النور: ٦) وفي هذا الحديث أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما، وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام. قوله: "يا رسول الله مالي قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليه، فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليه فذاك أبعد لك منها".
فقه الحديث: في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول، وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها، والمسألان مجمع عليهما، وفيه أنها لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها.

* قوله: "بين أخوي بين العجلان" أي بين الرجل والمرأة منهم وتسميتهما أخوي بني العجلان لتغليب الذكر على الأنثى، والله تعالى أعلم.

** قال في تكملة فتح المهمل: ولكن رد عليه الفاكهي فقال: هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه، فإن الذي قاله النحاة إنما هو في "أحد" التي للعموم نحو "ما في الدار من أحد" وأما "أحد" بمعنى "واحد" فلا خلاف في استعمالها في الإثبات، نحو "قل هو الله أحد" ونحو: "فشهادة أحدهم" ونحو: "أحدكما كاذب"، كذا في فتح الباري، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب. (تكملة فتح المهمل: ٢٤٤/١)

٣٧٥٠ - (١٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِأَمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٧٥١ - (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ* رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٧٥٢ - (١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٧٥٣ - (١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَزْهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّا، لِلَّيْلَةِ جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ** مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدَتْهُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهِ! لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدَتْهُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ. فَقَالَ: "اللَّهُمَّ! افْتَحْ" وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ (النور: ٦)، هَذِهِ الْآيَاتُ، فَابْتَلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَّا،

قوله ﷺ: "اللهم افتح" معناه بين لنا الحكم في هذا.

* قوله: "لاعن رسول الله ﷺ" أي أمر بالملاعنة.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "رجل من الأنصار" كذا وقع مبهما في سائر الروايات واستظهر شيخنا السهارةفوري في البذل أنه عويمر العجلاني والأظهر عندي أنه هلال بن أمية؛ لأن سياق هذا الحديث يناسب سياق قصة هلال. (تكملة فتح الملهم: ٢٤٧/١)

فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "مَهْ" فَأَبَتْ فَلَعَنْتُ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: "لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا" فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

٣٧٥٤ - (١٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٧٥٥ - (١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَنِي مَالِكٍ - وَأَنَا أَرَى أَنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا - . فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ* بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ* لَأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ* لَاعَنَ فِيهِ الْإِسْلَامَ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ" قَالَ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ.

ضبط الاسم: قوله: "إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء" هي بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين وبالمد، وشريك هذا صحابي بلوي، حليف الأنصار، قال القاضي: وقول من قال: إنه يهودي باطل.

قوله: "وكان أول رجل لاعن في الإسلام" سبق بيانه في أول هذا الباب.

قوله ﷺ: "لعلها أن تجيء به أسود جعدًا" وفي الرواية الأخرى: "فإن جاءت به سبطاً قضيء العينين فهو لهلال، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك".

شرح الغريب: أما الجعد: بفتح الجيم وإسكان العين. قال الهروي: الجعد: في صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذمماً، فإذا كان مدحاً فله معنيان: أحدهما: أن يكون معصوب الخلق، شديد الأسر. والثاني: أن يكون شعره غير سبط؛ لأن السبوة أكثرها في شعور العجم. وأما الجعد المذموم فله معنيان: أحدهما: القصير المتردد =

* قوله: "فكان أول رجل لاعن في الإسلام" قيل: إن آية اللعان نزلت بسببه، وقد تقدم أنها نزلت بسبب عويمر العجلاني، فيحتمل أن القضيتين متقاربتان زماناً فنزلت بسببهما معاً، والله تعالى أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "بشريك بن سحماء" بفتح السين وسكون الحاء المهملتين، وهي أمه، واسم

أبيه عبدة بن مغيث. (تكملة فتح الملهم: ٢٥٠/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: فلعل شريكا كان أخاه من الرضاة. (تكملة فتح الملهم: ٢٥٠/١)

٣٧٥٦ - (١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيَّانِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ - قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهِذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدَلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ! بَيْنَ" فَوَضَعَتْ شَيْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ** "لَا بِنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَحْلِسِ: أَهْيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ؟" فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءِ.

٣٧٥٧ - (١٧) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتْلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: كَثِيرَ اللَّحْمِ، قَالَ: جَعَدًا قَطَطًا.**

= والآخر: البخيل، يقال: جعد الأصابع وجعد اليدين أي بخيل.

وأما السبط: فبكسر الباء وإسكانها وهو الشعر المسترسل. وأما حمش الساقين: فبحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة أي رقيقهما، والحموشة: الدقة. وأما قضية العينين فمهموز ممدود على وزن فاعيل وهو بالضاد المعجمة، ومعناه: فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.

قوله: "وكان خدلاً" هو بفتح الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة وهو الممتلى الساق.

قوله ﷺ: "لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه" وفسرها ابن عباس بأنها امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء. =

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فقال رجل لابن عباس" هذا الرجل هو عبد الله بن شداد بن الهاد، كما

سيأتي من طريق أبي الزناد عند المصنف. (تكملة فتح الملهم: ٢٥٣/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "قططاً" بفتح الطائين، وقيل: بكسر الأولى، صفة مبالغة للجعده، يعني شديد

الجعودة والتقبض كشعر السودان، كذا في مجمع البحار. (تكملة فتح الملهم: ٢٥٤/١)

٣٧٥٨ - (١٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: وَذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهْمَا اللَّذَانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بغيرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟" فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتْ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٣٧٥٩ - (١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرِدِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا"، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ".

٣٧٦٠ - (٢٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَأْمَهُلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ "نَعَمْ".

٣٧٦١ - (٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ"، قَالَ:

= وفي رواية: "أما امرأة أعلنت" معنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة، ولكن لم يثبت بيينة ولا اعتراف، ففيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياح والقرائن، بل لا بد من بيينة أو اعتراف.

قوله: "أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله أُرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقله؟ قال رسول الله ﷺ: لا، قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق، فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم" وفي الرواية الأخرى: "كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف" قال الماوردي وغيره: ليس قوله هو رداً لقول النبي ﷺ ولا مخالفة من سعد بن عبادة لأمره ﷺ، وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته، واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصياً.

معنى السيد: وأما السيد فقال ابن الأنباري وغيره: هو الذي يفوق قومه في الفخر، قالوا: والسيد أيضاً الحليم، وهو أيضاً حسن الخلق، وهو أيضاً الرئيس، ومعنى الحديث: تعجبوا من قول سيدكم.

كَلَّا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيَرُ مِنِّي".

٣٧٦٢ - (٢٢) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ -، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفَحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: "أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ! لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَمِ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَخْصٌ ** أَعْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصٌ أَحَبُّ ** إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ

شرح الغريب وتأويل غيرة الله تعالى: قوله: "لضربته بالسيف غير مصفح" هو بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبه بل أضربه بجده.

قوله ﷺ: "إنه لغيور وأنا أعير منه" وفي الرواية الأخرى: "والله أعير مني، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن" قال العلماء: الغيرة بفتح الغين وأصلها المنع، والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره، والغيرة صفة كمال فأحبر ﷺ بأن سعداً غيور، وأنه أعير منه، وأن الله أعير منه ﷺ، وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش، فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى، أي ألما منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش، لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الإنسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى.

قوله ﷺ: "لا شخص أعير من الله تعالى" أي لا أحد، وإنما قال: "لا شخص" استعارة، وقيل: معناه لا ينبغي لشخص أن يكون أعير من الله تعالى، ولا يتصور ذلك منه، فينبغي أن يتأدب الإنسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده، فإنه لا يعالجهم بالعقوبة، بل حذرهم وأنذرهم، وكرر ذلك عليهم وأمهلهم، فكذا ينبغي للعبد أن لا يبادر بالقتل وغيره في غير موضعه، فإن الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة، مع أنه لو عاجلهم كان عدلاً منه سبحانه وتعالى. قوله ﷺ: "ولا شخص أحب إليه العذر من الله تعالى، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة" معنى الأول: ليس أحد أحب إليه الأعدان من الله تعالى.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "لا شخص أعير من الله" الشخص في الحقيقة جرم الإنسان، والشخص بهذا التفسير محال على الله سبحانه، فالمراد: لا أحد، كذا حققه الأبي. (تكملة فتح الملهم: ٢٥٨/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "أحب إليه العذر" هو برفع "أحب" خير مقدم لقوله "العذر" وخير "لا" محذوف، والتقدير: لا أحد موجود، وافتح "أحب" صفة لقوله "شخص" و"العذر" فاعله، وخير "لا" محذوف.

مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ".

٣٧٦٣ - (٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: غَيْرَ مُصْفَحٍ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْهُ.

٣٧٦٤ - (٢٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ** مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا

أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: "فَمَا أَلْوَأَتْهَا؟" قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ:

"هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرُقٍ؟" قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرُقًا، قَالَ: "فَأَنَّى أَتَاهَا ذَاكَ؟" قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ

عِرْقٌ، قَالَ: "وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ".

٣٧٦٥ - (٢٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ

رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا

ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ،

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ، وَهُوَ حِينِيذٌ يُعْرَضُ

معنى الإعدار: فالعذر هنا بمعنى الإعدار والإنذار، قبل أخذهم بالعقوبة، ولهذا بعث المرسلين، كما قال سبحانه

وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) والمدحة بكسر الميم، وهو المدح بفتح الميم فإذا

ثبتت الهاء كسرت الميم وإذا حذف فتحت، ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة: أنه لما وعدوا ورغب فيها كثر

سؤال العباد إياها منه، والثناء عليه، والله أعلم.

قوله: "إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألواها؟ قال: حمر،

قال: "هل فيها من أورك؟" قال: إن فيها لورقاً، قال: فأنى أتاهذا ذاك؟ قال: عسى أن يكون نزع عرق".

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "رجل من بني فزارة" وسيأتي في رواية أبي سلمة أنه كان أعرابياً، وقد ذكر

الحافظ في الفتح أن اسمه ضمضم بن قتادة، أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في المبهمات من طريق قطبة بنت

عمرو بن هرم أن مدلوكا حدثها أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل، فشكى إلى

النبي ﷺ. (تكملة فتح الملهم: ٢٥٩/١)

بأن يَنْفِيَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ - قَالَ - : وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.
 ٣٧٦٦ - (٢٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - ، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا،
 وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "مَا أَلْوَأُنَهَا؟" قَالَ: حُمْرٌ،
 قَالَ: "فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَأَنَّى هُوَ؟" قَالَ: لَعَلَّهُ، يَا رَسُولَ
 اللَّهِ! يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَهَذَا لَعَلُّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ".
 ٣٧٦٧ - (٢٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

شرح الغريب: أما الأورق: فهو الذي فيه سواد ليس بصاف، ومنه قيل للرماد: أورق، وللحمامة: ورقاء، وجمعه ورق بضم الواو وإسكان الراء كأحمر وحمرة، والمراد بالعرق هنا: الأصل من النسب، تشبيهاً بعرق الثمرة، منه قولهم: فلان معرق في النسب والحسب، وفي اللؤم والكرم، ومعنى نزعه، أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونه عليه، وأصل النزع الجذب، فكانه جذبته إليه لشبهه، يقال منه: نزع الولد لأبيه وإلى أبيه، ونزعه أبوه ونزعه إليه. فقه الحديث: وفي هذا الحديث أن الولد يلحق بالزوج، وإن خالف لونه لونه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فحاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه. وفي هذا الحديث أن التعريض بنفي الولد ليس نفيًا، وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا، وهو مذهب الشافعي وموافقه، وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشبه وضرب الأمثال، وفيه الاحتياط للأنسب، وإلحاقها بمجرد الإمكان. قوله في الرواية الأخرى: "إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً وإني أنكرته" معناه استغربت بقلبي أن يكون مني، لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه والله أعلم.

[٢١- كتاب العتق]

[١ - باب من أعتق شركاً له في عبد]

٣٧٦٨- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطِي شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ،** وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ،** وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ".

٣٧٦٩- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح

كتاب العتق

١ - باب من أعتق شركاً له في عبد

معنى العتق: قال أهل اللغة: العتق: الحرية، يقال: منه عتق يعتق عتقاً بكسر العين، وعتقاً بفتحها أيضاً، حكاه صاحب المحكم وغيره، وعتاقاً وعتاقة فهو عتيق، وعتاق أيضاً، حكاه الجوهري وهم عتقاء، وأعتقه فهو معتق وهم عتقاء وأمة عتيق وعتيقة، وإماء عتائق، وحلف بالعتاق، أي الإعتاق، قال الأزهرى: هو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. قال الأزهرى وغيره: وإنما قيل لمن أعتق نسمة: أنه أعتق رقبة، وفك رقبة، فنحست الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع؛ لأن حكم السيد عليه ومملكه له كحبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك، والله أعلم.**

** قال في تكملة فتح الملهم: ودليل أبي حنيفة رحمه الله في تجزي الإعتاق حديث الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، حيث قال فيه ﷺ: "وإلا فقد عتق منه ما عتق" فإنه صريح في ثبوت التجزي في العتق، وهو حديث أخرجه البخاري من طريق مالك، وأصرح منه ما أخرجه الدارقطني في كتاب المكاتب (٤: ١٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: "وإلا عتق منه ما عتق ورق منه ما بقي". (تكملة فتح الملهم: ٢٧٤/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "وعتق عليه العبد" ظاهره أن العبد يعتق بكماله بعد أداء القيمة، ففيه حجة لأبي حنيفة في تجزي العتق في اليسار أيضاً، وفيه حجة لمالك أيضاً، حيث يحصل العتق عنده بأداء القيمة لا بالعتق الأول أو التقويم، كما هو مذهب بعض الفقهاء. (تكملة فتح الملهم: ٢٧٥/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: وأما شرعاً فقد فسره في المغرب بالخروج عن المملوكية، ووجه مناسبتة بمعناه اللغوي أنه قوة حكومية يصير المرء بها أهلاً للشهادة والولاية والقضاء. (تكملة فتح الملهم: ٢٦٢/١)

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

قوله عليه السلام: "من أعتق شركاء له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، فُؤمَّ عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق، وفي نسخة: ما أعتق".

ذكر الاستسعاء في الحديث من قول قتادة: هذا حديث ابن عمر. وفي حديث أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فاعتق أحدهما قال يضمن". وفي رواية قال: "من أعتق شِقْصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعى العبد غير مشقوق عليه" وفي رواية: "إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه" قال القاضي عياض: في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال: قال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة، وهما أثبت فلم يذكر فيه الاستسعاء، ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي أبي قتادة، قال: وعلى هذا أخرجه البخاري وهو الصواب.

قال الدارقطني: وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه، ففصل قول قتادة عن الحديث. قال القاضي: وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما: من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها؛ لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر. وقال ابن عبد البر: الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكروها. قال غيره: وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها، فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث، كما قال غيره، هذا آخر كلام القاضي، والله أعلم.

٢ - باب ذكر سعاية العبد

٣٧٧٠ - (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: "يُضْمَنُ".

٣٧٧١ - (٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ** فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ،** اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ".

٢ - باب ذكر سعاية العبد

قال العلماء: ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق، هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء، وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق، فعلى هذا تتفق الأحاديث.

شرح الغريب: وقوله ﷺ: "غير مشقوق عليه" أي لا يكلف ما يشق عليه، والشَّقْصُ: بكسر الشين النصيب قليلاً كان أو كثيراً، أو يقال له: الشقيص أيضاً بزيادة الياء، ويقال له أيضاً: الشرك بكسر الشين. وفي هذا الحديث: أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل، سواء كان العبد مسلماً أو كافراً، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً، وسواء كان العتيق عبداً أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا، ولا للعبد ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم، وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية، وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال: لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً، وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع.

** قال في تكملة فتح الملهم: وفي هذا اللفظ ما يقوي قول أبي حنيفة في تجزي العتق، فإن النبي ﷺ جعل خلاصه من الرق موقوفاً على أداء المال، ومعنى ذلك أن نصفه رقيق ما لم يدفع المال إلى الشريك. (تكملة فتح الملهم: ٢٧٧/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: وأما المسألة الثانية، وهي ثبوت السعاية، فدليل أبي حنيفة رحمه الله فيها حديث أبي هريرة، وفيه: "فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه" فإنه صريح في ثبوت السعاية عند إعسار العتق. (تكملة فتح الملهم: ٢٧٥/١)

٣٧٧٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ "إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيَمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ".

اختلاف أهل العلم في حكم نصيب الشريك إذا كان المعتق موسراً: وأما نصيب الشريك فاختلّفوا في حكمه إذا كان المعتق موسراً على ستة مذاهب، أحدها: وهو الصحيح في مذهب الشافعي،** وبه قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبعض المالكية أنه عتق بنفس الإعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاء جميعه للمعتق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله، قال هؤلاء: ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق، وكانت القيمة ديناً في ذمته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيم واستمر عتق جميعه، قالوا: ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغواً؛ لأنه قد صار كله حراً.

والمذهب الثاني: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر، وهو قول الشافعي. الثالث: مذهب أبي حنيفة، للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته، وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما، وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق، ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك، والولاء كله للمعتق. قال: والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل أحكامه، الرابع: مذهب عثمان البتي: لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء، فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر. الخامس: حكاه ابن سيرين أن القيمة في بيت المال. السادس: محكي عن إسحاق بن راهويه أن هذا الحكم للعبيد دون الإمام، وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة، والأقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الأحاديث، فهي مردودة على قائلها، هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسراً.

أقوال العلماء في حكم نصيب الشريك إذا كان المعتق معسراً: فأما إذا كان معسراً حال الإعتاق ففيه أربعة مذاهب. أحدها: مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وموافقيهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط، =

** قال في تكملة فتح الملهم: ويتلخص خلاف هؤلاء في شيئين، الأول: هل يتجزى العتق أو لا؟ فعند أبي حنيفة يتجزى مطلقاً، وعند أبي يوسف ومحمد لا يتجزى مطلقاً، وعند الأئمة الحجازيين يتجزى إذا كان المعتق معسراً، ولا يتجزى إن كان موسراً.

والثاني: هل يجوز لشريك المعتق أن يستسعى العبد في حصته في صورة من هذه الصور؟ فعند أبي حنيفة يجوز، سواء كان المعتق موسراً أو معسراً، وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز في الوجهين، وعند أبي يوسف ومحمد، يجوز في الإعسار، ولا يجوز في اليسار. (تكملة فتح الملهم: ١/٢٧٤)

٣٧٧٣ - (٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ.

= ولا يطالب المعتق بشيء، ولا يستسعى العبد، بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً، كما كان، وهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر. المذهب الثاني: مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلي وسائر الكوفيين وإسحاق: يستسعى العبد في حصة الشريك، واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعائته على معتقه. فقال ابن أبي ليلي: يرجع به عليه، وقال أبو حنيفة وصاحباها لا يرجع، ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب، وعند الآخرين هو حر بالسراية. المذهب الثالث: مذهب زفر وبعض البصريين: أنه يقوم على المعتق، ويؤدي القيمة إذا أيسر. الرابع: حكاها القاضي: عن بعض العلماء أنه لو كان المعتق معسراً بطل عتقه في نصيبه أيضاً، فيبقى العبد كله رقيقاً كما كان، وهذا مذهب باطل.

أقوال الأئمة فيما إذا أعتق بعض عبده: أما إذا ملك الإنسان عبداً بكماله فأعتق بعضه، فيعتق كله في الحال بغير استسعاء، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة، وانفرد أبو حنيفة فقال: يستسعى في بقية لمولاه، وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور، وحكى القاضي أنه روي عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة، وقال أهل الظاهر وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن الغبري: أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء، والله أعلم.

قال القاضي عياض: وقوله في حديث ابن عمر: "وإلا فقد عتق منه ما عتق" ظاهره أنه من كلام النبي ﷺ، وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمري، فوصلاه بكلام النبي ﷺ وجعله منه، ورواه أيوب عن نافع فقال: قال نافع: "وإلا فقد عتق منه ما عتق" ففصله من الحديث وجعله من قول نافع. وقال أيوب مرة: لا أدري هو من الحديث أم هو شيء قاله نافع، ولهذا الرواية قال ابن وضاح: ليس هذا من كلام النبي ﷺ. قال القاضي: وما قاله مالك وعبيد الله العمري أولى، وقد جوده، وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن، كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرناه، قال: وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع، وقال في هذا الموضوع: وإلا فقد حاز ما صنع، فأتى به على المعنى، قال: وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء، والله أعلم. قوله ﷺ: "قيمة عدل" بفتح العين أي لا زيادة ولا نقص، والله أعلم.

[٣ - باب بيان أن الولاء لمن أعتق]

٣٧٧٤ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً** تُعْتَقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِّعُكَهَا عَلَيَّ أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ".

٣٧٧٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ** وَيَكُونَ

٣ - باب بيان أن الولاء لمن أعتق

أقوال أهل العلم في جواز بيع المكاتب والمكاتبة وعدم جوازه: فيه حديث عائشة في قصة بريرة، وأما كانت مكاتبه فاشترتها عائشة وأعتقتها، وأنهم شرطوا ولاءها. وقول النبي ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق" وهو حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد، وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب. أحدها: أنها كانت مكاتبه وباعه الموالي واشترتها عائشة، وأقر النبي ﷺ بيعها، فاحتج به طائفة من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب، وممن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية عنه. وقال ابن مسعود، وربيعه، وأبو حنيفة، والشافعي، وبعض المالكية، ومالك في رواية عنه: لا يجوز بيعه.** وقال بعض العلماء: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام، وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها، وفسخوا الكتابة، والله أعلم. الموضوع الثاني.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "تشتري جارية" وهي بريرة رضي الله عنها، كما هو مصرح في الروايات الآتية، وهي

بوزن فعيلة مشتقة من البرير، وهو ثمر الأراك. (تكملة فتح الملهم: ٢٧٩/١ - ٢٨٠)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "أن أقضي عنك كتابتك" ظاهر هذا اللفظ يدل على أن عائشة لم ترد الاشتراء، وإنما أرادت أن تؤدي بدل الكتابة من قبل بريرة على أن يكون الولاء لها، وذلك مشكل؛ لأنها لا تكون محقة في مطالبة الولاء حينئذ، فإن أداء بدل الكتابة تبرع لا ينقل الولاء إلى المتبرع، ولكن سيأتي في رواية أبي أسامة عن هشام عند المصنف ما يزيل هذا الإشكال، فإن لفظه: "إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقتك، ويكون الولاء لي فعلت" وهذا يدل على أنها لم ترد التبرع بأداء بدل الكتابة، وإنما أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها، إذ العتق فرع ثبوت الملك. (تكملة فتح الملهم: ٢٨٢/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: حتى يعود رقيقا بالعجز عن أداء بدل الكتابة، ولكن الأمر سهل عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وذلك؛ لأنه يجوز عنده بيع المكاتب إذا رضي هو بالبيع، وقال صاحب الهداية: "ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه -

وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقَّ وَأَوْثَقُ".

٣٧٧٦ - (٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ! إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَوَقِيَّةٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فَقَالَ: "لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي"، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ".

٣٧٧٧ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: إِنْ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ وَوَقِيَّةٍ، فَأَعِينِنِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا** لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَأَعْتِقُكَ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَثْنَيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ - قَالَتْ - : فَانْتَهَرْتُهَا. ** فَقَالَتْ: لَاهَاءَ اللَّهِ إِذَا،

= روايتان، والأظهر الجواز" وقال الباقري في العناية: "لأن عدمه كان لحقه، فلما أسقط حقه برضاه انفسخت الكتابة وجاز البيع، وروي في النوادر أنه لا يجوز" راجع فتح القدير باب البيع الفاسد: ٥: ١٨٩.
وقصة بريرة رضي الله عنها ظاهرة في أنها رضيت بالبيع، ولذلك ترجم عليها البخاري "باب بيع المكاتب إذا رضي".
(تكملة فتح الملهم: ٢٨٣/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "أن أعدها لهم عدة واحدة" تعني أذفعاها إليهم دفعة واحدة. (تكملة فتح الملهم: ٢٨٤/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فانتهرتها، فقالت" ظاهره أن فاعل "قالت" بريرة، وعليه يحتل المعنى، ولكن =

قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا"، وَاشْتَرَيْتُ لَهَا الْوَلَاءَ، * فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ" فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ * يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ فُلَانًا وَالْوَلَاءَ لِي، ** إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ".

الجواب عن الإشكال الولاء على قوله: "واشترطي لهم": قوله ﷺ: "اشترتها وأعتقها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق" وهذا مشكل من حيث إنها اشترتها وشرطت لهم الولاء، وهذا الشرط يفسد البيع، ومن حيث إنها خدعت الباعين، وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا، ولهذا الإشكال =

* قوله: "يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله". ظاهر الحديث أن كل شرط ليس في كتاب الله صراحةً أو ضمناً فهو فاسد، فكل شرط يخالف الدين يردده كتاب الله لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (النساء: ٥٩) والله تعالى أعلم.

* قوله: "واشترطي لهم الولاء" استشكل هذا بأنه كيف أمرها بعقد البيع على هذا الشرط مع أنه شرط مفسد للبيع، وفيه من التعزيز بالبائع والخديعة ما لا يخفى، فقيل: هذا اللفظ غير صحيح، وقيل: معنى اشترطي أظهرى حكم الولاء وأنه يكون لمن يعتق لا لغيره، وقيل: معنى لهم عليهم مثله في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (الإسراء: ٧) قلت: والنظر يقتضي أن كل ذلك غير صحيح كيف؛ وهذا الشرط معتبر في جميع روايات حديث بريرة ذكر صريحاً أم لا، ولا وجه لتأويله بالوجه المذكور ضرورة أن أصحاب بريرة ما رضوا ببيعها إلا بهذا الشرط، ولو لم يكن هذا الشرط ما باعوا، فهذا شرط معتبر في البيع قطعاً، كما يقتضيه روايات الباب كلها صراحةً أو ضمناً فالوجه أن يقال: إنه شرط مخصوص بهذا البيع، وقع لمصلحة اقتضته وللشارع التخصيص في مثله، والله تعالى أعلم.

= ذكر الأبي والسنوسي أن فاعل "قالت" عائشة وليست بريرة، وإنما أخبرت عائشة عن نفسها أنها انتهرتها، ثم فسر الراوي انتهارها إياها بقوله: فقالت: لاها الله إلخ، وعليه يستقيم الكلام وإن كان خلاف الظاهر، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٢٨٥/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "إنما الولاء لمن أعتق" اللام في الولاء للعهد، والمراد ولاء العتاقة بقرينة ما قبله، فلا يدل الحديث على نفي ولاء الموالات بإرادة اللام للجنس كما هو مذهب الشافعي، أفاده ابن الملك. (تكملة فتح الملهم: ٢٨٦/١)

= أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته، وهذا منقول عن يحيى بن أكثم، واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات، وقال جماهير العلماء: هذه اللفظة صحيحة، واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم: قوله: "اشتراطي لهم" أي عليهم، كما قال تعالى ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ (الرعد: ٢٥). بمعنى عليهم. وقال تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (الإسراء: ٧) أي فعلها، وهذا منقول عن الشافعي والمزني. وقاله غيرهما أيضاً وهو ضعيف؛ لأنه ﷺ أنكر عليهم الاضطرار، ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره، وقد يجاب عن هذا بأنه ﷺ إنما أنكر ما أرادوا اضطراره في أول الأمر، وقيل: معنى اشتراطي لهم الولاء: أظهرني لهم حكم الولاء، وقيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم؛ لأنه ﷺ كان بين لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط لا يخل، فلما ألحوا في اضطراره ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا بمعنى: لا تبالي سواء شرطته أم لا فإنه شرط باطل مردود؛ لأنه قد سبق بيان ذلك لهم، فعلى هذا لا تكون لفظة "اشتراطي" هنا للإباحة، والأصح في تأويل الحديث ما قال أصحابنا في كتب الفقه: إن هذا الشرط خاص في قصة عائشة، واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القصة الخاصة، وهي قضية عين لا عموم لها، قالوا: والحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك، وزجرهم عن مثله، كما أذن لهم ﷺ في الإحرام بالحج في حجة الوداع، ثم أمرهم بفسخه، وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج، وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة، والله أعلم.**

الموضع الثالث: قوله ﷺ: "الولاء لمن أعتق".

أقوال أهل العلم في عدم توريث العتيق من سيده وفي ولاء من أسلم على يدي أحد وولاء الملتقط والولاء بالخلف: وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين: يرثه كعكسه، وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه، ولا لملتقط اللقيط، ولا لمن حالف إنساناً على المناصرة، وبهذا كله قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وداود، وجماهير العلماء قالوا: وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال. وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه: من أسلم على يديه رجل فولأؤه له.

** قال في تكملة فتح الملهم: والذي يظهر لهذا العبد الضعيف -والله سبحانه أعلم- أن الشرط الفاسد الذي يفسد به البيع هو ما كان وفاؤه في اختيار العبد، فأما إذا كان الشرط مما يخرج وفاءه عن اختيار الإنسان عقلاً أو شرعاً فإنه لا يفسد البيع كما إذا قال البائع: بعثك هذا الثوب على أن لا تجب عليك صلاة، أو بعثك هذا الثوب على أن لا يرث منك بنوك، فهذه شروط لا اختيار للعبد في وفاءها، فحينئذ تلغو هذه الشروط ولا يفسد البيع. (تكملة فتح الملهم: ٢٨٢/١)

= وقال إسحاق بن راهويه: يثبت للملتقط الولاء على اللقيط. وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بالخلف، ويتوارثان به، دليل الجمهور حديث "إنما الولاء لمن أعتق" وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سائبة، أي على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغياً، ويثبت له الولاء عليه، وهذا مذهب الشافعي وموافقيه، وأنه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء، وكذا لو كاتبه أو استولدها وعتقت بموته، ففي كل هذه الصور يثبت الولاء، ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه، وإن كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث.

اختلاف الأئمة في الخيار للأمة التي اعتقت وزوجها حرّاً: الموضع الرابع: أن النبي ﷺ خير بريرة في فسخ نكاحها، وأجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حرّاً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: لها الخيار،** واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حرّاً، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم، لكن قال شعبة: ثم سألت عن زوجها فقال: لا أدري، واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة، والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبداً، قال الحفاظ: ورواية من روى أنه كان حرّاً غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات، ويؤيده أيضاً قول عائشة قالت: كان عبداً، ولو كان حرّاً لم يخيرها. رواه مسلم. وفي هذا الكلام دليلان: أحدهما: إخبارها أنه كان عبداً، وهي صاحبة القضية.

والثاني قولها: لو كان حرّاً لم يخيرها، ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفاً؛ ولأن الأصل في النكاح اللزوم، ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع، وإنما ثبت في العبد فبقي الحر على الأصل، ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر، وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبد، فأثبت لها الشرع الخيار في العبد لإزالة الضرر بخلاف الحر، قالوا: ولأن رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس، فأما ابن عباس فانفتحت الروايات عنه أن زوجها كان عبداً، وأما عائشة فمعظم الروايات عنها أيضاً أنه كان عبداً فوجب ترجيحها، والله أعلم.**

** قال في تكملة فتح الملهم: وهو قول الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاووس ومجاهد وأبي ثور، وإليه ذهب الظاهرية كما في عمدة القاري. (تكملة فتح الملهم: ٢٨٧/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: ولقد أحسن البدر العيني في الجمع بين هذه الروايات المختلفة، فقال في عمدة القاري ٩: ٥٧٥: "والتحقيق فيه أن يقال إن اختلافهم فيه في صفتين (يعني الرق والحرية) لا يجتمعان في حالة واحدة، فنجعلهما في حالتين بمعنى أنه كان عبداً في حالة، حراً في حالة أخرى، فبالضرورة تكون إحدى الحالتين متأخرة عن الأخرى، وقد علم أن الرق يعقبه الحرية، والحرية لا يعقبها الرق، وهذا مما لا نزاع فيه، فإذا كان كذلك جعلنا العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة، فثبت بهذا الطريق أنه كان حراً في الوقت الذي خيرت فيه بريرة، وعبداً قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبداً، محمولاً على الحالة المتقدمة، وقول من قال: "كان حراً" =

الموضع الخامس: قوله ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط" صريح في إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالى. ومعنى قوله ﷺ: "وإن كان مائة شرط" أنه لو شرطه مائة مرة توكيداً فهو باطل، كما قال ﷺ في الرواية الأولى: "من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة مرة". أقسام الشرط في البيع نحوه: قال العلماء: الشرط في البيع ونحوه أقسام: أحدها: شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن شرط تسليمه إلى المشتري، أو تبقية الثمرة على الشجر إلى أوان الجداد أو الرد بالعيب. الثاني: شرط فيه مصلحة وتدعو إليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتأجيل الثمن ونحو ذلك، وهذان القسمان جائزان، ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف. الثالث: اشتراط العتق في العبد المبيع أو الأمة وهذا جائز أيضاً عند الجمهور لحديث عائشة وترغيباً في العتق لقوته وسرايته. الرابع: ما سوى ذلك من الشروط، كشرط استثناء منفعة وشرط أن يبيعه شيئاً آخر، أو يكرهه داره أو نحو ذلك، فهذا شرط باطل مبطل للعقد، هكذا قال الجمهور، وقال أحمد: لا يبطله شرط واحد، وإنما يبطله شرطان، والله أعلم.

تغيير حكم الشيء بتغيير وصفه: الموضع السادس: قوله ﷺ في اللحم الذي تصدق على بريرة به: "هو لها صدقة ولنا هدية" دليل على أنه إذا تغيرت الصفة تغير حكمها، فيحوز للغني شراؤها من الفقير وأكلها إذا أهداها إليه وللهاشمي وغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداءً، والله أعلم.

فوائد حديث بريرة: وأعلم أن في حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة، وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين: إحداهما ثبوت الولاء للمعتق، الثانية: أنه لا ولاء لغيره. الثالثة: ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه. الرابعة: جواز الكتابة. الخامسة: جواز فسخ الكتابة إذا عجز المكاتب نفسه، واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق. السادسة: جواز كتابة الأمة ككتابة العبد. السابعة: جواز كتابة المروجة.

أقوال أهل العلم في أن المكاتب لا يصير حرّاً بنفس الكتابة ما لم يؤدّ بدل الكتابة: الثامنة: أن المكاتب لا يصير حرّاً بنفس الكتابة، بل هو عبد ما بقي عليه درهم، كما صرح به في الحديث المشهور في "سنن أبي داود" وغيره، وهذا قال الشافعي ومالك وجمهير العلماء، وحكى القاضي عن بعض السلف أنه يصير حرّاً بنفس الكتابة، ويثبت المال في ذمته، ولا يرجع إلى الرق أبداً، وعن بعضهم أنه إذا أدى نصف المال صار حرّاً، ويصير الباقي ديناً عليه، قال: وحكي عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا إذا أدى الثلث، وعن عطاء مثله إذا أدى ثلاثة أرباع المال. =

= محمولاً على الحالة المتأخرة، فإذا لا يبقى تعارض، ويثبت قول من قال إنه كان حرّاً.
(إلى أن قال:) قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويؤيد العيني أنه لم يقع في شيء من روايات عائشة أن زوجها كان عبداً وقت عتقها، وإنما ذكر الرواة أنه "كان عبداً" من غير تصريح بزمان عبديته، ومن المعروف أن الناس ربما يطلقون لفظ "العبد" على المولى بعد عتقه أيضاً، فيحتمل أن يكون هذا الإطلاق مجازاً باعتبار ما كان.
(تكملة فتح الملهم: ١/٢٨٨-٢٨٩)

= أقوال أهل العلم في جواز الكتابة على نجم أو نجمين ونجوم: التاسعة: أن الكتابة تكون على نجوم لقوله في بعض روايات مسلم هذه أن بريرة قالت: إن أهلها كاتبوها على تسع أواق في تسع سنين كل سنة أوقية، ومذهب الشافعي: أنها لا تجوز على نجم واحد، بل لا بد من نجمين فصاعداً. وقال مالك والجمهور: تجوز على نجوم، وتجوز على نجم واحد. العاشرة: ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد. الحادية عشر: تصحيح الشروط التي دلت عليها أصول الشرع، وإبطال ما سواها. الثانية عشر: جواز الصدقة على موالي قريش. الثالثة عشر: جواز قبول هدية الفقير والمعتق. الرابعة عشر: تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ لقولها: وأنت لا تأكل الصدقة، ومذهبنا أنه كان تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف، وكذا صدقة التطوع على الأصح.

الخامسة عشر: أن الصدقة لا تحرم على قريشي غير بني هاشم وبني المطلب؛ لأن عائشة قرشية، وقبلت ذلك اللحم من بريرة، على أن له حكم الصدقة، وأما حلال لها دون النبي ﷺ، ولم ينكر عليها النبي ﷺ هذا الاعتقاد. السادسة عشر: جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته، وليس هذا مخالفاً لما في حديث أم زرع في قولها: "ولا يسأل عما عهد"؛ لأن معناه: لا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يسأل أين ذهب، وأما هنا فكانت اليرمة واللحم فيها موجودين حاضرين، فسألهم النبي ﷺ عما فيها ليبين لهم حكمه؛ لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شحاً عليه به، بل لتوهمهم تحريمه عليه، فأراد بيان ذلك لهم. السابعة عشر: جواز السجع إذا لم يتكلف، وإنما نهي عن سجع الكهان، ونحوه مما فيه تكلف. الثامنة عشر: إعانة المكاتب في كتابته. التاسعة عشر: جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والإعتاق وغيره إذا كانت رشيدة.

العشرون: أن يبيع الأمة المزوجة ليس بطلاق، ولا يفسخ به النكاح، وبه قال جماهير العلماء، وقال سعيد بن المسيب هو طلاق، وعن ابن عباس أنه يفسخ النكاح، وحديث بريرة يرد المذهبين؛ لأنها خيرت في بقائها معه. الحادية والعشرون: جواز اكتساب المكاتب بالسؤال. الثانية والعشرون: احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه في تأويل شرط الولاء لهم. الثالثة والعشرون: جواز الشفاعة من الحاكم إلى المحكوم له للمحكوم عليه، وجواز الشفاعة إلى المرأة في البقاء مع زوجها. الرابعة والعشرون: لها الفسخ بعقدها، وإن تضرر الزوج بذلك لشدة حبه إياها؛ لأنه كان يبكي على بريرة. الخامسة والعشرون: جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه. السادسة والعشرون: أنه يستحب للإمام عند وقوع بدعة أو أمر يحتاج إلى بيانه أن يخاطب الناس ويبين لهم حكم ذلك، وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع.

السابعة والعشرون: استعمال الأدب وحسن العشرة وجميل الموعظة، كقوله ﷺ: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله" ولم يواجه صاحب الشرط بعينه؛ لأن المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه. الثامنة والعشرون: أن الخطب تبدأ بحمد الله تعالى، والثناء عليه بما هو أهله. التاسعة والعشرون: أنه يستحب في الخطبة أن يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه: والصلاة على رسول الله ﷺ أما بعد، وقد تكرر هذا =

٣٧٧٨ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: ** وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرَهَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: "أَمَّا بَعْدُ".

٣٧٧٩ - (٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلِأَهْلِهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،

- في خطب النبي ﷺ، وسبق بيانه في مواضع. الثلاثون: التعليل في إزالة المنكر والمبالغة في تقييده، والله أعلم. قوله ﷺ: "شرط الله أحق" قيل: المراد به قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥) وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: ٧) قال القاضي: وعندي أنه قوله ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق". قوله: "قالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل" معناه: إن أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها ولاء فلتفعل قولها: "في كل عام أوقية" وقع في الرواية الأولى في بعض النسخ "وقية" وفي بعضها "أوقية" بالألف، وأما الرواية الثانية "فوقية" بغير ألف باتفاق النسخ، وكلاهما صحيح وهما لغتان، إثبات الألف أفصح، والأوقية الحجازية أربعون درهماً.

شرح قولها "لاهاء الله": قولها: "فانتهرتها فقالت: لاهاء الله ذلك" وفي بعض النسخ: "لاهاء الله إذا"، هكذا هو في النسخ، وفي روايات المحدثين "لاهاء الله إذا". بعد قوله: "هاء" وبالألف في "إذا"، قال المازري وغيره من أهل العربية: هذان لحنان وصوابه "لاها الله ذا" بالقصر في "ها" وحذف الألف من "إذا"، قالوا: وما سواه خطأ، قالوا: ومعناه "ذا مجيبي"، وكذا قال الخطابي وغيره: أن الصواب "لاها الله ذا" بحذف الألف. وقال أبو زيد النحوي وغيره: يجوز القصر والمد في "ها" وكلهم ينكرون الألف في "إذا" ويقولون: صوابه "ذا"، قالوا: وليست الألف من كلام العرب، قال أبو حاتم السجستاني: جاء في القسم "لاهاء الله"، قال: والعرب تقول بالهمزة؛ والقياس تركه، قال: ومعناه "لا والله هذا ما أقسم به" فأدخل اسم الله تعالى بين "ها وذا"، واسم زوج بريرة "مغيث" بضم الميم، والله أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "وكان زوجها عبدا" اسمه مغيث، وكان مولى لأبي أحمد بن جحش أخي زينب أم المؤمنين كما أشار إليه أبو داود. (تكملة فتح الملهم: ٢٨٦/١)

فَقَالَ: "اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ" قَالَتْ: وَعَقَقْتِ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ".

٣٧٨٠ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ" وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ؟" قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصَدِّقَ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: "هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ".

٣٧٨١ - (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ، فَاشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ"، وَأَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: "هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ"، وَخَيْرَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي.

٣٧٨٢ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٧٨٣ - (١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدِ ابْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

٣٧٨٤ - (١١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ** ثَلَاثُ سِنِينَ: خَيْرَتْ عَلِيَّ زَوْجَهَا حِينَ عَتَقْتِ، وَأَهْدَيْتِ لَهَا لَحْمًا فَدَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَذَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيْتِ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ "أَلَمْ أَرُ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟" فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بِرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: "هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ"، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ".

٣٧٨٥ - (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ".

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "ثلاث سنين" وفي حديث ابن عباس عند أبي داود وأحمد: قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات فذكر نحو حديث عائشة وزاد: "وأمرها أن تعتد عدة الحرة" وهذه الزيادة أخرجها الدارقطني. (تكملة فتح الملهم: ٢٩٠/١)

٤ - باب النهي عن بيع الولاء وهبته

٣٧٨٦ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. **
قَالَ إِبْرَاهِيمُ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ، ** عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٧٨٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، كُلُّهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، إِلَّا الْبَيْعُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَبَةَ.

٤ - باب النهي عن بيع الولاء وهبته

قوله: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته" فيه تحريم بيع الولاء وهبته، وأنها لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه، بل هو لحمة كلحمه النسب، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وأجاز بعض السلف نقله ولعلمهم لم يبلغهم الحديث.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "نهى عن بيع الولاء" الولاء بفتح الواو حق إرث المعتق من العتيق، ويسمى ولاء العتاقة، وسببه العتق لا الإعتاق؛ لأنه إذا ورث قريه يعتق عليه ويكون ولاؤه له، ولو كان سببه الإعتاق لما ثبت له الولاء؛ لأنه لم يوجد الإعتاق، كذا في عمدة القاري (٦: ٢٢٠). (تكملة فتح الملهم: ٢٩١/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "عيال على عبد الله بن دينار" يعني أن هذا الحديث لم يبلغ الناس إلا بواسطته، وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدث به عن عبد الله بن دينار. (تكملة فتح الملهم: ٢٩٢/١)

[٥ - باب تحريم تولي العتيق غير مواليه]

٣٧٨٨ - (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ "أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ" ثُمَّ أَخْبَرْتُ، أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

٣٧٨٩ - (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ** صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ".

٣٧٩٠ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ".

٥ - باب تحريم تولي العتيق غير مواليه

فيه فيه ﷺ أن يتولى العتيق غير مواليه، وأنه لعن فاعل ذلك، ومعناه: أن يتيمي العتيق إلى ولاء غير معتقه، وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه؛ لأن الولاء كالنسب، فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب، وانتساب الإنسان إلى غير أبيه. وأما قوله ﷺ: "من تولى قوماً بغير إذن مواليه" فقد احتج به قوم على جواز التولي بإذن مواليه، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز، وإن أذنوا، كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه، وإن أذن أبوه فيه، وحملوا التقييد في الحديث على الغالب؛ لأن غالب ما يقع هذا بغير إذن الموالي، فلا يكون له مفهوم يعمل به، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ (الأنعام: ١٥١) وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب، وليس لها مفهوم يعمل به.**

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "عدل ولا صرف" حكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل، وقيل: الصرف القيمة والعدل الاستقامة، وقيل: الصرف الدية والعدل البديل، وقيل: الصرف الشفاعة والعدل الفدية، وهذا جزم البيضاوي. (تكملة فتح الملهم: ٢٩٤/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: قلت: وهذا يقوي مذهب الحنفية في عدم اعتبارهم المفهوم، والله تعالى أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٢٩٣/١)

٣٧٩١ - (٤) وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ".

٣٧٩٢ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: حَطَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: ** مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، ** فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرَفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرَفًا وَلَا عَدْلًا".

شرح الغريب: قوله: "كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله" هو بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب والماء ضمير البطن، والعقول: الديات، واحدها عقل، كفلس وفلوس، ومعناه: أن الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة، وهم العصبات، سواء الآباء والأبناء وإن علوا أو سفلوا. وأما حديث علي عليه السلام في الصحيفة: "وأن المدينة حرم إلى آخره" فسبق شرحه واضحا في آخر كتاب الحج.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "من زعم إلخ" فيه رد على من كان يقول إن النبي ﷺ خص عليا عليه السلام بأمر كثيرة من أسرار الشريعة وأوصى إليه في أمر الخلافة. (تكملة فتح الملهم: ٢٩٥/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "عير إلى ثور" هما جبلان بالمدينة. (تكملة فتح الملهم: ٢٩٥/١)

[٦ - باب فضل العتق]

٣٧٩٣- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ ابْنُ ** أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا، إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ".

٣٧٩٤- (٢) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا، عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ". **

٦ - باب فضل العتق

قوله: "داود بن رشيد" بضم الراء. قوله ﷺ: "من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه" وفي رواية: قوله ﷺ: "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار" الإرب بكسر الهمزة وإسكان الراء هو العضو بضم العين وكسرهما، وفي هذا الحديث بيان فضل العتق، وأنه من أفضل الأعمال، ومما يحصل به العتق من النار، ودخول الجنة، وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء، فلا يكون حصياً، ولا فاقد غيره من الأعضاء، وفي الخصى وغيره أيضاً الفضل العظيم، لكن الكامل أولى، وأفضله أعلاه ثمناً وأنفسه، كما سبق بيانه في أول الكتاب في "كتاب الإيمان" في حديث، أي الرقاب أفضل.

وقد روي أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ أنه قال: "أيا امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منها عضواً منه، وأيا امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كاتتا فكاكها من النار يجزي كل عضو منهما عضواً منه، وأيا امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزي كل عضو منها عضواً منها" قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال: هو وغيره، وهذا الحديث دليل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة. قال القاضي عياض =

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "هو ابن أبي هند" يعني أنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري، ميزه عن عبد الله بن سعيد بن جبير، وعبد الله بن سعيد ابن أبي هند هذا من رجال الجماعة، وقد تقدم شرح كل ذلك في كتاب الحج. (تكملة فتح الملهم: ٢٩٥/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "حتى فرجه بفرجه" استشكله ابن العربي بأن الفرج لا يتعلق به ذنب إلا الزنا، وهو كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة، ثم قال: فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة، بحيث يكون =

٣٧٩٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ* بنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ، عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ".

٣٧٩٦ - (٤) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ: حَدَّثَنَا وَقْدٌ يَعْنِي أَحَاهُ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ -صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَقْدَمَ اللَّهُ، بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ، عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ" قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا* لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ.

= أقوال أهل العلم في أفضل الاعتاق: واختلف العلماء: أيما أفضل عتق الإناث أم الذكور؟ فقال بعضهم: الإناث أفضل لأنها إذا عتقت كان ولدها حراً، سواء تزوجها حر أو عبد. وقال آخرون: عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة والمنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعاً وإما عادة، ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق وتضيق به، بخلاف العبيد، وهذا القول هو الصحيح. وأما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة، فيدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق المؤمنة، وأما غير المؤمنة ففيه أيضاً فضل بلا خلاف، ولكن دون فضل المؤمنة، ولهذا أجمعوا على أنه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة. وحكى القاضي عياض عن مالك أن الأعلى ثمناً أفضل، وإن كان كافراً، وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال: وهذا أصح.

= مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا، نقله الحافظ ثم قال: ولا اختصاص لذلك بالفرج، بل يأتي في غيره من الأعضاء مما آثاره فيه كاليد في الغضب مثلاً، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٢٩٦/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين" يعني أن سعيد بن مرجانة معروف بلقب "صاحب علي بن الحسين"؛ لأنه كان ملازماً لعلي بن حسين وهو زين العابدين ابن الحسين، فعرف بصحبته، وسعيد بن مرجانة هذا منسوب إلى أمه، واسم أبيه عبد الله، ويكنى سعيداً عثمان، ووهب من جعله سعيد بن يسار أبا الحباب فإنه غيره عند الجمهور، وقد ذكره ابن حبان في التابعين وأثبت روايته عن أبي هريرة، كذا في فتح الباري. (تكملة فتح الملهم: ٢٩٧/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فأعتق عبداً له" اسم هذا العبد مطرف. (تكملة فتح الملهم: ٢٩٥/١)

[٧ - باب فضل عتق الوالد]

٣٧٩٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَجْزِي وَكَدَّ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ* مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ"، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ "وَكَدَّ وَالِدَهُ".

٧ - باب فضل عتق الوالد

قوله ﷺ: "لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتره ويعتقه" يجزي بفتح أوله أي لا يكافئه بإحسانه، وقضاء حقه إلا أن يعتقه.

اختلاف العلماء في عتق الأقارب: واختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك، سواء الوالد والولد وغيرهما، بل لا بد من إنشاء عتق، واحتجوا بمفهوم هذا الحديث. وقال جماهير العلماء: يحصل العتق في الآباء والأمهات والأجداد والجندات وإن علوا وعلون، وفي الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا بمجرد الملك، سواء المسلم والكافر، والقريب والبعيد والوارث وغيره، ومختصره أنه يعتق عمود النسب بكل حال، واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي وأصحابه: لا يعتق غيرهما بالملك لا الإخوة ولا غيرهم، وقال مالك: يعتق الإخوة أيضاً، وعنه رواية أنه يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة، ورواية ثالثة كمذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة،** وتأول الجمهور الحديث المذكور على أنه لما تسبب في شراء الذي يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه، والله أعلم.

* قوله: "إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه" أي فيصير بسبب ذلك الشراء معتقاً له، لا أنه يعتقه بفعل آخر لحديث من ملك ذا رحم محرم عتق والله تعالى أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: ودليل الجمهور حديث سمرة بن جندب عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه أنه عليه السلام قال: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" وهو حجة أبي حنيفة على أن جميع ذوي الأرحام المحرمة يعتقون بالشراء، خلافاً للشافعي فإنه يقول بعتق الأصول والفروع فقط، وخلافاً للمالك، فإنه يقول بعتق الأصول والفروع والإخوة والأخوات فحسب، وأما أبو حنيفة فعمل بكل معنى الحديث فعمم الحكم في جميع الأقارب المحرمين. (إلى أن قال:) ولقد أحسن السنوسي في شرحه لصحيح مسلم حيث قال: "وقد يجب لهم أيضاً بأن الحديث من باب التعليق على المحال للمبالغة، والمعنى لا يجزي ولد والده إلا أن يملكه فيعتقه باختياره، وهو محال، فالجأزة محال، كما قال في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: ٢٢) يعني =

٣٧٩٨ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح
 وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 مِثْلَهُ. وَقَالُوا "وَلَدَ وَالِدَهُ".

= إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن، والغرض المبالغة في تحريره
 وسد الطريق إلى إباحته، كما يعلق بالحال، ويجوز أن تكون الفاء في قوله: "فيعتقه" كما في قوله تعالى ﴿فَتُوبُوا
 إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ (البقرة: ٥٤) إذا جعلت التوبة نفس القتل" وهو كلام متين جدا. (تكملة فتح
 الملهم: ٢٩٨/١)

فهرس المجلد الرابع

- ٢٣ راحلته متوجها إلى مكة لا عقب الركعتين (٥) باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبث به
- ٢٣ أقوال الأئمة في أفضلية الإحرام بعد الركعتين قبل القيام ... ٣
- ٢٤ شرح الركبتين اليمانيين والشاميين وحكمهما ٣
- ٢٧ (٦) باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة ٤
- ٢٨ (٧) باب استحباب الطيب قبيل الإحرام في البدن، واستحبابه بالمسك، وأنه لا بأس بقاء ويصه وهو بريقه ولمعانه ٤
- ٢٩ أقوال أهل العلم في التطيب عند إرادة الإحرام وإن استدأ بعد الإحرام ٥
- ٣٢ أسباب التحلل ٥
- ٣٣ (٨) باب تحريم الصيد المأكول البري، وما أصله ذلك على الحرم بحج أو عمرة أو بهما ٥
- ٣٤ رد الإمام النووي على ترجمة الإمام البخاري وتأويل الإمام مالك ١١
- ٣٤ أقوال أهل العلم في حكم ما صيد للمحرم بدون إذنه ١٢
- ٤١ (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلال والحرم ١٦
- ٤٢ أقوال أهل العلم في تعيين الوصف الذي أمر بقتل الأشياء المذكورة لأجله ١٧
- ٤٣ وجه تسمية هذه الأشياء بالفواسق ١٧
- ٤٤ أقوال أهل العلم في المراد بالكلب العقور ١٨
- ٤٥ (١٠) ارتكب الجنابة في الحرم أو خارجه ٢٠
- ٤٦ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، وجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها ٢٠
- ٢١ (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لئسه، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه ٢١
- ٢١ معنى الحج والعمرة وبيان حكمهما، وجوب الحج على الفور أو التراخي ٢١
- ٢١ شرح ما لا يجوز لئسه للمحرم ٢١
- ٢١ الحكمة في النهي عن لبس المخيط للمحرم ٢١
- ٢١ أقوال الأئمة في جواز لبس الخفين وعدم جوازه بدون القطع، وجوب الفدية على من لبسهما بدون القطع ... ٢١
- ٢١ سبب تحريم الطيب للمحرم ٢١
- ٢١ محرمات الإحرام وأقوال الأئمة في لزوم الفدية على من تطيب أو لبس المخيط ناسياً ٢١
- ٢١ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ٢١
- ٢١ ضبط المواقيت وشرحها ٢١
- ٢١ كلام الأئمة فيمن جاوز الميقات ثم أحرم ٢١
- ٢١ بيان مواقيت الحج والعمرة بالزمان ٢١
- ٢١ (٣) باب التلبية وصفتها ووقتها ٢١
- ٢١ شرح كلمة "ليك" ٢١
- ٢١ معنى الإهلال والتلييد ٢١
- ٢٠ حكم التلبية عند أهل العلم ٢٠
- ٢٠ بيان انتهاء التلبية ٢٠
- ٢١ (٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ٢١
- ٢١ تعيين البيداء ومعناها ٢١
- ٢١ بيان معنى الكذب ٢١

- ٤٨ بيان مقدار الصاع
 الردّ على قول ابن مكّي في تضعيف جمع الصاع
 ٤٨ بآصع
 ٥٠ (١١) باب جواز الحجامة للمحرم
 ٥١ (١٢) باب جواز مداواة المحرم عينيه
 ٥٢ (١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه
 ٥٤ (١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات
 أقوال أهل العلم في تخمير الوجه للمحرم الحيّ وفي
 تخمير رأس المحرم الميت
 ٥٨ (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ..
 أقوال أهل العلم في اشتراط الحاج والمعتمر في
 إحرامهما التحلل بالعذر
 ٥٨ (١٦) باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام،
 وكذا الحائض
 ٦١ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج
 والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة،
 ومتى يحلّ القارن من نسكه
 ٦٢ وجه تسمية حجة الوداع بها وتعريف حج الأفراد
 والتمتع، والقران
 ٦٣ أقوال أهل العلم في الأفضل من هذه الثلاثة
 ٦٤ التلفيق بين الروايات في كلام القاضي عياض
 التوفيق بين روايات الأفراد والتمتع والقران فيما
 لخصه الخطابي من كلام الإمام الشافعي
 ٦٥ كلام القاضي حول روايات إحرام عائشة والتوفيق بينها ..
 ٦٦ أقوال الأئمة في الاكتفاء بطواف واحد للقارن من
 حجته وعمرته
 ٦٨ أقوال أهل العلم في تحلل المتمتع الذي ساق الهدى ...
 ٦٩
- تأويل قول عائشة "ولم يكن في ذلك هدي" مع أنّها
 كانت قارئة وعلى القارن الدم
 ٧٢ أقوال أهل العلم في علة منع الحائض عن الطواف
 ٧٣ أقوال أهل العلم فيمن كان بمكة وأحرم بالعمرة من
 الحرم
 ٧٦ الجمع بين الروايات في تعيين المكان الذي خرج منها
 عائشة إلى التعيم
 ٨٢ كلام الأئمة في صحة حجّ الصبي
 ٨٤ أقوال الأئمة في صحة أضحية الشركاء الذي جهة
 قربتهم مختلفة أو لا يريد بعضهم القرية
 ٨٥ معنى قوله: "دخلت العمرة في الحج"
 ٨٩ اختلاف الأئمة في نسخ الحج إلى العمرة
 ٩٠ (١٨) باب في المتعة بالحج والعمرة
 ٩١ أقوال العلماء في تعيين التمتع الذي ينهى عنه عمر
 ٩١ معنى متعة النكاح والكلام في نسخها
 ٩٢ (١٩) باب حجة النبي ﷺ
 ٩٣ تفسير الاضطباع
 ٩٧ أقوال أهل العلم في ركعتي الطواف
 ٩٧ بيان السعي والردّ على ابن بنت الشافعي وأبي بكر
 الصيرفي
 ٩٩ بعض سنن المناسك
 ١٠٠ الأقوال في اسم ابن ربيعة
 ١٠٢ تفسير قوله "أنه موضوع كله"
 ١٠٣ القول في تأويل قوله ﷺ: "بكلمة الله"
 ١٠٣ أقوال أهل العلم في تفسير قوله: "أن لا يوطنن
 فرشكم أحداً تكرهونه"
 ١٠٣ تفسير الضرب المرح
 ١٠٤

- بيان آداب الوقوف بعرفات والرد على من يعتني
بصعود جبل الرحمة ١٠٤
- أقوال الأئمة في وجه الجمع بين الظهر والعصر بعرفة
والمغرب والعشاء بمزدلفة ١٠٦
- أقوال العلماء في حكم المبيت بمزدلفة ١٠٧
- أقوال أهل العلم في تعيين المشعر الحرام ١٠٨
- بيان ما يفعل الحاج إذا دفع من المزدلفة ١٠٩
- معنى البضعة واستحباب الأكل من الأضحية ١١٠
- حكم طواف الإفاضة وبيان وقته وأنه لا رمل ولا
اضطباع فيه، إذا كان قد رمل في طواف القدوم ١١١
- باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ١١٤
- بيان حدود عرفات ١١٤
- (٢١) باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ
حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ١١٦
- (٢٢) باب جواز تعليق الإحرام وهو أن يحرم بإحرام
كإحرام فلان فيصير محرماً بإحرام مثل إحرام فلان ... ١١٨
- (٢٣) باب جواز التمتع ١٢١
- توجيه منع عمر وعثمان عن التمتع ١٢١
- (٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه
صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ١٢٧
- أقوال أهل العلم في تعيين صوم ثلاثة أيام في الحج
على معتمد الهدى ١٢٨
- (٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل
الحاج المفرد ١٣٠
- (٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران
واقصار القارن على طواف واحد وسعي واحد ١٣٢
- (٢٧) باب في الإفراد والقران ١٣٥
- (٢٨) باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده ١٣٦
- (٢٩) باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء
على الإحرام وترك التحلل ١٣٨
- أقوال أهل العلم في اشتراط الوضوء وعدمه في
الطواف ١٣٨
- (٣٠) باب جواز العمرة في أشهر الحج ١٤٣
- (٣١) باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام ١٤٦
- معنى الإشعار وفائدتها وحكمه عند أهل العلم ١٤٦
- أقوال الأئمة في تقليد الغنم ١٤٧
- (٣٢) باب قوله لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد
تشققت "أو قد تشعبت بالناس" ١٤٨
- بيان تفرد ابن عباس في التحلل بعد طواف القدوم ١٤٩
- (٣٣) باب جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه
وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة ١٥٠
- (٣٤) باب جواز التمتع في الحج والقران ١٥٢
- (٣٥) باب إهلال النبي ﷺ وهدية ١٥٤
- (٣٦) باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه ١٥٦
- وجه اعتمار النبي ﷺ في ذي القعدة ١٥٧
- الاجتماع لصلاة الضحى وإظهارها في المسجد بدعة ١٥٨
- (٣٧) باب فضل العمرة في رمضان ١٥٩
- (٣٨) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا
والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من
طريق غير التي خرج منها ١٦٠
- حكمة تبديل الطريق في دخول مكة والخروج منها ... ١٦٠
- (٣٩) باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول
مكة، والاختصاص لدخولها، ودخولها هاراً ١٦٢
- (٤٠) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي

- ١٦٤ (٤٩) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم
الطواف الأول في الحج
- ١٦٦ توجيه حديث ابن عباس بأنه منسوخ.....
- ١٦٧ تفرد ابن عباس في حكم الرمل.....
- ١٧٠ (٤١) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في
الطواف، دون الركنين الآخرين.....
- ١٧١ أقوال أهل العلم في استحباب تقبيل الحجر الأسود... ..
- ١٧٢ (٤٢) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف... ..
- ١٧٢ أقوال العلماء في وضع الجبهة على الحجر بعد التقبيل... ..
- ١٧٢ أقوال الأئمة في استلام الركن اليماني وتقبيل اليد
بعده.....
- ١٧٢ سبب قول عمر "لقد علمت".....
- ١٧٢ (٤٣) باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام
الحجر بمحجن ونحوه للراكب.....
- ١٧٤ الجواب عن استدلال مالك وأحمد على طهارة بول
ما يوكل لحمه.....
- ١٧٤ (٤٤) باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن
لا يصح الحج إلا به.....
- ١٧٦ مذاهب الأئمة في حكم السعي بين الصفا والمروة... ..
- ١٧٦ (٤٥) باب بيان أن السعي لا يكرر.....
- ١٨١ (٤٦) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشروع في
رمي جمرة العقبة يوم النحر.....
- ١٨٢ أقوال أهل العلم في تعيين وقت قطع التلبية.....
- ١٨٣ بيان مقدار الجمار التي يرمى بها.....
- ١٨٤ (٤٧) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى
عرفات في يوم عرفة.....
- ١٨٦ (٤٨) باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، واستحباب
صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة... ..
- ١٨٧ (٥٨) باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي.....
- ١٩٢ (٥٠) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء
وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل
زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا
الصبح بمزدلفة.....
- ١٩٤ أقوال أهل العلم في حكم المبيت ليلة النحر بالمزدلفة... ..
- ١٩٥ (٥١) باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون
مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة.....
- ١٩٩ (٥٢) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً،
وبيان قوله ﷺ: "لتأخذوا مناسككم".....
- ٢٠٢ أقوال الأئمة في جواز تظليل الحرم على رأسه بثوب
وغيره.....
- ٢٠٣ (٥٣) باب استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي
الخذف.....
- ٢٠٥ (٥٤) باب بيان وقت استحباب الرمي.....
- ٢٠٦ مذاهب الأئمة في جواز الرمي في أيام التشريق قبل
الزوال أو بعده.....
- ٢٠٦ (٥٥) باب بيان أن حصي الجمار سبع سبع.....
- ٢٠٨ (٥٦) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير.....
- ٢٠٨ أقوال أهل العلم في أقل ما يجزي من الحلق والتقصير... ..
- ٢١٠ اتفاق أهل العلم على أفضل الوقت في الحلق والتقصير... ..
- ٢١٠ (٥٧) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم
يحلِق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس
المحلوق.....
- ٢١١ اسم من حلق رأس الرسول ﷺ في حجة الوداع.....
- ٢١٢ (٥٨) باب من حلق رأس الرسول ﷺ في حجة الوداع.....
- ٢١٣ (٥٨) باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي.....

- أقوال الأئمة في وجوب طواف الوداع ٢٣٨
- أقوال الأئمة في حكم من خالف الترتيب في الرمي
والذبح والحلق وطواف الإفاضة..... ٢١٣
- باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره،
(٧٠) ٢١٧
- باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر..... ٢١٧
- أقوال الأئمة في من أحر طواف الإفاضة إلى ما بعد
أيام التشريق..... ٢١٧
- أقوال العلماء في جواز الصلاة في الكعبة نفلاً أو
فرضاً..... ٢٤٢
- باب استحباب النزول بأخصب يوم النفر، والصلاة به .
(٦٠) ٢١٨
- سبب عدم دخوله ﷺ البيت في عمرة القضاء..... ٢٤٦
- شرح قوله: "تفاسموا على الكفر" ٢٢٠
- باب نقض الكعبة وبنائها..... (٧١) ٢٤٧
- باب وجوب المبيت بمعى ليالي أيام التشريق،
(٦١) ٢٢١
- أقوال العلماء في صحة طواف من طاف في الحجر
وعدم صحته..... ٢٤٩
- والتريخيص في تركه لأهل السقاية ٢٢١
- مقصود ابن الزبير من إقامة الأعمدة وجعل الستور
عليها عند بناء الكعبة..... ٢٥١
- مذاهب الأئمة في حكم المبيت بمعى ليالي أيام التشريق .
(٦٢) ٢٢١
- باب جُدر الكعبة وبأها (٧٢) ٢٥٤
- باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها
واستحباب الشرب منها..... ٢٢٣
- باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما، أو
للموت (٧٣) ٢٥٤
- باب جواز الاشتراك في الهدى، وإجزاء البقرة
والبدنة كل منهما عن سبعة..... ٢٢٤
- أقوال الأئمة في جواز الحج عن العاجز ٢٥٥
- الفرق بين الجزور والبدنة ٢٢٦
- باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به..... (٧٤) ٢٥٧
- باب نحر البدن قياماً مقيدة (٦٥) ٢٢٨
- أقوال الأئمة في انعقاد حج الصبي وترتب أحكام
الحج عليه من حرمان الإحرام ٢٥٧
- باب نحر البدن قياماً مقيدة (٦٥) ٢٢٨
- أقوال الأئمة في جواز الحج مرة في العمر (٧٥) ٢٥٩
- باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد
الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وقتل القلائد، وأن
باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك ٢٢٩
- أقوال أهل العلم في مقتضى الأمر التكرار ٢٥٩
- أقوال الأئمة في من يبعث الهدى يلزمه الاجتناب عما
يحتسب عنه الحرم أو لا؟..... ٢٢٩
- بيان القاعدة الهامة من قواعد الإسلام ٢٥٩
- رفع التعارض عن مفهوم الآيتين ٢٦٠
- باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٧٦) ٢٦١
- مذاهب الأئمة في اشتراط الحرم لوجوب الحج على
المرأة..... ٢٦١
- بيان معنى المحرم في الشرع..... ٢٦٣
- حكم نذر الذهاب إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي
..... (٦٩) ٢٣٨

- بيان كراهة تسمية المدينة (يثرب) والجواب عن
 ذكره في القرآن وذكر أسمائها ومعناها ٣١٢
- (٩٢) باب تحريم إزادة أهل المدينة بسوء، وأن من أرادهم
 به أذابه الله ٣١٤
- (٩٣) باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار ٣١٦
- (٩٤) باب في المدينة حين يتركها أهلها ٣١٨
- (٩٥) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ٣٢٠
- (٩٦) باب أحد جبل يحبنا ونحبه ٣٢١
- (٩٧) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ٣٢٢
- أقوال أهل العلم في مراد قوله ﷺ: "إلا المسجد
 الحرام" ٣٢٢
- (٩٨) باب لا تشدة الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٣٢٦
- (٩٩) باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو
 مسجد النبي ﷺ بالمدينة ٣٢٧
- (١٠٠) باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته ... ٣٢٨
- ### كتاب النكاح
- (١) باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد
 مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ٣٣٠
- معنى النكاح لغة وإطلاقه في كلام العرب وحقيقته
 عند الفقهاء ٣٣٠
- كلام أهل العلم في المراد من الباء ٣٣٢
- أقوال أهل العلم في أفضلية النكاح وتركه ٣٣٣
- (٢) باب نذب من رأى امرأة، فوقع في نفسه إلى أن
 يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها ٣٣٦
- (٣) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ، ثم أبيع ثم
 نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ٣٣٨
- الكلام في نسخ المتعة والجواب عن الروايات المبيحة لها ... ٣٣٨
- القول المختار في تحريم المتعة وإباحتها ٣٤٠
- إجماع أهل العلم على تحريم المتعة ٣٤٠
- تأويل قوله استمتعتنا إلخ ٣٤٢
- (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في
 النكاح ٣٤٩
- جواز نسخ عموم القرآن بالخبر الواحد ٣٤٩
- أقوال أهل العلم في جواز الجمع بين بنت الرجل
 وزوجته ٣٤٩
- (٥) باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته ٣٥٢
- مذاهب الأئمة في صحة نكاح المحرم وعدم صحته ٣٥٢
- (٦) باب تحريم الخطبة على أخيه حتى يأذن أو
 يترك ٣٥٦
- بيان حكم الخطبة على خطبة الآخر ٣٥٦
- الفرق بين خطبة النكاح وخطبة الجمعة وغيرها ٣٥٧
- (٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٣٥٩
- معنى الشغار ٣٥٩
- (٨) باب الوفاء بالشروط في النكاح ٣٦١
- بيان الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح والتي تنافيه ... ٣٦١
- (٩) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر
 بالسكوت ٣٦٢
- أقوال العلماء في المراد بالأمم هنا ٣٦٣
- اختلاف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح ... ٣٦٤
- (١٠) باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة ٣٦٦
- أقوال أهل العلم للصغيرة التي أنكحها أبوها بعد
 البلوغ ٣٦٦
- (١١) باب استحباب التزوج والتزويج في شوال،
 واستحباب الدخول فيه ٣٦٩

- باب نذب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد
 (١٢) تزوجها ٣٧٠
- باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم
 (١٣) حديد، وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب
 كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به ٣٧٢
- أقوال الأئمة في انعقاد النكاح بلفظ الهبة وغيرها ٣٧٢
- أقوال أهل العلم في أقل المهر ٣٧٤
- أقوال أهل العلم في استعمال طيب العروس ٣٧٨
- معنى الوليمة وأسماء أنواع الضيافة ٣٧٩
- أقوال العلماء في حكم الوليمة وقتها ٣٨٠
- باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ٣٨١
- (١٤) مذاهب الأئمة في حكم الفخذ هل هو عورة أم لا؟ ٣٨١
- بيان أقسام الجيش ٣٨٢
- أقوال أهل العلم فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به
 هل يلزمها؟ ٣٨٤
- أقوال أهل العلم في صحة النكاح بعد الإعلان بغير
 الشهود ٣٨٨
- باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب،
 (١٥) وإثبات وليمة العرس ٣٨٩
- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٣٩٥
- (١٦) حكم إجابة الدعوة ٣٩٥
- بيان الأعدار التي تمنع إجابة الدعوة ٣٩٥
- اختلاف أهل العلم في وجوب الأكل من وليمة العرس ... ٣٩٧
- فائدة إجابة الصائم الدعوة ٣٩٨
- بيان وجه كون طعام الوليمة شر الطعام ٣٩٩
- باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تتكح زوجاً
 (١٧) غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها ٤٠٠
- بيان العذر من جانب سعيد في عدم اشتراطه وطء الثاني .. ٤٠١
- (١٨) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ٤٠٤
- (١٩) باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن
 ورائها من غير تعرض للدبر ٤٠٥
- (٢٠) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ٤٠٧
- (٢١) باب تحريم إفشاء سر المرأة ٤٠٨
- (٢٢) باب حكم العزل ٤٠٩
- معنى العزل وحكمه ٤٠٩
- أقوال أهل العلم في إجراء الرق على العرب ٤١٠
- (٢٣) باب تحريم وطء الحامل المسبية ٤١٥
- (٢٤) باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة
 العزل ٤١٧
- كتاب الرضاع**
- (١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٤٢٠
- شرح كلمة الرضاعة ٤٢٠
- استثناء بعض الأحكام من حرمة الرضاع ٤٢٠
- (٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ٤٢٢
- أقوال أهل العلم في تعيين عمّ عائشة ٤٢٢
- (٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٤٢٥
- (٤) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ٤٢٧
- معنى الربيبة وأنها محرمة على زوج أمها ٤٢٨
- (٥) باب في المصّة والمصتان والتحريم بمخس رضعات ... ٤٣٠
- أقسام النسخ ٤٣٢
- أقوال أهل العلم في القدر الذي يثبت به حكم
 الرضاع ٤٣٢
- أقوال أهل العلم في المدة التي تثبت الحرمة في
 الإرضاع فيها ٤٣٤

- (٦) باب رضاعة الكبير وإنما الرضاعة من الجماعة ٤٣٥
- (٧) باب جواز وطء المسيية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسي ٤٣٩
- بيان عدة المسيية ٤٤٠
- الأمة إذا بيعت وهي تحت مسلم لا تحل لمشتريها ولا ينفسخ النكاح ٤٤٠
- (٨) باب الولد للفراش، وتوقى الشبهات ٤٤٢
- أقوال أهل العلم في اشتراط مدة إمكان إتيان الولد، والوطء لإخاق الولد بصاحب الفراش ٤٤٢
- أقوال الأئمة في الأمة بأي شيء تصير فراشاً بالوطء أو بإتيان الولد؟ ٤٤٣
- فائدة لإخاق الولد بالفراش الشرعي ٤٤٤
- مذاهب الأئمة في ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام ٤٤٥
- (٩) باب العمل بإخاق القائف الولد ٤٤٧
- سبب سرور النبي بقول القائف ٤٤٧
- اختلاف أهل العلم في العمل بقول القائف ٤٤٧
- (١٠) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ٤٥٠
- مذاهب الأئمة في القسم بين الزوجات الباكرات والثيبات الجديديات ٤٥١
- (١١) باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها ٤٥٤
- (١٢) باب جواز هبتها نوبتها لضررها ٤٥٦
- أقوال أهل العلم في تزوج عائشة قبل سودة ٤٥٦
- (١٣) باب استحباب نكاح ذات الدين ٤٦٠
- مطلب الحديث الإخبار بعادة الناس والترغيب إلى ذات الدين ٤٦٠
- (١٤) باب استحباب نكاح البكر ٤٦١
- (١٥) باب الوصية بالنساء ٤٦٥
- الفرق بين العوج (بالفتح) والعوج (بالكسر) ٤٦٥
- (١٦) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ٤٦٧
- (١٧) باب لولا حواء لم تكن أنثى زوجها الدهر ٤٦٨
- كتاب الطلاق**
- (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته ٤٧٠
- معنى الطلاق وإجماع الأمة على وقوع الطلاق على الحائض مع كونه حراماً ٤٧٠
- أقوال الأئمة في حكم الرجعة في طلاق الحائض وبيان حكمة الأمر بالرجعة ٤٧١
- أقسام الطلاق ٤٧١
- أقوال الأئمة في جمع الطلقات دفعة ٤٧٢
- اختلاف الأئمة في تعيين معنى قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرْوَةٌ﴾ ٤٧٢
- أقوال أهل العلم في جواز طلاق الحامل ٤٧٤
- (٢) باب طلاق الثلاث ٤٧٩
- أقوال أهل العلم في من قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً هل يقع الثلاث ٤٨٠
- الرد على من يقول بنسخ عدّ الثلاث واحدة ٤٨١
- (٣) باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق ٤٨٣
- أقوال أهل العلم في حكم قول القائل لزوجته: أنت عليّ حرام ٤٨٣
- أقوال الأئمة فيمن حرّم أمته أو الطعام أو شيئاً على نفسه ٤٨٤

- الصحيح أن المظاهرتين حفصة وعائشة وأنه شرب
العسل عند زينب ٤٨٧
- المراد بالحلواء في هذا الحديث ٤٨٧
- (٤) باب بيان أن تحبيره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالثية .. ٤٨٨
- (٥) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتحبيرهن، وقوله
تعالى: وإن تظاهرا عليه ٤٩٢
- معنى الإيلاء لغة وشرعا ٤٩٨
- بيان حكم الإيلاء عند أهل العلم ٤٩٨
- (٦) باب المطلقة البائن لا نفقة لها ٥٠٤
- مذاهب أهل العلم في وجوب سكنى ونفقة المطلقة
البائن الحائل على الزوج ٥٠٥
- وجه أمر النبي ﷺ فاطمة بالخروج من بيت أم
شريك والاعتداد في بيت ابن أم مكتوم ٥٠٧
- الرد على من يقول بمجواز نظر الأجنبية إلى الأجنبي ... ٥٠٧
- معنى الغبطة ٥٠٨
- تفسير الفاحشة في هذه الآية ٥١١
- (٧) باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها
زوجها، في النهار، لحاجتها ٥١٧
- أقوال الأئمة في خروج المعتدة في عدة الطلاق
والوفاة من بينها للحاجة ٥١٧
- (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها،
بوضع الحمل ٥١٨
- أقوال أهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل .. ٥١٨
- الجواب عن تعارض الآيتين في الظاهر ٥١٨
- (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في
غير ذلك، إلا ثلاثة أيام ٥٢١
- بيان أخذ الإحداد ومعناه في اللغة والشرع ٥٢١
- أقوال الأئمة في وجوب الإحداد على المعتدة الكتابية
والصغيرة والزوجة الأمة، والمطلقة ثلاثاً ٥٢١
- بيان حكمة وجوب الإحداد في عدة الوفاة ٥٢٢
- دليل نسخ آية متاعاً إلى الحول ٥٢٤
- أقوال أهل العلم في عدم جواز لبس الثوب المعصفر
المصبوغ للحادة ٥٢٧
- كتاب اللعان**
- معنى اللعان ووجه اختيار اللعان على لفظ الغضب
مع كونهما في الآية ٥٢٩
- أقوال أهل العلم في أن اللعان هل هو يمين أو شهادة .. ٥٢٩
- أول رجل لاعن في الإسلام ٥٣٠
- تأويل كراهة النبي ﷺ للمسائل ٥٣٠
- أقوال أهل العلم في وجوب القصاص على من قتل
رجلاً وادعى أنه وجدته على الزنا بدون الشهود ٥٣٠
- أقوال الأئمة في الفرقة باللعان ٥٣١
- اختلاف أهل العلم في بقاء تأييد الحرمة إذا كذب
الزوج نفسه بعد ذلك ٥٣٢
- تأويل غيرة الله تعالى ٥٤١
- كتاب العتق**
- (١) باب من أعتق شركاً له في عبد ٥٤٤
- معنى العتق ٥٤٤
- (٢) باب ذكر سعاية العبد ٥٤٦
- اختلاف أهل العلم في حكم نصيب الشريك إذا كان
المعتق موسراً ٥٤٧
- أقوال العلماء في حكم نصيب الشريك إذا كان
المعتق معسراً ٥٤٧

- أقوال الأئمة فيما إذا أعتق بعض عبده ٥٤٨
- (٣) باب بيان أن الولاء لمن أعتق..... ٥٤٩
- أقوال أهل العلم في جواز بيع المكاتب والمكاتبه
- وعدم جوازه..... ٥٤٩
- الجواب عن إشكال الولاء على قوله: "واشترطي لهم"..... ٥٥١
- أقوال أهل العلم في عدم توريث العتيق من سيده وفي ولاء من أسلم على يدي أحد وولاء الملتقط والولاء بالحلّف..... ٥٥٢
- اختلاف الأئمة في الخيار للأمة التي أعتقت وزوجها حرًا..... ٥٥٣
- أقسام الشرط في البيع نحوه ٥٥٤
- تغيّر حكم الشيء بتغير وصفه ٥٥٤
- أقوال أهل العلم في أن المكاتب لا يصير حرًا بنفس الكتابة ما لم يؤدّ بدل الكتابة..... ٥٥٤
- أقوال أهل العلم في جواز الكتابة على نجم أو نجمين ونجوم..... ٥٥٥
- (٤) باب النهي عن بيع الولاء وهبته ٥٥٩
- (٥) باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ٥٦٠
- (٦) باب فضل العتق..... ٥٦٢
- أقوال أهل العلم في أفضل الإعتاق ٥٦٣
- (٧) باب فضل عتق الوالد..... ٥٦٤
- اختلاف العلماء في عتق الأقارب ٥٦٤

* * * *

مكتبة البشري

شركة الطباعة والنشر
مسيرة شروعه في ممبئي الخيرية (المسند) كراچی، پاکستان

ملونة كرتون مقوي		مجلدة	
السراجي	شرح عقود رسم المفتي	الصحيح لمسلم	الجامع للترمذي
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية	الموطأ للإمام مالك	الموطأ للإمام محمد
تلخيص المفتاح	متن الكافي	الهداية	مشكاة المصابيح
مبادئ الفلسفة	المعلقات السبع	تفسير البيضاوي	التبيان في علوم القرآن
دروس البلاغة	هداية الحكمة	تفسير الجلالين	شرح نخبة الفكر
تعليم المتعلم	كافية	شرح العقائد	المسند للإمام الأعظم
هداية النحو (مع التمارين)	مبادئ الأصول	آثار السنن	ديوان الحماسة
المركات	زاد الطالبين	الحسامي	مختصر المعاني
ايساغوجي	هداية النحو (متداول)	ديوان المتنبي	الهدية السعيدية
عوامل النحو	شرح مائة عامل	نور الأنوار	رياض الصالحين
	المنهاج في القواعد والإعراب	شرح الجامي	القطبي
	ستطبع قريباً بعون الله تعالى	كنز الدقائق	المقامات الحريرية
	ملونة مجلدة	نقحة العرب	أصول الشاشي
	الصحيح للبخاري	مختصر القدوري	شرح تهذيب
		نور الإيضاح	علم الصيغه

Books in English

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
Lisaa-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Key Lisaa-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)
Fazail-e-Aamal (German)
Muntakhab Ahadis (German)
To be published Shortly Insha Allah
Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)

